

أ. د. طه عبد الرحمن

# دين الحياة

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

-1-

## أصول النظر الائتماني



المؤسسة العربية لل الفكر والإبداع  
THE ARABIAN ESTABLISHMENT FOR THOUGHT AND INNOVATION



# **دين الحياة**

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

1 - أصول النظر الائتماني



أ. د. طه عبد الرحمن

# دين الحياة

من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

- ١ -

## أصول النظر الائتماني



المؤسسة العربية لل الفكر والإبداع  
THE ARABIAN ESTABLISHMENT FOR THOUGHT AND INNOVATION

## الفهرسة أثناء النشر. إعداد المؤسسة العربية للفكر والإبداع

دين الحباء: من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

### 1- أصول النظر الائتماني

أ. د. طه عبد الرحمن

284 ص.

ISBN 978 614 8024 16 0



«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة  
عن وجهة نظر المؤسسة العربية للفكر والإبداع»

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة  
الطبعة الأولى، بيروت، 2017

المؤسسة العربية للفكر والإبداع

لبنان - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله جل جلاله في كتابه المبين:

«وَمَا تَكُونُ فِي شَاءْ وَمَا تَنْتَلُ مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُقْصُدُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُّقْنَالٍ ذَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ، أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ، هُمُ الْبُشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

صدق الله العظيم

.سورة يونس، الآيات 61-64



## **المحتوى العام**

**المدخل العام: الميثاق الائتماني بدلًا من العقد الاجتماعي**

### **الكتاب الأول**

#### **أصول النظر الائتماني**

**الباب الأول: من الأممية الإلهية إلى الشاهدية الإلهية**

الفصل الأول: الإنسان بين الإدراكيين: الملكي والملكوني

الفصل الثاني: الأسماء الحسنى وأصل القيم الأخلاقية

الفصل الثالث: جلال «الأمية» وجمال «الشاهدية»

الفصل الرابع: المقاربة الائتمانية لمفهوم «حدود الله»

**الباب الثاني: من الشاهدية الإلهية إلى الشاهدية الإنسانية**

الفصل الخامس: الشاهدية الإنسانية بين أصل المراقبة وأصل الأخلاق

الفصل السادس: خلق الحياة، أساساً للأخلاق

الفصل السابع: موت الإنسان المعاصر وضرورة خلق الحياة

الفصل الثامن: إحياء الإنسان المعاصر بين الفقه الائتماري والفقه الائتماني

### **الكتاب الثاني**

#### **التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال**

**الباب الأول: آفة التفرج وحياة المشاهد**

الفصل الأول: الإنسان المعاصر وآفة التفرج

الفصل الثاني: الفقه الاتهاري وآفة التفرج

الفصل الثالث: الفقه الاتهامي وآفة التفرج

## الباب الثاني: من آفة التجسس إلى حياء الشاهد

الفصل الرابع: الإنسان المعاصر وآفة التجسس

الفصل الخامس: الفقه الاتهاري وآفة التجسس

الفصل السادس: الفقه الاتهامي وآفة التجسس

## الباب الثالث: من آفة التكشف إلى حياء المشهود

الفصل السابع: الإنسان المعاصر وآفة التكشف

الفصل الثامن: الفقه الاتهاري وآفة التكشف

الفصل التاسع: الفقه الاتهامي وآفة التكشف

## الكتاب الثالث

### روح الحجاب

الفصل الأول: الحجاب والظهور

الفصل الثاني: الحجاب والاعتقاد

الفصل الثالث: الحجاب والإعماء

الفصل الرابع: الحجاب والإغواء

الفصل الخامس: الحجاب والفقد

الخاتمة

خاتمة لا كالخواتم: من شعب الحياة الإقرار لذوي الفضل بأفضالهم

# محتوى الكتاب الأول

المدخل العام: الميثاق الاعغاني بدلًا من العقد الاجتماعي  
27 المقدمة

## الباب الأول

### من الأممية الإلهية إلى الشاهدية الإلهية

الفصل الأول: الإنسان بين الإدراكن: المُلكي والمملوكي .....	33
1. الكينونة مسيرة، لا مقام .....	33
1.1. الإدراك المُلكي إسراء والإدراك المملوكي عروج .....	34
2.1. تقدُّم الإدراك المملوكي على الإدراك المُلكي .....	38
2. أشكال ارتباط الإدراك المُلكي بالإدراك المملوكي .....	41
1.2. تعلُّق الإدراك المُلكي بالإدراك المملوكي تعلق المشروط بالشرط .....	43
2.2. تعلُّق الإدراك المُلكي بالإدراك المملوكي تعلق الوسيلة بالمقصد .....	44
3.2. تعلُّق الإدراك المُلكي بالإدراك المملوكي تعلق الفرع بالأصل .....	47
الفصل الثاني: الأسماء الحسني، أصلًا للقيم الأخلاقية .....	59
1. خصائص الأسماء الحسني .....	59
1.1. العدد اللامتناهي للأسماء الحسني .....	59
2.1. وحدة الأسماء الحسني .....	63
3.1. التخلق بالأسماء الحسني .....	68
2. الصفة الاتهامية لـ«الإسلام» والصفة الاتهامية لـ«إسلام الوجه لله» .....	76

77	1.2. مفهوم «الإسلام» اختصار لمفهوم «إسلام الوجه لله»
82	2. النظر والفقه الائتمانيان في مقابل النظر والفقه الائتماريين
89	<b>الفصل الثالث: جلال الأممية وجمال الشاهدية</b>
89	1. من التصور الجلالي إلى التصور الجمالي للأمية الإلهية
89	1.1. التصور الجلالي للأمية الإلهية
91	1.2. التصور الجمالي للأمية الإلهية
96	2. التحليل الائتماني للأمية الإلهية
96	2.1. آلية ترجيم الأحكام
100	2.2. آلية تذليل الأحكام
112	3. تقديم معرفة الامر الإلهي على معرفة الأمر الإلهي
119	<b>الفصل الرابع: المقاربة الائتمانية لمفهوم «حدود الله»</b>
119	1. مفهوم «حدود الله»
124	2. الرد الائتماني على الشبه الواردة على مفهوم «حدود الله»
129	3. «حدود الله» و«حدود الإنسان»
132	1.1. إبطال القول بأن «حدود الله» عبارة عن «سدود»
135	1.2. إبطال القول بأن «حدود الله» عبارة عن «قيود»

## الباب الثاني

### من الشاهدية الإلهية إلى الشاهدية الإنسانية

141	<b>الفصل الخامس: الشاهدية الإنسانية بين أصل المراقبة وأصل الأخلاق</b>
141	1. موجبات الانتقال من الأممية إلى الشاهدية
143	2. خصائص الشاهدية الإنسانية
146	1.1. الشاهدية الإنسانية والمراقبة
149	1.2. الشاهدية الإنسانية و«الراحمة»

## محتوى الكتاب الأول

153	3.2. الشاهدية الإنسانية و «الغاية»
166	4.2. الشاهدية الإلهية وأصل الأخلاق
181	الفصل السادس: خلق الحياة، أساساً للأخلاق
181	1. حقائق الشاهدية
184	2. شروط الخلق الشاهدي الأصلي
188	3. استيفاء الحياة لشروط الخلق الشاهدي الأصلي
189	1.3. أخذ الحياة بـ «الباصرية»
191	2.3. اتصف الحياة بـ «الاتهامية»
194	3.3. الأصل الفطري للحياة
194	4.3. تميُّز الإنسان بالحياة
196	5.3. اتصف الحياة بـ «المملوكة»
198	6.3. اشتقاد الحياة من الأسماء الحسنى
200	7.3. تأسيس الأخلاق على الحياة
203	4. تقصير أهل النظر المسلمين في بحث خلق الحياة
209	الفصل السابع: موت الإنسان المعاصر وضرورة خلق الحياة
209	1. «حديث الخروج من الحياة» ودخول الحضارة المعاصرة في حالة الخيانة
213	2. قانون السياسة في النظام الديمقراطي
213	2.1. تعدي النظام الديمقراطي الحدود الخُلُقية والحدود الخَلْفية
217	2.2. إخراج النظام الديمقراطي من حالة الخيانة بين الإمكانيات والاستحالة
223	3. حاسة النظر في النظام الديمقراطي
225	3.1. تعدي النظر الديمقراطي الحدود الخُلُقية والحدود الخَلْفية
230	3.2. أخذ بمبدأ الشفافية الكلية
235	4. فشل نظريات الحياة الغربية في إخراج الإنسان المعاصر من حالة الخيانة إلى حالة الأمانة
236	4.1.4. «فرويد» والنظرية التحليلية للحياة

238	2.4. «شيلر» والنظرية الفلسفية للحياة
245	الفصل الثامن: إحياء الإنسان المعاصر بين الفقه الاتهاري والفقه الاتهاني
245	1. سمات الإنسان المعاصر
245	1.1. سمة الاستدلال
246	2.1. سمة الاستقلال
246	3.1. سمة الطغيان
247	4.1. سمة التجاوز
247	5.1. سمة التملك
248	2. الفقه الاتهاري وسمات «الإنسان المعاصر»
248	1.2. الفقه الاتهاري وسمة الاستدلال
249	2.2. الفقه الاتهاري وسمة الاستقلال
250	3.2. الفقه الاتهاري وسمة الطغيان
251	4.2. الفقه الاتهاري وسمة التجاوز
252	5.2. الفقه الاتهاري وسمة التملك
254	3. الفقه الاتهاني وسمات «الإنسان المعاصر»
255	1.3. الفقه الاتهاني وسمة الاستدلال
258	2.3. الفقه لاتهاني وسمة الاستقلال
261	3.3. الفقه الاتهاني وسمة الطغيان
266	4.3. الفقه الاتهاني وسمة التجاوز
269	5.3. الفقه الاتهاني وسمة التملك
275	الخاتمة
279	المراجع

## الميثاق الائتماني بَدَلاً من العقد الاجتماعي

لو سأل السائل: من هو «الإنسان المعاصر»؟، لتلقى، على الفور، الجواب التالي: «ليس من شك أنه الإنسان الغربي وليس سواه؛ أليس هو صانع الحضارة المعاصرة، بل صانع العصر نفسه!».

لئن صح دليل هذا الجواب، فلا تصح دعواه؛ لا جرأ أن الإنسان الغربي صنع الحضارة المعاصرة، بل صنع العصر نفسه؛ لكن يبقى أنه لا يستقل بكيان «الإنسان المعاصر»، فقد يشاركه في هذه الكيان سواه من الناس، ذلك أن هذه الحضارة نفذت إلى أرجاء العالم كله؛ وهذا لا يعني أن كل فردٍ فردٍ في العالم أضحى يَملِك الأسباب الحضارية التي يَملِكها الفرد الغربي؛ فقد لا يَملِك الشخص هذه الأسباب، ويكون، مع ذلك، «إنساناً معاصرًا»؛ فلم يَعُد «الإنسان المعاصر» شخصاً من الأشخاص أو ذاتاً من الذوات، وإنما صار عبارة عن «نموذج خُلُقِي ذهني، لا عَيْني» أو قل «نموذج سلوكي مجرد، لا مشخّص»؛ وبُيُّث هذا النموذج الذهني في كل أقطار العالم، غربيها وشرقيها، شماليها وجنوبيها؛ فمهما اختلفت أجناس شعوبها وثقافاتها ومستوياتها الحضارية، فقد أصبحت تشارك كلها في حفظ هذا النموذج الخُلُقِي المجرَّد.

ولِمَا كان هذا النموذج عبارةً عن «فكرة مجردة»، فقد بات كل فرد يحمل هذه الفكرة في صدره، ويعمل على تجسيدها في حياته على قدر طاقته؛ وإذا قيل: «المجتمع المعاصر»، فلا يراد، بالضرورة، المجتمع الغربي، وإنما المجتمع الذي يحمل هذه «الفكرة»، ويسعى إلى تنزيلها على مؤسساته؛ فإذاً «الإنسان المعاصر» أو «المجتمع المعاصر» إنما هو فكرة رحَّالة لا تأوي إلى مكان بعينه، بل مكانها هو العالم بأسره.

وإذا كانت هذه «الفكرة الخُلُقية» قد بلغت من الانتشار في المكان والتأثير في الأذهان ما بلغت، فذلك يرجع إلى ما احتضن بها هذا العصر من «ثورة الإعلام والاتصال»؛ هذه الثورة التي لم تكتف وسائلها المتقدمة بنقل هذه «الفكرة» إلى كل البلاد، بل ساهمت في تكوينها وبلورتها وتطويرها؛ فيمكن القول بأن هذه الفكرة الخُلُقية هي، في جزء منها، من نتاج هذه الوسائل الإعلامية والتواصلية.

والسمة الأساسية التي تميّز هذه «الفكرة» هي أنها ضد «الفطرة»؛ ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطرة هي «مستودع القيم الأخلاقية ذات الأصل الديني»؛ فـ«الإنسان المعاصر» إنسان بلا فطرة؛ ومن كان بلا «فطرة الدين» كان بلا «قلب حي»؛ ومن كان بلا قلب حي كان معدوداً في الأموات؛ فمن مات كُلُّه، فـإذن «الإنسان المعاصر» الذي ليس له نور من الدين عبارة عن إنسان ميت؛ فهذا الإنسان الميت، على وجه التعيين، هو الذي غدا يسكن كل القلوب أينما وُجدت وكيفما وجدت؛ تترتب على هذا التتابع الثلاث الآتية:

إحداها، أن هذا «الإنسان الميت»، باعتباره فكرة، لا يقوم بقلب من أعلن عداءه أو جفاءه للقيم الأخلاقية الدينية فحسب، بل يقوم أيضاً بقلب من لا يُظهر عداء ولا جفاء لهذه القيم، بل، أكثر من هذا، يقوم بقلب من يُظهر ولاءه أو اعتباره لهذه القيم؛ والسبب في ذلك هو أن «الحضارة المعاصرة» دمّلت القلوب بمختلف قيمها ومبادئها والعقول بمتقلّب مفاهيمها وأحكامها، فلم تَعُدْ لأي أحد القدرة على الاستقلال عن هذه القيم والمفاهيم، فيبقى على التوسل بها في فكره، شاء أو أبى، ولو وعى بسلطتها عليه وتأثيرها فيه، بل حتى عندما ينشغل بكيفية الاستقلال عنها والتخلص من تأثيرها، فيكون حاله أشبه بحال من يجتمع في جوفه قلبيْن: «قلب الفطرة» و«قلب الفكر» جمعاً يكون مآلَه أن يستحود «قلب الفكر» على «قلب الفطرة»، فيما تُقلب قلبه من حيث يظن أنه يحييه؛ فكم من ميت القلب يحيى أنه لا قلب أحيا من قلبه!

والثانية، أن المُسلم، على تديُّنه، ليس بمنأى عن «الإنسان المعاصر» باعتباره «فكرة»، بل يجوز أن يكون قد استطعن هذه «الفكرة» إلى درجة أنه يرُدّ إليها تديُّنه،

فيحكم عليه بما يأخذ من مبادئها، أو يقوّمه بالقيم التي تحملها أو يُصحّحه على وفقها: فما وافق منه هذه القيم رفعه، حافظا له؛ وما خالفها حرّطه، تاركا له؛ ولا يأمن أنه إذا تناول في خدمة هذه «الفكرة» على هذا النحو أن يمرق من دينه من حيث يظن أنه يوغل فيه؛ وليس بِدُعَاً أن يقال بأن شبح «الإنسان الميت» يتهدّد كل مُسْلِم، لا سيما وأنه أصبح مستهلكا لمنتجات ثورة الإعلام والاتصال، بل أصبح مُسْهِما برؤوس أمواله في الترويج لهذه المنتجات، مع العلم بأن لها يداً في موت «الإنسان المعاصر».

والثالثة، أن نقدنا لـ«الإنسان المعاصر» لا يقتصر على «الإنسان الغربي»، بل يشمل «الإنسان المسلم»، كما أن خطابنا للمُسْلِم لا يقتصر عليه، وإنما يتعداه إلى غير المسلم، نظرا لأنّ أفراد الإنسانية أضاحوا، عن بكرة أبيهم، يدورون في فلك الموت؛ فالواحد منهم، إما ميت أو محٌض أو مهَدَّد بالموت؛ والمسلم مَثَلُ أي فرد آخر، فإن لم يكن قد مات، معتقدا أنه حي لموانته مراسيم الدين، فيجوز أن يكون في حالة احتضار، وإنما فإن الموت له بالمرصاد، لا يدرى متى يتخطفه ما لم يستعد إلى أن يُعيد أخلاقه كما بدأها؛ وهكذا، فإن «النظر الاتهافي» الذي يُنْبَى عليه هذا النقد يتعلق بـ«الإنسان المعاصر» بوصفه «المثال الخُلُقي الذهني» الذي يهيمن على القلوب ويستبدّ بعقول أصحابها، غربيين كانوا أو مسلمين.

وإذا كان لـ«ثورة الإعلام والاتصال» نصيب في تشكيل «الإنسان المعاصر» بوصفه فكرة، فإن تأسيس هذه الفكرة كان من نصيب نظريات «العقد الاجتماعي» الذي أخرج الإنسان من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية، على اختلاف بينها في تحديد مفهوم «حالة الطبيعة»؛ فبعضها يرى أنها كانت حالة حاربة الجميع للجميع، فيكون هذا التعاقد قد نقل الإنسان إلى الحالة التي يجد فيها الأمان أو السلام؛ وبعضها يرى أنها كانت حالة حقوق طبيعية معرّضة للهضم والانتهاك، فيكون هذا التعاقد قد أخرجه إلى الحالة التي يظفر فيها بضمانات لهذه الحقوق؛ وبعضها الآخر يرى أنها كانت حالة الحياد القيمي للإنسان، فلا هو بخير ولا بشرير، فيكون هذا التعاقد قد نقله إلى الحالة التي يكتسب فيها القيم المدنية.

والجدير بالذكر هو أن هذه النظريات تبني على مسلمة جوهرية لا يمكن قبولها، وهي «أن الإنسان لم يشهد إلا هذا العالم المادي»، أو، باصطلاحنا، «عالم الملك»؛ واعتراضنا على هذه المسلمة من الوجوه الآتية:

أ. أنها تتأسس على تصوّر مادي للإنسان، كأنَّ الإنسان ليس له إلا الجسم، ضابطاً لروحه وحاكمها عليها؛ ومعلوم أن قانون الروح ليس هو قانون الجسم؛ وأحد مظاهر هذا القانون أن الروح قد تكون حيث لا يكون الجسم، مرتحلةً بما لا يرتحل، ومتجلولة حيث لا يتجلو.

ب. أنها تجعل الإنسان حالتين اثنين لا جامع بينهما: حالة ما قبل التعاقد وحالة ما بعده؛ والواقع أنه لو لا افتراضها إمكان وجود الإنسان بجسمه في عالمين اثنين، لما صارت إلى تقرير هاتين الحالتين المتعارضتين، فالحالتان بمثابة عالمين منفصلين؛ فلthen جاز أن هذا الإمكان متاح بالنسبة للجسم، فلأنَّ يجوز بالنسبة للجسم المزدوج بالروح من بابِ أولى، فيكون الإنسان بجسمه في عالم الملك، ويكون بروحه في عالم غير مادي نسميه بـ«عالم الملكوت».

ج. أنها تُقرّ أن «الحالة المدنية» أفضل من «حالة الطبيعة»؛ والحال أن الأفضلية عبارة عن ترتيب للعالم المختلفة، فنكون، في الرتبة الدنيا من مراتب الأفضلية، بإزاء عالمين اثنين: «العالم الفاضل» و«العالم المفضول»؛ ثم إن الغالب في الأفضلية أن تكون اختلافاً في الكيف، لا في الكم فحسب؛ والاختلاف في الكيف يوجب أن يكون هناك على الأقل عالماً منفصلان.

ولمَا كان «الإنسان المعاصر» إنسان ميتاً، فقد لزم أن تكون الحالة المدنية التي هو فيها هي «حالة ممات»؛ ولمَا كان من الضروري إخراجه من هذه الحالة إلى حالة تضادها، وإلا هلكت الإنسانية جماءً، فقد لزم أن تكون هذه الحالة الثانية هي «حالة حياة»؛ من هنا، وجب وضع نظرية تعاقدية تقلب، رأساً على عقب، النهج الذي اتبّعه «نظريات العقد الاجتماعي» أو قل «النظريات العقدية»، نظرية نسميها بـ«النظرية الميثاقية»؛ وتقضي هذه النظرية بنقل «الإنسان المعاصر» من حالة الممات إلى حالة الحياة عن طريق

## المدخل العام

المواثقة؛ ولما كان المماثل المقصود هو «موت القلب» والحياة المقصودة هي حياته، فقد جاء مدار هذه الكتب الثلاثة على إحياء قلب «الإنسان المعاصر»، على أساس أن هذا الإحياء لا يكون إلا بإعادة الاعتبار للقيمة الأخلاقية الكبرى التي هي: «الحياة».

فلنذكر هنا الوجوه الأساسية التي تختلف بها «النظرية الميثاقية» المعروضة في هذه الكتب عن «النظرية العقدية» التي قام عليها «الإنسان المعاصر»، إبرازاً لجوانب التفاضل بينهما؛ وهذه الوجوه هي:

أ. أن الحالة الأولى التي كان فيها الإنسان ليست حالة وُجدت في «عالم الملك» الذي يتصرّف فيه الإنسان بجسمه كما هي «حالة الطبيعة»، وإنما حالة وُجدت في «عالم الملوك» الذي يتصرّف فيه الإنسان بروحه؛ فيتوجّب أن تكون هذه الحالة الملوكية حالة أخلاقية مُثلى، لا حالة أخلاقية دنيا كما هي «حالة الطبيعة»، وهي حالة ملكية خالصة.

ب. أن المواثقة التي حصلت في عالم الملوك حصلت بين الإنسان وخلقه، وليس بين الإنسان والإنسان كما في «النظرية العقدية»، فهي مواثقة روحية، وليس مواثقة اجتماعية؛ وتَمَثَّلت هذه المواثقة الروحية في ميثاقين رئيسين هما: «ميثاق الإشهاد» الذي أقرّ فيه الإنسان بربوبية خالقه لِمَا تجلّى له بأسمائه الحسنى، و«ميثاق الاتهام» الذي حمل بموجبه أمانة القيم التي تجلّت بها هذه الأسماء.

ج. إذا كانت الحالة الثانية هي ذاتها بالنسبة للنظريتين: «النظرية العقدية» و«النظرية الميثاقية»، أي «الحالة المدنية»، فإن الموقف الذي تتخذه «النظرية الميثاقية» منها هو نقيس الموقف الذي تتخذه منها «النظرية العقدية»؛ فـ«النظرية الميثاقية» تعتبر هذه الحالة حالة مماثلة يتعين الخروج منها، بينما تعتبرها «النظرية العقدية» حالة سلم أو حقوق أو قيم مدنية ينبغي الدخول فيها؛ أما الحالة التي ينبغي الخروج إليها بالنسبة لـ«النظرية الميثاقية» هي بالذات الحالة الملوكية الأولى؛ وهذا يعني أن هذا الخروج عبارة عن عودة إلى الحالة الأصلية.

د. أن مبدأ العودة إلى الحالة الأولى يفيد أن الإنسان نكث الميثاقين الذي أخذهما ربه

منه في عالم الملوك، وأن هذا النكث وقع في الحالة الثانية عندما نزل إلى عالم الملك، أي في «الحالة المدنية»؛ وواضح أن كل من نكث ميثاقاً، خان موافقته (فتح الثناء المثلثة)؛ فيلزم أن الإنسان خان موافقته الأعلى في «الحالة المدنية»؛ فهذه الحالة الثانية هي إذن «حالة الخيانة» أو «الحالة الاختيالية»؛ كما يلزم أن موت «الإنسان المعاصر» عبارة عن خيانته لربه، فيجوز أن نسمى الحالة المدنية بـ«حالة الممات» أو «حالة الخيانة» وأن نسمى، في المقابل، الحالة الأولى بـ«حالة الحياة» أو «حالة الأمانة» أو «الحالة الاتهافية».

هـ. أن المظاهر الذي يتجلّى بها تسفلُ الإنسان في «النظرية الميثاقية» ليس توحشاً أصلياً اتصف به الإنسان كأنها خلق متّوحشاً، فاحتياج إلى نقله إلى «التأنس» في صورة «التمدن» كما في «النظرية العقدية»، وإنما هو الواقع في الخيانة لما واثق ربّه عليه من حفظ إيمانه «يوم الإشهاد» وحفظ التزامه الأخلاقي «يوم الاتهاف».

و. أن الميثاق في «النظرية الميثاقية» ليس مجرد وسيلة ابتدعها الإنسان للخروج من حالة التسفل كما في «النظرية العقدية»، بل هو، في ذات الوقت، سبب ووسيلة ومقصد؛ فالميثاق سبب غير مباشر من جهة أن التسفل نتج عن خيانة الميثاق؛ وهو أيضاً وسيلة من جهتين: إحداهما، أن الإنسان، قبل ظهوره في عالم الملك، واثق ربّه؛ والثانية، أنه، بعد خيانته، احتاج إلى أن يجدد موافقته لربّه؛ والميثاق، أخيراً، مقصود من جهة أن الإنسان يطلب العودة إلى الحالة الأولى التي هي الوجود في كنف الموافقة.

يتربّ على هذا أن الحقيقة الإنسانية في «النظرية الميثاقية» هي حقيقة توافقية، بدءاً وعوداً، بينما هي في «النظرية العقدية» توافقية، بدءاً فقط، وأن المشكلة الأساسية للإنسان ليست كيف الخروج من التوحش إلى التمدن كما في «النظرية العقدية»؟ وإنما هل وفي الإنسان بالميثاق أم لم يوف به؟ فإن وفي بالميثاق، فقد حظي بتواجد ملكوتي، وإن لم يوف به، فقد وُكل إلى وجوده الملكي.

ز. أن القصد من الميثاق في «النظرية الميثاقية» ليس تنظيم الملكية، حتى لا يقع التنازع والقتال عليها كما هو الشأن في «النظرية العقدية»، وإنما هو، على العكس من ذلك، توريث الاتهاف، حتى لا يبقى ما يُتنازع عليه، وتُسفك الدماء من أجله؛ فيلزم أن

«النظرية الميثاقية» تجتث الملكية من أصلها، بينما «النظرية العقدية» تكتفي بضبطها؛ والفرق بين جث الملكية وضبطها هو أن الأول يُذكّر الإنسان بالملك الحق الذي واثقه، على حين أن الثاني يُذكّر بأنه مشارك له في الملك، إن تفضلاً من المالك الحق عليه أو استقلالاً بالملك دونه.

ح. أن التوأقي في «النظرية الميثاقية» ليس تعاهداً اجتماعياً أو سياسياً يضبط علاقات تبادل المصالح بين المواطنين شأن «النظرية العقدية»، وإنما هو تعاهد أخلاقي أو روحي يضبط علاقات التعامل بين المؤمنين وخالفهم؛ فيلزم أن التوأقي فعل روحي صريح، إذ يتأسس على عدد من المعاني الدقيقة التي لا يمكن أن يُيشئها العقل المادي من عنده كـ«الوعد» وـ«الصدق» وـ«الثقة» وـ«الوفاء»؛ كما يلزم أن التعاقد الاجتماعي لا يستقيم إلا إذا استند إلى هذه المعانى الروحية، فيكون بمنزلة الفرع من التوأقي الروحي، حتى ولو قام على مبدأ إنكار المواثيق بين الإنسان والإله.

ط. أن التوأقي في «النظرية الميثاقية» ليس عملاً مبنياً على حالة وهمة لتصرفات الإنسان بجسمه سابقة على القانون كما في «النظرية العقدية»، وإنما هو عمل مبني على حالة حقيقة لتصرفات الإنسان بروحه؛ فلئن كانت الروح، على طبيعتها اللطيفة، قادرة على أن تزدوج بالجسم في عالم الملك، فهي بأن تنفصل عنه في عالم الملائكة الذي هو عالم اللطافة الحالص أقدر؛ ففي هذا العالم الذي هو من جنس الروح، حصلت المواثيق الروحية.

ي. أن الانتقال من حالة الاختياب إلى حالة الاتهان في «النظرية الميثاقية» لا يقع بـ«إرادة» الجميع، ولا بـ«معرفة» الجميع، ولا بـ«تجدد» الجميع كما في «النظرية العقدية» ولو أن وجود هذه «الإرادة» أو «المعرفة» أو «التجدد» يتنافي مع نسبة قدر من التوحش لهم، إن كثيراً أو قليلاً، وإنما يقع هذا الانتقال بهداية «أهل العلم» منهم، إذ يذكرونهم سابقاً التزاماتهم الملوكية وبأن ما آلوا إليه من موت قلوبهم هو بسبب خيانتهم لهذه الالتزامات الروحية، ويَدْلُونَهم على السبيل الذي يوصلهم إلى تجديد مواثيقهم لربهم، حتى تعود الحياة إلى قلوبهم.

ك. أن الانتقال إلى الحالة الائتمانية في «النظرية الميثاقية» لا يفضي إلى إحلال «السلط» محل «التوحش»، سواء كان سلطة الدولة أو سلطة الإرادة العامة كما في «النظرية العقدية»، وإنما إلى تخلص الإنسان من كل صور التسلط الملكي التي يُكره فيها على التبعيد لغير الذي اتمنه على معانٍ تحجيماته في خلقه، سبحانه وتعالى؛ هذا التخلص الذي يعيد إليه استقلال إرادته، إذ لا استقلال لها بغير الموافقة لإرادة ربها، كما يوسع الآفاق الاستبصارية لعقله، إذ لا اتساع لها بغير التفكير في عظيم ملكته.

ل. أن «النظرية الميثاقية» هي الأصل الذي نسخته وحرّفت «النظرية العقدية»، إذ أن واضعي هذه النظرية اقتبسوا عناصرها الأساسية مما جاء في التوراة عن الواثيق التي أخذها الحق سبحانه من الإنسان في العالمين: الملكي والملكوني، وأضافوا إليها عناصر أخرى ونسجوا من ذلك نظريات تدور على مبدأ التوثيق وألبسوها لباس النظريات العلمية العلمانية، متنكرين لأصولها الدينية.

فهذا «الإنسان المعاصر» الذي تأسس على نظرية العقد الاجتماعي، وترسّخ بفضل ثورة الإعلام والاتصال ودبّ فيه الموت هو الذي يسعى «الفقـيـه» المسلم إلى إحيائه، مخرجاً له من الحالة الاختيالية إلى الحالة الائتمانية، لا سيما وأنه أضـحـى «فكرة» تلـبـسـ بها عقل المسلم تلـبـسـ عـقـلـ الغـرـبـيـ بها؛ لذلك، لم نـجـعـ، حين كلامـناـ عن لقاءـاتـ هـذـاـ الفـقـيـهـ مع بعضـ الأـفـرـادـ، إـلـىـ التعـرـيفـ بـهـوـيـاتـهـ الـدـيـنـيـةـ؛ إذـ نـعـتـرـ أنـ الـوـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ، كـائـنـاـ مـنـ كـانـ، يـُضـمـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـكـرـةـ «الـإـنـسـانـ الـمـعـاـصـرـ»ـ؛ فـكـانـ الـذـيـ يـلـقـيـ بـهـ الـفـقـيـهـ لـيـسـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـفـرـدـ، بلـ باـطـئـهـ الـذـيـ هوـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ بـالـذـاتـ، وـالـنـاسـ جـمـيعـاـ مـتـسـاـوـيـونـ فـيـ إـضـمـارـهـ؛ فـإـذـاـ مـاـ أـرـشـدـهـ الـفـقـيـهـ أـوـ أـفـتـاهـ، عـرـضـ إـرـشـادـهـ أـوـ فـتـواـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ، فـإـنـ وـاقـفـهـاـ اـطـمـأـنـ قـلـبـهـ، وـإـنـ لـمـ يـوـافـقـهـاـ اـضـطـرـبـ عـمـلـهـ، لـأـنـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ تـبـقـىـ تـنـازـعـ، مـنـ حـيـثـ يـشـعـرـ أـوـ لـاشـعـرـ، الـفـتـوىـ أـوـ إـرـشـادـ الـذـيـ تـلـقـاهـ؛ فـإـذـنـ لـاـ مـنـدوـحةـ لـلـفـقـيـهـ عـنـ الـاـسـتـعـداـدـ لـأـنـ يـرـشدـ الـمـسـلـمـ أـوـ يـُفـتـيـهـ بـمـاـ يـرـشدـ أـوـ يـُفـتـيـ بـهـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ، لـأـنـهـ، فـيـ إـرـشـادـهـ أـوـ فـتـواـهـ، لـاـ يـرـشدـ وـلـاـ يـُفـتـيـ إـلـاـ «الـإـنـسـانـ الـمـعـاـصـرـ»ـ الـقـائـمـ فـيـ نـفـسـ الـمـسـلـمـ وـنـفـسـ غـيـرـهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ، وـهـوـ الـذـيـ جـاءـ إـلـيـهـ مـسـتـرـشـداـ أـوـ مـسـتـفـتـياـ.

لذلك، يتعين أن نُميّز بين نوعين من الفقه، أحدهما «الفقه الائتماري» الذي يَبرُز فيه جانب «التكليف»؛ والثاني «الفقه الائتماني» الذي يَبرُز فيه جانب «الأمانة» ولو أن بعضهم جعل «التكليف» و«الأمانة» شيئاً واحداً، وليس الأمر كذلك؛ والفرق بينهما هو أن «التكليف» يتصل بظاهر الأحكام الشرعية، و«الأمانة» تتصل بالقيم الأخلاقية التي هي في ضمن هذه الأحكام الشرعية؛ وعليه، فلا أمانة بغير تكليف، لكن قد يوجد التكليف ولا اتهام معه؛ إذ يكون المكلف قد استفرغ جهده في العمل بظاهر الأحكام، غير ملتفت إلى القيم الأخلاقية التي في طيّها والتي يجب التخلق بها؛ فإذا كان موضوع «الفقه الائتماري» هو استنباط الأحكام الشرعية، فإن «الفقه الائتماني» هو استخراج القيم الأخلاقية التي هي تحت هذه الأحكام؛ من هنا، يجب التفريق بين مستويات ثلاثة في التعامل مع الخطاب الشرعي: «مستوى النظر» و«مستوى العمل» و«مستوى الاستعمال».

أما مستوى النظر، فالنظر في الشّرع عبارة عن «العلم» بأحكامه؛ ويمكن التمييز بين أنواع ثلاثة من النظر في الشّرع: «النظر الاجتهادي» و«النظر الأصولي» و«النظر التفكري».

أما «النظر الاجتهادي»، فهو الذي يختص باستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، وهو الذي يتولاه «الفقـيـه الائـتمـارـي».

وأما «النظر الأصولي»، فإنه يشـتـغل بالبحث في الأصول والقواعد العامة التي تتحـدد بها طرق الاستنباط التي يتبعها الفـقيـه في استخراج الأحكام الشرعية.

وأما «النظر التفكري»، فهو على ضربين:

أحدهما، «النظر التفكري الائتماري»، أو، اختصاراً، «النظر الائتماري» وهو النـظر الذي يختص بالبحث في المـبـادـىـ أو الأـصـوـلـ العـامـةـ التي يـبنيـ عـلـيـهاـ ظـاهـرـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ.

والثـانـيـ، «النظر التـفـكـريـ الـائـتمـارـيـ»، أو، اختصاراً، «النظر الـائـتمـانـيـ»، وهو النـظر الذي يختص بالبحث في المـبـادـىـ أو الأـصـوـلـ العـامـةـ التي تـبنيـ عـلـيـهاـ الـقـيمـ الـأـخـلـاقـيـةـ المـنـطـوـيـةـ فيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ؛ ولـنـسـرـبـ أـمـثـلـةـ أـرـبـعـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، انـطـلاـقاـ

من التعريف الذي وضعناه لهذا النظر، فمن الأصول التي يتضمنها هذا النظر ذكر ما يلي:

- **الأصل الأول:** تؤخذ القيم الأخلاقية من الأحكام الشرعية بطريق «الاستدلال»؛ إذ يستخرجها الناظر من هذه الأحكام بإعمال العقل على قانونه.
- **الأصل الثاني:** تؤخذ القيم الأخلاقية من الأسماء الحسنة بطريق «الاستبصار»؛ إذ يدركها الناظر إدراكاً مباشراً هو إلى الشعور الوجداني أقرب منه إلى الاعتبار الاستدلالي؛ فلا بد للناظر من مست婢ات لبناء استدلالاته، إذ تنزل منزلة المسلمين الأولى التي لا بد منها لكل ناظر.
- **الأصل الثالث:** الأحكام الشرعية عبارة عن تحليات للأسماء الحسنة؛ إذ لا بد من وصلها بهذه الأسماء، حتى يُستدل بها على القيم الأخلاقية التي تثوي فيها.
- **الأصل الرابع:** الائتمان عبارة عن رعاية القيم الأخلاقية المثبتة في الأحكام الشرعية؛ إذ أن هذه القيم الأخلاقية ليست من كسب الإنسان، وإنما فُطِر عليها؛ والذي يبدو من كسبه هو إقامتها، إذ بهذه الإقامة تفرغ ذاته.

وأما عن مستوى العمل، فيمكن القول بأن الفقه، ائتمارياً كان أو ائتمانياً، على خلاف النظر، ائتمارياً كان أو ائتمانياً، نظر يُشترط فيه العمل؛ فلا فقه بغير عمل، ولا فقيه غير عامل، وإلا كان مجرد ناظر فيها لا يفيد في العلم به النظرُ وحده، ألا وهو الأحكام الشرعية التي هي أحكام عملية بحق! ونظرُه المجرد من العمل فيها يبقى نظراً ناقصاً، بل نظراً معتلاً، ولا تبغي مقارنته بنظر الناظر الائتماري، لأن هذا الأخير ناظر فيها يكتفي في العلم به مجرد النظر، ألا وهو المبادئ العامة التي هي مبادئ تفکرية!

وأما مستوى الاستعمال، فيمكن القول بأن «الفقه الائتماني»، على خلاف «الفقه الائتماري»، يُشترط فيه «الاستعمال»؛ والمقصود بـ«الاستعمال» هنا هو «مراقبة الآخرين في العمل بالأحكام الشرعية»؛ ويمكن من حيث «المبدأ» أن نفرق بين نوعين من «الاستعمال»: «الاستعمال الائتماري»، وهو مراقبة الآخرين في العمل بـ«ظاهر» الأحكام الشرعية، أي بصورتها القانونية أو التشريعية؛ وـ«الاستعمال الائتماني»، وهو مراقبة

الآخرين في العمل بباطن الأحكام الشرعية، أي مراقبتهم في التخلق بالقيم الثاوية فيها.

لكن من حيث «الواقع» لا يمكن اعتبار إلا النوع الثاني من الاستعمال، أي «الاستعمال الائتماني»؛ أما الاستعمال الأول، أي «الاستعمال الائتماري»، فيفضي الأخذ به إلى انقلاب المصلحة إلى مفسدة؛ ذلك أن واجب «الفقيه الائتماري» ينحصر في بيان ظواهر الأحكام التي هي عبارة عن رسوم العبادات والمعاملات، وكذا في عمله بمقدسي هذه الرسوم، ولا يتعداه إلى استعمال الآخرين فيها؛ إذ أن دخول هؤلاء في العمل بها يرجع إليهم وحدهم، بحكم الصورة الظاهرة لهذه الأحكام التي بينها «الفقيه الائتماري»، تاركا للقاضي صلاحية الحكم على أعمالهم وللحاكم أمر تنفيذ هذا الحكم؛ ولو أنه سعى إلى النهو من بظيفة «الاستعمال»، لكان قد تجاوز اختصاصه؛ ومتنجاً تجاوز اختصاصه، لم يأمن أن يجلب للأخرين مفاسد من حيث يعتقد أنه يجلب لهم صالح.

بينما واجب «الفقيه الائتماني» لا يقف عند حد بيان القيم الأخلاقية التي في ضمن الأحكام الشرعية، متحققاً بها على وجه أكمل، حتى يكون قدوة في التلبّس بها، بل يتعداه إلى أن يراقب تخلّق الآخرين بهذه القيم، ذلك لأن «التخلّق» غير «الترسم»؛ إذ «الترسم» لا يحتاج فيه إلا إلى البصر، أما «التخلّق»، فيحتاج فيه إلى «البصيرة»؛ والآخرون قد يأخذون بظواهر الأحكام ورسوم الأفعال بأنفسهم، ولكن لا يستطيعون أن يأخذوا بباطنها بأنفسهم، نظراً لأن القيم التي تبني عليها هذه الأحكام والتي يتوصل بها إلى التخلّق تتصف بصفتين أساسيتين لا يقدر على التعامل معهما إلا الخبير العارف بأسرار التخلّق والماليك لأسبابه؛ إحداهما، «الخفاء»؛ إذ أنها معان دقيقة يتطلب إدراكها قوة استبصارية واستدلالية فائقة؛ والثانية، «عدم الانضباط»؛ فليست هناك معايير ظاهرة أو مادية يمكن أن يتوسل بها في ضبط هذه المعانى الخفية.

وعلى هذا، فإذا كان «الفقيه الائتماري» يعلم ظاهر الأحكام ويعمل بهذا الظاهر القانوني، ولا يستعمل الآخرين فيه، فإن «الفقيه الائتماني» يعلم بباطن الأحكام ويعمل بهذا الباطن الأخلاقي ويستعمل الآخرين فيه؛ ولما كان «الفقيه الائتماني» يستقل بوظيفة «الاستعمال»، فقد عُرف باسم «المُربِّي».

- ونجمل هذه المقارنة بين «النظر الائتماري» و«النظر الائتماني» في النقاط التالية:
- أن النظر الائتماري عبارة عن التفكير في الأصول العامة التي تبني عليها الأحكام العملية الشرعية نحو «الأمرية الإلهية» و«أمرية الأحكام» «وسمعيه الأوامر».
  - أن النظر الائتماني عبارة عن التفكير في الأصول العامة التي تبني عليها القيم الأخلاقية المؤسسة للأحكام العملية الشرعية نحو «الشاهدية الإلهية» و«ائتمانية القيم» و«شهودية الامر».
  - أن الفقه الائتماري هو العلم الذي يختص باستنطاط الأحكام الشرعية من أدتها في النصوص المؤسسة: القرآن والحديث، بما يفتح الطريق للآخرين للعمل بها.
  - أن الفقه الائتماني هو العلم الذي يختص باستخراج القيم الأخلاقية من الأحكام الشرعية بما يجعل العمل بظاهر هذه الأحكام يوصل إلى التخلق بباطئها.
  - أن الفقيه، اتهارياً كان أو اتهانياً، يعلم ويعمل بعلمه.
  - أن الفقيه الائتماري لا يستعمل الآخرين فيما يعلم.
  - أن الفقيه الائتماني يستعمل الآخرين فيما يعلم.
  - أن الآخر بين خيارين لا ثالث لهما، إما أن «يستعمل» نفسه بنفسه على مقتضى الظاهر القانوني للأحكام الشرعية الذي هو عبارة عن الرسوم التعبدية، أو «يستعمله» الفقيه الائتماني على مقتضى الباطن الأخلاقي لهذه الأحكام الذي هو عبارة عن القيم السلوكية.
  - أن الغاية من «استعمال» الفقيه الائتماني لآخر ليس مجرد إدخاله إلى عالم التخلُّق، وإن تكوين «ملكة حُلُقية» لديه، بحيث تصدر عنها أعماله كما تصدر عن «ملكته العقلية» أفكاره أو تصدر عن «ملكته الخيالية» أو هامه، وتكون له القدرة على التكيف الحُلُقِي مع الظروف الخارجية، منها تبدل أو تسفلت.

وبعد بيان حاجة «الإنسان المعاصر» إلى الميثاق الملكي ودور الفقيه في نقله من الحالة الاختيالية إلى الحالة الائتمانية، نأتي إلى تحديد السمات الكبرى لمحتوى هذه الكتب

الثلاثة التي اخترنا لها العنوان العام: «دين الحياة، من الفقه الاتهاري إلى الفقه الاتهامي»؛ وأفردنا لكل كتاب منها عنواناً فرعياً تحت هذا العنوان العام.

فحَمِّلَ الكتاب الأول عنوان «أصول النظر الاتهامي»؛ وفيه وضَعْنَا الأسس العامة التي بُنيَ عليها «النظر الاتهامي» في مقابل «النظر الاتهاري»، والتي مهدَّنا بها للنهاذِج التطبيقية لهذا النظر في الكتابين الآخرين: الثاني والثالث؛ وأُسُّ الأسس التي يقوم عليها هذا النظر هو ما أسمَيْناه بـ«الشاهدية الإلهية»؛ ومقتضاها أنَّ الأصل في صلة المخلوق بالحاليق، سبحانه وتعالى، هي صلة المشهود بالشاهد الأعلى، وأنَّ صلة المأمور بالأمر الأعلى تابعة لهذه الصلة، بمعنى أنَّ الشاهدية الاتصالية تقدم على الامرية التشريعية؛ كما أنَّ مِنَ الأسس التي بُنيَ عليها النظر الاتهامي أنَّ الأسماء الحسنة، على خلاف القول المشهور، لا نهاية لعددِها ولا لكمالاتها التي هي الأصل في وجودِ القيم الأخلاقية، وأنَّ الأحكام الشرعية إنما جاءت للتعرِيف بهذه القيم وبيان كيفيات التخلق بها؛ ومنها أيضاً أنَّ القيمة التي تتصدر سُلَّمَ القيم الأخلاقية في الإسلام، بموجب المكانة العظمى التي تنزَّلُها الشاهدية فيه، هي قيمة الحياة، فلا حياء إلا من الشاهد، ناهيك عن الشاهد الأعلى؛ ومنها كذلك أنَّ «الإنسان المعاصر»، بموجب نقضه للمواثيق التي أخذها منه الحق سبحانه، دخل «حالة الاختيَان»، وأنَّه لا يمكن أن يخرج منها إلى «حالة الاتهام» إلا بطلب خُلُقِ الحياة؛ ومنها أخيراً أنَّ الحياة لا يحصل لطالبِه بطريق الأمر به، لأنَّه شأن وجديٍ، وإنما بطريق التربية على يد خير بطبع القلوب.

أما الكتاب الثاني، فعنوانه الفرعِي هو: «التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال»، وتناولنا فيه ثلاثة تحديات أخلاقية كبرى نتجت عن التقدُّم الهائل الذي حققه التكنولوجيات المعلوماتية والتواصلية، حتى أضحى المجتمع المعاصر يوصف بأوصاف «مجتمع الصورة» و«مجتمع الشاشة» و«مجتمع الفرجة» و«مجتمع النظر»؛ وهذه التحدِّيات هي: «التفرُج» و«التجمُّس» و«التكتشُف»؛ وقد قمنا بإيَّاز خصائص هذه التحدِّيات الأخلاقية واحداً واحداً وبيان آثارها السلبية في الإنسان المعاصر، ثم تعرَّضنا للطرق التي يُمُكِّن التصدي بها لهذه الآثار، فوقفنا عند طريقتين اثنتين يمكن أن يسهم بها علماء المسلمين في ذلك، وهما: «طريق الفقه الاتهاري» و«طريق الفقه الاتهامي»؛

فظهر أن الطريق الاتهافي أكثر استجابة لطالب «الإنسان المعاصر» وأقدر على التكيف مع خصوصية ظروفه، فيكون أقرب إلى دفع هذه التحديات بواسطة التربية على الحياة، ناقلاً هذا الإنسان من حال التفرج إلى حال المشاهدة ومن حال التجسس إلى حال الشهادة ومن حال التكشف إلى حال المشهودية.

وأما الكتاب الثالث، فعنوانه الفرعى هو: «روح الحجاب»، واشتغلنا فيه بالرد على اعترافات متعددة أوردها خصوم الحجاب عليه، سواء منها الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو العقائدية أو الجنسية؛ وبيننا وجوه التناقض والغالطة والخطأ والجهل وسوء الظن التي تضمنتها هذه الاعترافات المختلفة، فضلاً عن أشكال التشويه والتضييق والظلم التي تتعرض له ذوات الحجاب؛ كما حرصنا على أن يكون هذا الرد لا مجرد دفاع عن الذات، وإنما يكون فيه من العطاء للآخر بقدر ما فيه من نقد له؛ فيطبلع الخصوم على ما كانوا يجهلون من الأبعاد الروحية للحجاب، هذه الأبعاد الملكوتية التي ترتفقى به من رتبة اللباس المادى الحاجب عن أنظار الناس إلى لباس معنوى كاشف عن آداب التقرب إلى رب الناس، حتى أضحى معراج المرأة المسلمة إلى هذا القرب القدسى.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى، ويبارك فيه وينفع به، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل.

الجمعة 21 ذو القعدة 1437 الموافق 24 غشت 2016

طه عبد الرحمن

## المقدمة

يجوز أن يقول القائل: «إن حضارة الإسلام حضارة فقه»، ويكون مراده بهذا القول أنها ليست «حضارة نظر» كما يكون مراده بـ«النظر» أنه العلم الذي لا دين فيه أو الفكر الذي لا إيمان معه؛ ولسماً كان الفقه يختص بحفظ أحكام الدين والإيمان، فقد لزم أن تكون الحضارة الإسلامية لا علم فيها ولا فكر؛ وهذا باطل، وبيان بطلانه من وجهين: أحدهما، أن معيار البت في النظر ليس الصلة بالدين، بل الصلة بالاستدلال؛ فبقدر ما يتبع القول الصحيح (فتح الحاء الثانية) من طرق الاستدلال، يملك من أسباب النظر، سواء تعلق بالدين أو لم يتعلّق به؛ والوجه الثاني، أن الفقه عبارة عن نظر موضوعه الاستدلال بالأقوال الشرعية على الأحكام التي توجّه العمل بها، فيكون نظراً علمياً، لا نظراً فكريّاً؛ ولسماً كان نظراً علمياً في أحكام عملية، فقد لزم أن يتم العمل بتائج استدلالاته العلمية؛ وبهذا، يكون الفقه عبارة عن علم معنوم به؛ فلو زالت عنه صفة العمل، لم يُعد فِقهاً.

وغرضنا في هذا الكتاب الأول أن نبرز الجانب الفكري من «النظر الإسلامي»، المكمل لجانبه العلمي الذي ينهض به الفقه، فنجتهد في استخراج مفاهيم وأصول يقوم عليها النظر الإسلامي بما يقدّره على رفع التحديات التي تواجه «الإنسان المعاصر»؛ وتقرّر عندنا أن هذا النظر ينبغي أن يستوفي شرطين، أحدهما، أن يكون نظراً أخلاقياً، لأن الأخلاق هي الجانب الذي تتجلّى فيه معقولية الأحكام الشرعية، فيجوز أن نقول: «الأخلاق هي عقل الأحكام» أو نقول: «عقلانية الأحكام في قيمها الأخلاقية»؛ والثاني أن يكون نظراً أسمائياً، أي نظراً في الأسماء الحسنة، لأن القيم الأخلاقية مستمدّة من هذه الأسماء؛ وحسبنا شاهداً على ذلك أن لفظ «الاسم» يُشتق من الفعل: «وَسَمَ» كما يُشتق من الفعل: «سَمَّا»؛ وـ«السَّمُّ» ينبع على معنى «القيمة»، إذ لا قيمة إلا للشيء الذي

له نصيب من السُّمُّ؛ وحتى معنى «السمة» الذي يمكن اشتغال لفظ «الاسم» منه يفيد معنى «القيمة»، إذ السمة هي العلامة التي تُميّز الشيء من غيره، ولا مَيْزٌ لشيءٍ بغير اعتبار لقيمتها، بل هذا المَيْز هو نفسه تقويم.

لذلك، قسّمنا هذا الكتاب الأول إلى بابين اثنين، كل باب يستعمل على فصول أربعة، وحمل الباب الأول عنوان «من الأممية الإلهية إلى الشاهدية الإلهية»، وحمل الباب الثاني عنوان «من الشاهدية الإلهية إلى الشاهدية الإنسانية».

فتناول الفصل الأول صلة الإدراك الملكي بالإدراك الملكي التي تحلت في أشكال ثلاثة من التبعية، إحداها، «تبعة المشرط للشرط»؛ والثانية، «تبعة الوسيلة للمقصد»؛ والثالثة «تبعة الفرع للأصل»، وتأسس هذه التبعية الأخيرة على مبادئ ثلاثة تتحدد بها خصوصية النظر الاتهافي؛ أو لها، «مبدأ الشهادة» المأخوذ من الميثاق الملكي الذي شهد الإنسان، بموجبه، بربوبية حالقه؛ والثاني، «مبدأ الأمانة» المأخوذ من الميثاق الملكي الثاني الذي حمل الإنسان، بموجبه، الأمانة؛ والثالث، «مبدأ التزكية» الذي يذكر الإنسان بهذا الوجود الملكي السابق، ويسمّكه من الارتقاء إليه بروحه، مستبدلاً العيان مكان البيان، ومستبدلاً حقّ ربه مكان حظ نفسه.

وعالج الفصل الثاني مسألة الأسماء الحسني، مبرزاً الخصائص الأساسية الثلاث لهذه الأسماء؛ إحداها، أنها لا متناهية، إذ لا تنحدّ ولا تبعد؛ والثانية، أنها تكون وحدة مطلقة، إذ أن الكلمات الإلهية التي في ضمنها ترابط وتكامل فيما بينها؛ والثالثة، أنها منشأ القيم الأخلاقية، ويتوصل الإنسان في إدراكتها بـ«الاستبصار»؛ ويعُقّ تخلُّقها بالرجوع إلى أحكام الشرع باعتبارها تتضمن هذه القيم الأخلاقية، ويتوصل الإنسان في تحصيلها من هذه الأحكام بـ«الاستدلال»؛ ولئن كانت أحكام الإسلام بهذا الوصف، فقد وجّب ردّ مفهوم «الإسلام» إلى أصله، وهو «إسلام الوجه لله»، إذ ينقل المسلم من رتبة «الاتهار» إلى رتبة «الاتهاف».

وتطرّق الفصل الثالث إلى الفروق بين تصوّر «الفقه الاتهاري» وتصوّر «الفقه الاتهافي» لـ«الأمية الإلهية»؛ فتصوّر الأول لها تصوّر جلالي، إذ يقيّمها على مبدأ الظهر

الإلهي لإرادة الإنسان، على حين تصور الثاني لها تصوّر جمالي، إذ يقيمهَا على مبدأ الرحمة و يجعلها تابعة للشاهدية، بحيث تأتي الأوامر الإلهية في سياقين اثنين: «سياق الاقتران بالرحمة الإلهية» و «سياق الاقتران بالأسماء الحسنة»؛ فكل حكم شرعي عبارة عن حكم موصول باسم أو أكثر من الأسماء الحسنة و حامل لقيمة أو أكثر من القيم التي تنطوي في هذا الاسم أو هذه الأسماء الإلهية.

وعرّض الفصل الرابع لمفهوم «حدود الله»، مبرزاً المدلول الأصلي والمتوسّع لهذا المفهوم، ومبرزاً الحاجة إلى رد الاستعمال الفقهى المضيق إلى هذا الأصل الموسّع، حتى يستعيد صلته بالراحمة الإلهية والشاهدية الإلهية؛ كما بينَ وظائف هذه الحدود الإلهية، إذ أنها تدفع الحالة الاختيالية عن الإنسان وتحفظ له الحالة الاتهامية، واصلةً له بالعالم الملکوتى، كما أنها تحرّر عقله، موسّعةً دائرة اعتباراته، وتحرّر إرادته، موسّعةً دائرة اختياراته.

وتناول الفصل الخامس صلة الشاهدية الإنسانية بالشاهدية الإلهية في جانبيها البصري والسمعي واقتضاءها لخلق المراقبة؛ كما تناول صلة الراحمة الإنسانية بالراحمة الإلهية في جانبيها الكياني والإحساني واقتضاءها لخلق الأمانة؛ ثم بينَ كيف تتفرّع الأخلاق على الشاهدية الإلهية، إذ أن الشاهدية تتضمّن الامرية الإلهية، ولها صلة بالتقويم الخلقي وبالاتهام على القيم الأخلاقية وكذا بالتحقق بهذه القيم الرحموتية؛ كما بينَ كيف أن الشاهدية الإنسانية، متى خالفت هذه المقتضيات الأخلاقية، انتُرعت منها الرحمة، وأضحت محل غضب الإله على الإنسان ومبث غضب الإنسان على أخيه الإنسان.

وعالج الفصل السادس الشروط التي ينبغي أن يستوفيها الخلق الأول الذي ينبغي أن تتأسس عليه باقي الأخلاق؛ أحدها، أن يأخذ بعين الاعتبار الباصرية الإلهية، ولا يكتفي بالسامعية الإلهية؛ والثاني، أن يكون أمانة في ذمة الإنسان، لا ملكاً منسوباً إليه؛ والثالث، أن يكون مقتبساً من الفطرة؛ والرابع، أن يكون مشتقاً من اسم من الأسماء الحسنة؛ والخامس، أن يكون قادرًا على العروج بروح الإنسان؛ والسادس، أن يميّز

الإنسان عما دونه من الكائنات؛ والسابع، أن ينزل منزلة القيمة التي تفرق بين الخير والشر؛ ثم وضّح كيف أن خلق «الحياة» يستوفي هذه الشروط السبعة؛ فيتعيّن تأسيس الأخلاق الإسلامية عليه، مصداقاً للحديث الشريف: «إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياة».

وتطرّق الفصل السابع إلى أضمحلال الحياة في المجتمع المعاصر، هذا الأضمحلال الذي أدى إلى «موت الإنسان المعاصر»، ما دام الحياة هو العلامة على أن القلب حي، بل هو **الخلق** الذي يبعث فيه الحياة؛ وتجلى مظاهر هذا الموت في النظام الديمقراطي على مستويين حصل فيما تدعى الحدود **الخُلُقية** والحدود **الخُلُقية** للإنسان معاً؛ أحدهما، مستوى «طاغوت السياسة»؛ إذ صار «الإنسان المعاصر» يقدس بنية هذا النظام ويتبعد لقوانيئنه؛ والثاني، مستوى «طغيان البصر»، إذ أطلق الإنسان المعاصر نظره في كل شيء، وجعل له سلطاناً على كل شيء.

وتعرّض الفصل الثامن للسمات المميزة لـ«الإنسان المعاصر» باعتباره إنسانياً ميتاً، أي لا حياة فيه؛ إحداها، تمسكه بالاستدلال العقلي المجرد؛ والثانية، تشتيته باستقلال الإرادة؛ والثالثة، اغتراره بعقله وقوته، طغياناً؛ والرابعة، رغبته في الاستكشاف غير المتناهي لقدراته؛ والخامس، شديد تعلقـه بالملكية؛ كما تعرض لسبيل إحياء هذا الإنسان، مبيناً كيف أن منهج الإكراه المبني على الأوامر القاهرة، والذي يتبعه الفقيه الاتهاري لا ينفع في هذا الإحياء، وكيف أن منهج الطّوع المبني على التواصل المختار، والذي يتبعه الفقيه الاتهافي يكون أقدر على جلب هذا الإنسان إلى العمل بالأوامر الإلهية، مجدداً في قلبه أسباب الحياة.

## الباب الأول

من الأمريّة الإلهيّة إلى الشاهديّة الإلهيّة



## الفصل الأول

### الإِنْسَانُ بَيْنَ الْإِدْرَاكَيْنِ: الْمُلْكِيُّ وَالْمَلْكُوقِيُّ

لقد كانت المسألة الأُمُّ التي بُني عليها نظرُنا الائتماني في كتاب روح الدين<sup>(1)</sup>، هي أن الإنسان، وقد ارتفت رتبته على رتبة الحيوان، لا بد أن يرتبط «كيانه أو كينونته» بعالمين آثرين: أحدهما «عالم مرئي» يتصل فيه جسمُه بروحه؛ ومن الآن فصاعداً، نطلق على «الجسم من جهة اتصاله بالروح» اسم «البدن» كما نُطلق على «الروح من جهة اتصالها بالجسم» اسم «القلب»؛ والعالم الثاني «عالم غيبى» يتصل به الإنسان بروحه وحدها<sup>(2)</sup>؛ وقد أفردنا لفظ «الوجود» للدلالة على «الكينونة في العالم المرئي» ولفظ «التواجد» للدلالة على «الكينونة في العالم الغيبى»؛ غير أن كينونة الإنسان، وإن اختفت في العالمين، فإنها تتجلى بكيفية واحدة هي عبارة عن «سَيْرٍ»؛ فلنوضح الآن هذه الكيفية المميزة لkenonatة الإنسان في العالمين: المُلْكِيُّ وَالْمَلْكُوقِيُّ.

#### 1. الكينونة مَسِيرٌ لَا مُقَامٌ

لقد غالب على العقول أن العالم جُعل، أصلاً، لـ«الإقامة» أو «الاستقرار» أو «السكن»، وأن «الطعن» أو «الارتحال» عَرَض طارئ على هذا المقام الأصل؛ فأضحت كبار المفكرين

(1) انظر كتاب روح الدين، الفصل الأول.

(2) يقول الغزالي: «نور العقل المنصرف في ملکوت السماوات والأرض من غير حاجة إلى حركة بالبدن وطلب قرب أو ممارسة مع المدرك، بل مدركه الأمور المقدسة عن قبول القرب والبعد بالمكان»، المقصود الأنسى في شرح الأسماء الحسنى، ص 28-29.

يتبارون في وصف الإقامة بالعالم وإرسال الكلام في مزاياها كقولهم: «الإنسان موجود في العالم» أو «العالِم أفق الإنسان» أو «العالِم يحيط بالإنسان»، بل يقيسون علاقة الإنسان بأي شيء في العالم على هذه الإقامة كما في قولهم: «الإنسان يوجد في اللغة وجوده في العالم» أو «الإنسان يسكن اللغة سكناه للعالم» أو «الإنسان يقيم باللغة مقامه بالعالم»، وليس الأمر كذلك.

### 1.1. الإدراك المُلكي إسراء والإدراك الملكوتي عروج

اعلم أن الأصل في صلة الإنسان بالعالم ليس أبداً التوقف في مكان أو مقام، بل السير من مكان إلى مكان أو من مقام إلى مقام؛ فمن يكون في العالم المرئي شأنه أن يسير فيه<sup>(3)</sup>، حتى إن علاقته بالمسكن نفسه هي علاقة سير، إذ هي مشى فيه كما هو «المشي في الأرض» و«المشي في السوق»؛ ومن يكون في العالم الغيبي، مثله، يسير سيراً، حتى إن علاقته بربه هي علاقة سير؛ إذ هي ذهاب إليه<sup>(4)</sup> وفرار ولجوء إليه<sup>(5)</sup> ومشي بنوره<sup>(6)</sup>؛ ييد أن هذا السير ليس واحداً في العالمين، حتى ولو أطلقت عليه فيما فيها نفس الألفاظ؛ فليس «المشي بالنور» كـ«المشي على الأرض»؛ إذ السير في العالم المرئي عبارة عن انتقال «الجسم الحي» – أو «البدن» – على سطح هذا العالم، بينما السير في العالم الغيبي عبارة عن انتقال الروح – أو القلب – في سُلَّمٍ هذا العالم؛ وفرق بين الانتقالين: فـ«الانتقال على السطح» انتقال أفقى محدود اختص بالدلالة عليه لفظ «الإسراء»، بينما «الانتقال في السُّلْمَ» انتقال عمودي غير محدود اختص بالدلالة عليه لفظ «العروج»<sup>(7)</sup>؛ وهكذا،

(3) تدبر الآيات القرآنية الكثيرة التي ورد فيها معنى «السير في الأرض» كما في الآية الكريمة: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»، الحج، 46.

(4) تدبر الآية الكريمة: «وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّهِدِينَ»، الصافات، 99.

(5) تدبر الآية الكريمة: «فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ تَذَرِّرُ مُّبِينٌ»، الذاريات، 50.

(6) تدبر الآية الكريمة: «أَوْ مَنْ كَانَ مِنْنَا فَأَخْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَنْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُينَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، الأنعام، 122.

(7) تدبر الآية الكريمة: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْبَرْزَةُ جَيَعاً إِلَهَ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمْلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ بَيْوُرُ»، فاطر، 10.

فالسير في العالم المرئي عبارة عن «إسراء»، والسير في العالم الغيبي عبارة عن «معراج»؛ والإنسان، بموجب كيونته المزدوجة، لا ينفك يُسري ويَرْجُع؛ وهذا لا يعني أن ذينك السيرين يكونان بنفس القدر أو بنفس الإيقاع، ولا أن أحدهما لا يستبدل بـ«السائر»، فـ«فُؤُثُرُ» «الإسراء»، حتى لا عروج؛ وحيثئذ، يصبح هذا السائر «سارياً»، لا «مسرياً»؛ فـ«السَّرَّيانُ» هو الركون إلى السير في العالم المرئي؛ أو، على العكس، يُؤثر العروج، حتى لا إسراء له؛ وحيثئذ، يصبح هذا السائر، «مجذوباً»، لا عارجاً؛ فـ«الجذب» هو الركون إلى السير في العالم الغيبي.

ولِمَ قررنا أن نأخذ بهذه المسلمة الأم أيضاً هاهنا، فقد بدا لنا من المناسب أن نستعمل، بدلاً مصطلح «العالم المرئي»، مصطلح «عالم الملك»، وبـدل مصطلح «العالم الغيبي»، مصطلح «عالم الملوك»، وذلك للاعتبارات التالية:

أ. أن مفهوم «الغيب» ضيق معناه، في الاستعمال، إلى حد الانحصر في الدلالة على ما يستحيل شهوده، حتى صار بعضهم إلى حمله على معنى «العالم الآخر» أو «الحياة الأخرى»؛ وهذا ما لا يتفق ومرادنا به، إذ وسعنا معناه، فجعلناه يشمل ما يُمكن شهوده بوجه من الوجوه ولو لم نشهده عياناً في الحاضر؛ واتقاءً للبس ودفعاً لشبهة «الدلالة الميتافيزيقية» — أو شبهة «الدلالة الأسطورية» التي يوردها عليه خصوم الدين — آثيناً أن نستبدل به لفظ «الملوك» الذي يفيد ما يُمكن شهوده بوجه من الوجوه، عاجلاً أو آجلاً، مصداقاً لقوله تعالى:

• «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْقِنِينَ»<sup>(8)</sup>؛  
وقوله:

• «أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ افْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَيَأْتِيَ حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ»<sup>(9)</sup>.

(8) الأنعام، 75.

(9) الأعراف، 185.

ب. أن وصف «المرأى»، وإن لم يرد بهذه الصيغة في النص القرآني، فقد سايرنا فيه بعض الثقافات الأجنبية التي تصف به العالم الخارجي؛ أما القرآن، فيذكر، بصدقه، لفظ «الشهادة» في مقابل «الغيب» كما في القول: «عالم الغيب والشهادة»؛ ولما لم نقتصر استخدامنا للغط «الشهادة» على هذا المعنى المحدد، أي «الشهود» و«المشاهدة»، وحملناه أيضاً على معنى «الإخبار» و«الإقرار»، لم نجد بدا من استعمال عبارة «العالم المرأى» بدل «العالم الشهادة»، إلا أن هذه العبارة تُشعر، مثل مقابلها الأجنبي، بأن العالم لا يُدرك وجوده إلا بالرؤيا الحسية؛ وفي هذا، تضيق للمعنى الذي استعملناه فيه، وهو أن «وجود العالم يُدرك بكل قوى الإدراك التي يَملِكُها الإنسان، ظاهرة كانت أو باطنة»؛ لذلك، نعدل عن عبارة «العالم المرأى» إلى عبارة «العالم المُلْكُى».

ج. أن كلا المفهومين: «المُلْكُ» و«المُلْكُوت» ورد ذكره باللغط الصريح في القرآن الكريم، ولا نملك أصلاً تداولياً أقوى من النص القرآني نبني عليه تصوراتنا وتحليلاتنا، بل إن اقباسنا لهذاين المفهومين والبناء على هذا النص المؤسس في تحديد العلاقة بين العالمين أفادانا، كما سيأتي بيانه، في الوقوف على حقائق التداخل بين الطرفين، على وجود تضاد بينهما، لأن يكون للعالم المُلْكُى بعد غيبي، ويكون للعالم المُلْكُوت بعد مرأى.

د. أن كلا المفهومين المذكورين مشتق من الفعل: «ملّك» بمعنى «حاز»، و«الملّك» (بكسر الميم) مفهوم جوهرى في نظرتنا الائتمانية التي سوف نزيدها، بإذن الله، توضيحاً وتفصيلاً؛ إذ جعلنا «الحياة» تضاداً «الأمانة»؛ و«الاتهام»، عندنا، هو الحالة التي ينبغي أن تكون عليها علاقة الإنسان بالعالم؛ بيد أن مفهوم «العالم المُلْكُى» يفيد أن الحالة التي يتعامل بها الإنسان مع العالم هي أنه يعتبره ملكاً خاصاً به يحق له التصرف فيه على هواه، بينما مفهوم «العالم المُلْكُوت» يفيد أن ملكية العالم لا تعود إلى الإنسان، وإنما إلى الله وحده، إذ هو المالك الحق؛ فالإنسان ليس مالكاً للعالم، بل مؤتمناً عليه ائتماناً يميّزه عن سواه من الكائنات.

بعد هذا التعديل الاصطلاحي، لننظر في إحدى النتائج التي تترتب على المسألة الأم المذكورة، وهي:

■ «إن الملكة الإدراكية للإنسان ليست واحدة، بل ملكتين اثنتين، كل واحدة منها تتعلق بأحد العالمين، نسمى إحداها «الملكة الإدراكية الملكية» والأخرى «الملكة الإدراكية الملکوتية».

فلن كنا لا نقول بأن الكينونة، وجوداً وتواجداً، مردودة بكليتها إلى الإدراك، بحيث لا كائن إلا مدرك أو مدرِّك كما ذهب إلى ذلك بعضهم<sup>(10)</sup>، فإننا نقول بأن خصوصية الإنسان هي أنه «يُدِرِّك أين يكون»، على اختلاف في درجات هذا الإدراك؛ وبيان ذلك أن الإنسان جُبل على القِبْلَة، فتراه يطلب، حيثما يكون، أن تكون له فيه «قبلاً» يولي وجهه إليها، حتى لا يضل عمله طريقه، ويفقد كيأنه معناه؛ وما هو بـمُهتدٍ إلى القِبْلَة، حتى يدرك أين يكون؛ والعكس صحيح أيضاً، فما هو بـمُدرِّك أين يكون، حتى يهتدِي إلى القِبْلَة؛ فقد جُعل الظفر بالقِبْلَة دليلاً على إدراك الكينونة كما جُعل إدراك الكينونة دليلاً على الظفر بالقِبْلَة؛ وقد تكون هذه القِبْلَة خَلْقاً مَرئياً، مكاناً أو مقاماً؛ لكن، على الرغم من وجودها المرئي، لا ينفك المتوجه إليها، وقد صارت مهوى قلبه، يُضفي عليها من جل المعاني ودقّ المشاعر ما يجعلها تبدو وكأنها شيء غيبي؛ كما تكون القِبْلَة أمراً غير مرئي؛ ومسلم أنه لا أحَقَ بهذا الوصف من الخالق سبحانه وتعالى؛ كما أنه مسلم أن تولية الوجه إليه لا يصح إلا على نعت الإخلاص؛ فيكون أخلص الناس أقدارهم على إدراك أين يكون، إن وجوداً أو تواجداً، نظراً لأنَّه أعلم بما يجب عليه الله تعالى فيه.

ومتى سلمنا بأن قوة الإنسان الإدراكية مزدوجة ازدواج العالمين، فلا ينبغي أن يُفهَم من هذا الازدواج في القوة الإدراكية أن القوتين الإدراكيتين لا اتصال بينهما، بحيث تكون قوته الإدراكية الخاصة بالعالم المُلْكِي لا تُزوَّدُ إلا بالإدراكات المادية الخالصة، كما تكون قوته الإدراكية الخاصة بالعالم الملکوتِي لا تُزوَّدُ إلا بالإدراكات المعنوية الخالصة؛ ذلك لأنَّ من الإدراكات المادية ما ينطوي على لطائف معنوية ومقاصد ملکوتية كما أن من الإدراكات المعنوية ما يتوصل بصور مادية وأسباب مُلْكِية.

---

(10) ارجع إلى «نظيرية باركلي»، فقد اشتهرت مقولته: «Esse est percipi aut percipere»، وترجمتها: «الوجود أن تكون مدرَّكاً أو [الوجود] هو الإدراك».

لكن يبقى أن هاتين الملكتين الإدراكيتين مختلفتان؛ فإذا هما تتجه اتجاهها أفقياً، إذ تتنقل من محسوس إلى محسوس، حتى ولو أخرجته عن صورته الحسية المباشرة وبدلت هيئته كما في «ال مجرّدات» خاصة و«المعقولات» عامة؛ والملكة الثانية تتجه اتجاهها عمودياً، إذ تنتقل من معنى إلى معنى، حتى ولو صاغته بصيغة المحسوس كما في «الإشارات» خاصة و«الميثالات» عامة؛ وللها كان الانتقال الأفقي عبارة عن «إراء»، جاز أن ندعوه الملكة الإدراكية الأولى بـ«الملكة الإسرائية»؛ ثم لها كان الانتقال العمودي عبارة عن «عروج»، جاز أن ندعوه الملكة الإدراكية الثانية بـ«الملكة المراجحة»؛ فإذا كان الإراء انتقالاً لأنشئاء ظاهرة للعيان ومحددة في المكان، فإن العروج، على عكسه، ليس انتقالاً لأنشئاء مائلة للعيان، ولا متحيزاً في المكان؛ فالأمور الملكوتية لا تشهدها العين، ولا يجدها أين، ولا تسعها إلا الروح؛ فالروح يحصل العروج كما أن بالجسم يحصل الإراء<sup>(11)</sup>.

## 2.1. تقدُّم الإدراك الملكوتي على الإدراك المُلكي

إن السؤال الذي تشيره هذه التفرقة بين الملكتين الإدراكيتين: «الإسرائية» و«المراجحة» هو: أي الملكتين تقدم على الأخرى؟ ومنى علمنا أن التقدم على ضررين: تقدُّم كياني وتقدُّم منطقي، ازداد هذا السؤال إشكالاً، إذ يتخذ صورتين، وهما: أي الملكتين أسبق كيانياً على الأخرى وأيهما أسبق منطقياً؟ نجيب عن هذا السؤال المردوج كالتالي:

### 2.1.1. التواجد بالعالم الغيبي متقدم على الوجود بالعالم المرئي؛ وإيضاح هذا السابق الكياني من الوجه الآتية:

أ. أن العالم الغيبي هو محل «الأمر الإلهي»؛ وهذا الأمر قد يكون واحداً من «الأوامر» كما في صيغة «كن فيكون»، أو يكون واحداً من «الأمور»، أي عبارة عن «كائن لطيف غير كثيف»؛ وفي كلتا الحالتين يكون «الأمر» سابقاً على «الخلق»، علماً بأن الخلق محله العالم المرئي، وهو عالم الأجسام الكثيفة؛ والروح التي هي منشأ العروج الإدراكي عبارة

(11) المقصود «الجسم المتصل بالروح»؛ وقد اشتهر إطلاق اسم «الداخل» أو اسم «الباطن» على الإدراكات المعنوية في مقابل اسم «الخارج» أو اسم «الظاهر» الموضوع للدلالة على الإدراكات الحسية.

عن أمر إلهي تواجد بالعالم الغيبي قبل النفح في الجسم الإنساني.

بـ. أن الروح تلقتـ، وهي لا تزالـ في عالمـها الغيـبيـ، من خـالقـها، سـبـحانـه وـتـعـالـ، أكثرـ من خطـاب واحدـ؛ فـكانـ أـنـ شـهـدـتـ، عنـ عـيـانـ، بـصـفـاتـ الـقـدـسـيـةـ، أـلوـهـيـةـ وـرـبـوبـيـةـ وـوـحدـانـيـةـ؟ كـمـاـ تـحـمـلـتـ، عنـ اـخـتـيـارـ، مـاـ اـئـمـنـهـ عـلـيـهـ، مـتـعـهـدـةـ بـالـقـيـامـ بـمـاـ يـوـجـبـهـ حـفـظـ هـذـهـ الشـهـادـةـ التـيـ لـأـعـظـمـ مـنـ مـعـانـيهـ، وـمـاـ يـوـجـبـهـ حـفـطـ الـقـيـمـ التـيـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ، وـالـتـيـ لـأـثـقـلـ مـنـهـاـ.

جـ. أن الإنسان فُطِر على الدين، حتى إنه لو ترك وهذه الفطرة، لأنَّه وجهه خالقه؛ وهكذا، فلا بد أن تتحفظ فطرته التي هي بمثابة ذاكرته الغيبية بجملة المعاني والقيم القدسية التي أنسَت بها روحه في عالم الغيب؛ ومن ثُمَّ، أصبحت هذه المعاني والقيم اللطيفة نازلة منزلة البذور الباطنة التي تثمر أعماله الظاهرة أو منزلة خَفْي الأسس التي يبني عليها حَلَيث مسالكه أو منزلة الأدلة الداخلية التي تهديه إلى سواء السبيل في مختلف تصرُّفاتِه الخارجية.

وعلى الجملة، فإن الروح، قبل أن تكون كائناً خلقياً تلقّت خطاب الإله التكليفي، هي «كائن أمري سمع خطاب الإله الإشهادي والاثئاني، وحفظ في ذاكرته ما سمعه وما شهد به وما أثمن عليه»؛ فيلزم أن الإدراكات الملكوتية التي تحصلها الروح تقدم من حيث كيانتها على الإدراكات الملكية التي تحصلها النفس؛ وببقى هذا التقدم قائماً، حتى بعد نفخ الروح في الجسد، لأن الروح تقدر، وهي مثبتة في الجسد، أن تعرج إلى العالم الغيبي، وهذا العالم، بموجب مسلمة الكينونة في العالمين، يلازم الإنسان ملازمته العالم المرئي له.

2.2.1. معرفة العالم الغيبي متقدمة على معرفة العالم المرئي؛ وإيضاح هذا السبق المنطقي من الوجوه الآتية:

أ. أن الإنسان تلقى المعرفة الغيبية، لا عن طريق النظر المجرد، وإنما عن طريق العمل المؤيد؛ فقد اختص بتلبيغها إلى الناس قدوات أفادوا يؤخذ عنهم العمل أخذها، حتى ولو لم تدرك، على التمام، مقاصد أقوالهم؛ إذ جاء الرسل، عليهم السلام، تترى، فرادى

وزرارات، يحملون الناس، بأقوالهم وأفعالهم، على الاقتداء بهم، ابتغاء وصلتهم بربهم، بل عزّزهم الأنبياء الذين لم يؤمنوا إلا بالعمل، حتى يتشبه أقوامهم بهم، بل جاء، في عقب الأنبياء، ورثتهم من العلماء؛ وهؤلاء كانوا ولا يزالون ييثرون في الجمهور هذه المعرفة الغيبية، مُقدّمين العمل على النظر، وهم لا ينعدون كثرةً ولا ينحدرون نتيجةً؛ فain المعرفة المرئية من هذا الاقتداء الوافر! فهي تبدأ بالتأمل المجرد، وقد لا تُفضي إلى العمل، ناهيك عن أن تبعث على الاقتداء؛ فقليل من الناظرين كانوا أسوة لغيرهم ولو أن عددهم آخذ في الازدياد بعد اختتام الرسالات الإلهية، لأنها هذا الاختتام إيدان بالفراغ من إقامة الأساس الغيبي الذي ينبغي أن تقام عليه كل معرفة، وإطلاق اليد للمعرفة المرئية لكي تحمل مسؤوليتها كاملة؛ فيتبين أن التحقق العملي لأهل المعرفة الغيبية يقابله التوجه النظري لأهل المعرفة المرئية.

ب. أن المعرفة الغيبية وصلت إلى الإنسان، منذ أول خلقه، متضمنةً لـ «حقائق» غاية في الرقة والخفاء وـ «أوامر» غاية في الحكمة والضبط، حتى كادت البشرية الأولى تبدو غير قادرة على استيعابها لو لا حداثة عهدها بنبأ آدم وحواء عليهما السلام ونبيّاً بينهما ها يليل وقابيل؛ ولم تزدد هذه الحقائق والأوامر مع توالي المسلمين من لدن رب العالمين إلا كشفا لخلفاء الأولى وبياناً لحكمة الثانية؛ أما المعرفة المرئية، فعلى الصد من ذلك، وكل أمرها للإنسان، فتدرج في اكتسابها بقدر لا يفي بكل حاجاته، تارة متعرضاً، وتارة متباطئاً، وتارة متتكساً، فكان أن طال جهله بقوانين ما سخر له، وامتد أمد معيشته البدائية؛ فيتبين أن كمال المعرفة الغيبية التي تلقاها الإنسان يقابلها نقصان المعرفة المرئية التي اكتسبها.

ج. أن أول ما يجب على الإنسان أن يحصله هو معرفة الخالق في تتره ذاته وجلاله وأسمائه وكمال أوصافه وإحاطة أفعاله؛ حتى إذا عرف الإنسان هذه الحقائق الغيبية الأولى، وجب عليه أن يعرف ما شرعه له خالقه من الأوامر والنواهي المثل، مُدرِّكاً أنها تتصل بهذه الحقائق الإلهية الأولى، تأسيساً عليها ونطقاً بها، فضلاً عما قد يورثه العمل بها من معانٍ روحية أخرى؛ وعندئذ، يتنهض الإنسان إلى إثبات أعماله وتصريفاته على وفق هذا الشرع الذي تمتد أسبابه إلى صفات الذات الإلهية نفسها، مويناً بأن حفظ هذه الأسباب الملكوتية والروحية هو الذي يعود عليه بالصلاح في عاجل حياته والفلاح في

آجلها؛ فلو لا العمل على مقتضى هذا اليقين، لشاب أفعاله الضرر من حيث يقصد أن يتتفع بها، مصلحاً حاله؛ فمن لا يأخذ بهذه المعرفة العملية في ارتباطها بأصولها الملكوي والروحي، منها تحرّى في أموره وتحوط في أسبابه، لا يأمن من أن يقع في الفساد؛ إذ يصير بلا يقين في نفع المقاصد التي يطلب تحقيقها، وبلا يقين في نجوع الوسائل التي يتخذها لهذا التحقيق؛ فيتبيّن أن يقين صلاح المعرفة الشرعية التي تلقاها الإنسان من عالم الغيب يقابلها احتلال فساد المعرفة العملية التي وضعها من عنده.

وعلى الجملة، فقد اتضح أن المعرفة الغيبية تميّز بعمل قدواتها، وكمال حفائتها، وصلاح أوامرها، في حين أن المعرفة المرئية، على ضدّها، تتصف بتأمل نظارها، وتعثر أطوارها، وضرر تطبيقاتها؛ فيلزم من هذا التضاد بين المعرفتين المذكورتين أن الإدراكات الملكوتية تقدم، من حيث منطقها، على الإدراكات الملكية؛ فبدّهي أن العامل مُقدّم على الناظر، وأن الكامل مُقدّم على الناقص، وأن الصالح مُقدّم على الفاسد.

## 2. أشكال ارتباط الإدراك الملكي بالإدراك الملكوي

لقد تقرّر أن إدراك الإنسان مزدوج ازدواج كينونته؛ فكما أن الإنسان يكون في عالمين اثنين: مرئي وغيلي، فكذلك يكون له إدراكان اثنان: ملكي وملوكي؛ وتقرّر أيضاً أن هذا الازدواج الإدراكي لا يعني حصول التوازي بين ذيئن الإدراكيين لأنّها إنسان ذاتان متباعدة، وإنما يعني وجود ترتيب بينهما داخل الذات الواحدة؛ وقد تبيّن أن الإدراك الملكوي منها يتقدّم كيانياً ومنطبقاً على الإدراك الملكي؛ وممّا صرّح هذا، صح معه أن هذا التقدّم المزدوج يجعل الإدراك الملكي تابعاً للإدراك الملكوي أو معلقاً به؛ وقد تتخذ هذه التبعية – أو هذا التعلق – صوراً مختلفة: إحداها «تعلق المشروط بالشرط»؛ والثانية «تعلق الوسيلة بالمقصود»؛ والثالثة «تعلق الفرع بالأصل»؛ فليس الكلام في هذه الصور الثلاث من التعلق الإدراكي؛ وإنّمّا لذلك بالتفريق بين نوعين اثنين من الإدراك الملكي: نسمّي أحدهما «الإدراك الملكي الميت»، ونسمّي الآخر «الإدراك الملكي الحي».

والمراد بـ«الإدراك الملكي الميت» الإدراك الذي لا يقترن به إدراك مملوكي؛ فقد ينطق

الإنسان بها ينطق، وينظر إلى ما ينظر، ويسمع ما يسمع من غير أن يتجاوز حدَّ ظاهر نطقه، ولا ظاهر نظره، ولا ظاهر سمعه؛ إذ لا يبحث عن خفي الدلالات التي هي من وراء هذه الظواهر والتي ترقى بها إلى رتبة «الآيات»، ولا يتطلع إلى أن يكون لنطقه سند من الذوق، ولا لنظره سند من البصيرة، ولا لسمعه سند من الوعي؛ وما لم يطلب الإنسان هذا المطلب ويرتقى هذا المرتقى، فإذا راكمه كلاً إدراكات؛ فنطقه في طيه بكم، وبصره في طيه عمى، وسمعه في طيه صمم، فاستحق نزول رتبة دون رتبة البهيمة<sup>(12)</sup>، لأنَّه أهدر ما رُزق من فضل عليها ورضي بها دونه، خائنًا للأمانة؛ وهكذا، فالإدراك الملكي الميت لا يكون إلا من إنسان ميت<sup>(13)</sup>.

والمراد بـ«الإدراك الملكي الحي» الإدراك الذي لا ينفك عنه الإدراك الملكي؛ فصاحبِه لا ينليُ سندَ مُدرِّكَاته الملكية، أشياءٌ مُحْسَنة كانت أو قوانين مجردة، إلى ما يجاوزها، فاتحة فيها فضاءً ملكوتيًا يزيدُها غورًا وتوسعاً، وذلك لإيقانه بأنَّ لكلَّ مُدرِّكَ مُلْكِي إمكانات ملكوتية خاصة؛ وقد يتسع عنده الفضاء الملكوتِي الخاص بمُدرِّكَه الملكي، حتى يكاد يُغطِّي على ظاهره بالكلية، بل قد يسبق هذا الفضاء الملكوت إلى إدراكه، فيقدِّمُ القيام في حقه بما يجب له على تحصيل منافعه من مُدرِّكَه الملكي، ولا يلتفت إلى هذا المُدرِّك إلا بعد التطوف في هذا الفضاء، وإنَّما فلا أقلَّ من أنه يأخذ بأحكام هذا الأخير في انتفاعه بهذا المُدرِّك الملكي<sup>(14)</sup>؛ ولا يزال يتقلب بين الإدراكيين ويصل بينهما كأقوى ما تكون الصلة، حتى كأنَّه لا يملك إلا إدراكاً واحداً، فيضحي نطقه عين ذوقه، وبصره عين بصيرته، وسمعه عين وعيه؛ ولا يكون بهذا الوصف، إلا من كانت روحه تملأ قلبه حياة؛ وهكذا، فالإدراك الملكي الحي لا يكون إلا من إنسان حي.

(12) تدبر الآية الكريمة: «وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنُ هُنْ قُلُوبٌ لَا يَفْهَمُونَ بَهَا وَهُنْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَهُنْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُنْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَâفِلُونَ»، الأعراف 179.

(13) تدبر الآية الكريمة: «أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَّلُهُ فِي الطُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مَنْهَا كَذَلِكَ زُيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، الأنعام، 122.

(14) لقد قيل: «مارأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله».

واضح أن الصور الثلاث من تعلق الإدراك الملكي بالإدراك الملكي لا تُنطبق على الإدراك الملكي الميت، لأن الحياة التي يمده بها الإدراك الملكي مفقودة فيه؛ لذلك، بات الإدراك الملكي الميت لا يعنيها أمره في هذا الكتاب؛ وعليه، فحيثما ذكرنا الإدراك الملكي بمجرّده، فلا نقصد إلا الإدراك الملكي الحي؛ ومني دعتنا الحاجة إلى التعرض للإدراك الملكي الميت، فسوف نحفظ له تعنته.

## ٢.١. تعلق الإدراك الملكي بالإدراك الملكي تعلق المشروط بالشرط

معلوم أن الشرط هو ما يتوقف على وجوده وجود المشرط، بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المشرط؛ فلتبين كيف أن انتفاء الإدراك الملكي يفضي إلى انتفاء الإدراك الملكي.

لا يرجع ارتباط المدرك الملكي بالمدرك الملكي إلى مجرد ازدواج وجه مرئي بوجه غير مرئي كما لو كان المدرك لا يعدو كونه حقيقة واحدة يتوارد عليها وجهان، أحدهما جلي يقف عليه الحس أو العقل المجرّد؛ والثاني وجه خفي تقف عليه الروح أو القلب الحي، ذلك أن مثل هذا الازدواج يُشعر بأن الوجه الملكي من المدرك يتوارى كلياً عن الوجه الملكي، حتى كأنه لا صلة له به؛ وليس الأمر كذلك، إذ أن المدرك الملكي لا ينفك يعمل عمله في المدرك الملكي، بدءاً بظهوره، وانتهاء بدلاته، إذ ينفذ فيه نفوذه، ويلقي عليه من أسبابه ما يجعل بالإمكان إدراكه، بحيث يضحي الوجه الملكي من المدرك شرطاً في قابلية وجهه الملكي للإدراك، فضلاً عن قابليته للإفاده؛ وعلى هذا، يكون المدرك الملكي مقوّماً أساسياً في بنية المدرك الملكي، إذ بفضل هذا المقوّم يحصل وجوديته، فيدرك ظاهروه، كما يحصل مدلوليته، فيدرك باطنه.

كما لا يرجع ارتباط المدرك الملكي الحي بالمدرك الملكي إلى مجرد استمداد المعنى منه بما يجعل صاحبه يتخد قبلة محددة، ذلك لأن مثل هذا الاستمداد يُشعر بأن المدرك الملكي، متى اكتسب هذا المعنى، استغنى بنفسه؛ وليس الأمر كذلك، إذ أن من شأن هذا الاستغناء أن يُفضي به إلى الموت، فلا يُعتبر؛ والحال أن الإدراك الملكي لا يكون إدراكاً حقاً، حتى يبقى حيّاً؛ ولا سبيل إلى هذه الحياة إلا بدوام الاستمداد من الإدراك الملكي، علماً بأن الأصل في هذا الإدراك أن معانيه لا تتضمن، لأن أسبابه موصولة

بعالم الملకوت، وهو عالم الصفات الإلهية، والصفات الإلهية لا نهاية لها؛ وهكذا، فلو لا أن المُدرَك الملکوتي يَمْدُد المُدرَك الملکي بالأسباب التي تحية، لفقد معناه وضيّع وجهته. والمموت لا يتهَدَّد الإدراك الملکي من هذه الجهة فحسب، بل يتهدَّد من جهتين آخرين مرتبطتين، وهما: «العادة» و«الثقافة»؛ أما العادة، فلأن الإنسان قد يحمد على إدراكات مخصوصة، بحيث يُدرك الشيء الواحد نفس الإدراك، حتى ولو عاود إدراكه المرة تلو الأخرى، بل قد يبقى على نفس الإدراك، حتى ولو طرأ على هذا الشيء طارئ لا يوقع بمُدرِكه (بكسر الراء) صدمة تهز ما تعوده؛ ولا يُخرج الإدراك الملکي من جمود العادة إلا تجديد صلته بالإدراك الذي يصله بالأفق الملكوتي؛ وأما الثقافة، فلأن الإدراك الملکي هو نتاج ثقافة مخصوصة؛ فما يُدركه الإنسان لا يُدركه على وجه «الفطرة»، وإنما يدركه على مقتضى ما تلقاه من التعليم الإدراكي؛ إذ الإدراك، مثله مثل المعرفة، تجربة ثقافية صريحة يدخل فيها الإنسان منذ طفولته، ويستمر فيها مدى حياته، فنورثه هذه التجربة الطويلة قوالب إدراكية تُحدّد بجمل تصوّراته لها حوله، فلا يدرك من الأشياء إلا ما وافق هذه القوالب؛ ولا تقدر على زعزعتها، بل اجتناثها، إلا القوة الإدراكية الملكوتية التي تنطوي عليها «الفطرة» ما لم تطمسها الثقافة بالمرة؛ وحيثند، لا يكون في مستطاع أهل هذه الثقافة الخاصة إلا الإدراكات الملکية الميتة، ولا جرم أن في موتها موتها.

وعلى الجملة، فإن الإدراك الملكوتي يقوم من الإدراك الملکي مقام الشرط من المشرط، تحققًا وتعلقاً وتجددًا؛ فلو لا هذا الإدراك الروحي، لسقط إلى رتبة الإدراك الملکي الميت؛ ومثل هذا الإدراك لا عبرة به، لأنه لا يكون إلا من إنسان ميت، وهو ميت قطعاً، حتى ولو تقلّب في أكثر من ظاهر من ظواهر مُدرَكه، لأن الحياة لا تُنال إلا بما يتجاوز هذه الظواهر.

## 2.2. تعلُّق الإدراك الملکي بالإدراك الملكوتي تعلُّق الوسيلة بالقصد

معلوم أن المقصد هو ما يُتوصل إليه بالوسيلة، بحيث يكون لها من الحكم ما له؛ فلنوضح كيف أن اعتبار الإدراك الملكوتي يُفضي إلى اعتبار الإدراك الملکي.

الواقع أن المُدرَك الملکي لا يُطلب ولا يراد لنفسه، لأن الوقوف عنده يُفضي إلى

الانحباس في البعد الإسراطي للقوة الإدراكية، في حين أن الإنسان الحي لا يفتأً يتشفّف إلى العروج بإدراكه، بل إن قوته الإدراكية لا يتحقق لها وصف الإسراء، حتى تستعد للتحقق بوصف العروج؛ إذ لا إسراء بغير معراج كما لا ظاهر بغير باطن، وإلا كان تنفلا على غير هدى، بل كان تيها هالكا؛ لذلك، كان المُدرَكُ المُلْكِي يُطلَبُ لغيره، حتى تتحدد وجهته وترتقي رتبته، وما هذا الغير المطلوب إلا المُدرَكُ المَلْكُوِي! فهو وحده القادر على أن يَمْدَه بالوجهة المفقودة، ويرُقِّيه عن رتبته المحدودة؛ وعلى حسب قوة هذا الطلب، يكون نصيب المُدرَكُ المُلْكِي من هذا التوجيه والترقي، فإذا زادت، زاد، وإذا نقصت، نقص.

ولا يترتب الإدراك الملكي على طلب الإدراك الملكي كما يترتب الباطن على طلب الظاهر، بحيث يكون مقصدًا غير مباشر له فحسب، بل قد يُتَّخَذُ الإدراك الملكي وسيلةً يُتوصل بها إلى تحصيل الإدراك الملكي، بحيث يكون هذا الإدراك الآخر مقصدًا مباشرًا له؛ ويتجلى هذا في اتخاذ المُدرَكُ المُلْكِي صورة الدليل، إلا أنه دليل ليس كالأدلة، نظراً لأنَّه لا يُرْشَد إلى مدلول من جنسه، أي إلى مُدرَكٍ مُلْكِيٍّ مثله، وإنما يُرْشَد إلى مدلول من غير جنسه، أي مدلول يفارقه ولا يقارنه، وليس ذاك إلا المُدرَكُ المَلْكُوِي؛ وقد أطْلَقَ على هذا الدليل الخاص، تميَّزَ له عن سواه اسم «الآية»؛ فالآلية عبارة عن المُدرَكُ المُلْكِي الذي يُوصَلُ إلى مُدرَكٍ أو مُدرَكَاتٍ ملكوتية.

والجدير بالذكر هنا هو أن العلاقة الاستدلالية بين هذين المدرَكين المتباهيين، على خلاف العلاقة الاستدلالية بين المدرَكين الملكيين، تتحتم وجهين متعارضين، إذ أن المُدرَكُ المُلْكِي يَحْجُبُ المُدرَكُ المَلْكُوِي بقدر ما يكشفه، فهو دليل حاجب بقدر ما هو كاشف؛ وليس في هذا التعارض ما يدعوه إلى الاعتقاد بضعف قوته الاستدلالية بإطلاق، بل، على العكس من ذلك، إن هذه القوة قد تزيد عن قوة نظيره المُلْكِي الحالص درجتين على الأقل، لأنه، من جهة، يحفظ رتبة المُدرَكُ المَلْكُوِي؛ إذ بيَّنَ كيف أنه لا يمكن ردُّه إلى المُدرَكُ المُلْكِي، بحيث يظل مباهِنا أو مفارقاً له؛ ولأنه، من جهة ثانية، يحفظ حرية الذات المُدرِكة (بكسر الراء)، إذ يترك لها الخيار بين الأخذ بالكشف أو الأخذ بالحجْب، ولا يُلْزِمُها إلا بالقدر الذي يُلْزِمُها صدقُ طلبها لهذا المُدرَكُ المَلْكُوِي.

وإذ عرفت أن المدرك الملكي ينزل من المدرك الملكي منزلة المقصد من الوسيلة، مباشرًا كان أو غير مباشر، فاعلم أن هذا المقصود حقيقة عملية لا غبار عليها؛ وبيان ذلك من أوجهه:

أ. أن الإدراك الملكي إدراك حي، لأنّ فعل القلب الحي، ولا حياة للقلب ما لم يتقلب في الأحوال، وتتوارد عليه الأحوال، فيلزم أن حياة الإدراك الملكي من تغلغل أسبابه في العمل.

ب. أن الأصل في الإدراك الملكي أن يكون إدراكاً حسياً أو عقلياً؛ ولا يصار إلى اعتباره إدراكاً عملياً إلا بدليل؛ وهذا الدليل هو، بالذات، اقترانه بالإدراك الملكي، إذ أن هذا الإدراك ينقل إليه وصفه العملي الحي نقلًا تختلف درجاته بحسب التوجه الحاصل في الإدراك الملكي؛ ولا يقال إن الإدراك الحسي إدراك عملي، لأن العمل يشترط الشعور بحضور القيمة فيه؛ والأصل أنه لا وجود لمثل هذا الشعور في فعل الإدراك الناتج عن انطباع الحواس بالأجسام، أو اللوان وأشكالاً وأحجاماً.

ج. أن الإدراكات الملكية على اختلاف مراتبها – إن معرفة بالله وصفاته وأفعاله، أو معرفة بملائكته وكتبه ورسله، أو معرفة بآياته وحكمه في خلقه، أو معرفة بطائف مواهب من لدنـه – إدراكات لا يراد بها مجرد النظر، وإنما يراد بها العمل، حتى إن إدراجها في العلم النظري الحالص يبدو مجانباً للصواب، إذ سببـه قياس المعرفة الملكية بالمعرفة الملكية، وهذا لا يصح؛ وليس لقائل أن يقول: «إن الشرع دعا إلى التفكير، وفضل التفكير على العبادة»، لأنـا نقول: ليس المراد بـ«التفكير» هنا «التفكير»، أي الفكر المجرد، وإنـما الفكر المستعمل، لا استعمالـاً واحدـاً شأنـ «التصـرف» وإنـما استعمالـان اثنـان: أحدهـما، استعمالـ قلبي لازمـ للإدراك نفسه؛ فللقلب أعمالـه ولو خفيـ أمرـها كما للجوارح أعمالـها الظاهرة؛ والتفكير واحدـ من هذهـ الأفعالـ القلبـية كـ«الـذـكر» وـ«الـتـدـبر» وـ«ـالـفـقـه»؛ ويـجوزـ أنـ يكونـ عملـ القـلبـ أـبلغـ أـثـرـاـ وأـبعـدـ مـدىـ منـ عملـ الجـارـحةـ؛ والـثـانـيـ، استـعمالـ قالـبيـ مـبنيـ علىـ الاستـعمالـ القـلـبيـ تـنهـضـ بـهـ أـعـضـاءـ الإـنـسـانـ الـخـارـجـيـ، وهذاـ الاستـعمالـ الـخـارـجـيـ هوـ الذـيـ غـلـبـ إـطـلاقـ لـفـظـ «ـالـعـمـلـ»ـ عـلـيـهـ.

وعلى الجملة، فقد اتضح أن الإدراك الملكي يقع من الإدراك الملكي موقع المقصد من الوسيلة، بحكم أن الإدراك الملكي معرفة لا تراد لعينها، وإنما تراد للعمل بها، وأنه دليل يُستدلّ به على المعرفة الملكية استدلاً لا هادياً، لا قاهراً؛ كما اتضح أن هذا المقصد الملكي، في صورته المباشرة وغير المباشرة، ذو طبيعة عملية، وأنه يورث هذه الصفة للوسيلة الملكية بما يبعث فيها الحياة، علماً بأن المعرفة بلا عمل يحييها كَلَّا معرفة.

### 3.2. تعلق الإدراك الملكي بالإدراك الملكي تعلق الفرع بالأصل

علوم أن الأصل هو ما يُبني عليه الفرع، بحيث إذا ثبت الأصل ثبت الفرع؛ فلين يُسأل كيف أن ثبوت الإدراك الملكي يفضي إلى ثبوت الإدراك الملكي؟

ليس الإدراك الملكي مقصداً للإدراك الملكي فحسب، بل يرتفع إلى مرتبة الأصل الذي يتفرع عليه هذا الإدراك، وليس ذاك بمعنى أن الإدراك الملكي يستمد عناصر حياته من الإدراك الملكي، لأن مقام المقصد الذي يتحقق به الإدراك الملكي يكفي لهذا الإمداد، وإنما بمعنى أن ثبوت الإدراك الملكي يكون بثبوت الإدراك الملكي؛ وإيضاح ذلك من الوجوه الآتية:

3.2.1. الإدراك الملكي يتأسس على مبدأ أول هو مبدأ الشهادة؛ الأصل في هذا المبدأ الائتماني الأول هو الآيات الكريمة التالية:

• «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ، وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُ  
بِرِّبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّا  
أَشَرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ، أَفَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ، وَكَذَلِكَ تُفَضِّلُ  
الآياتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»<sup>(15)</sup>.

يقتضي هذا المبدأ الائتماني أن يكون الإنسان قد شهد، في عالم الملائكة، بربوبية الخالق، فأَخَذَ منه الميثاق بذلك، وقد نسميه بـ«ميثاق الإشهاد»؛ وهذه الشهادة خصوصية ليست لغيرها، وهي ما ندعوه بـ«عين الشهادة»؛ والمراد بذلك أنها لم تكن مجرد إقرار عن بلاغ

(15) الأعراف، 172-174.

أنبأها بهذه الروبوية، أي لم تكن إقرارا عن بيان، وإنما كانت إقرارا عن خطاب تلقته عن قرب واتصال، أي كانت إقرارا عن عيان<sup>(16)</sup>، فاختصت «عين الشهادة» بكونها جمعت إلى الإقرار القولي الإبصار الفعلي ولو لم يُعلم كيفه ولا آلته؛ والدليل على وجود هذا الإبصار الملكي فهو ضرورة ذريات آدم بهذه الشهادة بلا استثناء، إذ لم يسعهم، وهم مازالوا في الغيب بجوار ربهم، إلا أن يروا مشهودهم القدسي رؤية عين اليقين.

أما الشهادة في عالم الملك، فليست من رتبة «عين الشهادة»، بل من رتبة ما ندعوه بـ«علم الشهادة»؛ والمراد هو الإقرار بربوبية الخالق عن تبليغ أو قل علم الشهادة هو ما كان بنت البيان؛ لذلك، اقترن النطق بها، فقيل «النطق بالشهادة»، بحيث يُفقد نعم العيان الذي يُميز «عين الشهادة»؛ ولا يخفى أن «عين الشهادة» هي الأصل الذي تفرع عليه «علم الشهادة»؛ فالمعاين للمشهود عالمٌ به لا محالة، فيلزم أن الشهادة الملكية متفرعة على الشهادة الملكية؛ والفرع يَحْنَ إلى أصله، والفرع هنا بيان والأصل عيان؛ فكان أن اتخذ حنين الشهادة الملكية إلى الشهادة الملكية صورة الشوق إلى العيان الروحي المفقود؛ ولِمَا تَعْدَرْ تحصيل هذا العيان الأول بحكم الانتقال إلى عالم الملك، فقد دعا هذا الشوق إلى استبدال عيان آخر به يكون من جنسه، ألا وهو «العيان القلبي»! مع العلم بأن القلب هو الروح في اقترانها بالجسم أو قل هو «الروح، مجسدَةً»؛ والمقصود بهذا العيان الثاني هو إيقان المُدِرِك بوجود الشيء الغائب عن بصره إلى حد أن يقينه به لا يكاد يختلف عن يقين من يراه ببصره؛ وهكذا، يكون العيان القلبي تشبُّهًا صريحاً بالعيان الروحي الأصلي؛ وعلى قدر هذا التشبه، يكون القرب من «عين الشهادة».

لذلك، كان لا يكفي، في النطق بالشهادة، ظاهر تحريرك عنده اللسان بها، بل يتبعه تحصيل باطن الاعتقاد بها، بل إن هذه الشهادة لا تستوفي شروطها على تمامها، حتى تبلغ غاية التشبه بالشهادة الملكية؛ فواجب الناطق بها أن يسعى بكل قوته إلى أن يُدرك يقينه بالمشهود به، سبحانه وتعالى، ربوبية ووحدانية، درجة شهوده له كما شهدته روحه يوم أن أخذ الميثاق منه في مشهد ملكوي عظيم.

---

(16) شُرح لفظ «عيان» بمعنى «اليقين».

فيتبين أن الإدراك الحاصل في الشهادة الملكوتية بربوية الخالق إدراك عياني روحي خالص، في حين أن الإدراك الحاصل في الشهادة الملكية بوحدانية الوهية إدراك عياني قلبي؛ وهكذا، أُعطي الإنسان، في عالم الملك، «عيان القلب» في نطقه بالشهادة، لكي يكون عوضا له عن «عيان الروح» في عالم الملكوت، وباعثا له على بذلك أقصى الجهد في أن يجعل إدراكه الملكي، وهو ينطق بالشهادة، يتشبهً بهذا الإدراك الملكي الذي لا ينفك يَحْنُّ إليه حنين الفرع إلى أصله.

### 2.3.2. الإدراك الملكوي يتأسس على مبدأ ثان هو مبدأ الأمانة؛ الأصل في هذا المبدأ الاتهامي الثاني هو الآيات الكريمة تأثر الآيات:

• إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ، فَأَبَيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا، وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا، وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ التَّنَافِقَيْنَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكَيْنَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(17)</sup>.

يقتضي هذا المبدأ الاتهامي الثاني أن يكون الإنسان قد اختار حمل الأمانة المعروضة على الموجودات، وأخذ منه الميثاق بذلك، وقد نسميه بـ«ميثاق الاتهام»؛ وقد اختلف تفسير كلمة «الأمانة» على كثير من الوجوه؛ منها: «الإيمان» و«التوحيد» و«الصلة»؛ ومنها «الطاعة» و«التكليف»؛ ومنها «الخلافة» و«العدل»؛ ومنها «العقل» و«العلم»؛ ومنها «العهد» و«الوديعة»؛ ومنها «الحرية» و«المسؤولية»؛ غير أنها ارتضينا بصدقها الأخذ بأمررين: أحدهما، أن نعتمد معنى قريبا من معناها اللغوي يجمع بين مختلف هذه الوجوه، وهو معنى «الشيء الذي يُؤْمِنُ المرء على حفظه، فلا يَحْقُّ له أن يجوزه، متصرفا فيه»، فيكون للأمانة ضدان اثنان هما: «الخيانة» و«الخيارة»؛ والثاني، أن نبني تفسيرنا لهذه الكلمة القرآنية على الآية 56 من سورة الذاريات: «وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ»، فنحملها على معنى «العبادة» التي خلق من أجلها الإنسان في عالم الملك، على أن نوسع هذا المعنى، فلا يقتصر على الدلالة على الطاعات المقررة في باب الفقه والتي غالب الاهتمام بظواهرها ورسومها؛ فنرى أن للعبادة خصائص أخرى أساسية

---

(17) الأحزاب، 72-73

يتعين الوقوف عندها، وإدخالها في تعريفها:

أولاًها، كما أن «المبادلة» هي طريق تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان، وليس هناك طريق غيره في العلاقة به، فكذلك «العبادة» هي طريق الإنسان في التعامل مع الخالق، ولا طريق سواه في العلاقة به؛ وهكذا، فلا يتصل الإنسان بربه إلا بالعبادة كما لا يتصل بأخيه إلا بالمبادلة.

والثانية، أن العبادة ليس وصفاً مختلفاً على الإنسان، تارة يقيم، وتارة يرحل، بل وصفاً يلازم في كل الأفعال، عادية كانت أو غير عادية، وفي كل الأحوال، واعية كانت أو غير واعية، ملازمة الظل للشخص؛ بل إن واجبه أن يطلب أسباب التبعد الله في كل شيء؛ فله – كما سوف يتضح في موضعه – بموجب تجليه، على الموجودات، بأسمائه، في كل شيء وجه أو وجوه يمكن التقرب بها إليه؛ وهكذا، يستغرق التبعد كلية الإنسان كما تستغرق أسبابه كلية الأشياء.

والثالثة، أن الإنسان يتبع خالقه على وجهين اثنين: أحدهما، وجه اضطراري يستوي فيه مع المخلوقات كلها، ناطقة كانت أو عجاء، حية كانت أو جامدة؛ فلا شيء في العالم، سفليها وعلوتها، إلا ويعبد الخالق بحسب استعداد خلقته، عن وعي أو غير وعي، ولا قدرة له مطلقاً على صرف هذه العبادة، لأنها قانون المخلوق من حيث هو كذلك؛ فلو لا هذه العبادة الاضطرارية، لانتفت نسبة المخلوق إلى الخالق، وهذا محال؛ والوجه الآخر وجه اختياري يتميز به الإنسان عن المخلوقات الأخرى؛ فكما أنه يختار أن يشكر خالقه، فكذلك قد يختار أن لا يشكره، جهلاً بقدرته أو ظلماً لنفسه.

والرابعة، أن الإنسان بين خيارين تبعديين لا ثالث لهما، إما أن يتبع للخالق اضطراراً بموجب خلقته، و اختياراً بموجب إرادته، قائماً بواجب الشكر، وإما أن يتبع لسواء من الكائنات، نفسه أو غيره، صارفاً الشكر إليه؛ إذ أن التبعد مثبت في فطرة الإنسان كما أن التعيش مثبت في غريزته، فيلزمه أن يبعد كما يلزمه أن يعيش؛ فإذاً ما أن يهدى إلى معبدية خالقه، وإنما أن يصل طريقه، فينسب هذه العبودية إلى غيره، عن علم أو جهل؛ ومهما أنكر عبادته لغيره، فلا ينفعه هذا الإنكار؛ إذ ليس بمقدوره البتة أن يمحضي ألوان التبعد

وتلوّناته التي لا تتحد، منها تعمّل من اليقظة وأظهر من الخدر، بدءاً بإنكاره، فقد يتبعـد لهذا الإنكار عينه متى جاوز حدّه.

بعد هذا التوضيح، يمكن أن نُعرّف الأمانة بكونها العبادة التي يأتيها الإنسان باختياره، ولا يدعـي حيازتها لنفسه<sup>(18)</sup>، أو نقول، على وجه التفصيل، إن الأمانة عبارة عن عبادة الله التي ينهض بها الإنسان في كل أعماله بمحض إرادته، ولا ينسب منها شيئاً إلى ذاته أو، بتعبير آخر، الأمانة هي العبادة التي تسع كل الأعمال عن اختيار والتي لا حيازة معها<sup>(19)</sup>؛ وعليه، فإذا تفرّد الإنسان بحمل الأمانة دون سائر المخلوقات، فهذا يعني أنه تعهد الله بأن يعبده بكلية أفعاله اختياراً، خارجاً عن نسبة عبادته إلى نفسه؛ وقد ندعو العبادة التي تكون بهذا الوصف باسم «العبادة الحقيقة» بمعنى العبادة التي تطلب إيفاء الحقوق في كل شيء.

ورب معارض يقول: إن هذا التصور للأمانة يتعارض مع مفهوم «التكليف الشرعي»؛ وقد جعل بعضهم من هذا المفهوم أحد معاني «الأمانة»، بل بعضهم خصّها بهذا المعنى؛ الجواب عن هذا الاعتراض من الوجوه الآتية:

أ. لا يتنافـي التكليف مع الاختيار، بل هو موجب له؛ فلو لا وجود القدرة عند المكلّف على الاختيار، ما توجّه إليه الخطاب الشرعي، يأمره بأشياء وينهـاه عن أخرى؛ إذ أن المكلّف يأثر ويتهـي عن قرار صادر منه بمحض إرادته، على ما يجد في هذه الأوامر والنوادي من كلفة أو مشقة، وإلا كان قد انقاد إلى إتيان هذه الأفعال مجبراً انتقادـه إلى إتيان أمثالها في عبادة الاضطرار التي يقع تحت سلطانـها من حيث لا يعلم مواردها ولا طرائقـها.

ب. يجوز أن يكون التكليف عبارة عن بيان لها يوجهه لـتحمل الأمانة وتذكـير بيوم العرض وبالميثاق الذي أخذـ من الإنسان؛ ذلك أن الإنسان لن يقدرـها حقـ قدرـها،

(18) لا يخفـي أن تعريف الأمانة السابق بكونها «حفظ القيم الأخلاقـية» وتعريفها هنا بكونها «عبادة» متطابـقـان، إذ العبادة هي عين هذا الحفـظ للقيم الأخـلاقـية.

(19) تدبر الآية القرآنية: «فُلِّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحُمَيَّاتِي وَعَمَّاتِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ»، الأنعام، 162.

جهلا، ولن يقوم بها على مقتضاهما، ظلما؛ وقد سبق أن هذا المقتضى يوجب أموراً ثلاثة على الأقل، أحدها: السعة، أي أن يتبين الإنسان وجه التعبد للخالق في كل شيء؛ وسوف نوضح في موضعه كيف أن هذا الوجه عبارة عن قيمة أو قيم ينطوي عليها هذا الشيء؛ والثاني: الاختيار، أي أن يأتي هذا الوجه من التعبد طوعاً؛ والثالث، التجرُّد، أن يُضيف فضل هذا التعبد إلى الخالق، سبحانه.

ج. يجوز أن يكون التكليف تخفيفاً من ثقل الأمانة؛ فلما كان الإنسان ينوه بعبء التعبد لخالقه في كل شيء، أو كان لا يختار إلا عن اضطرار أو كان يسبق إلى نفسه حب التملك لأعماله، حتى إنه يوشك أن يخون ما اتَّمَ عليه، جاء الخطاب بالتكليف، إشافاقاً عليه من ثقل الأمانة، ومنقداً له من الواقع في الخيانة، فعِيْنَ له جملة محدودة من مستطاع الأفعال التي ينبغي عليه التعبد بها، والتي يَعْدِلُ فضلها ما هو تحت الأمانة من فضل لو أنه وفَّاها حقها كما تَعَدِّلُ الصلوات الخمس المكتوبة الخمسين صلاة المفروضة في المرة الأولى.

بعد الذي ذكرنا من كون الأمانة عبادة واقعة تحت الاختيار، ومحيطة بكل الأفعال، وغير مضافة إلى الذات، اي «عبادة حقيقة»<sup>(20)</sup> يتبيَّن أن الإدراك الملكي لا بد أن يكون عملاً إدراكيَا على شرط هذه العبادة؛ إذ أنه عمل يتسع لغير أعمال التقرب التي يوظفها الإنسان على نفسه، كما يتجرَّد صاحبه من كل ميل إلى التملك والاستئثار، وذلك لإيقانه بأن الله هو المالك الحق، وبأن وصف «العبد» الذي جُعل له نعماً عبارة عن ملوكيته الخالصة لخالقه؛ وعلى هذا، فمقتضى الأمانة، في عالم الملكوت، هو أن يكون الإنسان عبداً خالصاً لله.

أما الأمانة، في العالم الملكي، فقد شابها ما نأى بها عن «العبادة الحقيقة» التي لا اقتصار

(20) تفكير في الحديث الشريف: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والأرض لوزعت، فتفقول الملائكة يارب لم يزن هذا، فيقول الله تعالى لم ين شئت من خلقتي، فتفقول الملائكة سبحانك ما عبَدْنَاكَ حق عبادتك، ويوضع الصراط مثل حد الموسى، فتفقول الملائكة من تحيز على هذا، فيقول من شئت من خلقي، فقولون: سبحانك ما عبَدْنَاكَ حق عبادتك»، رواه مسلم وصححه الألباني.

فيها على الوظائف، ولا إضافة فيها إلى الذات، وجعل منها، على العكس، عبادة ذات حظوظ أو قل «عبادة حظية»؛ وتفصيلها أنها العبادة التي يحصرها الإنسان في مجموعة مخصوصة من الأعمال، وينسبها إلى نفسه نسبة المالك لها، متوجهًا أن ظاهر صدورها منه هو حقيقة امتلاكه لها؛ وضرر هذه النسبة إلى الذات من وجوه:

أ. أنها تُحيّز المنسوب، لأنها، أصلًا، حيارة؛ وكل حيارة تضع الشيء المحوز في حيز محدد، مكانياً كان أو زمانياً، أي أن كل حيارة عبارة عن تحيز؛ وهذا يعني أنها تَحول دون عروج الشيء المحوز إلى خارج الحيز؛ وليس يخفى على ذي لب أنه لا شيء أحق بهذا العروج من العبادة، بل هي الوسيلة المثلثة التي تعرج بها الروح إلى عالم الملائكة، فيكون تحيزها، إذ ذاك، تعطيلًا لفائدة هذه الوسيلة، حتى كأن وجود هذه العبادة وعدمها سواء.

ب. أن هذه النسبة تتناسى كمال المعبد، سبحانه، متمثلًا في مُطلقيته وعدم تناهيه؛ ذلك أنها، أصلًا، حيارة متناهية، ولا تخرج عن تناهيتها، منها اتساع نطاق الشيء المحوز وطال أمده؛ والأصل في العبادة أن لا ينادي أثرها ولا ثوابها، حتى ولو قضى صاحبها، لأنه لا نهاية لعطاء المقصود بها، جل جلاله؛ فإذا العبادة حيزت وتحيزت، فتناهت، فلا طريق لها إلى أداد المعبد بحق التي لا تناهى.

ج. أن هذه النسبة حيارة واهمة؛ إذ توهم الذات بأنها تنزل رتبة فوق رتبتها، حتى توقعها في «التربيب»؛ إذ تجعلها تظن أنها منشئة لأفعالها إنشاء؛ والأصل في الإنسانية أن يحيط المنشئ بكل أسباب المنشأ، بدءاً وإعادة؛ وليس ذاك للذات مطلقاً؛ فإذا كان لا قدرة لها على الإحاطة بالأسباب في أدنى أفعالها العادوية التي لا تتجاوز أفق العالم الملكي، فكيف حالها مع الأفعال العبادية التي تتخطى هذا الأفق إلى ما وراءه، حتى ولو لبست صوراً ظاهرة، لأن ملء هذه الصور إنما روح صاعدة لا يحيط بها.

ومتي سلّمنا بأنه لا إضافة إلى الذات أعظم من إضافة العبادة إليها، إذ لا عمل يرقى مرقى العبادة، ولا غاية تُقدر قدرها، لزم أن يكون ادعاء هذه الإضافة إخلالاً فاحشاً بمقتضى الأمانة، بل إنه لا خيانة أسوأ من أن يضيق الإنسان عبادته إليه، مُمتنًا بها

على حالقه؛ فهل، بعد هذا، نعجب أن يصفه القرآن الكريم بغاية الظلم كما يصفه بغاية الجهل<sup>(21)</sup>؛ فمن أظلم ممَّن يضيف إلى نفسه ما حقه أن يضاف إلى ربِّه وحده، واقعاً في تأليه نفسه! ومن أجهلِ ممَّن لا يعرف قدر العبادة، حتى إنه لاأمانة فوقها، واقعاً في التبعيد لنفسه!

لذلك، بات من اللازم أن يستعيد الإدراك المُلكي صبغته التعبدية المفقودة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعودة إلى الأصل، وما هو إلا أداء الأمانة على شرطها؛ ولاأمانة إلا العبادة المختارة التي تنفذ إلى جميع الأعمال، صورة وروحاً، وتخلصها من النسبة إلى الذات، إحصاءً وأداءً؛ ولا يتأنى أداء الأمانة إلا بأن يرى الإنسان عبادته، لا من نفسه المستأثرة، وإنما من هداية ربِّه المنفصل عليه، مستعيناً به حق الاستعانة، ذلك لأن هذه الاستعانة هي وحدتها القادرة على أن تتزعز أسباب الاستئثار من باطنها، فيصير آتياً أفعاله التعبدية، على اختلافها، على مقتضى التقرب بها، ولا تقرُّب بغير استعانة.

3.3.2. أن الإدراك الملكي يتأسس على مبدأ ثالث هو «مبدأ التزكية»؛ الأصل في هذا المبدأ الاتهمي الثالث هو الآياتان الكريمتان:

● «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مَّنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ، فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا إِلِي وَلَا تَكُفُّرُونَ»<sup>(22)</sup>.

يقتضي هذا المبدأ الاتهمي أن يرتقي الإنسان بإدراكه المُلكي إلى رتبة الإدراك الملكي؛ فقد سبق أن الصلة بين الإدراك والشهادة ترجع إلى عالم الملائكة، إذ الشهادة، أصلاً، إدراك ملكوتي أول، وأن هذا الإدراك الأول إدراكُ عيان، لا إدراكُ بيان، وأن هذا العيان الملكوتي عيان روحي مطلق، لا عيان قلبي مقيد، لأن العيان القلبي تقارن فيه الروحُ الجسمَ، أي يتوسط فيه البدن، إذ البدن، كما اصطلاحنا عليه، هو الجسم ذو الروح كما أن القلب هو الروح ذو الجسم، بينما العيان روحي لا تقارن فيه الروحُ الجسمَ، بل

(21) تدبر الآية الكريمة: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»، الأحزاب، 72.

(22) البقرة، 151-152.

تفارقه، أي لا يتوسط فيه البدن؛ كما سبق أن الصلة بين الإدراك والأمانة ترجع، هي الأخرى، إلى عالم الملوك، إذ الأمانة إدراك ملکوي ثان، وأن هذا الإدراك الثاني إدراك تبعدي تكامل يسع الأعمال جيّعاً، لا يستثنى منها أحداً، لا إدراك تحزيئي ينتقي بعضها؛ كما أن وجوده لا ينضبط إلا على وجه الاتّهان، وليس على وجه الامتلاك، فلا يُصرّف فيه، ولا يُورّث، إذ جعل مُدرك (بكسر الراء) الملکوت أميناً على إدراكه، لا مالكاً له.

وإذا تقرّر أن الأصل في الإدراك الملکوت شهادة عيانية لا ريب فيها وعبادة حقيقة لا ملك معها، ظهر أن هذا الإدراك يصل بين الطرفين: «الشهادة العيانية» و«العبادة الحقيقة» وصل تلازم من جانبين: فلا عبادة حقيقة بغير شهادة عيانية، إذ لا يتعدّ إلا من شهد، بعين روحه، المعبود وشهد به؛ كما أنه لا شهادة عيانية بغير عبادة حقيقة، إذ لا يشهد كمال المشهود إلا من تعبد له، بدءاً بالشهادة العيانية، لأنها تحقّق روحي بالمشهود، والتحقّق الروحي عبادة.

يتربّ على هذا أن التزكية التي يختص بها الإدراك الملکوت إنما هي حفظ التلازم بين «الشهادة العيانية» و«العبادة الحقيقة»، لأن هذا التلازم ليس له حد يقف عنده، لأن قانون الملکوت هو «اللاتناهي» بوصفه تَجلياً من تجليات الحق فيه، جل جلاله؛ وعلى هذا، فإن «الشهادة العيانية» رُتب لا تتناهى كما أن «العبادة الحقيقة»، هي الأخرى، مراتب لا نهاية لها؛ فيلزم أن تزكية الإدراك الملکوت عبارة عن ترقية متواصلة وانجداب إلى أعلى لا ينقطع، فلا يكاد المُدرك الملکوت ينزل رتبة، حتى يَرِد عليه مزيد المدد الذي ينقله إلى رتبة فوقها؛ وهكذا، كل رُتبة تُسلّمه إلى رتبة تعلوها، من غير توقف؛ فكانه إذا شهد، لم يشهد بما يجب للمشهود، فلا ينفك يُجدد شهادته من غير فتور؛ وكأنه إذا عبد، لم يعبد بما يجب للمعبود، فلا ينفك يُجدد عبادته من غير فتور.

أما الإدراك المُلكي، فقد مضى أنه يَرِث عن الإدراك الملکوت الصلة بين الإدراك والشهادة كما يَرِث عنه الصلة بين الإدراك والعبادة، غير أنه لم يكن بوسع هذه الوراثة أن تحفظ الصلتين على مقتضاهما في الأصل، لأن السير المُلكي غير السير الملکوت، إذ الأول عبارة عن إسراء بالقلب، في حين الثاني عبارة عن عروج بالروح؛ فأفضى هذا

الانتفال من نطاق السير الروحي إلى نطاق السير القلبي إلى أن استُبدلت «شهادة البيان» مكان «شهادة العيان»، واستُبدلت «العبادة الحظية» مكان «ال العبادة الحقيقة»؛ غير أن هذا الاستبدال، ولو أنه هبوط إلى الأدنى، لم يُغْنِ عن الأصل المبدل منه قط، بل ظل طلب هذا الأصل قائماً، إما في صورة «الختين إلى الأصل» كما في «شهادة البيان»، وإما في صورة «العوده إلى الأصل» كما في «العبادة الحظية»؛ وعلى هذا، فإن التزكية في حق الإدراك الملكي عبارة عن طلب الأصل الملكوي، حينما إليه كان أو رجوعاً إليه؛ وهكذا، اتخذت هذه التزكية صورتين جامعتين اثنتين:

إحداهما، الارقاء بالخلق، تقرّباً؛ يتجلّى هذا الارقاء في كون التزكية تُخرج الإدراك الملكي من شهادته البينية إلى شهادة عينية؛ ولنّ كان «العيان» الذي تنقله إليه ليس عيان الشهادة الأول – لأن تحقّق العيان الأول يتفرد بتفرد «الإشهاد الإلهي لبني آدم على أنفسهم» – يبقى أنه عيان يتشبه بهذا العيان الأول كما يتشبه اليقينُ الحاصل بال بصيرة بالتحقق الحاصل بالإبصار؛ ويُبيّنُ أن هذا التشبيه الإدراكي عبارة عن تقرّب، ولا أسمى من التقرّب بالأسماء الإلهية، ميثاقاً كان أو شهادة، دعاء كان أو عبادة، فرضاً كان أو نافلة؛ ويبَيَّنُ أيضاً أن الإنسان لم يُدرك من هذه الأسماء الحسنى ما أدركه يوم الميثاق حين شهد بربوبية المسماً بها عن عيان لا يتكرّر، فيكون التشبيه بهذا الإدراك الأول أرقى ما يُمْكِن أن يبلغه خلقٌ متخلّقٌ أو قربٌ متقرّبٌ.

والصورة الثانية، الارقاء بالعمل، تجرّداً؛ يتجلّى هذا الارقاء الثاني في كون التزكية تُخرج الإدراك الملكي من عبادته الحظية إلى عبادة حقيقة؛ ولنّ كان الحقُّ الذي تنقله إليه غير «العبادة الحقيقة» الأولى – لأن تحقّق العبادة الأولى يتفرد بتفرد «الاتهام الإلهي يوم العرض» – يبقى أنه حقٌّ يَصلُحُ به العمل كما تَصلُحُ الجوارح بصلاح القلب؛ ومعلوم أن كل إصلاح للعمل هو تصفيةه من كل الشوائب، بدءاً بشائبة الحياة، أي عبارة عن تجرّد، ولا عمل أعظم من العبادة؛ ومعلوم كذلك أن الإنسان لم يُدرك من صفاء العبادة ما أدركه يوم العَرْض، حين تعهد بأن ينهض بها على مقتضاهما، أمانةً في عنقه، فتكون تصفية العبادة أرقى ما يمكن أن يبلغه إخلاصٌ مخلصٌ.

وخلالص القول في الصلة بين الإدراك الملكي والإدراك الملكي أن الأول يتقدم على الثاني تقدماً كيانياً ومنطقياً، وأن هذا التقدم يجعل الإدراك الملكي تابعاً للإدراك الملكي تبعية تتخد أشكالاً ثلاثة، وهي: «تبوعة المشروط للشرط» و«تبوعة الوسيلة للمقصود» و«تبوعة الفرع للأصل»؛ وقد اتضح أن هذه التبعية الثالثة هي أبرز هذه الأشكال في الاستباع، إذ أنها تأسس على المبادئ الثلاثة للفلسفة الائتمانية، وهي: «مبدأ الشهادة» و«مبدأ الأمانة» و«مبدأ التزكية»، كما تترفع عليها حفائق غاية في الأهمية، إحداها، أن الشاهد الملكي شاهد عيان وأن الشاهد الملكي شاهد بيان؛ والثانية، أن المؤمن الملكي يجمع، في عبادته، إلى اتساعها الاختيار فيها والتجرد منها، إذ لا يتغير سوى إيفاء الحق، وأن المؤمن الملكي لا يبلغ هذا الجمع الذي يوجبه تحمل الأمانة، إذ يحول دونه تعلقه بالحظ؛ والثالثة، أن التزكية ترتفع بالشاهد البياني إلى رتبة الشاهد العياني، وذلك بحمله على الارتفاع بخُلقه، تقريراً، لأن الشهادة هي أصل إدراك الكمال، بل هي أصل إدراك الكمالات الخلقية؛ كما أنها ترتفع بالمؤمن الطالب للحظ في عبادته إلى رتبة المؤمن الطالب للحق فيها، وذلك بحمله على الارتفاع بعمله، تجراً، لأن الأمانة هي أصل إدراك الصلاح، بل هي أصل إدراك «الصلاحات» العملية.



## الفصل الثاني

# الأسماء الحسنة أصلاً للقيم الأخلاقية

لقد ذكرنا أن «ميثاق الإشهاد» هو الأصل في إدراك «الكلمات الإلهية»، وهي عبارة عن الصفات الإلهية التي تدل عليها الأسماء الحسنة؛ كما ذكرنا أن «ميثاق الائتمان» هو الأصل في إدراك «الصلاحات العملية»؛ ولما كانت الأسماء الحسنة جامعة للكلام الإلهية، فقد وجب أن تكون هي مصدر «الصلاحات العملية»؛ فلتبيّن الآن كيف أن «القيم الأخلاقية» التي تتحقق بفضلها هذه «الصلاحات العملية» مأخوذة، على وجه التعيين، من الأسماء الحسنة.

### 1. خصائص الأسماء الحسنة

تصف «الأسماء الحسنة» بخصائص أساسية ثلاثة: إحداها، أن عددها لا نهاية له؛ والثانية، أن وحدتها لا انفكاك لها؛ والثالثة، أن التخلق بها لا أسمى منه؛ فلنبوسط الكلام في هذه الخصائص الثلاث واحدة واحدة، مع إيراد بعض الشبه على دعاوى رائجة متعلقة بهذه الأسماء والرد على أخرى قد تردد على ما أدعى فيه بشأنها.

#### 1.1. العدد اللامتناهي للأسماء الحسنة

روى الترمذى وابن حبان والبيهقى والحاكم وابن ماجة عن أبي هريرة حديثاً ذُكر فيه عدد مخصوص من الأسماء الحسنة<sup>(1)</sup>؛ وقد حمل بعضهم هذا العدد على وجه الحصر، غير

(1) إحدى روایات حديث الأسماء الحسنة هي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ

أننا نورد، على هذا التأويل، الاعتراضات التالية:

أ. على فرض أن هذا الحديث بصيغته المشهورة صحيح أو متفق عليه، فلا يلزم من هذه الصيغة البتة أن هذا العدد حصرى ينفي ما عداه كما إذا قيل: «إن الله عز وجل تسعه وتسعين اسمًا [فقط]»، وإنما الذي يلزم منه هو أن الذي يخصى هذا العدد بعينه يدخل الجنة، أيًا كان مدلول الإحصاء، عدًا أو حفظاً أو فهماً أو معرفة أو عملاً؛ فدخول الجنة منوط بالإحاطة بهذا العدد، فيبقى مصير من نقص من هذ العدد أو زاد عليه غير معين ولو أن احتمال دخول الجنة في حال الزيادة أكبر منه في حال النقصان.

ب. أن هناك أحاديث وأدعية نبوية تتضمن معانٍ للأسماء أو إشارات إلى وجود أسماء أخرى لا نعلمها أو لم يُبلغ بها أو خَصّ الحق سبحانه بها عباده المصطفين أو استأثر بها عنده كما جاء في دعائه، صلى الله عليه وسلم:

• «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَتْبِيكَ، تَاصِيَّتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَذْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَخْدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَدَهَابَ هَمِّي»<sup>(2)</sup>.

ج. أن القرآن الكريم يتضمن من صفات الله ومن معانيها ما يربو عدًّا لأسمائه على التسعة والتسعين المسرودة؛ فهناك الأسماء التي نص عليها باللفظ مثل «الرب» و«رب

---

الْهَمِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ الْحَالِقُ الْبَارِيُّ الْمُصَوَّرُ الْغَفَارُ الْقَهَّارُ الْوَهَابُ الرَّزَاقُ الْفَتَاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعْزُ الْمُذْلُ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكْمُ الْعَدْلُ الْلَّطِيفُ الْحَسِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَقِيقُ الْمُؤْتَمِنُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمُجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْخُلُقُ الْوَكِيلُ الْقَوْيُ الْتَّيْنُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِنُ الْبَدِيءُ الْعَيْدُ الْمُبِيتُ الْحَتَّىُ الْقَوْمُ الْوَاجِدُ الْمَلِأُدُ الْصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقْدَمُ الْمُؤْخَرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِيُّ الْمُتَعَالِ الْبُرُّ الْتَّوَابُ الْمُتَقَرِّمُ الْعَفُورُ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْفَنِيُّ الْمُغْنِيُّ الْمَانِعُ الْفَارُ الْنَّافِعُ الْنُّورُ الْمَادِيُّ الْبَاقِيُّ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

(2) رواه أحد الطبراني في المجمع الكبير، والبزار، وصححه الألباني؛ وتفكر في قوله، صلى الله عليه وسلم: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

العالمين» و«ملك يوم الدين» و«عالم الغيب والشهادة» و«رب المغارب والمغارب» و«بديع السماوات والأرض» و«رب العرش العظيم» و«ذو العرش» و«رب الفلق» و«فالق الحب والنوى» و«فالق الإصباح» و«جاعل الليل سكنا» و«نور السماوات والأرض» و«أهل التقوى وأهل المغفرة» و«ذو الطول»؛ وهناك أيضًا الأسماء المنصوص عليها والمشتقة من نفس الجذر الذي اشتُقَّت منه بعض الأسماء الحسنى المتواترة نحو «الأحد» و«الشاهد» و«الحافظ»؛ وهناك كذلك الأسماء التي يمكن أن تشتقها من أفعال تكرر ذكرها في كتاب الله، لفظاً أو معنى نحو «المنشيء» و«الصانع» و«الممدّ» و«الممسك» و«شارح الصدر» و«واضع الوزر» و«رافع الذكر»، و«المختار» و«المجتبى» و«المطاع».

د. أن العلماء اختلفوا في سرد هذه الأسماء، فبعضهم قصرها على تسعه وتسعين اسمًا، مستندا إلى الحديث الذي تقدم ذكره؛ وبعضهم جعلها تبلغ الألف في القرآن الكريم، بل تبلغ الآلاف في الكتب المنزلة؛ وبعضهم قسمها إلى أقسام مختلفة: «أسماء دالة على الذات» و«أسماء صفات حقيقة» و«أسماء صفات إضافية» و«أسماء صفات سلبية» و«أسماء صفات تجمع بين الإضافة والسلب»<sup>(3)</sup>؛ وحتى الذين حصروها في عدد مخصوص لم يتفقوا على الأسماء التي تدرج فيه اتفاقاً كلياً، بل اختلفوا في بعضها بحسب روايات الحديث السابق التي اعتمدوها، لفظاً وترتيباً، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من هذا، فقدح في طرق إسناد هذا الحديث المروي عن أبي هريرة أو شكك في نسبة أي سرد لهذه الأسماء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بل اعتبر هذا السرد من عمل الرواة الذين أدرجوه في الحديث.

هـ. أن اسم «المٌلِك» أو «المالِك» ليس واحداً من الأسماء الحسنى فقط، بل هو أيضًا الاسم الذي ينسب للأسماء الحسنى إلى مسامها العلي العظيم، بدءاً من الملك نفسه، إذ هو «مالك الملك»، وكذلك بالنسبة إلى بقية الأسماء، فالمحيي، مثلاً، هو «مالك الحياة» والميت هو «مالك الموت» والنافع هو «مالك النفع» والضار هو «مالك الضر»...، بحيث يمكن أن تجري على نفس المنوال، فتشتق أسماء أخرى بإضافة كل شيء إليه سبحانه، إذ هو

---

(3) انظر الرازى، التفسير الكبير، ج 1.

مالك كل شيء كما يلي: «مالك الليل والنهار» و«مالك الشمس والقمر» و«مالك النور والظلام» و«مالك الهدى والضلال»؛ وبالإضافة إلى لفظ «مالك»، صيغت المالكية الإلهية بأدوات وألفاظ أخرى منها «لام الملك» مقدمةً كما في قوله تعالى: «لَمَّا سَمِعَ الْمُلْكُ وَلِهِ الْحَمْدُ»<sup>(4)</sup>، أي هو الملك والحميد، أو مؤخرةً كما في قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ ومنها أيضاً اسم «رب» كما في الأسماء: «رب العالمين» و«رب العرش» و«رب العزة»؛ ومنها كذلك اسم «ذو» كما في قوله تعالى: «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» «ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ» «ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» و«ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينِ» و«ذُو الرَّحْمَةِ» و«ذُي الْطَّوْلِ» و«ذُي الْمَارْجِ»؛ وقد نستعمل نفس الأدوات في استفاق عدد غير محدود من الأسماء كالتالي: «رب الجنة والنار» و«رب الحشر والحساب» و«رب الغفران والرضوان» و«رب العز والإذلال» أو «ذو الملك والملكون» و«ذو الروح والنفحة» و«ذو الإرادة والقدرة» «ذو الخلق والأمر».

و. من الأسماء الحسنى المسرودة اسم لم يوفه الشراح حقه من البيان مع وقوعهم في تخصيصه بوجه آخر، وهو اسم «الواسع»، بينما يرد في القرآن، تارة، بصيغة العموم كما في قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»<sup>(5)</sup> أو قوله: «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا»<sup>(6)</sup> وتارة، بصيغة التخصيص عن طريق الإضافة كما في قوله: «إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ»<sup>(7)</sup> أو عن طريق النعت كما في قوله: «فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعٌ»<sup>(8)</sup>؛ فدل على أن السعة الإلهية تشمل كل شيء، فهو «واسع العلم» و«واسع الحكم» و«واسع المغفرة» و«واسع الرحمة» و«واسع القدرة» و«واسع الكرسي» و«واسع الخلق»<sup>(9)</sup>... وهذه السعة الإلهية التي ليس لها طرف تنتهي عنده هي، بالذات، ما اصطلاح عليه باسم «اللاتناهي»؛ فمقام الأولوية هو مقام

(4) التغابن، 1.

(5) المائدۃ، 54.

(6) النساء، 130.

(7) النجم، 32.

(8) الأنعام، 147.

(9) في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ص قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعَ الْأَصْوَاتِ»، فيجوز أن نعد من الأسماء الحسنى «واسع السمع» و«واسع البصر» و«واسع الكلام» الخ.

اللاتاهي، إذ يقتضي هذا المقام أن تكون الكلمات الإلهية وتجلياتها بلا نهاية؛ وما لا نهاية له لا يمكن تصور طرف ينتهي عنده، ولا تصور شيءٍ يزيد عليه.

ولئنما كانت هذه الكلمات والتجليات الإلهية لا متناهية، فقد وجب للحق سبحانه من الأسماء الحسنى بقدر هذه الكلمات والتجليات؛ تترتب على هذا نتائج ثلاث متعلقة بعضها ببعض:

أولاً، أن **اللفاظ** الأسماء الحسنى بلا نهاية، أي بلا طرف ولا مزيد<sup>(10)</sup>.

والثانية، أن للأسماء الحسنى من المعانى الملكوتية ما لا ينحصر عدده؛ فيتبين أن لا نهاية المعانى الملكوتية تضاف إلى لا نهاية **اللفاظ** الأسامي القدُّيسية.

والثالثة، أن تحت كل اسم اسم من الأسماء الحسنى، هو الآخر، معانى ملكوتية أكثر من أن تُحصى؛ فيتبين أنَّ لا نهائيات المعانى الملكوتية للأسماء الحسنى واحداً واحداً تضاف بعضها إلى بعض.

وعلى الجملة، فإن اللامنهية التي تختص بها الأسماء الحسنى على رتب ثلاثة: «لا نهاية للفاظها»، و«لا نهاية المعانى الموضوعة لها أصلًا»، و«لا نهاية المعانى التي تلزم من كل واحد واحد من هذه المعانى الموضوعة، حقيقة كانت أو محازية».

## 1.2. وحدة الأسماء الحسنى

لقد تقرر، عند المقدمين، التفريق، في سياق الأسماء الحسنى، بين «أسماء الذات» و«أسماء الصفات» و«أسماء الأفعال»؛ والظاهر أن الأصل في هذا التفريق يرجع إلى أخذهم بمعايير متداولين في التفريق هما:

- معيار الانفكاك بالنسبة إلى الفرق بين الذات والصفة؛ إذ غالب على الظن أن الذات يُمْكِن تصورها منفكةً عن الصفات، في حين أنه لا يُمْكِن تصور الصفة إلا قائمة بالذات؛ غير أن هذا الفرق يُعَرَّض عليه من جهة أن ثبات الذات من ثبات صفاتها

(10) يقول الرازى: «لما كان لا نهاية لمراتب حكمة الله ورحمته، فكذلك لا نهاية لأسمائه الحسنى»، التفسير الكبير، ج 1، ص 161.

وأن قدرها من قدرها، فالذات بلا صفة كلا ذات؛ بل إن الذات، هي نفسها، الصفة التي تُخبر عن ثبوت الخاصية الذاتية للذات، بحيث تنزل منزلة الصفة الأولى.

● معيار الرسوخ بالنسبة إلى الفرق بين الصفة والفعل؛ غالب على الظن أيضاً أن الصفة، كما قيل، هيئه راسخة في النفس، بينما الفعل حدث يقع في زمن محدد لا يتتجاوزه؛ وهذا الفرق الثاني، هو الآخر، معارض عليه من جهة أن الفعل لا يكون إلا من صفة قائمة بالذات؛ فالصفة إنما تتجلى بالأفعال؛ وبالتالي، فلا بد أن يكون اسم الفعل من جنس اسم الصفة.

وبإيجاز، لا ذات بغير صفة أو صفات تشهد لها بالاعتبار، ولا صفة بغير فعل أو أفعال تشهد لها بالاعتبار.

ونسوق، على التداخل بين هذه الأنواع الثلاثة من الأسماء الإلهية، أي «أسماء الذات» و«أسماء الصفات» و«أسماء الأفعال»، من الشواهد ما يلي:

أ. الغالب في الاستعمال أن تدلّ صيغة «فاعِل» من الفعل الثلاثي على حصول الفعل من فاعل مخصوص، وتدلّ صيغة «فَعِيل» أو «فَعُول» على الصفة التي قامت بهذا الفاعل، وصيغة «فَعَال» على تلبُّس الفاعل بهذه الصفة بما يجعلها تدخل في تحديد ذاته أو ماهيته؛ في حين نجد أن الصيغة الثلاث استعملت في القرآن الكريم للدلالة على صفة واحدة من الصفات التي تدخل في باب الأسماء الحسنة مثل «الغافر» و«الغفور» و«الغفار» أو «العالِم» و«العلِيم»؛ كما أن هناك من الأسماء الحسنة ما ورد بصيغة «فاعِل»، ولم يرد بصيغة «فَعِيل» أو «فَعُول»، مع العلم بأن هذه الصيغة الأخيرة أدل على الصفة المقصودة من الصيغتين الأوليين؛ ونرى أن صيغة «فَعِيل» تفيد، في حق الأسماء الحسنة، لا معنى «المبالغة في الفعل» كما هو الأمر في غير هذه الأسماء، وإنما معنى «الإحاطة بكل شيء» كما أن صيغة «فَعَال» تفيد لا معنى « مجرد تكثير الفعل»، وإنما معنى «لا نهاية الفعل الذي يدخل في تحديد الذات»؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، ورد ذكر اسم «القادر» واسم «المقدِّر» في الروايات والإحصاءات، ولم يرد ذكر اسم «القدير»، في حين أن «القدير» معناه «القادر على كل شيء» كما أن «العلِيم» معناه «العالِم بكل شيء»، و«الحافظ» معناه

«المحافظ على كل شيء»، وكذا بالنسبة إلى أسماء «البصير» و«السميع» و«الشهيد»؛ ومن جهة أخرى، ذُكر اسم «الخالق» بصيغة اسم الفاعل بوصفه واحداً من الأسماء الحسنى، ولم يُذكر اسم «الخلق»؛ و«الخلق» يعني «الخالق الذي لا نهاية لخلقه»، بينما، على العكس من ذلك، ذُكر اسم «الرازق»، ولم يُذكر اسم «الرازق».

بـ. تردد العلماء في تصنيف بعض الأسماء هل هي «أسماء ذات» أو «أسماء صفات» أو «أسماء أفعال» كترددتهم في اسم «الرحمن»، فقد عده بعضهم اسم صفة، وعدده غيرهم اسم ذات؛ ويجوز أن يقع نفس التردد بتصدر اسم «الخلق»، فيعتبر اسم صفة أو يُعتبر اسم فعل، قياساً على اسم «الخالق»؛ وكذلك الشأن بالنسبة لاسم «الرازق»، فقد يُحمل على معنى «اسم فعل» أو معنى «اسم صفة»، قياساً على اسم «الرازق»؛ بل إن بعض الأسماء التي تقرر اعتبارها أسماء صفات تَرِد في سياقات مخصوصة توجب اعتبارها أسماء أفعال مثل «المحيط» و«الخبر» و«العليم» و«البصير» و«الشهيد»؛ ففي سياق العمل مثلاً، نذكر الآيات التالية: «وكان الله بما يعلمون محيطاً» بمعنى أن الله يحيط بما يعلمون؛ «والله بما تعلمون خبير»، بمعنى أن الله يُخْبِر ما تعلمون؛ «والله بما تعلمون علِيم»<sup>(11)</sup>، بمعنى أن الله يعلم ما تعلمون؛ «إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(12)</sup>، بمعنى أن الله يُبصِّر ما تعلمون؛ «والله شهيد على ما تعلمون»<sup>(13)</sup>، بمعنى أن الله يشهد ما تعلمون.

جـ. هناك من الصفات الإلهية التي تَجلِّي بها الشرع الإلهي ما لم يَسْرُدَه الجمهور في جملة الأسماء الحسنى، نخص بالذكر منها «الآمر» و«الناهي»؛ والحال أنه، سبحانه، كان، ولا يزال كما كان، أمراً لا نهاية لأمره مثلما كان، ولا يزال كما كان، خالقاً لا نهاية لخلقه<sup>(14)</sup>؛ فهذا إِنزال الكتب يشهد على الامرية الإلهية في تحليها التشريعي، وهذا إِبداع الأكوان

(11) التور، 28.

(12) البقرة، 237.

(13) آل عمران، 98.

(14) تدبر الآية الكريمة: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْآمِرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ»، الأعراف، 54.

يشهد على الأمْرِيَة الإلهيَّة في تجلِّيَّها التكويني<sup>(15)</sup>.

د. إن دخول ما لم يُحصَّ من الأسماء الحسنيَّ فيها أحصى دليل على وحدة الأسماء الحسنيَّ؛ فكل اسم منها يتعلَّق بباقي الأسماء، و المتعلَّق به تعلُّق الكلمات بعضها ببعض؛ والشاهد على ذلك الآيات القرآنية التي تنص على هذه الأسماء، بدءاً بالبسملة وانتهاءً بالآيات 22 و 23 و 24 من سورة الحشر<sup>(16)</sup>، مروراً بالآيات التي تضمَّنت تقريراً لاسمين اثنين من الأسماء الإلهيَّة، منها الآيات التي صُدرت بكلمة التوحيد: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» نحو «لَا إِلَهَ إِلَّا هو الحيُّ القيومُ»<sup>(17)</sup>، «لَا إِلَهَ إِلَّا هو العزيزُ الحكيمُ»، ومنها الآيات الكثيرة التي ذُبِّلت بهذا التقرير نحو «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا»، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»؛ فهذه الآيات كلها تفترن فيها الأسماء الإلهيَّة بعضها ببعض اقتراناً مباشراً، ولا تتوسط بأدوات العطف الخاصة بالوصل بين الكلمات أو العبارات مثل «الواو».

ولعل آية الكرسي<sup>(18)</sup> أطْلُول آية قرآنية يَبرُزُ فيها هذا الاقتران المباشر للأسماء الحسنيَّ، فضلاً عن التوسط بـ«واو العطف»<sup>(19)</sup>، إذ يكفي أن نرفع الأفعال الواردة فيها إلى رتبة الأسماء بإدخال اسم الموصول: «الذِّي» عليهما، علمًا بأن هذا الاسم يقوم مقام «الـالـتعريف» الذي يختص بالدلالة على الاسمية كما إذا قلنا: «الذِّي لا تأخذُه سُنَّةٌ وَلَا نُوْمٌ»، «الذِّي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، «الذِّي [لَا] يُشَفَّعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، «الذِّي يَعْلَمُ مَا بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ»، «الذِّي لَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ»، «الذِّي وَسَعَ كُرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، «الذِّي لَا يَؤْودُهُ حَفْظُهَا».

أما اقتران الأسماء بواسطة «واو العطف»، فيَبرُزُ بأوضح صوره في آية الملك 26 و 27

(15) تدبِّر الآية الكريمة: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»، يس، 83.

(16) «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْعِيْنِ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهْبِطُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْحَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

(17) البقرة، 255.

(18) البقرة، 255.

من سورة آل عمران كالتالي<sup>(19)</sup>: «مالك الملك»، «الذى يُؤتى الملك من يشاء»، «الذى يتزعز الملك من يشاء»، «الذى يُعز من يشاء»، «الذى يُذل من يشاء»، «الذى بيده الخير»، «الذى يقدر على كل شيء»، «الذى يولج الليل في النهار»، «الذى يولج النهار في الليل»، «الذى يُخرج الحي من الميت»، «الذى يُخرج البيت من الحي»، «الذى يَرْزَق من يشاء بغير حساب»؛ والظاهر أن لهذا الاقتران غير المباشر تفسيراً وهو أن هاتين الآتين الكريمتين تُنصان على بعض الأسماء الحسنى وأضدادها؛ وقاعدة التضاد تقضي بإظهار الجمع بين الضدين، وواو العطف أبرز أدوات هذا الإظهار كما يتجلى ذلك بكل وضوح في الآية الكريمة: «هو الأول والأخر، والظاهر والباطن»<sup>(20)</sup>.

فلا خلاف في أن المقصود بالأسماء الحسنى الأسماء التي تدل على كمالات الحق جل جلاله وتجلياتها في خلقه، وأن المقصود بالدعاء بهذه الكمالات العظمى هو القيام بما يجب له من التعظيم والثناء؛ وعليه، تكون وحدة الأسماء الحسنى دائرة على تمجيد الذات الإلهية؛ فأيا كان الاسم الإلهي، اسم جلال أو اسم جمال، فإنه يُثنى على الذات القدسية على الوجه الذي ينبغي؛ ولا أدل على هذه الخاصية التمجيدية للأسماء الحسنى من كون سورة الفاتحة، هي نفسها، فُتحت بالحمد الصريح لأسمائه: فـ«الله»، وهو أولاً، محمود، و«رب العالمين» محمود، و«الرحمن» محمود، و«الرحيم» محمود، و«ملك يوم الدين» محمود، و«المعبد» محمود و«المستعان» محمود و«الهادي» محمود، و«النعم» محمود؛ فهو الحميد الذي له من الحمد ما لا ينتهي عند حد ولا يبلغ مداه أحد.

ولا أبلغ تعبيراً عن العجز عن الوفاء بهذا الحمد من الكلمة الجامعة للرسول صلى الله عليه وسلم: «لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»؛ ويُتَّخَذ كل اسم، في هذا الحمد أو الثناء، مسلكاً يختص به، بحيث لا يُغْنِي عنه غيره من هذه الجهة؛ فمثلاً، أسماء «الأزلية» و«الأبدية» و«الديمومي» هي غير اسم «الباقي» الذي ورد ذكره فيما تم

(19) «فُلَّا لَهُمَّ مَا لَكُمْ لَكُمْ تُؤْتِيَ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَرْعَى الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعَزِّزُ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُولِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَتُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

(20) الحديد، 3.

سرده من الأسماء الحسنى، وإن كانت هذه الأسماء الأربعية التي ملؤها الثناء على وجود الحق تقارب معاناتها في تعظيم هذا الوجود؛ فالأسماء الثلاثة الأولى تنتهي على «البقاء»، منظوراً إليه من جهة أبعاد الزمان؛ فـ«الأزلي» ثناء على ما لا بداية لوجوده؛ وـ«الأبدى» ثناء على ما لا نهاية لوجوده؛ وـ«الديمومى» ثناء على ما لا وسط لوجوده؛ أما «الباقي»، ثناء على وجوده، مجرّداً من هذه الجهات الزمانية الثلاث.

### 3.3. التخلق بالأسماء الحسنى

هناك أُعْنٰى متداول بين الخاصة ضعفه بعض العلماء، وأنكر غيرهم أن يكون له أصل في الحديث الشريف، ونسبة بعضهم إلى التأثر بمقالة الفلسفية في السعادة، إذ يجعلون السعادة عبارة عن ثمرة «التشبيه بالإله على قدر الطاقة»؛ وهذا الأثر هو: «تخلقاً بأخلاق الله»؛ ونحتاج بصدره إلى إبداء الملاحظات التالية التي تزيل اللبس عنه، حتى تبيّن طريق الحكم عليه، وهي كالتالي:

أ. أن لفظ «الخلق»، متى حُمل على معنى الصفة الثابتة التي تقوم بالذات، سواء حملتها الذات بالفطرة أو حصلتها بالاكتساب، فلا مجال للبتة لإسناده إلى الحق سبحانه، إذ لا فطرة ولا كسب في حقه تعالى، لأن الفطرة من الفطور، أي الخلق، ولأن الكسب من الاحتياج، أي النقص؛ ويستحيل الخلق والنقص على الذات الإلهية.

ب. قد يقتصر في تعريف «الخلق» على معنى «الصفة التي لا تنفك عن الذات»؛ وحيثند، يجوز أن نُسندها إلى الإله إسناد الصفة إليه، فلا يختلف قولنا: «أخلاق الله» عن قولنا: «صفات الله» بأي وجه؛ ف تكون، مثلاً، «الراحمة» الإلهية خلقاً، وـ«المالكية» الإلهية، مثلها، خلقاً؛ وهكذا، بالنسبة إلى جميع صفاته القدُّيسية، ما علمنا منها وما لم نعلم.

ج. أن القول بـ«أخلاق الله» لا يتعلّق به التشبيه أكثر مما يتعلّق بالقول بـ«صفات الله»، أو بأي قول آخر عن عالم الملائكة، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يحصل إدراكاته عن هذا العالم إلا بالقياس على إدراكاته عن عالم المُلْك، فلا طريق له إلى معرفة الصفات الإلهية إلا بمعرفة الصفات الإنسانية؛ هذا، حتى ولو نسب إليها الكمال، نظراً لأن إدراكه للكمال، هو عينه، يخضع للمقاييس بالكمال الإنساني، حتى ولو بادر إلى التبرؤ من

هذه المقايسة، فوصل معرفته للصفات الإلهية بعبارات التقديس والتزيه، نافيًا عن الحق كل مشابهة أو مناسبة بينه وبين نفسه، ذلك لأن إدراكه لهذا التزير الملكي يبقى، هو كذلك، واقعا تحت طائلة التشبيه بالتجريد الملكي، مع العلم بأن مقتضى هذا التجريد انتزاع أشياء من أخرى، والانتزاع محال في حق الألوهية، فليست صفات الإله منتزة من صفات الإنسان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

د. إزاء هذا «التشبيه الاضطراري» – أو قل «القدر التشبيهي» – تفرق النظار، كما هو معروف، إلى طوائف ثلاث كبرى: «أهل تعطيل» و«أهل تشبيه» و«أهل تأويل»؛ وهذه مسألة طويلة الذيل، وليس هذا مقام الخوض في الآراء المتباعدة التي تعلقت بها، والتي بُذلت فيها من الجهد ما لا مزيد عليه لمسترidding؛ وحسينا، بهذا الصدد، أن نشير إلى أن أهل التأويل، حرصا منهم على تزير الذات الإلهية، جلأوا إلى آلية التفريق لمواجهة هذا القدر التشبيهي، فميزوا بين دلالة الصفة على الحقيقة ودلالتها على المجاز؛ ومع هذا، يبقى أن هذا التفريق، على أهميته، لم يحييّ الأمر، بل تولّدت منه إشكالات لا تقل إثارة للجدل من الاختلافات التي قامت بين الطوائف الثلاث المذكورة؛ فمن قائل إن ألفاظ الصفات تقال في الإنسان على وجه الحقيقة وفي حق الله مجازا، إذ كماله المطلق لا تفي به لغة الإنسان؛ ومن قائل إنها تقال في الإنسان على وجه المجاز وفي جانب الله حقيقة، لأن معانيها لا يفي بها على وجه الكمال إلا الحق سبحانه؛ ومن قائل إن ما تعلق من ألفاظ الصفات بالمحس (كاليد والعين والوجه) فهو حقيقة في الإنسان، مجاز في الإله، وما تعلق منها بالمعنى فهو حقيقة في الإله، مجاز في الإنسان.

هـ. أن «قدر التشبيه» قد لا يدفعه إلا قدر من جنسه؛ وهذا القدر الثاني هو، بالذات، «التشبّه»؛ فكما أن التشبيه لازم للإنسان بحكم بنائه العقلية، فكذلك التشبّه لازم له بحكم نزعته النفسية، بيد أن لزومهما للإنسان هو لزوم توجّهين متضادين له؛ فإذا كان التشبيه يُردّ صفات الإله إلى صفات الإنسان، فإن التشبّه، على عكسه، يُردّ صفات الإنسان إلى صفات الإله؛ فكما أن الرد الأول، في صورته الغالية، يتّخذ شكل انتزاع الصفات الإلهية من الصفات الإنسانية، فكذلك الرد الثاني، في صورته الغالية، يتّخذ شكل انتزاع الصفات الإنسانية من الصفات الإلهية، وكلتا الصورتين من الردّ غاية في

و. أن «التشبيه الاضطراري» قد يجتمع مع «التشبيه الاختياري»؛ واضح أن المراد بـ«التشبيه الاضطراري» التشبيه الذي لا طاقة للإنسان على صرفه مع دائم سعيه إلى صرف ما سواه؛ والمراد بـ«التشبيه الاختياري» اجتهاد الإنسان باختياره في التشبيه بصفات الخالق، قائماً ب تمام شرائطه التي تحفظ المبادئ المطلقة بينه وبينه؛ والراجح أن من قال بـ«التشبيه بالإله» لا يقصد بقوله إلا هذا التشبيه الاختياري الحافظ لحدود هذه المبادئ؛ ومع ذلك، يبقى أن لفظ «التشبيه» يُشعر بمعنى «المشابهة»، والمشابهة تضاد المبادئ، فيندب استبدال لفظ «التحلّق» به، احترازاً من هذه الشبهة.

ز. لئن كانت عبارة «تحلّقوا بأخلاق الإله» لا تَرِد على عبارة «تشبّهوا بالإله»، فإنه يجوز أن تدخل عليها شبهة أخرى هي شبهة «التربيّ» التي يبدو أشد بروزاً في العبارة المرادفة لها، وهي: «اتصفو بأوصاف الإله»؛ فمعلوم أن، في إضافة الشيء إلى الله، تعظيمها لشأنه وتفخيها لأمره، فما الظن إذا كانت هذه الإضافة، لا إضافة مخلوق إلى خالقه، وإنما إضافة أوصافه إليه، سبحانه! وهكذا، فمهما بلغ أي خلق من أخلاق الإنسان غاية الحسن، فإن المسافة التي تفصله عن الصفة الإلهية التي تشاركه في الاسم تظل لا متناهية، بل حتى هذه المشاركة في الاسم تظل معلولة ومشبوهة مالم تقف عند حد المشاكلة الصوتية؛ وهكذا، فحتى إذا احترز الإنسان من آفة «التشبيه»، فقد يقع في آفة «التربيّ» التي هي أعظم منها ضرراً.

ح. الواقع أن المحاذير التي قد يوقع فيها استعمال كلمة «التحلّق» في وصف التعامل الأمثل الذي يصبو المخلوق إلى إقامته مع خالقه، تأتي من كوننا نتصور هذا التعامل على مقتضى التعامل الملكي، كأنَّ الإنسان يَملُك من نفسه أن يتصرف بأوصاف الإله، وإلا فلا أقل من أنه يتوهّم أنه كذلك؛ وَوُرود صيغة «التفعل» من المُخلق يبني بهذا التوهم، فهي صيغة تفيد معنى «التعمل» وـ«التكلف»، ولا تكُلُّف إلا مع الناظر بِتَمْلُك ما ليس بعُدُّ ملكاً؛ والحال أن التعامل الخلقي مع الإله هو تعامل ملكوي، والتعامل الملكي لا يَملُك فيه للإنسان، حتى إن تَرَكَه للملك نفسه لا يَملُكه، فهو لا يَملُك أن لا يَملُك،

لأن العالم الملكوتى هو عالم الأمانات، لا عالم الحيازات، وهو أيضًا عالم الآيات، لا عالم الظاهرات؛ فلا حيازة إلا للظاهرات، أما الآية، فهي إشارة إلى الأمانة.

يتربى على ما تقدم من ملاحظات أن علاقة الإنسان الخلقية بالأسماء الحسنى ينبغي أن تكون علاقة اهتمان، لا علاقة احتياز؛ وليس، في الصالل، أبعد من أن يقال إن الإنسان مؤتمن على هذه الأسماء الإلهية، فلا يؤتمن الملوك على مالكهم، وإنما اهتمانه يتعلق بمجرد التخلق - أو الاتصاف - بها، فلا ينسب هذا التخلق - أو هذا الاتصاف - إلى نفسه، لا قولاً، ولا، بالأولى، حالاً؛ وإنما يأتيه، موقفاً بأنه يُؤتاه، ويَكُسِّبُه، موقفاً بأنه يُوهَبُه، وكيف لا وهو يُدرك، بإدراكه الملكوتى، بأنه لو لا تجلَّ الحق سبحانه بأسمه الحسنى على خلقه، ما كان ليُسعى هو إلى التخلق على مقتضاه، كأنما هذه الأسماء توَسَّطت إلى نفسها بنفسها فيه!

وإذ عرفت أن التخلق، على شرطه الاتهابي، إن تقرّباً أو تجرّداً، لا يحصل إلا بالأسماء الإلهية وفيها، فاعلم أن للأسماء الإلهية خصوصية ليست لغيرها، وهي أنها المصدر التي تؤخذ منها «القيم» أخذنا مبادراً، أي «استبصاراً»، كما أنها هي المورد الذي ترجع إليه؛ ولما تنزلت الشريعة الدينية على مقتضى هذه الأسماء الإلهية، صار من اللازم أن تؤخذ هذه القيم من أحكامها أخذنا غير مبادراً، أي «استدلاً»؛ فاسم «الرحيم»، مثلاً، هو مصدر قيمة «الرحمة» وموردها - أو قل هو مأخذها ومرجعها؛ فهو مأخذها، لأن الإنسان لا يدركها إلا بتجلٍّ الحق باسم «الرحيم»؛ فلا يعرف الإنسان «الرحمة»، إلا بمعرفة «الرحيم»، ولا يستمد منها إلا بإمداده؛ وهو، أيضاً، مرجعها، لأن الإنسان لا يعمل على وفقها إلا في دوام التردد عليها، مهتدياً بنور الموصوف بها، جل جلاله، فلا يوفي ب تمام مقتضيات «الرحمة» إلا بالوفاء بما يجب في حق «الرحيم» من الطاعات التي جاءت بها شريعته المنزلة؛ وبإيجاز، إن الأصل في «الرحمة»، إدراكها واشتغالها، هو «الرحيم»، إمدادها بها وهدایة إليها.

ولا يخفى على ذي لب أن القيم هي المعانى الروحية التي أعطيت للإنسان لكي يتمكّن من العروج بروحه إلى عالم الملكوت؛ والشاهد على صفتها الملكوتية أن هذه المعانى لا

توجد في عالم الملك وجود الأشياء المتصفية بها، فلا نراها بأبصارنا كما نراها؛ فـ«الشيء الجميل»، مثلاً، موجود في هذا العالم، لكن «الجمال» الذي هو صفة له غير موجود فيه، إذ هو، أصلاً، معنى لا يقوم إلا بعالم الملوك، فيتنزل على الشيء، محدداً لصورته، رافعاً لرتبته.

وإذا ظهر أن القيم إنما هي المعانى الملكوتية التي يستمدّها الإنسان من الأسماء الحسنى أو، بالأحرى، التي تُمده بها هذه الأسماء، فقد رجع مدلول عبارة «التلخّل بأخلاق الله» إلى «التلخّل بالقيم المأخوذة بالاستبصار من أسمائه الحسنى وبالاستدلال من حكماته العليا»؛ وعندها، تندفع كل شبهة عن هذه العبارة، فضلاً عن عبارة «التشبه بالإله»؛ فالإنسان لا يتخلّل إلا بالمعانى التي تكشف عنها الأسماء الحسنى، أو قل إن الأسماء الحسنى هي خزائن القيم التي بها قوام تخلّل الإنسان.

وقد امتاز اللسان العربي بكون لفظ «الاسم» فيه يحتمل أن يكون مشتقاً من لفظ «السموّ»، والسمو إنما هو الخاصية التي تتحدد بها القيمة أصلاً؛ فالقيمة هي المعنى الروحي الذي يسمو بالإنسان؛ ويجوز أن يكون الغرض من الاستعجال في إطلاق الاسم على المولود ليس مجرد تعين ذاته أو تحديد نسبة، وإنما ترقيته عن رتبة الخلقية بإضفاء قيمة مخصوصة عليه؛ وعلامة ذلك أن الآبوين يتخيران من الأسماء الطبيعية بإضفاء قيمة مخصوصة عليه؛ وعلامة ذلك أن الآبوين يتخيران من الأسماء لولدهما ما كان، في اعتقادهما، باعتبار أو باخر، أفضلها؛ ولا يبعد أن يعن للولد، عند رشده، أن يتخلّ عن الاسم الذي أطلق عليه، متخدنا غيره؛ فلو كان الاسم مختصاً بتعين الذات، لفقد الولد، بتغييره، هويته، وليس الأمر كذلك، فقد يغير اسمه ويحفظ هويته؛ كما أنه لو كان الاسم خاصاً بتحديد نسبة، لضياع، بتبدلها، أصله، وما الأمر بذلك؛ فقد يبدل اسمه، ويحفظ نسبة؛ فلا يبقى إلا أن الاسم موضوع، بالأصلالة، للسمو والتقويم، وبالتبّع، للانتساب والتعيين؛ وينطبق هذا أيضاً، حسب اعتقادنا، على الأسماء التي علمها الحق سبحانه لآدم عليه السلام، والتي عرف بها أقدار مسمياتها، هذا إن لم تكن الأسماء التي تعلّمها وهو، في عالم الملكوت، هي القيم عينها.

كل ذلك لأن الاسم الذي يرتضيه الإنسان لنفسه تَمتد أسبابه إلى الأسماء التي خصّ

بها الحق نفسه، والتي تحتها معانٌ وقيمة ليست لها نهاية؛ وكلما زاد ظهور هذه الصلة المعنوية فيه، كان أدل على جوهر «الاسمية» الذي هو «السمّ»، وهو أساس القيم، كما في أسماء العلم التي أضيف فيها لفظ «عبد» إلى أحد الأسماء الحسنى، بدءاً بـ«عبد الله» و«عبد الرحمن»، إذ «العبدية»، هاهنا، خاصية انتہائية تقوم في تَجْرُّد الإنسان من كل نسبة إلى غير الله، فيسمو الاسم المضاف بـسمّ الاسم المضاف إليه؛ أما الأعلام المحضة التي هي أسماء جامدة، فلا تظهر فيها هذه الصلة بالأسماء الحسنى، ف تكون دالة على العين والنسب بالأصالة ولا تدل على القيم إلا بالتبّع، وذلك من جهتين، إحداهما أنها أسماء محدّدة، ولن يست أشياء مرسلة، ولو أنها ألفاظ قد تخلو كلياً من المعنى، وفضل الاسم على الشيء كفضل القيمة على الواقعه؛ والثانية أنها علامات على النسب، ولا جرم أن النسب قيمة معتبرة.

فقد تبيّن أن الكمالات الإلهية التي تدل عليها الأسماء الحسنى عبارة عن تجليات السمو المطلق الذي تختص به هذه الأسماء، أي تجليات لقيم الجلال وقيم الجمال التي تنطوي عليها؛ كما تبيّن أن الاشتغال بـ«الثناء» الذي توجه هذه الكمالات عبارة عن إخلاص التوجّه إلى القيم السامية التي تحتها بما يجعل حقائقها وفوائدها تكشف لنا؛ وما ذلك إلا لأن حكم التعامل مع القيمة التي هي آية ملكوتية غير حكم التعامل مع الواقعه التي هي ظاهرة ملكية؛ وعلى هذا، فإذا كان الشك هو الطريق الذي يوصل إلى إدراك الواقعه والانتفاع بها، فإن البين، على العكس من ذلك، هو الطريق الموصى إلى إدراك القيمة والاهتداء بها؛ فبقدر ما نسلم بالقيمة ونأخذ بعديها، تكشف لنا وجه سموّها وقدر الإفادة منها؛ أما التردد فيها أو الاعتراض عليها، فلا يجعلها إلا تزداد تستراً واحتياجاً عنا، حتى نتوهم أن سموّ عملنا إنما يكون في تركها، فنسقط، حتى، في شرك الأخذ بتقيضها ما دامت القيم السامية لا منشأ ولا مؤئل لها إلا الأسماء الحسنى كما لا بيان لها إلا الأحكام الشرعية المنزلة، وما دام الانتفاع بهذه القيم لا سبيل إليه إلا بتحصيل بقين بهذه الأسماء الإلهية والأحكام الشرعية يسمو على اليقين بأسمائنا وأحكامنا.

وهاهنا، نجيب عن اعترافين: أحدهما يتعلق بتبعة القيم للأسماء الحسنى؛ والثانى يتعلق بتحلّق غير المسلمين.

أما الاعتراض الأول، فصيغته هي:

«لا نسلم بأن القيم تؤخذ من الأسماء الحسنى، فيكون اليقين بهذه الأسماء لازماً لحصول الفائدة من هذه القيم، لم لا يجوز أن يصح العكس، أي أن تكون هذه الأسماء هي التي بُنيت على هذه القيم!».

الجواب عن هذا الاعتراض كما يأتي:

أ. أن القيم ليست ضوابط ملكية تصرف بها كما تصرف بالقوانين الطبيعية، بل هي معان ملوكية نؤمن عليها كما نؤمن على الودائع السرية؛ فلا نملك أن نترعها من فطرنا، ولا نملك أن ننشئها من عندنا، وبدهي أنه لا أمانة بغير مؤمن (بكسر الميم)، فيكون وجوده شرطاً في وجودها، كما هو بدهي أنه لا سؤال بغير سائل، فيكون وجوده شرطاً في وجوده؛ والأسماء الحسنى إنما تنزل من القيم متزلة الشرط من المشروط؛ فقد اتمن الحق سبحانه، متجلياً بهذه الأسماء، بنى آدم على المعانى العلية التي ضممتها مباني هذه الأسماء، على أن يأتي يوم ليس كال أيام يسألهم عما صنعوا بهذه الأمانات، هل حفظوها أم ضيعوها؟.

ب. كما أن هناك تعبداً اضطرارياً - أو إجبارياً - يخضع له بنو آدم كلهم، سواء آمنوا بخالقهم أو لم يؤمنوا، بحكم مخلوقتهم التي ليست بأيديهم<sup>(21)</sup>، فكذلك هناك تخلقاً يضطرون إليه اضطراراً لحفظ النظام في مجتمعاتهم وتدبير شؤونهم؛ فهذا التخلق الاضطراري يستمد قيمه الموجّهة وقواعد الضابطة من الأسماء الحسنى، يستوي فيه هؤلاء الذين يرددون هذا التخلق إلى هذه الأسماء، مشتغلين بالثناء على مسماها الأعلى، وأولئك الذين لا يرددونه إليها، بل يرددونه إلى عقوبهم وأعمالهم<sup>(22)</sup>، غير مدركون أن اشتراك بنى آدم فيها دليل، لا على اتفاقهم عليها بقرار صادر عنهم كما يزعمون، وإنما

(21) تدبر الآية الكريمة: «أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُ يُرْجَعُونَ»، آل عمران 83.

(22) تدبر الآية الكريمة: «كُلُّاً ثُمَّ دُهُولٌ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مُحْظَورًا»، الإسراء، 20.

على كونهم فُطروا عليها كما فُطروا على حاجاتهم من المطعم والمشرب والملابس والمسكن والمنكح، هذه الحاجات التي لا يستقيم تدبيرها إلا بالرجوع إلى هذ القيم المفطور عليها.

إن اتصال الإنسان بالقيمة يسبق إدراكه لها، فضلاً عن العمل بمقتضاها؛ إذ لا يكاد يرى نور الوجود، حتى يتلقاه أبواء، وقد تهَلَّ وجهاهما فرحاً بموالده، باسم متخيرٍ خاص يطلقانه عليه، باسم يضمّنانه كل تطلعاتها التي ملؤها المعانى السننية، فيكون هذا الاسم أول قيمة يتزكي بها هذا المولود، فالاسم، كما ذكر، يسمى الإنسان أول ما يسمى، حتى كأن الأبوين، وهما يُلقيان بالاسم إلى ولدهما لأول مرة، بل وهما يستمتعان بمناداته به المرة تلو المرة، يقولان له بصيغة الأمر من فعل «سما»: «اسمُ»، علماً بأن هذه الصيغة مجعلة أصلًا لإفاده القيمة، فيكون نداوهما له قد اصطبغ بالقيمة، شكلاً ومضموناً؛ فهل تكون كلمة «الاسم» مشتقة من فعل الأمر من «سما» بإدخال «ال» التعريف عليه كما يدخل على صيغة المضارع، فيرقى به إلى الإسمية؟ فحتى ولو كان الجواب عن هذا السؤال بالنفي، فلا يمكن أن تنكر المشاكلة الصوتية بين الصيغتين: «الإسمية» و«الأمرية»؛ يترتب على هذا، أن الإنسان لو فقد اسمه، فلا يفقد هو بيته الظاهرة للعيان، ولا تَسْبِه المعروف لغيره، وإنما يفقد قيمته التي يسمى بها؛ ومن لا قيمة له، لا تنفعه هو بيته ولا نسبة، إلا أن يَدَّثر كلامها أو أحدهما بلبوس القيمة.

وعلى الجملة، فإن صلة الإنسان بالقيمة هي الصورة الأولى التي يتخذها تعامله مع عالم الملك، فلا يلجه البة مجرّداً كلياً من المعانى الملكوتية التي لا يملك من أمرها شيئاً، حتى ولو وعي ورشد، بل حتى ولو طغى وانتقد؛ وما ذاك إلا لأن هذه المعانى مأخوذة، أصلاً، من الأسماء الحسنى التي تملأ عالم الملكوت نوراً، فتسامي بالإنسان، منذ لحظة تسميته، إلى درجة أن يظفر بالثناء بما قد يجاوز قدره، لأن ما يراد به من سُمُّ إنها هو من سُمُّ هذه الأسماء العظمى، وما يحيطى به من ثناء إنها هو من الثناء الذي يستحقه هذا السمو الإلهي الذي لا يتناهى مداه.

وأما الا عراض الثاني، فلطالما تكرر على الأسماع؛ ومجمله أن أهل الغرب، على إلحادهم، أحسن أخلاقاً من أهل الإسلام، على إيمانهم؛ وقد يتخد بعضهم سندًا له قوله

منسوباً إلى محمد عبده، وهو: «وُجِدْتُ في أوروبا مسلمين بلا إسلام، ووُجِدْتُ في بلدي إسلاماً بلا مسلمين».

لا يعنينا وجه المفارقة الموجود في مقالة محمد عبده والمتمثل في تصوّر مسلمين بغير إسلام وتصوّر إسلام بغير مسلمين، وإنما يعنينا وجود حُسن الأخلاق عند غير المؤمنين. فمما تقدم، يتضح أن التخلق على نوعين: «الاضطراري» و«الاختياري»؛ و«التخلق الاضطراري» لا تخلو منه الأمة غير المؤمنة على قدر حرصها على حياتها الدنيوية، بموجب ما أودع الخالق سبحانه في عالم الملك من قوانين سبقت بها كلمته؛ وقد تتفوّق هذه الأمة غير المؤمنة على الأمة المؤمنة في هذا التخلق متى لم تكن هذه الأخيرة بمثل حرصها على ضبط شوونها الدنيوية؛ والتقدّر الحضاري الذي يعاني منه المسلمين اليوم لا يمكن إلا أن يحرّمهم من التخلق الاضطراري حرماناً بمقداره؛ أما التخلق الاختياري، فلا سبيل لغير الأمة المؤمنة إليه، لأنه متوقف على الإيمان ومترعرع عليه، ولأن آثاره تتعدى عالم الملك إلى عالم الملوك، فستتأثر به الأمة المؤمنة.

وعلى هذا، فإن أهل الإلحاد أحسن أخلاقاً بموجب الاضطرار بصورة ظرفية، لأن أهل الإيمان قد يخرجون من تخلفهم الحضاري، فيصاهمونهم في تحصيل هذه الأخلاق الاضطرارية؛ أما أهل الإيمان، فهم أحسن أخلاقاً بموجب الاختيار بصورة نهائية، لأن أهل الإلحاد محرومون من هذه الأخلاق الاختيارية على الدوام؛ وهكذا، فلئن فاق أهل الغرب المسلمين في مضطرب أخلاقهم إلى حين، فإنهم لا يفوقونهم في مختار أخلاقهم إلى الأبد.

## 2. الصفة الائتمارية لـ«الإسلام» والصفة الائتمانية لـ«إسلام الوجه لله»

قد نعجب كيف أن الذين اشتغلوا بإحصاء الأسماء الحسنة لم يُدرجوا في إحصائهم الأسمين المتقابلين: «الأَمِر» و«النَّاهِي» كما أدرجوا فيه غيرهما من الأسماء المقابلة كـ«الرَّافِع» وـ«الخَافِض»، «الْمَعْزُ» وـ«الْمَذْلُ»، «الْمَبْدِئ» وـ«الْمَعِيدُ»، «الْمَحْيِي» وـ«الْمَمِيتُ»،

«النافع» و«الضار»، «المغنى» و«المانع»، مع أن الشارع الإلهي ما انفك يتجلى بهذين الوصفين منذ بدء الخلق؛ فقد أخبرنا سبحانه وتعالى أنه أمر الملائكة بالسجود لأدم عليه السلام، تكريماً لما صنع بيده، وأنه علّم، في عالم الملائكة، الأسماء كلها، ثم أمره بإخبار الملائكة بها، حتى يكون شاهداً على إبداع صنعه فيه؛ كما أخبرنا أنه أدخله الجنة هو وزوجه عليها السلام، إنما لعمته عليهما، فنهاهما أول ما نهاهما عن الأكل من شجرة بعينها، حتى لا ينقطع عنهما نعيمها، مخذلاً لها من شدة عداوة الشيطان لها؛ فكان ما كان من قدر المخالفه للنهي الإلهي الأول، فجاء الأمر الإلهي الثاني، فأوجب عليهما الهبوط إلى عالم الملك؛ ثم توالي نزول أوامره ونواهيه إلى بني آدم، متخذةً صورة شرائع متعاقبة؛ ولو أن لاحقها كان ينسخ سابقها، فقد بقيت تدعوه، جمِيعها، إلى عقيدة واحدة، وهي «إسلام الوجه لله»، فكأنما الدين الخاتم انطوت فيه الشرائع كلها، وإن فلا أقل من أنه قد انطوى فيه كمال روحها، وإن جرى اختصار عبارة «إسلام الوجه لله» الدالة على هذه العقيدة الجامعة في كلمة «الإسلام».

## 1.2. مفهوم «الإسلام» اختصارً لفهم «إسلام الوجه لله»

قد يورد بعضهم على «الاختصار اللغطي» الذي وصفنا به مفهوم «الإسلام» الاعتراض التالي:

«لئن ورد، في القرآن الكريم، الفعل: «أسلم»، تارة مفرداً، وتارة مضافاً إلى <الوجه>، فذلك لأن لهذا الفعل، في استعماله الأول، دلالة خاصة، وله، في استعماله الثاني، دلالة عامة».

والرد على هذا الاعتراض من الأوجه التالية:

أ. إذا نظرنا إلى اسمى المصدر المستقين من فعل «أسلم»، وهما: «الإسلام» و«إسلام الوجه لله» - وإن لم يرد بهذه الصيغة الإسمية في القرآن - من جهة الاصطلاح الذي درج عليه الجمهور، فـ«الإسلام» خاص من جهة أنه هو الدين الذي جاء به رسول الله محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وسلم، تمييزاً له من الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام، ومن الدين الذي جاء به موسى عليه السلام؛ أما «إسلام الوجه لله»، فهو عام من جهة

أنه هو الدين الذي انتسب إليه الرسل جميعاً، وتسماوا به، وتعهدوا بأن يموتونا عليه، ذرية بعد ذرية، وأمة بعد أمة؛ لكن هذا الحكم لا يصح لو نظرنا إلى هذين الاسمين من جهة الصيغة فقط، بل يصح عكسه، ذلك أن الاسم البسيط منها، أي «الإسلام» يكون أعلى برتبة العموم؛ أما الاسم المركب منها، أي «إسلام الوجه لله»، فهو أعلى برتبة الخصوص، بدليل دخول الإضافة عليه، والإضافة تكون إما مخصوصة أو مقيدة؛ وفي كلتا الحالتين يكون أخص من سابقه.

بـ. يجوز أن تكون العلاقة بين الاسمين المذكورين، لا علاقة تداخل أو تضمُّن كما هي علاقة الأعم بالأخص، وإنما علاقة ترافق أو قل علاقة تشارح؛ إذ يبدو أن «إسلام الوجه لله» عبارة عن بيان تفصيلي لمفهوم «الإسلام»؛ والأدلة من كتاب الله على هذه العلاقة البيانية ليست بالنادرة ولا بالمشكلة ولا، بالأولى، بالتشابه؛ إذ يكفي أن نرجع إلى بعض السياقات التي ورد فيها ذكر اسم المصدر: «إسلام» أو اسم الفاعل: «مسلم» في هذه الشواهد، لكي نتبين بكل وضوح أن المراد بـ«الإسلام» إنما هو «إسلام الوجه لله»؛ فعلى سبيل المثال نخصص بالذكر الآيات السبع: 83 و84 و85 و86 و87 و88 و89، من سورة آل عمران، فالآية 85 التي تنص على اسم «الإسلام»، وهي:

● «وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»

تقدّمها آيات تفيد معنى «إسلام الوجه لله»، بدءاً بالآية 83، وهي:

● «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ».

كما تتلوها آيات تفيد معنى «الإسلام» الذي جاء به الرسول الخاتم، منها الآية 86، وهي:

● «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».

وقد نفسّر عدم ورود الصيغة الاسمية من الفعل: «أسلم الوجه لله» في القرآن بكون

هذا المدلول التفصيلي هو عين مدلول الفعل: «أَسْلَمَ»، نازلاً منزلة الحد من المحدود، والمحدود هو، بالذات، «الإِسْلَامُ»، فَيُسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْحَدِّ.

جـ. يجوز أن تكون العلاقة بين الاسمين المذكورين علاقة تداخل على وجه غير الوجه الذي حمله عليها الجمهور، إذ يمكن أن تتخذ صورة علاقة المثال بالممثل؛ فليس الاسم المركب: «إِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ» أعم، لأنـه، كما يقول الجمهور، الدين الذي آمن به الرسل والأنبياء كافة، وإنـها لأنـه هو القدر الأدنى الذي اشتراكوا في الإيمان به جميعـا، ولا الاسم البسيط: «الإِسْلَامُ» هو الأـخـصـ، لأنـه، كما يعتقد الجمهور، الدين اختصـ به أحـدـهم في ختـام الرسـالـاتـ الإلهـيـةـ، وإنـها لأنـه الدين الذي تحـلـيـ فيهاـ هـذـاـ الـقـدـرـ الإـيمـانـيـ المشـارـكـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ، نـازـلـاـ مـنـ سـابـقـ الدـعـوـاتـ الـديـنـيـةـ مـنـزـلـةـ الـمـثـالـ الـأـعـلـىـ، بـحـيـثـ لـاـ دـعـوـةـ سـابـقـةـ إـلـاـ وـسـمـاتـهاـ إـيمـانـيـةـ الـمـيـزـةـ هـاـ تـوـجـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـثـالـ الـدـيـنـيـ بـأـفـضـلـ مـاـ هـيـ مـوـجـودـ فـيـهاـ، فـيـكـونـ هـذـاـ الـمـثـالـ الـدـيـنـيـ أـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ، قـائـمـاـ مـقـامـ الـمـعـيـارـ الـذـيـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ، تـقـدـيرـاـ هـاـ وـحـكـمـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ مـاـ صـحـ فـيـ «الـيـهـوـدـيـةـ» مـوـجـودـ فـيـ «الـإـسـلـامـ» بـصـورـةـ أـوـضـحـ وـأـصـحـ؛ وـمـتـىـ سـلـمـنـاـ بـأـنـ خـصـوصـيـةـ «الـإـسـلـامـ» هـيـ خـصـوصـيـةـ الـمـثـالـ الـأـعـلـىـ، لـزـمـ أـنـ يـكـونـ «إـسـلـامـ الـوـجـهـ لـلـهـ» مـتـحـقـقاـ فـيـ «الـإـسـلـامـ» بـأـفـضـلـ مـاـ هـوـ مـتـحـقـقـ فـيـ أـيـ دـيـنـ آـخـرـ، فـيـكـونـ «الـإـسـلـامـ» شـاهـداـ عـلـىـ الـأـدـيـانـ كـلـهـاـ بـلـاـ اـسـتـثـاءـ، لـاـ بـحـكـمـ خـاتـمـيـتـهـ فـحـسـبـ، بـلـ أـيـضاـ بـحـكـمـ مـثـالـيـتـهـ<sup>(23)</sup>.

دـ. لقد حـلـ المـفـسـرـونـ «الـوـجـهـ» هـنـاـ عـلـىـ معـناـهـ الـمـأـلـوـفـ الـذـيـ هـوـ مـقـدـمـ الرـأـسـ الـحـاـمـلـ لأـغـلـبـ الـجـوـارـجـ، وـعـلـلـوـاـ تـخـصـيـصـ الذـكـرـ بـهـ بـكـوـنـهـ أـشـرـفـ الـأـعـضـاءـ، وـبـأـنـ إـذـعـانـ الـأـشـرـفـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـذـعـانـ مـاـ دـوـنـهـ؛ فـإـذـاـ جـادـ الـإـنـسـانـ بـوـجـهـهـ فـيـ السـجـودـ، كـانـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ أـجـودـ؛ لـكـنـ لـاـ نـرـتـضـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ، لـأـنـ إـذـعـانـ الـمـقصـودـ لـيـسـ اـسـتـسـلامـ الـأـعـضـاءـ الـخـارـجـيـةـ، إـنـاـ تـسـلـيـمـ الـقـلـبـ بـكـلـيـتـهـ؛ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، لـزـمـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ «الـوـجـهـ» مـعـنـىـ آـخـرـ فـيـ سـيـاقـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ يـنـبـغـيـ طـلـبـهـ وـتـبـيـنـهـ فـيـ مـوـاضـعـ آـخـرـيـ مـنـ كـتـابـ اللهـ؛ فـقـدـ

(23) تـدـبـرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: «وَيَوْمَ يَبْعَثُ فـي كـلـ أـمـةـ شـهـيدـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ وـجـهـنـاـ بـلـ شـهـيدـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ وـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـمـ الـكـتـابـ تـبـيـأـنـاـ لـكـلـ شـيـءـ وـهـدـيـ وـرـحـمـهـ وـبـشـرـىـ لـلـمـسـلـمـيـنـ»، النـحلـ، 89.

ورد هذا اللفظ فيه مضافاً إلى الحق سبحانه إضافته إلى الإنسان كما في الآيتين:

• «وَيَقِنُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(24)</sup>.

• «وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لِأَنَّهُ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»<sup>(25)</sup>.

فمن الواضح أن وصف «الوجه الإلهي» بالبقاء ينفي عنه مطلقاً وصف «الجزئية» الذي يقوم بالوجه البشري؛ أما إذا نحن نسبنا إلى وجه أي إنسان وصف البقاء، لفهم منه أن هذا الإنسان تعرض لأفة هلك فيها، ولم يتبقى منه إلا ما يواجهنا من مقدم رأسه؛ فيلزم إذن أن «الوجه» في حق الله تعالى يدل على شيء كلي يتبرأ عن التبعيض، وما ذاك إلا ذاته العلبة؛ فبقاء وجهه إنما هو بقاء ذاته، أي بقاوته هو كما إذا قلنا: «كل شيء هالك إلا ذاته»، أي «كل شيء هالك إلا هو».

هـ. متى أخذنا بهذا المعنى لـ«الوجه» في تفسير العبارة: «إسلام الوجه لله»، أضحت مدلوها هو: «إسلام الذات لله»، فيكون «الإسلام» متعلقاً بكلية الإنسان، لا بجزء خاص منه، حتى ولو كان أشرف الأجزاء؛ وقد جاء لفظ «النفس» في كثير من الآيات القرآنية دالاً على مفهوم «الذات»<sup>(26)</sup>، فيصير مدلول العبارة المذكورة كالتالي: «إسلام النفس لله»؛ واضح أن هذا المدلول، هنا، لا يعني مطلقاً «إسلام الروح لله»، أي الموت، وإلا أضحت الإسلام إماتة، لا إحياء؛ وقد سبق أن حددنا، في مواضع عده، «النفس» بخاصية أساسية هي «النسبة» أو «الحيازة»، فالنفس لا تنفك تستقل بالأشياء، مدعية بسط سلطانها عليها، وهي الخاصية التي تبرز بوضوح في اللفظ المرادف: «الذات»، إذ هو مؤنث «ذو»، أي صاحب بمعنى «مالك»، فالنفس أصلها النزوع إلى الملك؛ يترتب

(24) الرحمن، 27.

(25) القصص، 88.

(26) تدبر الآية الكريمة: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسَ جَيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعًا وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْرُفُونَ»، المائدة 32.

على هذا أن الإسلام لا يدرك إلا بتحلُّص الإنسان بالكلية من نزعته الملوكية.

وهذا المعنى، بعينه، هو ما أفردنا له مصطلح «الاتهان»، فالاتهان إنما هو الخروج كلية من الملك وتحصيص الحق سبحانه به، بحيث تؤول عبارة «إسلام الوجه لله» إلى القول: «التحقق بالاتهان»، فلا إسلام إلا من قام به شرط الأمانة؛ فهذا رسول «إسلام الوجه إلى الله»، صلى الله عليه وسلم، يُلْقَبُ، قبل بعثته، بـ«الأمين»، ويوصي – وقومه قريش مخرجوه من مكة المكرمة، حتى يمنعوه من أداءأمانة ربِّ العظمى – ابنَ عمِّه علياً رضي الله عنه بأن يؤدي عنه ما ائْتَمَنَ عليه من الودائع إلى أهلها من قريش، هؤلاء الذين اجتمعوا على إيدائه؛ فما بلغ أحد مبلغه في كمال التحقق بالخلق الاتهانى، إذ لا ينسب شيئاً إليه مطلقاً، ولا ينسب نفسه إلى شيء إلا إلى الحق سبحانه، بل إن هذه النسبة ذاتها تولاها الحق فيها، فنسبه إلى نفسه<sup>(27)</sup>؛ وهذا كتاب الله، هو الآخر، يذكر معنى «إسلام الوجه إلى الله» مجتمعـاً إلى معنى «الإحسان» كما في قوله تعالى:

- «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ إِذَا دَعَاهُ رَبُّهُ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ»<sup>(28)</sup>.
- «وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(29)</sup>.
- «وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ»<sup>(30)</sup>.

وهل في الأخلاق أدل على الاتهان من «الإحسان»! فلا يحظى منه بنصيب إلا من هُدِي إلى مجاهدة شَحّ نفسه، حتى أُرِي مالكية ربِّه، متجليةً في نفسه، وفي كل شيء من

(27) «سُبْحَانَ اللَّهِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِتُرْبِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، الإسراء، 1.

(28) البقرة، 112.

(29) النساء، 125.

(30) لقمان، 22.

و. لقد أفضى الاجتزاء من عبارة «إسلام الوجه لله» بلفظة «الإسلام» إلى ضياع معنى «الائتمان» الذي تضمنته إضافة «الوجه» إليه؛ إذ الوجه هو، كما ذكر، الشاهد على قيام صفة الملك بالإنسان؛ فإذا وُفق هذا الشاهد إلى الانقياد لモلاه، عز وجل، فقد فاز صاحبه بالخروج عن هذه الصفة، موقناً قلبه بأنه لا مالك إلا مولاه، وبأنه ما من شيء رُزقَه إلا وهوأمانة عنده؛ وعلى هذا، فإذا لم يُذكر «الإسلام»، مضافاً إلى «الوجه»، ولم يدخل اعتبار هذه الإضافة في الحسبان، فقد سقط مفهوم «الإسلام» عن رتبة التي له بالأصل إلى رتبة دونها، وهي رتبة «الاحتياز» أو «الحيازة»؛ ولا يخفي أن شهوة الاحتياز أصل المخالفات، بدءاً بمخالفـة الإله في أمرـيتها؛ إذ أن «الاحتيازي» يميل إلى الاستقلـال بالأمر فيما يملـك؛ كما أن هذه الشهـوة هي أصل المنازعـات، بدءـا بـمنـازـعة الإـله في رـبـوبـيـتهـ، إذ «الاحتـياـزي» يتـطلعـ إلىـ أنـ يكونـ ربـاـ فيـ مـلكـهـ.

## 2.2. «النظر والفقـه الائـتمـانـيـان» في مقابل «النظر والفقـه الائـتمـارـيـن»

لئـنـ كانـ الـذـينـ سـرـدواـ الأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ لمـ يـجـدـواـ مـسـوـغاـ يـدـعـوهـمـ إـلـىـ تـضـمـنـ مـسـارـدـهـمـ اـسـمـيـ «الـأـمـرـ»ـ وـ«الـنـاهـيـ»ـ،ـ فإـنـ «أـهـلـ النـاظـرـ»ـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ،ـ عـلـىـ عـكـسـهـمـ،ـ تـمـسـكـواـ بـهـذـينـ الـاسـمـينـ وـقـدـمـوـهـمـاـ عـلـىـ غـيرـهـمـاـ مـنـ أـسـمـاءـ الصـفـاتـ الإـلـهـيـةـ وـلـوـ أـنـهـمـ جـارـوـاـ السـارـدـينـ فـيـ دـرـاجـهـاـ فـيـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ.

وـلـماـ كـانـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ،ـ فـيـ الغـالـبـ،ـ أـمـراـ بـضـدـهـ،ـ جـازـ لـنـاـ هـاـهـنـاـ أـنـ نـجـعـلـ مـنـ لـفـظـ «الـأـمـرـ»ـ مـصـطـلـحـاـ عـامـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ أـوـ الـأـمـرـ بـضـدـهـ،ـ وـأـيـضاـ أـنـ نـسـتـعـمـلـ المـصـدرـ الصـنـاعـيـ مـنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ:ـ «الـأـمـرـ»ـ،ـ فـنـقـولـ:ـ «الـأـمـرـيـةـ»ـ،ـ وـذـلـكـ لـلـتـعـبـيرـ،ـ بـلـغـةـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ،ـ عـنـ الـخـاصـيـةـ الـتـيـ يـتـصـفـ بـهـاـ «الـأـمـرـ»ـ مـنـ حـيثـ هـوـ كـذـلـكـ.

وـحـيـثـنـذـ،ـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ «أـهـلـ النـاظـرـ»ـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ اـخـتـصـواـ بـالـاشـتـغالـ بـ«الـأـمـرـيـةـ»ـ الـإـلـهـيـةـ،ـ فـيـكـونـ «الـنـاظـرـ فـيـ الـأـمـرـيـةـ الـإـلـهـيـةـ»ـ وـمـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـعـامـةـ»ـ أـوـ،ـ اـخـتـصـارـاـ،ـ «الـنـاظـرـ الـائـتمـارـيـ»ـ قدـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـ عـمـومـاـ؛ـ وـلـمـ تـبـلـغـ مـنـهـمـ فـئـةـ مـبـلـغـ «الـفـقـهـاءـ»ـ،ـ مـهـارـسـةـ هـذـاـ النـاظـرـ الـائـتمـارـيـ؛ـ إـذـ لـمـ يـكـنـفـواـ بـالـبـحـثـ فـيـ «الـأـصـوـلـ»ـ أـوـ

المبادئ العامة» للأحكام الشرعية، بل بحثوا، بالأساس، في هذه الأحكام واحداً واحداً، فجاءوا بعلم عظيم الشأن لا يُضاهى هو «علم الفقه»؛ وبهذا، يكون الفقه عبارة عن المودج الأمثل للنظر الاتهارى؛ ورب معترض يقول:

■ «لا نسلم بأن الفقه نظر اتهارى، لم لا يجوز أن يكون عملاً بالأوامر!».

يندفع هذا الاعتراض من وجهين:

أ. أن اشتغال الفقيه بالأحكام العملية ليس عملاً بها، بل نظراً في أدلة القرآن والسنة، مستنبطاً منها الأحكام التي ينبغي العمل بها؛ أما عمل الفقيه بهذه الأحكام، فهو شأن يخصّه، وليس جزءاً من نَظَرَه - أو قل تَنْظِيرَه؛ ولا يعني غيره إلا على سبيل الاقتداء بالفقيه، من غير أن يكون مُلزماً بهذا الاقتداء بموجب هذا النظر.

ب. لا أدل على الصبغة «النظيرية» أو «التنظيرية» للفقه من أنه يقتضي إنشاء «مفاهيم» خاصة والاستدلال على «مسائل» أساسية، ووضع هذه المسائل في «نسق» مخصوص يؤلف بينها؛ وقد تسمى هذا التنسيق في الفقه الاتهارى باسم «المذهب»؛ وغنى عن البيان أن «المفهوم» و«المسألة» و«النسق» أدوات نظرية أو تنظيرية، لا عملية أو تطبيقية.

ثم إن الفقهاء لم يروا في «الفقه» مجرّد واحد من العلوم التي يضمُّها كتاب محيط شهد الحق له بأنه لم يفرّط في شيء<sup>(31)</sup>، بل رددوا إليه هذا الدين كله، مدّعين أن كتابه العزيز «كتاب تشريع»، أي «كتاب قانون»، فوقعوا في اختزاله، ولئن كان نسلم بأن علم الفقه بلغ من السعة ما لم يبلغه علم آخر مقتبس من هذا الكتاب، لا يمكن أن ننكر أن الدين يتسع لحوانب أخرى تنبئ عن وجودها صفات وأفعال إلهية نجد بعضها مذكورة في مسارد الأسماء الحسنى أو مجاميع الأدعية، فضلاً عن كتاب الله وسنة رسوله؛ ومن يتأمل أمر هذا الاختزال للدين في الجانب الأمري وحده، فلا بد أن يقف على أسباب مختلفة باعثة عليه لا يتسع لهذا المقام لي بيانها؛ وحسبنا، هنا، أن نلاحظ أن اختزال عبارة

(31) تدبر الآية الكريمة: «وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطُورُ بِحَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُخْشَرُونَ»، الأنعام، 31.

«إسلام الوجه لله» لدى الفقهاء في اسم «الإسلام» أشبأه اختزالهم لـ«الدين» في «الفقه الأمري»، مما يحمل على الاعتقاد بأن هذا الاختزال اللغظي لم يكن بمنأى عن هذا الاختزال الفقهي.

وقد ذكرنا أن اختزال «إسلام الوجه لله» في «الإسلام» ينقل «الدين» من الدلالة على «الائتمان» إلى الدلالة على «الاحتياز»؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يكون الفقه هو النظر الذي اختص بالاجتهاد في ضبط شهوة الاحتياز، انطلاقاً من الكتاب والسنة، فاشتغل باستخراج وترتيب الأحكام التي تضع لهذه الشهوة الحدود التي ينبغي أن لا تتعداها، إن مخالفة أو منازعة؛ وإذا تقرر أن الفقه عبارة عن «فقه الاحتيازي» يفصل في المخالفات والمنازعات التي مسرحها عالم الملك، ظهرت الجهة التي يخترق منها الفقه نطاق الدين، إذ أنه يصرف من اهتماماته كل ما يضاد واقع الاحتياز الذي يتسبب في هذه التعديات والنزاعات الملكية<sup>(32)</sup>؛ وبهذا، أصبح مفهوم «الإسلام» بمجرده دالاً على الأوامر الضابطة للاحتياز؛ وقد يقول قائل:

■ «لا نسلم بأن الفقه يختص بالاحتياز؛ إذ أنه لا يستغل بأحكام المعاملات وحدها، بل أيضاً بأحكام العبادات، وأحكام العبادة لا حيازة فيها».

الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ. أن الحيازة توجد في العبادات كما توجد في التعاملات، لأن الحيازة هي النسبة؛ والنسبة موجودة في العبادات، إذ يميل المكلف بطبعه إلى أن ينسب عبادته إلى نفسه؛ وقد يقوى لديه الشعور بهذه النسبة إلى حد الاغترار بها من حيث يقصد أو لا يقصد؛ وعندئذ، تصير نسبة العبادات إليه شر من نسبة المعاملات إليه، لأن الأصل في المعاملة أنها صلة بالناس، بينما الأصل في العبادة أنها صلة برب الناس.

ب. أن المكلف لا يمكن أن يخرج عن نسبة العبادة إليه إلا إذا استطاع أن يتحقق شرط تام للإخلاص فيها، فلا تكون له فيها حظوظ دنيوية ولا أغراض أخرى؛

---

(32) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 30.

ومعلوم أن «الإخلاص» قيمة أخلاقية داخلية لا يشتعل الفقيه بها، فضلاً عن الاستغال بكيفية تحصيلها في العبادة، إذ شغله يقتصر على أحكام ظاهر العبادة، ولا يتعداها إلى أحكام باطنها، ناهيك عن أحكام أعمال الباطن.

ومعلوم أنه لا يضاد شهوة الاحتياز التي تنفذ إلى العبادة كما هي نافذة في المعاملة إلا خلق «الاتهان»؛ وبناء على ما تقدم، فإن هذا الخلق السنّي لا يورّثه «الإسلام»، مجرّداً، وإنما «الإسلام»، مضافاً إلى «الوجه»، أي «إسلام الوجه لله»؛ ومن ثمَّ، فلا يمكن أن ينهض بالنظر في «أخلاق الاتهان» إلا نظر غير احتيازي لا ينحصر في الاستغال ببيان الحدود والفصل في الخصومات، ويدخل في نطاق ما يمكن أن نسميه بـ«النظر الاتهافي» بوجه عام متى اكتفى باستخراج «الأصول أو المبادئ العامة» التي تبني عليها القيم الاتهافية مثل «الشاهدية الإلهية» أو يدخل في نطاق «الفقه الاتهافي» بوجه خاص متى اشتغل باستخراج القيم الاتهافية التي تأسس عليها الأحكام الشرعية.

وهكذا، فإذا كان النظر الاتهاري عموماً، والفقه الاتهاري خصوصاً، يتعلّقان بـ«الإسلام» باعتباره الموضوع الذي يختص بها، فإن النظر الاتهافي عموماً، والفقه الاتهافي خصوصاً، يتعلّقان بـ«إسلام الوجه لله» باعتباره الموضوع الخاص بها؛ وإذا كان النظر الاتهاري عموماً، والفقه الاتهاري خصوصاً، يعتبران «كتاب الله» كتاب تحرير، فإن النظر الاتهافي عموماً، والفقه الاتهافي خصوصاً، يعتبرانه كتاب تخليق؛ ووجُّ العلاقة بين التحرير والتخليق هو أنه لا تخليق بغير تحرير، أي أن التشريع شرط في وجود التخليق، في حين أنه قد يوجد التشريع ويُفتقد التخليق؛ ولا إشكال في هذا التفاوت متى عرفنا أن التشريع صورة ملكية ينهض بها «الإنسان المُسرِّي»، أي الذي يحصر سيره في عالم الملك، مكتفياً بظاهر الأحكام الشرعية، بينما التخليق روح ملكونية يتحقق بها «الإنسان العارج»، أي الذي يُقلُّ سيره إلى عالم الملكوت، متحققاً بالقيم التي تحملها الأحكام الشرعية؛ وواضح أن سير العروج لا يحصل للإنسان أول ما يحصل إلا بعد أن يكون قد فرغ من سير الإسراء المنضبط بالأحكام الشرعية، وإلا فلا أقل من أنه يكون قد أنجز منه ما قُدر له؛ وهكذا، يتقدّم الإسراء على العروج تقدّم الشّرط على المشروط؛ أما تقدّم سير العروج على سير الإسراء، فلا يصح إلا في حالة «الملك»، إذ لا

يُسري، حتى يكون قد فرغ من العروج شأن الملكين «هاروت» و«ماروت» أو تحقق بها قدرٌ إليه منه شأن «ملائكة الحفظ» و«ملائكة التنزيل».

وعلى الجملة، فإن الفقيه الاتهاري عبارة عن «ناظر في الأحكام الشرعية التي تضبط شهوة الاحتياز» أو «عالم بهذه الأحكام الضابطة للاحتياز»، وأن الفقيه الاتهافي عبارة عن «ناظر في القيم الأخلاقية التي تأسس عليها الأحكام الشرعية والتي تُحدّد صبغتها الاتهامية» أو «عالم بهذه القيم الاتهامية»؛ ورب معترض يقول:

■ «لا نُسلِّم بأن الفقيه لا يشتغل بالقيم، إذ أن للأحكام الفقهية جهات هي عبارة عن قيم»؛ الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ. أن جهات الحكم الفقهي مثل «الحرام» و«الواجب» و«المباح» و«المكرور» و«المستحب» و«المندوب» قيم قانونية، وليس قيمًا أخلاقية؛ والقيم القانونية عبارة عن معايير إجرائية منضبطة، وليس مُثلاً اقتدائياً غير منضبطة، كما أن القصد منها هو ترتيب الأحكام، حتى يؤخذ منها ما يؤخذ، ويترك منها ما يُترك، وليس أبداً تشخيصها في السلوك، حتى يستقيم، شأن القيم الأخلاقية مثل «العدل» و«الغفة» و«الإيثار».

ب. أن القيم القانونية تحتاج إلى القيم الأخلاقية في تحصيل الغرض منها من جهتين: إحداهما، أن الفقيه الذي يحكم بها ينبغي أن يتلزم بالقيم الأخلاقية في حكمه، فلا يُحرّم ولا يُحیّر إلا بناء على قيم «العدالة» أو «المرودة»، مثل «اجتناب الكبائر» و«ترك الإصرار على الصغار»، حتى يُطمأن إلى اجتهاده أو فتواه؛ والثانية، أن العمل بالقيم القانونية يوجب أن يحصل طالبها الاستعدادات الأخلاقية للأخذ بها كـ«صدق الطلب» و«حسن الظن» و«اجتناب التحيل»، فلا يطبقها في غير موضعها، ولا بغير وجهها.

حاصل الكلام في هذا الفصل أن الأسماء الحسنى لا نهاية لعددتها، ولا لوحدتها، ولا لكماتها، وأنها خزائن القيم المثل التي لا تنفد، هذه القيم التي تَحملنها أحكام شريعة الإسلام، والتي يحصل بها تَخلق الإنسان وترقيته في مدارج الكمال، على أساس أن الإسلام عبارة عن «إسلام الوجه لله»، ومعناه التحقق بـ«الاتهام» و«الإحسان»، أي

وصلُ التشريع بالتلخيق؛ من هنا، وجب تكميل الفقه الاتهاري الذي ينظر في الأوامر الإلهية، تاركًا للمكلَّف أمر العمل بها، بفقه اتهامي ينظر في القيم الأخلاقية التي في ضمن هذه الأوامر، جالبًا المكلَّف إلى التخلق بها تحت توجيهه، بِحُكْمِ أنَّ المكلَّف لا يُخْلِق نفسه .



## الفصل الثالث

### جلال الامرية وجمال الشاهدية

لقد تبيّن أن العلم الذي اختص باسم «الفقه» – أو، باصطلاحنا، «الفقه الائتماري» – بُني، في الأصل، على تقديم صفة مخصوصة من الصفات الإلهية التي لا نهاية لها ولو أن العاديين من رواتنا وعلمائنا لم يعدُوها في الأسماء الحسنى؛ وهذه الصفة، كما سبق، هي ما اخذنا له اسم المصدر الصناعي التالي: «الامرية»؛ فالفقه هو، أساساً، هو «معرفة الامرية الإلهية».

#### 1. من التصور الجلالي إلى التصور الجمالي للأمرية الإلهية

معلوم أن القول لا يكون أمراً حقيقة لا مجاز معه حتى يصدر من صاحبه على سبيل الاستعلاء؛ وهنا عنصران أساسيان هما: «القول» و«الاستعلاء»؛ ومقتضى القول أنه خطاب تتلقفه حاسة السمع، سواء أكان القائل على مرأى من المخاطب أم لم يكن؛ إذ يكفي في وجود القول وجود سمعه، حتى ولو غاب قائله؛ ومقتضى الاستعلاء أن الأمر لا يعلو على المأمور رتبة فحسب، بل أيضاً إن علوه يظل ملازماً له لزوماً يوجب على المأمور الإتيان بالفعل المطلوب على جهة الفور؛ والفورية هنا تعني الاستعجال بإنجاز الفعل المأمور به بمجرد توفر الشروط ومواتاة الظروف، حتى ولو بدا أن، في هذا الإنجاز، فسحة ما، لأن الذمة تظل مشغولة ويجب إفراغها، وفراغها أصل.

##### 1.1. التصور الجلالي للأمرية الإلهية

يتبع من هذا أن الفقه الائتماري، في قيامه على الامرية أصلاً، اعتمد، بالأساس، على السمع من مدارك الإنسان، حتى كانت الرواية تغني عن الدراية، وكان الحفظ يغني عن

الرؤوية؛ وحيثند، لا غرو أن يُطلق الفقهاء — والمتكلمون في أثرهم — على الشع اسم «السمع» وعلى العقل اسم «النظر»، ويقابلون بين «الشرع» و«العقل» كما يقابلون بين «السمع» و«النظر» كما في عبارتهم المتكررة: «يجوز شرعاً وعقلاً»؛ ويتيج أيضاً أن علم الفقه اعتمد، بالأساس، على جهة الإيجاب من جهات الحكم؛ ذلك أن الاستعلاء الذي هو في ضمن الأمر يستتبع أصلاً «الإيجاب»، حتى ولو كان الفعل المطلوب إيجاده يندرج في المباح كما لو أن الأمر قال: «إنّي أوجب إباحة هذا الفعل»؛ وحتى إذا فرضنا أن الأمر سكت عنه، أي لم يأمر به ولم ينه عنه، فما دمنا نتمسّك بأمريته لا نترجح عنها إلى صفة أخرى، حتى باتت تحدد عندنا ماهيته، فإننا نكون قد أخرجنا هذا السكوت من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب كما لو أن الأمر قال: «إنّي أوجب هذا السكوت».

وإذا تقرر أن الفقه الائتماري ظل يصطبغ بصيغتين أساسيتين هما: «الصيغة السمعية» التي حدّدت مسار إنتاجيته، و«الصيغة الإيجابية» التي حدّدت مصير إقاعيته، ظهر أن الصيغة الأولى كالصيغة الثانية تُشعر بأن «البعد» هو الصفة المميزة للعلاقة التي تقوم بين طرفِي الأمر الفقهي، إذ الأمر يستغنى بقوله عن مثوله، ولا قُرب مع تعذر المثال؛ والمأمور يستغنى بسمعه عن إبصاره، ولا قُرب مع تعذر الإبصار؛ وهكذا، تكون العلاقة الفقهية ذات الطابع الائتماري علاقة بين بَعيدين.

ولا يقال: «إن الفقه ينظر في الشع الإلهي، وإنه لا مناسبة مطلقاً بين الأمر الإلهي والمأمور الإنساني»، لأننا نقول: إن الأمر الإلهي أخبرنا بُقْرِبِه إخباره لنا ببعده؛ وبَيْنَ أن القرب والبعد المقصودين لا صلة لهما بالقرب والبعد في عالم الملك، بل صلتهما بالقرب والبعد الملكوتين؛ بينما الفقه تدخل عليه شبهة التعلق بالقرب والبعد الملكيين، بموجب دوام انحصاره في نطاق التشريع لمجال «الحياة» — أو «الاحتياز» — والاحتياز خاصية أساسية من خصائص عالم الملك؛ لذلك، يجوز أن يكون البعيدان مُلكيَا شأن الشارع الإلهي والواحد من خلقه قريبين ملكوتيا، كما يجوز، على العكس من ذلك، أن يكون القربيان مُلكيَا شأن الشارع النبوى والواحد من قومه بعيدين ملكوتيا<sup>(1)</sup>.

(1) يقول الغزالى: «يستحيل أن يعرف النبي إلا النبي وأما من لا نبوة له، فلا يعرف من النبوة إلا

ومن هنا، فإن الفقه الاتهاري الذي اختصر «الإسلام» في الأمريّة الإلهيّة لا بد أن يورّث للمسلم تصوّراً «جلالياً» للألوهية؛ إذ باتت أخصّ صفاتها هي الإلقاء من بعيد الذي لا يحتاج إلا إلى السمع، والإيجاب من بعيد الذي لا يحتاج إلا للامتثال؛ وهكذا، فإن المسلم الذي أشرب عقله أو قلبه فقها اتهارياً لا يمكن أن يتصور الألوهية إلا محتاجة عنه احتجاباً مطلقاً، وظاهرة لإرادته قهراً كلياً؛ ولا جرم أن مثل هذا التصور لن يبقى أمراً يتعدد في ذهنه أو يتجلجج في صدره، بل سوف ينزل إلى واقع سلوكه كأقوى ما يكون النزول، مُشكلاً منظوراً راسخاً يرى به الأشياء والأحياء، وميزاناً ثابتاً يزن به الأعمال والمعاملات؛ وعندما، تراه لا يباشر علاقاته بالآخرين إلا على جهة الإلقاء إليهم، مكتفياً بأسهاعهم، لا تَهمّه رؤاهم، وأيضاً على جهة الإيجاب عليهم، مكتفياً بامتناعهم، لا تَهمّ آراؤهم كأنه يكلّمهم ويأمرهم من وراء حجاب؛ وعلى قدر تشبعه بهذا الفقه الملكي، قلباً وقاليباً، يكون إلقاءه وإيجابه؛ فإن زاد، زاد، حتى كان وجود الآخر لا يتحدد إلا بسمعه وطاعته؛ وإن نقص، نقص، لكن لا ينقص إلى حد أن يُقرّ برؤية الآخر أو برأيه.

## 2.1 التصور الجمالي للأمرية الإلهية

لذلك، أصبحنا في ألح الحاجة إلى مراجعة هذا «المنظور الإلقاء» و«الميزان الإيجابي» اللذين صارا يحدّدان العلاقات بين المسلمين، حتى صار بأسهم بينهم أشد من بأسهم بينهم وبين الآخرين؛ ولا يأتي ذلك إلا بإعادة الاعتبار إلى «البصر» في الفقه، فلا يبقى الفقه مبنياً على السمع وحده، بل يصير الإبصار ظهيراً له، وكذلك إعادة الاعتبار إلى «الاختيار» فيه، فلا يبقى الفقه مبنياً على الإيجاب وحده، بل يصير التخيير طريقاً إليه؛ وفي ازدواج السمع بالبصر وازدواج الإيجاب بالتخيير يظفر الفقه بأسباب ملكونية يتسلّ بها في إقامة بنائه الملكي؛ فالسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو كيف نجعل للبصر والاختيار مكاناً في فقهِ بُنيٍّ، أصلاً، على السمع والإيجاب؟ الجواب عن هذا السؤال الأساسي من الوجوه الآتية:

---

اسمها، إنها خاصية موجودة في الإنسان بها بفارق من ليس ببني، ولكن لا يعرف ماهية تلك الخاصية إلا النبي خاصية، المقصد الأنسى، ص 33.

أ. لقد ذكرنا أن موضوع الفقه الائتماري هو معرفة صفة بعينها من صفات الله عز وجل، وهذه الصفة هي «الآمرة»، وقد جمعت بين «الإلقاء» و«الإيجاب»؛ بيد أن هذا الفقه وقع في آفة الاستقلال بهذه الصفة، فاصلًا لها عن باقي الصفات الإلهية؛ فصار إلى بناء أحکامه على التسليم بأن الإلقاء والإيجاب الإلهيين يوجبان أن يكون الأمر والمأمور بعيدين بعدها مطلقاً، لاستحالة المناسبة بينهما؛ فيتعين علينا إذن ترك هذه المسألة المضمرة والبناء على ضدها، وصيغتها هي:

● «إن الإلقاء الإلهي يقع عن قرب، وإن الإيجاب الإلهي، هو الآخر، يقع عن قرب».

لولا وجود هذا القرب الإلهي، ما جاء بأوامره بشر مثلنا، ولا، بالحرفي، واحد من قومنا؛ فالرسول، عليه الصلاة والسلام، إنما هو آية مثل من آيات قُرب الامر الأعلى مِمَن بلَّغُهم أوامره.

ب. واضح أن القرب الإلهي المقصود هو القرب الملكي؛ تقدس الحق سبحانه وتنزَّه عن القرب الملكي تنزَّها مطلقاً، فلا هو بجسم يَكُلُّ في حيزٍ، ولا الحيز بروح يَكُلُّ فيه؛ أما ما ورد من آيات وأحاديث يُشعر بما يشبه التحييز، فإنما هو أثر من آثار التشبيه الاضطراري الذي لا ينفك عنه الإنسان، لغة وعقلاً، لثبوت ملكيته؛ ولما كان القرب الإلهي قرباً ملكوتياً خالصاً، فليس من طريق لتبيين طبيعته الملكوتية إلا بالرجوع إلى أسمائه الحسنى؛ وأئِي الأسماء أدل على هذا القرب من تلك التي جعلها الحق سبحانه فاتحة كل شيء، حتى إن الشيء إذا خلا منها، اجتُحَّ من أصله، فلا هو ترزيق ولا هو استوى، ألا وهو الاسمان الملائمان: «الرحيم» و«الرحمان»! وعليه، فإن القرب الإلهي هو، أصلاً، «قرب رحمة»، فلا شيء أقرب إلى المخلوقات قاطبة من رحمته؛ فحيثما وجد القرب، فشّمه رحمته، حتى عند إسلام الروح لبارئها؛ وقد دلنا الحق سبحانه وتعالى على أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، علامه قربه من عباده، وذلك بأن وصف رسالته تكونها رسالة رحمة، لا لأمته فحسب، ولا للبشرية فحسب، بل لمجموع الخلقة؛ فيتبين أن «الرحيمية» هي الصفة الملكوتية التي يتحدد بها القرب الإلهي، أو قل إن القرب الإلهي يتجلّ أول ما يتجلّ بالرحمة.

ج. إذا تقرر أن القرب الإلهي قرب ملكوتى، وأنه عبارة عن تجلّى الراحمة الإلهية، لزم أن يكون الإلقاء الإلهي إلقاء ذا رحمة؛ ترتب على هذا نتيجتان اثنتان:

إحداهما، أن الإيجاب المقارن للإلقاء الإلهي ليس إيجاباً خالصاً أو مجرّداً، بل هو إيجاب رحمة كُلُّه، وإلا فإن الرحمة تظل تُهازِّجه بلا انفكاك؛ وعلامة هذه الرحمة أن المتلقى لم يُسخَّر للأمر الملكي به إلى تسخيراً، ولا حُمِّل على طاعته حلاً، بل تجلّى له في صورة الأمانة التي لا إلزام معها، إذ اختار، بمحض إرادته، تحملها؛ وعليه، فإن الإيجاب الإلهي يفيد التخيير بقدر ما يفيد الإلزام، بحيث يصح أن نقول إنه «إيجاب مختار».

والثانية، أن سمع الإنسان ليس سمعاً مستقلاً أو فائماً بنفسه، بل هو سمعٌ تَبعُّ للرحمة الإلهية؛ فلو لا هذه الرحمة، ما استعد الإنسان للسمع بجارحته، ولا تقبل المسنون بقلبه، فضلاً عن طاعته؛ وهذا يعني أن الأصل في أن الإنسان سمع ما سمع هو أن الحق «أسمعه» ما سمع؛ فلا سمع للإنسان بغير إسماع الله له ولو شاء بجعل في أذنه وقرأ<sup>(2)</sup>؛ وواضح أن الإسماع الإلهي أثر من آثار تجلّى الحق سبحانه باسمه «السميع»، فيتضَّح إذن أن «السامعينة» صفة ملكوتية يتجلّى بها الإلقاء الإلهي في رحمته، أي أنه صفة «رحموية»، فالإلقاء الإلهي إسماع أصلًا.

د. أن ما ألقى به الحق سبحانه من أوامر إلى عباده لم يُسمعهم إياها فقط، بل أراهم إياها بأن أشهدهم عليها، متجلّياً عليهم باسمه «البصير» تجلّيه باسمه «السميع» حين أسمعهم أوامره؛ فكما أسمعهم، فقد أشهدهم؛ ولا إشهاد بغير شهادة على الشيء، ولا شهادة على الشيء بغير مشاهدته؛ إذ الشاهد لا يشهد إلا بما شهد أو، إن شئت قلت، الشاهد لا يخبر إلا بما أبصر؛ وتعالى الله عن ظلم العباد، فمحال أن يُشهدهم على ما لا يُصرون، لأن إبصارهم من إبصاره لهم ولو شاء بجعل على إبصارهم غشاوة أو على قلوبهم أكنة؛ ولئنما كان «الإبصار» أثراً من آثار تجلّى الحق سبحانه باسمه «البصير»، مثله في ذلك مثل «الإسماع»، فقد وجَّب أن تكون «الباصريَّة» صفة ملكوتية رحموية يتجلّى

(2) تدبر الآية الكريمة: «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَن يَفْتَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرَاءً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنَ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ثُفُورًا»، الإسراء، 46.

بها الإلقاء الإلهي، مثُلها في ذلك مثَل «السامعية»؛ وهكذا، فإن الإلقاء الإلهي هو، في الآن نفسه، إسماع وإبصار، فيكون الأمر الإلهي عبارة عن أمر مسموع ومُبصر<sup>(3)</sup>.

ولا ينفع أن يقال: إن السمع، على خلاف البصر، يُدرك الأمر الملقي به إدراكاً حسياً، لأننا نقول: إن السمع ليس كُلُّه مردوداً إلى الحس، لأنَّه عبارة عن أثر الإسماع الإلهي الذي هو، كما مضى، أمر ملكوتِ رحْمَةٍ شأنه شأن الإبصار الذي يقارنه عند التلقى، لأنَّ الحق سبحانه لا يُحضر ما ألقى به إلى الأَبصار، وإنما إلى البصائر، بل لا يلقِيه على الآذان، وإنما يلقِيه على الألباب، مصداقاً لآية الكريمة:

● «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(4)</sup>.

هـ. إذا تقرر أن الإلقاء الإلهي، بموجب الراحمة الإلهية، ليس إسماعاً إلهياً فقط، بل هو، أيضاً، إبصار إلهي، فقد ظهر أن الحق سبحانه يتجلَّ على من يُسمعهم ويُبصِّرُهم، وهو يلقي بأوامره إليهم، باسم عظيم من أسمائه الحسنى، وهو «الشهيد»، إذ يُحضر سبحانه لقولِهم ما يُلقي به إليهم؛ وقد سبق أن قلنا إنَّ القلب عبارة عن الروح في ازدواجها بالبدن، بحيث يكون مصدر كل الإدراكات، بدءاً بالعقل وانتهاءً بالذوق، مروراً بالسمع والبصر؛ وعندئذ، يلزم أن يتضمن اسم «الشهيد» اسم «السميع» واسم «البصير»، بحيث تكون «الشاهدية» صفة ملكوتِ رحْمَةٍ جامعةً لـ«السامعية» وـ«الباصرية» كما تنص على ذلك نصاً صريحاً الآية الكريمة:

● «قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»<sup>(5)</sup>.

بل، أكثر من هذا، يلزم أن يدلُّ اسم «الشهيد»، إما بطريق التضمن أو بطريق الالتزام<sup>(6)</sup>، على أسماء حسني أخرى لها صلة بالإشهاد، منها «الرَّقِيب» وـ«العليم»

(3) تدبر الآية الكريمة: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»، الإسراء، 78.

(4) ق، 37.

(5) طه، 46.

(6) «التضمن» علاقة دلالية بين مفهومين تتحدد بدخول أحدهما في الآخر كدخول مفهوم «الإنسان»

وـ«ـالـمحـيـطـ» وـ«ـالـمـهـيـمـ» وـ«ـالـخـبـيرـ» وـ«ـالـلـطـيفـ» وـ«ـالـحـسـيبـ»؛ فـيـتـبـيـنـ أنـ «ـالـشـاهـديـةـ» جـامـعـةـ لـصـفـاتـ إـلهـيـةـ كـثـيرـةـ، كـاـشـفـةـ، بـهـذـاـ الجـمـعـ، عـنـ تـلـقـ الأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ بـعـضـهاـ بـعـضـ تـلـقـ الـكـمـالـاتـ إـلهـيـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ.

وـ. إـذـاـ كـانـتـ «ـالـشـاهـديـةـ» خـاصـيـةـ يـتـجـلـيـ فـيـهاـ الـقـرـبـ إـلـهـيـ، فـلـيـسـ هـذـاـ القـرـبـ عـبـارـةـ عـنـ «ـقـرـبـ الرـحـمـةـ» كـمـاـ هوـ الشـأـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ «ـالـأـمـرـيـةـ» فـحـسـبـ، بلـ، هوـ نـفـسـهـ، رـحـمـةـ مـنـ نوعـ خـاصـ، إـذـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ «ـرـحـمـةـ الـقـرـبـ»؛ فالـشـاهـديـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـاهـدـ الـأـعـلـىـ قـرـيبـ، وـالـقـرـبـ أـصـلـهـ رـحـمـةـ، وـالـبـعـدـ أـصـلـهـ لـعـنـهـ؛ وـيـتـخـذـ هـذـاـ القـرـبـ شـكـلـ «ـحـضـورـ مـلـكـوقـ»، إـذـ أـحـدـ مـعـانـيـ الـفـعـلـ: «ـشـهـدـ» هوـ «ـحـضـرـ»؛ وـ«ـالـحـضـورـ» غـيـرـ «ـالـتـجـلـيـ»؛ فـالـتـجـلـيـ يـكـونـ بـالـفـعـلـ أـوـ الصـفـةـ، بـيـنـاـ الـحـضـورـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـوـجـهـ أـوـ الـذـاتـ<sup>(7)</sup>، لـأـنـ الـقـرـبـ يـقـتـضـيـ «ـالـمـوـاجـهـةـ»، وـلـاـ مـوـاجـهـةـ إـلـاـ بـيـنـ وـجـهـيـنـ، وـإـلـاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـهـ يـقـتـضـيـ «ـالـمـعـيـةـ»، وـلـاـ مـعـيـةـ إـلـاـ بـيـنـ ذـاتـيـنـ؛ وـلـيـسـ هـذـاـ فـقـطـ، بلـ إـنـ الشـاهـدـ إـلـهـيـ، بـحـضـورـهـ، لـاـ يـكـونـ قـرـيبـاـ قـرـبـ الـصـاحـبـ لـصـاحـبـهـ أـوـ قـرـبـ الـخـلـيلـ خـلـيلـهـ أـوـ قـرـبـ الـحـبـيـبـ لـحـبـيـبـهـ فـحـسـبـ، بلـ يـقـرـبـ إـلـيـهـ مـشـهـودـهـ، وـقـدـ يـخـصـهـ بـأـنـ يـدـنـيـهـ، حـتـىـ يـكـونـ قـابـ قـوـسـينـ أـوـ أـدـنـىـ، فـيـشـعـرـ الـمـشـهـودـ بـالـقـرـبـ مـنـ حـضـرـتـهـ عـلـىـ قـدـرـ تـقـرـيـبـهـ؛ فـقـرـبـ الـمـشـهـودـ إـلـاـنـسـانـ إـنـاـ هـوـ مـنـ قـرـبـ الشـاهـدـ إـلـهـيـ كـمـاـ أـنـ سـمـعـهـ مـنـ إـسـبـاعـهـ وـبـصـرـهـ مـنـ إـبـصـارـهـ؛ وـبـهـذـاـ، يـتـبـيـنـ أـنـ «ـقـرـبـ الرـحـمـةـ» بـزـدـوـجـ بـ«ـرـحـمـةـ» الـقـرـبـ فيـ الـشـاهـديـةـ إـلـهـيـةـ، حـتـىـ إـنـ أـحـدـهـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـالـآـخـرـ؛ فـلـاـ تـعـرـفـ الرـحـمـةـ إـلـىـ حـقـيقـتـهـاـ فـيـ شـيـءـ تـعـرـفـهـاـ إـلـيـهاـ فـيـ الـقـرـبـ، فـمـاهـيـةـ الرـحـمـةـ هـيـ الـقـرـبـ، كـمـاـ أـنـ الـقـرـبـ لـاـ يـتـعـرـفـ إـلـىـ حـقـيقـتـهـ فـيـ شـيـءـ تـعـرـفـهـاـ إـلـيـهاـ فـيـ الرـحـمـةـ، فـمـاهـيـةـ الـقـرـبـ هـيـ الرـحـمـةـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ، يـتـبـيـنـ أـنـ الـفـقـهـ الـاـتـهـمـيـ، وـإـنـ اـشـتـرـكـ مـعـ الـفـقـهـ الـاـتـهـمـيـ فـيـ طـلـبـ مـعـرـفـةـ الـأـمـرـيـةـ إـلـهـيـةـ، فـلـاـ يـقـعـ فـيـ الـآـفـتـيـنـ اللـتـيـنـ وـقـعـ فـيـهـمـاـ هـذـاـ الـأـخـرـ، وـالـلـتـيـنـ وـرـثـتـاـ الـمـسـلـمـ تـصـوـرـاـ جـالـلـاـ لـلـأـلـوـهـيـةـ انـعـكـسـ عـلـىـ عـقـلـهـ بـالـضـيـقـ وـعـلـىـ سـلـوكـهـ بـالـتـشـدـدـ؛

فيـ مـفـهـومـ «ـالـحـبـيـانـ»؛ وـالـاـلتـزـامـ عـلـاـقـةـ دـلـالـيـةـ تـتـحدـدـ باـقـرـانـ أـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ، كـاـقـرـانـ مـفـهـومـ «ـالـكـتـابـ» بـمـفـهـومـ «ـالـإـنـسـانـ».

(7) تـدـبـرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: «ـوـَلـهـ أـلـمـرـقـ وـأـلـمـرـبـ فـأـيـنـاـ تـوـلـوـاـ فـقـمـ وـجـهـ اللهـ إـنـ اللهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ»، الـبـرـقةـ.

أولاً، آفة الإلقاء بعيد؛ فاستبدل به الإلقاء القريب الذي يجمع بين السمع والبصر، على أساس أن السمع لا يكون إلا من إسماع إلهي، وأن البصر لا يكون إلا من إبصار إلهي؛ والثانية، آفة الإيجاب بعيد؛ فاستبدل به الإيجاب القريب الذي يعيد الاعتبار لمبدأ الاختيار الذي يقوم عليه تحمل الأمانة؛ وقد جعل الأصل في هذا القرب المزدوج هو الرحمة الإلهية التي تتجلّى في كون الحق سبحانه سميعاً بصيراً، وجعل الأصل في الرحمة هو القرب الإلهي الذي يتجلّى في كون الحق شهيداً، مبيناً كيف أنه لا قرب بغير رحمة ولا رحمة بغير قرب؛ كما اعتبر النظرُ الاتهافي أن «الشاهدية» هي الصفة الإلهية التي تجمع بين «الأمرية» و«الراحية» وَتُسْتَبَدِّلُ بالأمرية البعيدة أمرية قريبة، وَتَخَذَّلُ مِنْ معرفة هذه الشاهدية موضوعاً له، ساعياً إلى تكوين تصور جاهلي للألوهية ينعكس على العقل بالسعة وعلى السلوك باللدين.

## 2. التحليل الاتهافي للأمرية الإلهية

بعد أن وضحتنا، على وجه الإجمال، كيف أن الفقه الاتهافي يتصور «الأمرية الإلهية» بغير ما يتصورُها الفقه الاتهاري؛ فلنُبسط الآن بمزيد التفصيل كيف أن تناول الفقه الاتهافي لـ«الأمرية الإلهية» مختلف عن تناول الفقه الاتهاري لها.

### 2.1. آلية ترحيم الأحكام

لقد بَيَّنا كيف أن الفقه الاتهاري يعالج «الأمرية» بتجريدها، بينما الفقه الاتهافي يؤسّسها على «الراحية»؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن نطلب في كل حكم منصوص الأساس الرحموي الصریح الذي بُنِيَ عليه، حتى نأخذ به في القياس على هذا الحكم وتفریع أحكام أخرى عليه؛ ومتى كان هذا الأساس الرحموي غير منصوص عليه، تعین أن نطلب وجه الرحمة في هذا الحكم، حتى نقف عليه، لأنَّه، بالضرورة، موجود بالضَّمن فيه؛ أما الحكم الذي نستبطنه باجتهادنا من النص، فلا يكفي أن بنئيه على الأساس الرحموي الذي نُقدِّر أن النص يتضمنه، بل يتعين أن نتحرى قصارى جهدنا تحقيق الرحمة به في مجتمعاتنا، بل توسيع نطاقها وتنمية التراحم بين أفرادها، آخذين بعين الاعتبار

حقيقة دينية أساسية، وهي أن الإنسان منها ظهر بالرحمة والرأفة، فإن حكمه لن يكون أرحم بالمؤمر من حكم الأمر الإلهي، جل وعلا؛ فقد يُجري الرحمة حيث لا ينبغي أو لا يجرِّها حيث ينبغي، وقد لا يدرك كيف يجرِّها حيث ينبغي؛ وحتى إذا أدرك كيف يجرِّها، فقد لا يطيق أن يجرِّها، وقد لا يوسعها بالقدر الذي ينبغي، لأن الأصل فيها «السعة».

كل ذلك، وإن تحرَّى وأفاد، فإنه لا يكفي، لأن هذه الأوامر والأحكام الإلهية، منصوصاً عليها كانت أو مستبطة، قد يقيمهما — أو قل يُطبقها — المؤمر الإنساني كما يقيم — أو يطبق — الأوامر والأحكام البشرية؛ إذ خاصية هذه الأخيرة أنها، بقدر ما تكون مجردة عن واضعيها، تُعتبر أبلغ في الوفاء بمقتضيات الحق والعدل؛ وهذا لا يصح مطلقاً في الأوامر والأحكام الإلهية، وذلك من وجوه أساسية:

1.1.2. القيم لا تنفك عن منشئها؛ لقد حددنا الفقه بكونه معرفة الاميرية الإلهية التي تتجلّى أصلاً بالرحمة في إلقائها وإيجابها؛ كما وضمنا بأن هذه الاميرية هي منشأ القيم التي تجد، في الأسماء الحسنة، أكمل تجلياتها، فتكون القيم عبارة عن معانٍ رحموتية صريحة؛ والحال أن «القيمة» من حيث هي كذلك، على الضد من «الواقعة»، لا تستقلّ ب نفسها، بل تظل تحيل على واضعيها، فما الظن بالقيم الرحموتية التي هي أفضال إلهية لازمة للإنسان، وجوداً وسلوكاً! فلا بد أن تلزم الأمر الأعلى الذي أنشأها لزوم أسمائه الحسنة لذاته؛ وإيصالح ذلك أن التحقق بالقيم الرحموتية يوجب معرفة راحمية منشئها، بحيث تستدل برحمته على وجودها؛ وليس هذا فقط، بل كلما زادت معرفتنا بهذه «الراحمية»، زاد تبيُّنا لحقيقة القيم التي أنشأتها، نظراً لأن القيم، على خلاف الواقع، مُثُلٌ ملكوتية ليس لها، عند التحقيق، وجه واحد، بل أوجه كثيرة، ولا لها، عند التقدير، رتبة واحدة، بل رتب عديدة؛ ولا يمكن الوقوف على هذه الأوجه والرتب الملكوتية المختلفة إلا بدوام الرجوع فيها إلى منشئها، لأن ثراءها المعنوي من كمال رحمته؛ وهكذا، فالاصل في القيم الرحموتية أن يتوقف إدراكها، فضلاً عن العمل بها، على إدراك راحمية الأمر الأعلى؛ فيتعين أن يُقدم طلب معرفته على طلب معرفتها.

ويبدو أن التعريف التقليدي للفقه الائتماري بأنه العلم بكيفية استنباط الأحكام من

أدلتها التفصيلية ساهم في نقل هذه الصلة الإدراكية والعملية بالأمر إلى الصلة بالفقهي؛ فقد أضحمى المأمورون يعتقدون أنه لولا الفقيه الائتماري، لما كان هناك طريق إلى معرفة القيم التي تتطوّي عليها هذه الأحكام، ولا، بالأولى، العمل على مقتضاه؛ لا شك أن هذا الاعتقاد يصح من حيث التوصل إلى معرفة القيم باعتبار ادعاء الفقيه الائتماري حيازتها، متصرفاً بها كيف يشاء في استنباطاته وفتاويه، لكن لا يصح باعتبار أنه مؤمن عليها، لأن هذا الائتمان يوجب عليه أن يرتفقى بالمأمورين من التعليق بـالزامية الفتوى إلى التعليق بشاهدية الأمر؛ فعندما تُشرَب قلوبهم بمعانٍ «السميع» و«البصير» من أسمائه، فإنهم يأخذون في استفتاء قلوبهم، حتى ولو أفتأهم الفقيه؛ ألا وإن إقبال الإنسان بجمعية همته على شاهدية ربه، ليجعل منه فقيه نفسه!.

2.1.2. القيم لا تنفك عن مثاها؛ إن أوامر الإله وأحكامه تحمل قيمها رحومية مخصوصة لهذا الإنسان، بل إنها تنشئ قيمها رحومية جديدة لم يسبق للإنسان أن علم بها، إذ تعلّمه بقدر ما تُزكّيه؛ والأصل في القيمة الرحومية أنها لا تُدرك بغير مثال يتحققها؛ وبقدر ما تتجلّي في هذا المثال، يقوى هذا الإدراك، بل تقوى أسباب المضي بها إلى مجال التطبيق، حتى إذا بلغ هذا التجلّي كماله المطلق، صارت القيمة دالة على المثال دلالة المطابقة؛ وعلى العكس من ذلك، بقدر ما تتجدد القيمة من المثال الذي يتحققها، تأخذ في فقد صبغتها التقويمية بما يجعلها تُشبه الغرض الطبيعي، كما يأخذ الحكم الذي يحملها في الانتقال عن صورته الوجوبية إلى صورة وجوبية بما يجعله يُشبه الحكم الطبيعي؛ وعلى هذا، فلا ينفع المأمور بالأوامر والأحكام الإلهية إلا بالقدر الذي يبقى على وصلها بالأمر الإلهي، لا وصلاً إخبارياً كما يستخبر عنها من خلال النصوص، بل وصلاً إشهادياً كما لو كان يتلقاها منه بفضل إلقائه، ويسمعها منه بفضل إسماعه؛ وعلامة هذا الوصل الإشهادى أن تسبق إلى قلبه، في هذه الأوامر، راحمية الأمر الواسعة، لأنها دالة على القرب من المأمور، والوصل الإشهادى إنما هو هذا القرب نفسه.

ويبدو أن الفقه الائتماري غفل عن هذه الصلة الإشهادوية وإن كان يدعى عكس ذلك؛ فقد بدا بالغُ تركيزه على الأوامر والأحكام الإلهية وظاهر استقلاله بها، وكأن الشارع غاب عنها وغاب عنها، فلم نعد نراه ولا يرانا؛ فلو كان الشارع هو الرسول صلى الله عليه

وسلم، فالامر كذلك بوجه من الوجه؛ وجاز لمن يرى، في وراثة الرسول، وراثة علمية أساسها الرواية السمعية، لا وراثة عملية أساسها الاقتداء الحي، جاز له أن يستأثر بهذه الأوامر والاحكام بعد أن غاب عنها؛ أما وأن الشارع هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، فإنه لا يغيب عنها ولا يغيب عنها، بل لا يزال، كما كان، يشهدنا ويشهد ماذا نحن فاعلون بها، حتى يشهد علينا يوم الفصل بيننا؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن نقدم اعتبار الشاهد الأعلى على اعتبار أوامرها، حتى إذا تحققتنا بهذا الاعتبار الأعلى على شرطه، تحركت جوارحنا إلى العمل بهذه الأوامر، بل بحسب تحققتنا بمشاهدته لنا وشهادته علينا، يكون هذا التحرك إلى العمل، فإن قوي زاد، وإن ضعف نقص.

**3.1.2. القيم لا تنفك عن العروج؛ سبق أن القيم الرحومية معان ملكوتية، وـ«المعنى الملكوتى» غير «المعطى الملكي»؛ كما سبق أن علاقة الإنسان بالعالم هي علاقة سير، لا علاقة إقامة كما غالب على الظنون، وأن السير إلى المعطى الملكي هو إسراء، بينما السير إلى المعنى هو عروج؛ ومقتضى العروج هو أن تترقى روح الإنسان في مراتب معنوية، حتى كأنه يصعد إلى حيث تقيم هذه المعانى الملكوتية، غير أن صعود الإنسان لا يكون بنفسه، وإنما اضطر إلى الهبوط، وارتدى إلى الإسراء الذي يجسسه في عالم المُلْك، بل يكون هذا الصعود بربه، أي أنه لا صعود إنساني بغير إصعاد إلهي<sup>(8)</sup>؛ وهذا يعني أن وسيلة الترقى التي هي القيم توجب من ذاتها الاستعانة، في حصول هذا الترقى، بالأمر الإلهي الذي هو مُنشئها؛ فلا يمكن أن يرتقي المأمور بالقيم إلى عالم الملكوت بغير ترقية الامر له، تقربياً له أو تنزلاً إليه؛ فيتبين إذن أنه لا عروج بغير القيم، وأن العروج بواسطة القيم إنما هو عروج بواسطة الامر؛ وإذا ثبت أن القيم لا تعُرج بالمأمور إلا بعروج الامر به، فقد لزم تقديم الاشتغال بالأمر على الاشتغال بالقيم، لأن عروجها من عروجه بالمأمور.**

والظاهر أن الفقيه الائتماري لا يثبت من «العروج» إلا ما ثبت من معراج الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو أنه يسلّم بفضل الروح على البدن، خلقاً وسيرة ومالاً؛ وذلك

(8) تدبر الآية الكريمة: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَزَّةَ فَلَلَّهُ الْعَزَّةُ جَيْعًا إِلَهٌ يَضْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ هُنْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ بَيْوُرُ»، فاطر، 10.

لأنه لا يتصور عروج الروح إلا عند خروجها من البدن مُكرَّهًا، كما أنه لا يتصور إمكان وجود عالم آخر يمكن أن ترجع إليه إلا «الآخرة» حيث تلقى حسابها، فإذاً سعيدة، فتساق إلى الجنة وإنما شقية، فتساق إلى النار؛ وما ذاك إلا لأن الحيازة بلغت، في نفس هذا الفقيه، من القوة، بحيث لا يرى الآيات إلا بعين الظواهر، ولا الملوك إلا بعين الملك، متناسياً أن الظواهر أو عالم الملك قد يراه الرائي برحة عامة، ولكن الآيات أو عالم الملوك يُرى له برحة خاصة، ولا إرادة أو إبصار بغير عروج، لأن الأمير يتجل على المأمور باسمه «البصير»؛ وما كان خليل الله إبراهيم عليه السلام إلا واحداً من قومه يرى النجوم والقمر والشمس كما يرونها، لكن يوم أن «أُرِيَها» غدت آيات تشهد بوجود ربه، فتركها ذاهباً إليه يهديه<sup>(9)</sup>؛ ثم من ذا الذي ينكر أننا مُعْنَاحاً في كل يوم أو قاتاً ملكوتية معلومة تعرج فيها الروح إلى الأمر سبحانه؛ وما هذه الأوقات الملكوتية إلا أوقات الصلوات الخمس؛ ولو لا أنها نقلة إلى عالم الملوك، ما كان المأمور ليحظى بمناجاة الأمر سبحانه، على علوه الذي لا متهى له، فما الظن بمن لا يكاد يخرج من صلاته، حتى يتشفَّف إلى التي تليها، حتى كأنه في صلاة دائمة! وكيف لا تكون الصلاة عروجاً إلى عالم الملوك وقد فرضها الأمر تعالى في مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم ذاته، تنبئها لنا على أن العروج إليه يكون بها، وجعلها في البدء خسین صلاة، تنبئها لنا على أن نستزيد من طلب العروج إليه، حتى ولو كنا في غير الصلوات المفروضة!

## 2.2. آلية تذليل الأحكام

لقد أتَّضح أن الأوامر الإلهية قيم تتأسس، أصلاً، على الرحمة، وأن الأسماء الحسنى مجلل هذه القيم؛ كما اتَّضح أن الأسماء الحسنى لا تتحصر في عدد مخصوص، بل هي مطلقة لا نهاية لها لثبوت أن الكمالات الإلهية غير متناهية؛ واستناداً إلى هذه الكمالات، يمكن أن نشتَّق من هذه الأسماء ما نشاء، سواء باشتراطها من أفعاله سبحانه وتعالى أو بتركيب بعضها مع بعض أو بإضافتها إلى غيرها أو بنفي الأضداد عنها؛ من هنا، يلزم أن القيم الرحومية، هي كذلك، ليس لها حد توقف عنده، مادامت هذه الأسماء الإلهية عناوين

(9) تدبر الآية الكريمة: «وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِي دِينِي»، الصافات، 99.

عليها؛ وإذا تقرر هذا، فاعلم أن التوسع في هذه الأسماء يستجيب لخاصية بيانية يمتاز به النص القرآني، وهذه الخاصية هي ما يُسميه أهل البلاغة بـ«التذليل»، إلا أنها نفرق فيه بين نوعين من «التذليل»، نسمى أحدهما بـ«التذليل الوصلي»، والثاني بـ«التذليل الختمي».

1.2.2. «التذليل الوصلي»؛ اختص هذا النوع الأول من التذليل عند البلاغيين باسم «التذليل» من غير نعت؛ وهو عبارة عن قول يأتي في عقب قول سابق، تأكيداً لمعناه، منطوقاً كان أو مفهوماً، وناظلا منه منزلة الدليل<sup>(10)</sup>؛ ويرى فيه البلاغيون شكلًا من أشكال «الإطناب»، وهو إيراد المعنى على وجه المبالغة، بحيث يزيد اللفظ عن المعنى زيادة مفيدة؛ غير أنها لا ترتضي هذا الوصف البلاغي بصدق خاصية قرآنية تعتبر أن لها وظيفة تخليقية ضرورية لكمال الإنسان بقدر ما لها وظيفة تبليغية ضرورية لكمال البيان؛ إذ ينعتها بـ«الزيادة» التي تعيد صوغ معنى سابق على وجه جديد؛ ونحن ننزع كلام الله عن أن تكون فيه «أقوال زائدة» في معرض كلامه عن «الأسماء الحسنى»، حتى ولو بغاية تأكيد المعنى السابق.

والملاحظ أن كثيراً من صور «التذليل الوصلي» التي جاءت في القرآن تعلقت بالأسماء الحسنى، سواء تلك التي أحصاها الرواة، وتقررت تداولاً أو تلك التي يمكن أن تستدقاً من الصفات والأفعال الإلهية التي ورد ذكرها في هذه الصور البلاغية؛ وليس هذا موضع تفصيل الكلام فيها، ولنذكر منها، على سبيل المثال فقط، ما يفيد غرضنا هنا، وهو بيان دورها في إيجاب تقديم التعامل مع الامر على التعامل مع الأوامر، وهي كالتالي:

— الآيات التي تقرن أسمين متتالين من أسماء الله التي سردتها الروايات مثل قوله تعالى:

---

(10) يقول الزركشي في تعريف التذليل: «التذليل مصدر <ذَلِيل> للبالغة، وهي، لغة، جعل الشيء ذيلاً للأخر، وأصطلاحاً، أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول، تحقيقاً لدلالة المنطوق أو مفهومه، ليكون معه كالدليل ليظهر المعنى عند من لا يفهم ويكملاً عند فهمه» البرهان في علوم القرآن، ج 3، ص 68.

● «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(11)</sup>.

فجزء الآية: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» تذليل وصلبي للأمر بالاستغفار.

— الآيات التي تورد أسماء صفات مروية دخل عليها التخصيص كما في الآية:

● «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَأَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَقْرَأْنَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»<sup>(12)</sup>.

فالقول: «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» تذليل وصلبي للأمر بذكر النعمة والميثاق.

— الآيات التي تورد أفعالاً اشتُقّت منها بعض الأسماء الحسني المروية مثل:

● «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(13)</sup>.

فقوله: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» تذليل وصلبي للأمر بالقتال المجهول خيره للمأموريين، بعد تذليلين وصلبين بغير الأسماء الحسني، وهما: «وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»، «وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ».

— الآيات التي تورد أفعالاً يمكن أن نشتق منها أسماء أخرى غير مروية مثل الآيات التي تتحدث عن اختصاص الله بعض عباده بحبه نحو:

● «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(14)</sup>.

فالجزء الأخير من الآية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» تذليل وصلبي للأمر بالإحسان.

— الآيات التي جاء التذليل فيها بصيغة التفضيل:

(11) البقرة، 199.

(12) المائدة، 7.

(13) البقرة، 216.

(14) البقرة، 190.

• إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ<sup>(15)</sup>.

فالجزء من الآية: «وَمَنْ أَوْفَ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ» تذليل وصلي للأمر بالجهاد.

— الآيات التي يتضمن فيها التذليل ظرفاً من الظروف مثل:

• «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(16)</sup>.

فالقول: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» تذليل وصلي للأمر بالتقوى.

2.2.2. «التذليل الختامي»؛ اختص هذا النوع الثاني من التذليل عند البلاغيين باسم «الفاصلة»؛ وكما أنها لا نجد وصف التذليل الوصلي بالزيادة في باب الأسماء الحسنی، كذلك لا نجد وصف التذليل الختامي بالفاصلة في هذا الباب الذي يلزم من الآداب مع الحق سبحانه ما لا يلزم مع غيره، لأن هذا الاصطلاح يشعر بأن الفاصلة إضافة نافلة، وإلا فلا أقل من أنها إضافة اعتراضية<sup>(17)</sup>، وتعالى الله عن أن يكون، في كلامه عن نفسه، ما هو من نفل القول؛ والمراد بـ«الفواصل» عند المقدمين هو أنها الكلمات أو الجمل التي تختتم بها الآيات والتي أنزلها بعضهم منزلة القوافي من الشعر<sup>(18)</sup>؛ وكان الأولى أن يقال إنما تنزل من الآيات منزلة خواتيمها؛ ولنورد هنا بعض أمثلة التذليل الختامي الخاصة بالأسماء الحسنی، والتي تتوخى منها ما توخيته من إيرادنا لأمثلة التذليل الوصلي، إلا وهو تقديم الاشتغال بمعرفة الأمر على الاشتغال بمعرفة الأوامر.

(15) التوبية، 111.

(16) البقرة، 194.

(17) لا نستغرب أن يجعل معروف الرصافي من «الفاصلة» نافلة يقدح من جهتها في القرآن، انظر كتاب الشخصية المحمدية، ص 554-570.

(18) يقول السيوطي في تعريف الفاصلة: «الفاصلة كلمة آخر الآية كفافية الشعر وقربة السجع»، الإنقان في علوم القرآن، ج 2، ص 96.

— الآيات التي تقرن أسمين متواлиين من أسماء الله التي أحصتها الروايات كقوله تعالى:

● «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا»<sup>(19)</sup>.

فالقسم الأخير من هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَفُورًا» تذليل ختمي للأمر بالتيام عند تعذر الوضوء.

— الآيات التي تورد أسماء صفات مروية دخل عليها التخصيص كما في الآية:

● «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُرُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(20)</sup>.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» تذليل ختمي للأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

— الآيات التي تورد أفعالا يمكن أن نشتق منها أسماء أخرى غير مروية مثل الآية:

● «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»<sup>(21)</sup>.

جزؤها الأخير: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» تذليل ختمي للأمر بالتضرع في الدعاء.

— الآيات التي يتضمن فيها التذليل ظرفا من الظروف مثل قوله:

● «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(22)</sup>.

جزؤه: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» تذليل ختمي للأمر بقتال عامة المشركين، ردًا

(19) النساء، 43.

(20) البقرة، 110.

(21) الأعراف، 55.

(22) التوبة، 36.

على قتالهم لعامة المسلمين.

وقد اقتصرنا في أمثلة التذليل المتعلق بالأسماء الحسنى هذه على إيراد بعض النماذج التي تم فيها التصريح بصيغة الأمر، أي التي كانت أوامر صريحة، وإنما يتوجب أن نأتي بنماذج من عموم الخطاب الإلهي، لأن الحق سبحانه لا ينفك عن صفة «الأميرة»، حتى ولو تحلى بغيرها في آيات أخرى، فيكون للتذليل في هذه الآيات غير الأممية الأخرى نفس الوظيفة التي له في الآيات الأممية؛ وإذا نحن باشرنا إحصاءها، فلا ثلث أن نتبين أن عددها يبلغ الآلاف متى لم نقتصر على الآيات التي تختتم بالأسماء الحسنى المثبتة في الروايات، والتي تقارب عشر مجموع الآيات التي تضمُّها دفتاً المصحف<sup>(23)</sup>؛ وأضفنا إليها كذلك الآيات التي تنتهي بأفعال وصفات وأسماء وظروف يمكن أن تشتق منها أسماء تدل على الكمالات الإلهية؛ ولما كانت هذه الكمالات، كما مضى ذكره، صفات متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض، فقد اقتربت الأسماء الحسنى في كثير من هذه الآيات المذكورة مثنياً مثنياً بأعداد مختلفة نحو «الرحمن الرحيم» و«الغفور الرحيم» و«الرؤوف الرحيم» و«التواب الرحيم» و«البر الرحيم» و«العزيز الرحيم» و«العزيز الحكيم» و«الحكيم العليم» و«السميع العليم» و«السميع البصير» و«الخبير البصير» و«العلي الكبير» و«الغني الحميد» و«القوى العزيز».

وإذا كان أهل اللغة وأهل البلاغة من المتقدمين، وحتى من المحدثين الذين يستغلون بالدراسات القرآنية، قد تقطعنوا إلى أهمية التذليل في القرآن، وصلياً كان أو ختمياً، وأحصوا بعض أشكاله التركيبية والتبلぎة، واستخرجوا بعض خصائصه البيانية والبدوية، فإن أهل الاتئمار من الفقهاء، متقدمين كانوا أو متأخرین، لم يزد هم سبق اللغويين والبالغين إلى الاشتغال بهذا المبحث إلا اقتناعاً بأنه مجال لا يخصهم؛ ولو أنهم استجابوا إلى ما اشترطوه في الفقيه من سعة العلم بالخطاب الإلهي، فضلاً عن إحاطته بأسباب الواقع الإنساني، لكان أجرد بهم أن يسابقوهم إلى الوقوف على ما لم يقفوا عليه، وهو دلالة هذا التذليل القرآني على تبعية المعرفة بالأحكام للمعرفة بالأسماء الحسنى؟

(23) يُقدر عددها بما ينوف عن ستمائة آية.

فلنوضح بعض جوانب هذه التبعية التي توجب، لا ردّ الأحكام إلى مُنْزِلها سبحانه ردّ استنباط فحسب، بل، أيضاً، «ردّ استشهاد»؛ والمقصود بـ«الرد الاستشهادي» هو أن يدلّ الفقيه مستفيه على المُنْزَل الأعلى بقدر ما يدلّه على الحكم، كأنما يُشهد هذا المُنْزَل الإلهي عليه، حتى إذا أيقن المستفي بوجود هذا الإشهاد، نسب الحكم، لا إلى الفقيه الذي اجتهد فيه، بل إلى مُنْزَله الأعلى، راجعاً إليه وحده فيه عند العمل به، متوصلاً، بذلك، إلى الإخلاص فيه الذي هو سر قبوله.

### 3.2.2. أفضلية الآية المذيلة؛ لقد سبق أن فرقنا بين الآية من آيات الكون

وبيّن الظاهر من ظواهره، بناءً على أن «الظاهرة الكونية» تنضبط بالعلل والقوانين الطبيعية انضباطاً كلياً، من غير أن يعني ذلك أن الإنسان سوف يعلم بها جميعاً، بينما «الآية الكونية» تتعدي ذلك إلى طلب الأسباب والأسرار الملكوتية التي هي من وراء هذه العلل والقوانين الملكية؛ فكذلك ينبغي التفريق بين «الآية» من آيات الكتاب المُنْزَل وبين «الجملة» من جُمل الكلام غير المُنْزَل؛ فإذا كانت «الجملة القولية» تنضبط بالعلل والقوانين اللغوية انضباطاً كلياً، من غير أن يعني ذلك أن الإنسان سوف يعلم بها جميعاً، فإن «الآية القولية»، كالآية الكونية، تتعدي ذلك إلى طلب الأسباب والأسرار الملكوتية التي هي من وراء هذه العلل والقوانين اللغوية؛ غير أن الآية القولية، وإن اشتراكها مع الآية الكونية في الدلالة على الحق سبحانه، فإنها تختلف عنها من جانبيين اثنين:

أحدهما، أن الآية القولية تدلّ، أصلاً، على «الأمرية»، في حين أن الآية الكونية تدلّ، أصلاً، على «الخالقية»؛ و«الأمرية» مبدأ الوجوب أو مصدر القيم، بينما «الخالقية» مبدأ الوجود أو مصدر الواقع؛ وفضل الأمر على الخلق كفضل القيمة على الواقع، فالامر من عالم الملكوت، بينما الخلق من عالم الملك؛ والأمر الملكوي سابق على الخلق الملكي، فلو لا الأمر، ما كان خلق، لأن أصل الخلق هو قول «كن، فيكون»، وهذا القول هو، على التعين، حقيقة الأمر.

والثاني، أن «الخصوصية الآياتية» أظهرت في الآية القولية منها في الآية الكونية؛ فإذا كانت الآية القولية تدلّ على مُنْزِلها (بضم الميم) كما تدلّ الآية الكونية على موجدها، فإنها تزيد

عليها من كونها تذكر لنا أسماء مُنْزَلَهَا الأعلى وتعلّمنا كيف ندعوه بها، في حين أن الآية الكونية، وإن تحملت فيها الأسماء الإلهية، فلا توصلنا بذاتها إلى العلم بها، إلا أن توسط بالآية القولية؛ إذ هي التي تنبئنا على وجود هذا التجلي فيها، منهضة همتنا إلى التعرف إلى التجلي سبحانه؛ فمثلاً، إذا كانت الآية الكونية تدل على مشهد عَزَّ بعد ذُلٍّ، فإن الآية القولية هي التي تنبئنا على أنها تحلي المُعزَّ باسمه عليها، وتستحوذنا إلى التقرب إليه، حتى يتقرَّب إلينا؛ وهكذا، فإذا نسلك طريق التوسط بالآية القولية للعلم بالاسم الإلهي، متجلياً في الآية الكونية، وإذا أن قلب الواحد منا يكون قد أُشْبِعَ بالقيم الرحموتية، فعادت مداركه لا تقع على ظاهرة من ظواهر الكون، حتى تكسوها بإحدى هذه القيم على الأقل، فتبعدت فيه داعية التعرف إلى الاسم الإلهي الذي تحلى بها على هذه الظاهرة.

وإذ تقرر أن الآية القولية تُفْصِّلُ الآية الكونية من جهة أن وجودها أسبق، وأن صفتها الآياتية أعظم، ظهر أن المعانى التي تحملها هذه الآية الملكوتية أدل على الخصائص الثلاث المثبتة سابقاً للقيمة الرحموتية؛ فلا تنفك عن منشئها كما تنفك الجملة عن واسعها، حتى يُوجَدُ من يرى في هذا الانفكاك مفتاح النفاد إلى أغوار الجملة؛ وكذلك لا تنفك عن مثالمها كما تنفك الجملة عنه، حتى يجعل لها وضع الصيغة المجردة؛ وأخيراً، لا تنفك عن العروج كما تنفك عنه الجملة، إذ حظ هذه الأخيرة من السير أن تَسْرِي، لا أن تعرج، أي حظها «السريان»، لا «الإسراء».

كما سبق أن الآية المذيلة، وصلية كانت أو ختمية، على وجه العموم، تنتهي بذكر اسم واحد أو أكثر من أسماء الله الحسنى، أو ذكر ما يجوز أن تشتق منه هذه الأسماء؛ و واضح أن الآية التي تنص على الاسم الإلهي تزيد حُسْنَـاً عن الآية التي لا تنص على هذا الاسم<sup>(24)</sup>؛ إذ، بالإضافة إلى الأمر أو الخبر الذي تُبلغُـه كما تبلغُـه هذه الآية الأخرى، يجوز التوسل بها في الدعاء؛ وليس هذا فقط، بل إن حُسْنَـها يأتيها، كذلك، من جهة «الراحمة الإلهية» التي تتأسس عليها كل الأسماء بما فيها تلك التي تدل على «جلالات» الحق

(24) تدبر الآية الكريمة: «وَأَتَيْـُـوا أَحْسَـنَـا مَا أُنْزَـلَـ إِلَيْـكُـمْ مَـنْ رَبِّـكُـمْ مَـنْ قَبْـلِـيْـ أَنْ يَأْتِـيْـكُـمُـ العَذَابُـ بَعْـتَهُـ وَأَنْتُـمْ لَا تَشْعُـرُـونَ»، الزمر، 55.

سبحانه كـ«الإذلال» وـ«الإضرار» وـ«الانتقام»، حتى ولو لم ندرك جهة الرحمة فيها كما لا ندرك، لأول وهلة، أن في القصاص حيائنا، ولا أن في الحرب بقاءنا؛ ولا أدل على كمال هذه «الراحية»، بل «الأرجحية»<sup>(25)</sup>، في هذه الآيات المذكورة من أن عدد المرات التي ذكر فيها اسم «الرحيم» فاق كل ذكر لاسم آخر من الأسماء الحسنة؛ فقد ورد مقتربنا بأسماء أخرى نحو «الرحان» وـ«الغفور» وـ«الرؤوف» وـ«التواب» وـ«البر»، وبلغت اقتراناته باسم «الغفور» اثنين وسبعين مرة، تنبئها من الأمر الأعلى على أن هذا الاقتران لا يختص بهذه الأسماء وحدها، بل يعم كل أسمائه، ما نعلمه منها وما لا نعلمه، بحيث يجوز أن نقول، مثلاً: «المتقى الرحيم» أو «ذو الانتقام الرحيم»<sup>(26)</sup>، ولنا في سورة الشعراء أكثر من دليل على أن الرحمة الإلهية قد تجتمع إلى البأس الإلهي من حيث هو بأس، إذ تكرر فيها التذليل: «العزيز الرحيم» في سياقات إنزال أشد العقاب بالأقوام الذين كذبوا بما أنزل إليهم وما انفكوا يؤذون رسالهم<sup>(27)</sup>؛ وقد وضحتنا من قبل كيف أن الراحية توجب أن «الرحمة» لا تُعرف بذاتها، بل تُعرف بـ«الراحم» كما لا تعرف القيمة إلا بمن شئت؛ بل، أكثر من هذا، إن «الرحمة» ليست قيمة كسائر القيم، بل تفضلها جميعاً، إذ أنها الأصل في وجودها؛ فلو لاها، ما كانت هناك قيمة؛ وعليه، فإذا وجب أن تتقدم معرفة الأمر على معرفة أمره، فإن تقدّم معرفة الراحم على معرفة رحمة أو جب، بل إن تقدّم معرفة الراحم على معرفة الأمر أضحت أوجب الواجبات.

فأين من هذا مسلكُ الفقه الائتماري! فقد لا يتردد في أن يُقدم معرفة الأمر على معرفة الامر، ناهيك عن الراحم؛ وقد يستغرق في استنباطاته وفتاويه، جاعلاً لها مراتب مختلفة، لا يهمه إلا الظفر، في النصوص التي بين يديه، بالأدلة التي تُرجحها إذا تعذر

(25) تدبر الآية الكريمة: «قَالَ رَبُّ اعْفُرْ لِي وَلَا حِيٌ وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، الأعراف، 151.

(26) تدبر الآية الكريمة: «غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمُصِيرُ»، غافر، 3.

(27) تدبر الآية الكريمة: «فَأَخَذْهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهُوَ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ»، الشعراء، 158-159.

عليه إثباتها؛ وقد لا يقين العمل بهذه الاستنباطات والفتاوي بشرط الاجتهاد في التعرّف إلى الراحم؛ فحقُّ الذي استُوْدِعَ أمانةً أن يغلب شغله بالموعد على شغله بالموعد؛ فما الظن بالذي خَيَرَهُ الراحم في أمانته، رحمةً! أليس حفظها يوجب عليه أن يبدأ بحفظ الراحم في نفسه، موقناً به أكثر من إيقانه بها!

عجبًا كيف أن بعض علماء المسلمين ذهبوا إلى إدراج التذليل في باب مجرد التأكيد أو مجرد الاختتام لما سبق، هذا إن لم يجرؤوا على أن يصفوه، بموجب تشبيعهم بخصائص القول الإنساني، بأوصاف لا تليق بمقام القول الإلهي كـ«الإطناب» وـ«الزيادة» وـ«الفصل»؛ فليس فمهما أشبه القول القول، ظاهراً، فلا يشبهه حقيقة كما لا يشبه القائل القائل؛ فليس كمثل قوله قول كما ليس كمثله شيء؛ والواجب هو أن نبني توصيفاتنا وتحليلاتنا للآيات القرآنية، لا على مسلمة المشابهة بين التولين، وإنما على مسلمة المبaitة بينهما، بحيث نأتي بها ونحرى إبراز الوجوه التي تبادر بها الآية الإلهية الجملة الإنسانية، حتى ولو كانت هناك بعض وجوه الشبه بين الطرفين، كما نحرى تنزير الذات الإلهية عن مشابهة الذات الإنسانية؛ ولا يقال إن القرآن نزل بلغة الإنسان، فيجري عليه ما يجري عليها من أحكام، لأننا نقول إن الإله يتصرف بصفات جرت العادة بإسنادها إلى الإنسان، لكن لا نقضي في حق صفاتيه سبحانه بما نقضى به في حق صفات حَلْقه، وإن اتحدت أسماء هذه الصفات وصيغتها، بل وإن نُسبت إلى الإنسان إراده التشبيه بحالقه.

ومتي أخذنا بـ«مبدأ المبaitة بين الآية المذيلة والجملة»، حتى ولو جاءت على نسقها، اهتدينا إلى خصائص معينة في هذه الآية لا نظر لها في الجملة، نخص بالذكر منها ما يوجب الاشتغال بالأمير قبل الاشتغال بالأمر:

أولاًها، أن الآية المذيلة حقيقة ملكوتية، لا بموجب نزولها فحسب، بل أيضاً بموجب تضمنها لاسم أو أكثر من الأسماء الحسنة، نظراً لأن هذه الأسماء – كما اتضح – تحتها قيم أو معان رحموية، متى عمل بها الإنسان على شروطها، عرجت بروحه إلى عالم الملكوت؛ وأول هذه الشروط التعرف على تجليات الصفات التي تدل عليها الأسماء، بل التعرف على المتجل فيها، حتى إذا عاد الإنسان إلى الإسراء، لأنه لا بد أن يعود إليه، لأن الروح

لا تعرج إلا ساعة بعد ساعة، فإنك تراه يتجدد سيره وينشط فيه بما لم يتقدم له؛ فإذا كان يذرع، صار يمشي، وإذا كان يمشي، صار يهرب، نظراً لأنه في عجلة إلى استئناف عروجه بخير ما عرج أول مرة؛ فقد أيقن الآن بما لم يسبق إليه أن الحق سبحانه يتولاه في هذا العروج<sup>(28)</sup>، فلولا عروجه به، لما عرج.

والثانية، أن التذليل، بموجب ملكوتيه المزدوجة، يملك قوة انتشار أو امتداد في سياقه ليست لغيره، متعدياً نطاق الآية المذكورة إلى الآيات الأخرى، حتى تلك التي لا تذليل فيها كما لو كان هو مُضمر تذليلها، فضلاً عن الآيات التي تستأنف هذا التذليل بصورة أخرى<sup>(29)</sup>؛ وما هذا الانتشار للأسماء في سياقاتها وتداعي التذليلات فيما بينها إلا دليل على أن الأسماء مرتبطة بعضها ببعض ارتباط الكلمات فيما بينها؛ وليس هذا فقط، بل أيضاً إن الأسماء الإلهية، بموجب صبغتها الإحاطية، لا يخلو منها شيء، حتى الفراغ بين الأشياء؛ فيلزم أن التذليل إنما هو كشف للاسم أو الأسماء التي تحجلت في إنشاء الآية المذكورة حرفاً حرفاً وكلمة وكلمة ومعنى معنى، حتى الفسحة بين الكلمة وأختها والمعنى وأخيه<sup>(30)</sup>؛ وعلى هذا، ينبغي أن ننظر إلى الآيات المذكورة على أنها عبارة عن منظورات ملكوتية يرى الإنسان من خلالها العالم، فيمده كل منظور ملكوتي منها بصورة عن العالم غير الصورة التي يمدده بها منظور آخر، لأن العالم عوالمٌ بعد الأسماء الحسني التي دُبّلت بها هذه الآيات.

والثالثة، أن التذليل تعليم إلهي؛ ليس التذليل مجرد إخبار الـأمير سبحانه بأسائه، لأن الإخبار قد لا يتلوه عمل، بينما التذليل جاء في سياق عملٍ صريح؛ ولا هو مجرد تذكير بهذه الأسماء، لأن التذكير يفترض سابق معرفتها ودخول النسيان عليها، بينما التذليل

(28) تفكير في الحديث الشريف: «يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، ومن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»، رواه البخاري.

(29) تدبر الآيات الكريمة: 221-242 من سورة البقرة.

(30) تدبر الآية الكريمة: «وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا»، النساء، .126

جاء في صورة تقريرية باللغة يُشعر بأن المأمور لا يعلم بقدر الاسم أو الأسماء المذكورة فيه، كما لو فاته العلم بقانون مطلق لا استثناء معه؛ ولا هي، بالأولى، مجرد تنبية، لأن التنبية إرشاد الغافل إلى ما فاته مما يجوز أن ينفعه أو يضره، بينما التذليل بيان لحقيقة أو حقائق إلهية يؤدي بالضرورة جهل الإنسان بها إلى شقائه ومعرفته بها إلى سعادته؛ فلا يبقى إلا أن التذليل عبارة عن تعليم الإله أسماءه للإنسان، مبيناً خصائصها ومقاصدها ومنافعها من خلال الأوامر والنواهي التي تتضمنها الآيات المذكورة كما علم، في عالم الملوكوت، آدم عليه السلام الأسماء كلها، وعلم، من بعده الرسل والأنبياء، صلوات الله عليهم، وأتاهم الحكمة وأخذ منهم المواثيق الواحد بعد الآخر؛ وما بقي الناس إلا على خطفهم سائرين ولو أنهم في درجاتهم مختلفون؛ ولا عجب في ذلك، فلا شك أن أي إنسان، وهو يتلقى هذا التعليم للأسماء الحسنة، يُوثق، من حيث يعي أو لا يعي، معلمه الأعلى سبحانه بأنه سوف ينهض بما توجبه هذه الأسماء القدسية، مستعيناً بمدده، أداء الأمانة التي تَحْمِلها بمحض إرادته.

واضح أن لهذا التعليم الإلهي خصوصية عملية ليست لغيره؛ فليس، كما هو مظنون، تعليها يتلوه عمل، حتى قيل بأنه لا عمل بغير علم، بل هو، على العكس من ذلك، عمل يتلوه علم؛ إذ أن الآية المذكورة تفتح بيان العمل، حتى إذا فرغت من هذا البيان العملي، جات بالتبذيل الذي يكشف العلم بالاسم الإلهي الذي يضبط هذا العمل، كأن المأمور لا بد له أن يتظاهر ويترى قبل أن يستحق تلقي هذا العلم، مصرحاً به؛ والحال أن طريق تزكيته إنما هو هذا العلم عينه ولو لم يتلقه بعد، إذ بُني عليه العمل الذي أُمر به ودخل فيه؛ وبهذا، يكون سابق عمله شاهداً على منفعة هذا العلم الذي تلقاه من بعده، فيستحق أن يُلقى إليه به في كلمة جامعة تستولي بالكلية على قلبه، نازلة منزلة قانون ملکوق.

ولقد لفت الصيغة الجامحة للتذليل انتباه البلاغيين، فقرروا أن بعض التذليلات تجري مجرى «الأمثال»؛ قد يصح هذا بصدق بعض التذليلات التي لا تذكر أسماء إلهية، لكنها لا تصح مطلقاً بصدق التذليلات التي تذكرها، لأن المثل، وإن كان ثمرة الخبرة العملية، فهو صيغة جامدة لا تستفاد منها معرفة زائدة عن المعرفة الأولى التي انبني عليها أول مرة، بينما التذليل بالاسم الإلهي لا يفك يَمَد المأمور بعلمه الذي لا ينفي؛

فليس العلم الذي يُحصله حين العمل به أول مرة أو حتى عند تكرار العمل به إلا بداية مسار علمي بهذا الاسم لا ينفك يزداد فيه معرفة بعد أخرى كلما جمع عليه قلبه، وشغل به فكره، وأسس عليه عمله.

ولنضرب لذلك مثلاً – والله المثل الأعلى – فلا أحب لأحد من اسمه، واسمي إنما هو نفسه؛ ولا أحب إليه من أن تناديه باسمه، فكأنما تناجي نفسه، فيتيسّر لك أن تعلم منه ما لم تكن تعلم من قبل، فما الظن بالأمر الأعلى سبحانه! فإن علّمك أسماءه، فلأنه يحب أن يكون قريباً منك، ويحب أن يُنذّل رحمته عليك، فإن أنت تعلّمت هذه الأسماء، لا تفتّأ تدعوه بها، وأنت مقبل عليه بما توجبه من قيم سنية؛ ولا تفتّأ تناديه بها، وأنت متقرّب إليه بها تفترضه من عبادات زكية؛ ولا تفتّأ تناجيه بها، وأنت مستغرق في تدبر ما تحمله من معانٍ علية، فقطّعاً إنك مدِرك منه ما لا يدركه من لا يدعوه، أو لا يناديه، أو لا يناجيه، مُدركاً علماً، لا كالعلوم، ومُدركاً عملاً، لا كالاعمال.

### 3. تقديم معرفة الأمر الإلهي على معرفة الأمر الإلهي

لِمَ كان الفقه الاتهافي يعتبر أن الأوامر الإلهية تنطوي على قيم أخلاقية، وأن هذه القيم مأخوذة أصلاً من الأسماء الحسنة، فقد لزم أن تقدم معرفة هذه الأسماء على معرفة الأوامر؛ وليس من شك أن الدعوى الاتهافية التي تقول «لا نعرف الأمر، حتى نعرف الأمر فيه»، تثير اعترافات الفقيه الاتهامي؛ ونصوغ هذا الاعتراض كما يلي:

■ لا نسلم بأنه ينبغي تقديم معرفة الأمر على معرفة الأوامر، لم لا يجوز أن تكون معرفة الأوامر هي الوسيلة التي تتوصل بها إلى معرفة الأمر!

نجيب عن هذا الاعتراض كالتالي:

معلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمضى فترة في مكة المكرمة، وهو يدعو إلى توحيد الله وإلى التخلّي بمكارم الأخلاق، حتى إذا هاجر إلى المدينة المنورة، أخذ يدعوهم إلى الاتهام بأوامر الله المنزلة؛ وهذا يعني أنه بدأ بتعريف الناس بصفات الأمر الأعلى ولو لم يتجلّ عليهم بعد بأمريته، وبتخليقهم على مقتضى هذه الصفات، قبل المضي إلى

تعريفهم بأوامره؛ ولنن كانت حالة الفقيه مع مستفتيه ليست هي عين الحالة التي وجد فيها الرسول صلى عليه وسلم مع أتباعه؛ إذ أن الرسول أخرج أتباعه من الجاهلية الأولى، بينما الفقيه يُخرج مستفتيه من الجهل الديني، فإن مبدأ سبق معرفة الامر على معرفة الأمر سبقاً زمنياً يظل إمكانية قائمة؛ وقد نستدل بهذا على صحة ما نذهب إليه؛ لكن مطلوبنا، في الحقيقة، يتعلق بـ«السبق المنطقي» للأمر على أمره.

معلوم أن السبق المنطقي غير السبق الزمني؛ فقد يقوم السبق المنطقي حيث لا سبق زمني؛ فلنوضح ذلك بمثال «الكلمة» و«الحرف»؛ فـ«النطق بالكلمة» يتقدم على «النطق بالحرف» تقدماً زمنياً، إذ يأخذ الطفل في الكلام ولما يعرف بعدُ الحروف التي يتربّك منها؛ أما «النظر في الحرف»، فإنه يتقدم على «النظر في الكلمة» تقدماً منطقياً، إذ يستغل عالم اللغة برد الكلمة إلى العناصر الأولى التي دخلت في تركيبها، فتكون، للحروف التي هي هذه العناصر، الأسبقية عليها.

إذاً نحن قلنا بأن الفقيه الاتهاري لم يأخذ بأسبقية الأمر على الأمر في اجتهاداته، فالملصود بها هو أسبقية الشرط على المشروط، وهي من جنس الأسبقية المنطقية؛ وقد نعبر عنها بأشكال بيانية مختلفة كأن نقول: «لا أمر بغير أمر» أو نقول: «الأمر قبل أمره» أو نقول: «الأمر بعد الأمر» أو نقول: «الأمر في أمره»، أو نقول: «الأمر مع أمره»؛ وإذا بدا أن الفقيه الاتهاري لا ينزع في هذه الأسبقية، بل يسلم بها تسليماً، فإنه لا يخصّص لها أية وظيفة في استبطاطاته وفتاويه، اللهم إلا ما كان من الإحالة إلى الشارع باعتباره فرغ من أحکامه ووكل إلى العالم التفريع عليها.

وتترتب على هذه الأسبقية الشرطية نتیجتان اثنتان غاية في الأهمية لم يُقدّرها حق قدرها ولو أنه يسلم بعض الأحاديث التي تُنبئُ عليهم؛ وحتى إذا سلم بها، تأولها على وجوه أشبه بالوجوه التي يتأنّى بها بعض المفسرين الآيات التي تنبئ بتسبيح وسجود الجماد كالشمس والقمر والجبال، أي يصرّونها عن ظاهرها أو يجعلونها مجرد أمثلة وتشبيهات، بل تخيلات؛ وهاتان النتیجتان عبارة عن مبداءين هما:

■ ينبغي أن يعلم المأمور بنظر الامر إليه، وهو يوقع أمره، ولو لم تُعرَف كيفية هذ

■ ينبغي أن ينظر المأمور إلى الأمر، وهو يوقع أمره، ولو لم تُعرف كيفية هذا النظر.  
فلنوضح كيف أن الفقه الائتماني يأخذ بعين الاعتبار هذين المبدأين الائتمانيين .

فمن الملاحظ أن آيات الأحكام أقل بقليل من آيات الأسماء الحسنة، إذ من آيات الأحكام ما يتضمن هذه الأسماء، وهي، كما عُرف، الآيات المذيلة؛ كما أنه من الملاحظ أن عدد الآيات المذيلة أكبر في السور المدنية منه في السور المكية، مع العلم أن السور المدنية تولت بالخصوص الجانب الأمرى – أو الشرعى – من الدين؛ والتذليلان اللذان تكررَا بأكثر من غيرهما في السور المدنية هما: «الغفور الرحيم» و«السميع العليم».

وقد سبق وأن أشرنا إلى حقيقة أساسية وهي: «أن الأسماء الحسنة تقترن وتترابط وتنتكامل فيما بينها»؛ ومن ثم، يمكن أن ندرج الاقتران الأول: «الغفور الرحيم» تحت الخاصية التي أسميناها «الراحمة»، فالمعرفة من الرحمة؛ وندرج الاقتران الثاني: «السميع العليم» تحت الخاصية التي أسميناها «الشاهدية»، فالسماع من الشاهدية ولو أنها تتعلق، في الأصل، بالبصر أو النظر، فضلاً عن العلم؛ كما وضّحنا كيف أن لـ«الأمرية الإلهية» صلة بـ«الراحمة» التي تضاد الإيجاب البعيد الذي لا اختيار معه، فلا إيجاب مختار إلا مع الراحمة كما تتحقق يوم حمل الأمانة؛ ووضّحنا، أيضاً، كيف أن لها صلة بـ«الشاهدية» التي تضاد الإلقاء البعيد الذي لا نظرَ معه، فلا إلقاء مشهود إلا مع الشاهدية كما تتحقق يوم الإشهاد؛ وإذا تقرر أن «الأمرية» لا تنفك عن «الراحمة»، ولا عن «الشاهدية»، وجب على المأمور أن يحصل العلم بأن الأمر سبحانه لا بد أنه راحمه وشاهده، وهو يأتسر بما أمره على مقتضاه الأول، وهو أنه لا انفصال بين الأمر والأمر أصلاً؛ وما لم يجتهد المأمور في تحصيل العلم بنظر الأمر إليه، لا يأمن أن يقع في نسبة «الأمرية» إلى نفسه، ناقضاً، بالقطع، ميثاق الائتمان.

هذا عن نظر الأمر إلى المأمور، أما عن نظر المأمور إلى الأمر؛ فكما أن لزوم «الراحمة» و«الشاهدية» لـ«الأمرية» يوجب العلم بنظر الأمر إلى المأمور، فكذلك يوجب حصول نظر المأمور إلى الأمر؛ وبيان ذلك أنه لما كانت «الأمرية» عبارة عن خاصية الأمر سبحانه

باعتباره الذات العلية، كانت «الأمـرية» (بتسكن الميم) هي خاصية الأفعال التي تُلقي بها هذه الذات الـقدـسـية إلى المـأـمـورـين في صورة «أوامر» و«نواهـة» مـُـتـزـلـة؛ من هنا، ينبغي أن تتصف هذه «الأمـرـية»، هي الأخرى، بالـوصـفـينـ المشـتـقـينـ منـ الـخـاصـيـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ، وهـذـانـ الـوـصـفـاـنـ هـمـاـ: «الـرـحـمـةـ»ـ منـ رـاحـيـةـ الـأـمـرـ وـ«الـنـظـرـةـ»ـ منـ شـاهـدـيـتـهـ؛ـ وهذاـ يـعـنيـ أنـ الـأـمـرـ،ـ منـ حـيـثـ هوـ كـذـلـكـ،ـ يـوجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ،ـ فـيـ اـتـهـارـهـ،ـ شـرـطـيـنـ اـثـنـيـنـ،ـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـطـلـبـ وـجـهـ الـرـحـمـةـ فـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـلـقـيـ إـلـيـهـ،ـ قـائـمـاـ بـالـشـكـرـ لـمـتـفـضـلـ بـهاـ عـلـيـهـ؛ـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـتوـسـلـ فـيـ إـيـقـاعـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـهـ،ـ شـاهـدـاـ كـيـفـ أـنـ يـبـسـطـ رـحـتـهـ عـلـيـهـ،ـ بـدـءـاـ بـهـدـايـتـهـ إـلـىـ اـتـهـارـ بـهاـ أـمـرـهـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـجـتـهـدـ الـمـأـمـورـ فـيـ مـاـ شـاهـدـهـ الـأـمـرـ فـيـ أـمـرـهـ،ـ رـاحـاـ لـهـ،ـ لـمـ يـأـمـنـ مـنـ أـنـ يـقـعـ فـيـ نـسـبـةـ «الـأـمـرـيةـ»ـ إـلـىـ نـفـسـهـ،ـ نـاقـضاـ،ـ بـالـقـطـعـ،ـ مـيـثـاقـ الإـشـهـادـ.

يـتعـيـنـ إـذـنـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ الـإـتـهـارـيـ أـنـ يـضـعـ نـصـبـ عـيـنـيهـ،ـ وـهـوـ يـسـتـبـطـ مـسـائـلـهـ وـيـرـتـبـ فـرـوـعـهـ،ـ هـذـاـ السـبـقـ الـمـنـطـقـيـ لـلـأـمـرـ عـلـىـ أـوـامـرـهـ،ـ لـعـلـهـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـاتـ تـُـوـجـهـ الـمـأـمـورـ إـلـىـ إـيـقـاعـ الـأـمـرـ،ـ غـيـرـ غـافـلـ عـنـ نـظـرـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ،ـ فـيـأـيـ ماـ أـمـرـ بـهـ،ـ وـهـوـ يـعـلـمـ بـنـظـرـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ،ـ مـوـقـنـاـ بـأـنـ إـخـلـاـصـ اـتـهـارـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـنـظـرـ أـمـرـهـ الـأـسـمـيـ إـلـيـهـ؛ـ كـمـاـ تـُـوـجـهـ الـمـأـمـورـ إـلـىـ إـيـقـاعـ الـأـمـرـ غـيـرـ غـافـلـ،ـ هـذـهـ الـمـرـةـ،ـ عـنـ النـظـرـ إـلـىـ أـمـرـهـ سـبـحـانـهـ،ـ فـيـأـيـ ماـ أـمـرـ بـهـ،ـ وـهـوـ يـشـهـدـ بـعـينـ قـلـبـ الـأـمـرـ بـاسـطـاـ عـلـيـهـ رـحـمـتـهـ،ـ مـوـقـنـاـ بـأـنـ حـصـولـ تـقـرـبـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ نـظـرـهـ إـلـىـ أـمـرـهـ الـأـسـمـيـ.

هـذـاـ إـذـاـ جـازـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـقـصـرـ نـظـرـهـ عـلـىـ «الـأـمـرـيةـ الإـلـهـيـةـ»ـ،ـ وـإـلاـ بـدـاـ اـشـتـغالـهـ بـمـعـرـفـةـ الـأـلـوـهـيـةـ منـ جـانـبـ «الـأـمـرـيةـ»ـ وـحـدـهـاـ تـضـيـيقـاـ لـوـاسـعـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ تـقـصـيرـاـ بـيـنـاـ فـيـ حـقـ الـأـلـوـهـيـةـ؛ـ فـإـلـلـهـ،ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ،ـ تـفـضـلـ بـالـتـعـرـفـ إـلـيـنـاـ بـجـمـيعـ أـسـمـائـ الـحـسـنـيـ،ـ مـاـ أـحـصـيـ مـنـهـاـ وـمـاـ لـمـ يـحـصـ،ـ فـيـتـوـجـبـ أـنـ لـاـ نـحـصـرـ مـعـرـفـتـنـاـ بـهـ فـيـ النـظـرـ فـيـ «ـآمـرـيـتـهـ»ـ،ـ بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـطـلـبـ مـعـرـفـتـهـ،ـ مـتـوـسـلـيـنـ بـهـذـهـ الـأـسـمـاءـ جـمـيعـاـ،ـ فـنـعـرـفـهـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ،ـ بـ«ـخـالـقـيـتـهـ»ـ وـ«ـرـازـقـيـتـهـ»ـ وـ«ـرـاحـيـتـهـ»ـ وـ«ـمـالـكـيـتـهـ»ـ وـ«ـعـالـمـيـتـهـ»ـ وـ«ـسـامـعـيـتـهـ»ـ وـ«ـوـبـاـصـرـيـتـهـ»ـ وـ«ـحـافـظـيـتـهـ»ـ وـ«ـغـافـرـيـتـهـ»ـ وـ«ـظـاهـرـيـتـهـ»ـ وـ«ـبـاطـنـيـتـهـ»ـ؛ـ وـلـعـلـ مـعـرـفـتـنـاـ بـعـضـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـأـخـرـىـ قـدـ يـعـرـفـنـاـ بـشـيـءـ مـنـ «ـآمـرـيـتـهـ»ـ،ـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ نـنـظـرـ فـيـهـ رـأـسـاـ،ـ وـلـمـ نـطـلـعـ بـعـدـ عـلـىـ أـوـامـرـهـ وـنـواـهـيـهـ،ـ إـذـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـنـتـجـ هـذـهـ الـأـمـرـيـةـ مـنـ «ـخـالـقـيـتـهـ»ـ،ـ إـذـ لـاـ خـلـقـ بـغـيـرـ أـمـرـ يـسـبـقـهـ

سبق «كن، فيكون» لِهَا هو كائن، أو نستنتجها من «مالكيتها»، إذ لا مالك بغير ملوك يتأمر بأمره وينتهي بنهاية، هذا فضلاً عن ارتباط الكلمات الإلهية بعضها ببعض؛ وإذا تقرر هذا الإمكان، ثبت أن الإنسان قد يعرف، بنظره، ربَّه على قدر من الأقدار وبوجه من الوجه، حتى ولو يعلم بتفاصيل أوامره ونواهيه؛ ولا عجب في ذلك، لأن المراد بالأوامر والنواهي ليس الوقوف عند النظر، وإنما الدخول في العمل، مع العلم بأن هذا العمل يشمر مزيداً من المعرفة بالأمير، جل جلاله.

وببناء على هذا، يتبيَّن أن واجب معرفة الذات الإلهية بطريق أسمائها الحسنى يتقدم على واجب معرفة أفعالها وأحكامها التي تدرج تحت هذه الأسماء، بل يتبيَّن أن النظر في هذه الأفعال والأحكام لا يوجِّب النظر إلى الذات العلية التي صدرت عنها فحسب، بل يوجِّب البدء بالنظر إلى الذات القدسية، مع ردَّ هذه الأفعال والأحكام إليها، حتى إذا دخل الإنسان في الامتثال للأوامر منها، اشتغل بمراقبة الأمْر بها؛ فلا يأتي بعمله إلا وعين بصيرته ناظرة إلى ربِّه.

نخلص من هذا إلى أن تعرُّف الحق سبحانه إلى عباده بأسماه الحسنى قبل أن يتعرف إليهم بأوامره ونواهيه يقتضي من الفقه الاتئماني ألا يسبق اشتغاله بالأوامر اشتغاله بـ«الذات الأمْرة»، بل، أكثر من هذا، يقتضي منه أن تكون معرفته بالذات الإلهية، متجليَّة بعموم أسمائها الحسنى، أسبق من معرفته بها، متجليَّة باسم «الأمير»، حتى إذا حصل هذه المعرفة المؤسسة (بكسر السين الأولى المشددة)، استمرَّها قدرُ المستطاع في خصوص المعرفة بالأوامر الإلهية، موسعًا منظوره للأمرية، بل اجتهد في إخراج هذه الأوامر، منصوصة كانت أو مستبطة، بصيغ تجعل المأمور يشغل بالأمير قدر انشغاله بأوامره، حضوراً وشعوراً.

جملة القول في هذا الفصل الثالث أن الفقه الاتئماني يضع تصوراً جالياً للأمرية الإلهية يقابل التصور الجلالي لها الذي يضعه الفقه الاتئماني، متجنباً الواقع في الآفتين اللتين وقع فيها، وهما: «الإلقاء بعيد» و«الإيجاب بعيد»، فيستبدل مكانهما «الإلقاء القريب»

و«الإيجاب القريب»، مستندا إلى «الراحية» الإلهية؛ كما أنه يأتي بتحليل للـأميرية الإلهية يجعلها تابعة لـ«الشاهدية الإلهية» التي تقوم على الراحية الإلهية، مبرزاً آليتين تضبطان الأحكام الشرعية، وهما: «آلية ترحيم الأحكام» التي تجعل الأحكام لا تنفك عن منشئها ولا عن مثالاتها ولا عن العروج بفضل القيم التي في صورتها؛ و«آلية تذليل الأحكام»، التي تذليل الآيات المشرّعة لهذه الأحكام بالأسماء الحسني تذليلاً واصلاً أو خاتماً يدل على الأساس الرحموني الذي تبني عليه الأحكام؛ كل ذلك يدعوا إلى إيلاء الأسماء الحسني المنزلة التي تستحقها في استبطاط الأحكام؛ إذ هي الأصل في تضمن هذه الأحكام للقيم الأخلاقية، فيتعمّن تقديم معرفة الذات الإلهية، متجلية بأسماها مجتمعةً على معرفتها باسم الـأمير، مفرداً، كما يتعمّن تقديم معرفة الذات الإلهية، متجلية باسم الـأمير، على معرفة أوامرها.

بعد أن فرغنا من الكلام عن الأحكام – أو الأوامر – الإلهية باعتبارها «آيات قوله»، لنتقل إلى الكلام عنها باعتبارها «حدوداً إلهية».



## الفصل الرابع

### المقاربة الائتمانية لمفهوم «حدود الله»

أُلقي بالأحكام الإلهية إلى الإنسان باعتباره واثق الحق سبحانه مرتين في يومين ملكتين مشهودين، أحدهما «يوم الإشهاد»، إذ عاهد الحق بأن يحفظ الشهادة بربوبية الخالق، متعرضاً على أسمائه الحسنى؛ والثاني «يوم الائتمان»، إذ عاهد الحق بأن يرعى مربوبية المخلوق، متحققاً بالقيم الأخلاقية التي تجلّى بها أسماؤه وتتأسس عليها أحکامه؛ فكان أن جَمَعَت الأحكام الإلهية بين علاقتين مختلفتين باختلاف هذين الميثاقين: «ميثاق حفظ الشهادة بالربوبية» و«ميثاق رعاية المربوبية»؛ وهما:

— علاقة بـ«الإبصار»، ذلك لأن الإنسان شهد بما سمع من خطاب الحق سبحانه وبما أبصر من تجلياته، إذ الحق أسمعه وأبصره وهو لا يزال في غيب الغيوب، فجاء كل واحد من هذه الأوامر على صورة «إسماع مُبصر» أو قل «إسماع قريب»، إذ الإسماع البعيد لا إبصار معه.

— علاقة بـ«الاختيار»، ذلك لأن الإنسان انتصب لتحمل الأمانة بمحض إرادته دون سائر المخلوقات، فجاء كل واحد من هذه الأوامر على صورة «إيجاب مختار» أو قل «إيجاب قريب»، إذ الإيجاب البعيد لا اختيار معه.

فلننمض الآن إلى بيان الصلة بين مفهوم «أحكام الله» المبنية على هذين الميثاقين الملكتين وبين مفهوم «حدود الله».

#### 1. مفهوم «حدود الله»

لئن كان لفظ «الحد» يفيد، لغةً، معنى «المنع»، فقد استُعمل بمعانٍ اصطلاحية مختلفة؛

أحدها، الفاصل الذي يُميّز بين شيئين، بحيث يمنع من تداخلهما، أو قل «ال حاجز»، وهو اصطلاح الجمهور؛ والثاني، القول الذي يُخصي خصائص الشيء، بحيث لا يدخل فيه ما ليس منه، أو قل «التعريف»، وهو اصطلاح المتكلمين؛ والثالث، الشيء المنهي عنه الذي ينبغي الامتناع عنه أو قل «المحرم»، وهو اصطلاح حديثي يبيّن وجهاً من وجوه الاستعمال القرآني للفظة «الحد»<sup>(1)</sup>؛ والرابع العقوبة التي تَمْنَعُ المخالف لما نهى عنه من أن يعاود المخالفه أو قل «العقوبة المقدّرة»، وهو اصطلاح الفقهاء.

ونحن لن نشغل هنا إلا بالاستعمال القرآني لكلمة «الحد»، لأن المقصود الفقهي بهذه الكلمة يظل تخصيصاً لها، فضيئلاً معناها وحصر نطاقها، جرياً على عادة الفقهاء مع كثير من ألفاظ القرآن، بدءاً بكلمة «الفقه»؛ إذ يفيد، في القرآن، مجرد «العلم»، فأضحمى بذلك على «العلم» الذي يستغل باستبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية»؛ وقد تجلّى تضييق لفظ «الحد» في تعريفهم الحدود بكونها عقوبات بدنية مقدّرة لجنيات بعينها، حفظاً لحقوق الله تعالى، وهذه الجنایات مجملة هي: «السرقة» و«السكر» و«الزنا» و«القذف» و«الحرابة» و«الردة»؛ وقد أدى هذا التضييق إلى صرف اللفظ القرآني إلى هذا المعنى كلياً، كأنه اختص بالدلالة عليه أصلاً؛ وهذا لا يصح من وجوه عدة:

أ. أن سياقات الآيات التي ورد فيها ذكر «حدود الله» لم تتعرّض بالتصريح، ولا حتى بالضمّن، لهذه العقوبات المقدّرة، إذ تعلّق أغلب هذه الآيات وسياقاتها بقضايا الأحوال الشخصية، نكاحا ورثنا وطلاقاً وخلعاً وإيلاً وتراجعاً وميراثاً<sup>(2)</sup>.

ب. أن سياقات هذه الآيات غالب فيها ذكر النواهي على ذكر الأوامر، وحتى تلك التي خلص فيها ذكر الأوامر مثل الآيات التي تعلّقت بالأوصبة المفروضة في المواريث،

(1) تفكّر في الحديث الشريف: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه! ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب!»، متفق عليه.

(2) البقرة، الآيات: 187، 229، 230.

أي الآيات من 11 إلى 14 من سورة النساء، فقد جاء النهي فيها مضمراً؛ إذ تعلق بأسباب نزولها التي كانت عبارة عن حالات وقع فيها الاستئثار بالتركة أو تجاوز الصيب المستحق فيها؛ هذا، فضلاً عن أن لفظة «حدود الله» ذُكِرَت فيها مرتين: مرة في سياق طاعة الله والرسول، ومرة في سياق عصيانها؛ والظاهر أن استعمال لفظ «العصيان» يغلب في سياق المنهيات أو المحَرّمات، بل جاء، هنا، مقروراً بـ«التعدي على الحدود»، ولا تعدى إلا على المحارم.

ج. أن غلبة دلالة الكلمة «الحدود» على المنهيات تبعث على التفريق بينها وبين الكلمة أخرى تداخل معها، وهي «الأحكام»؛ إذ غالباً ما تدل هذه الكلمة الثانية، بعكس الأولى، على المأمورات، بحيث تتناول «الأحكام» و«الحدود»، في الاستعمال القرآني، نفس العناصر التشريعية، غير أنها تختلفان في الكيفية التداوilyة التي تُبرز به كل منها هذه العناصر؛ فإذا ذُكِرَت «الأحكام» سبقت إلى الأذهان «الأوامر» ولو أنها تشتمل، أيضاً، «المنهجيات»؛ وإذا ذُكِرَت «الحدود» سبقت إليها «النواهي» ولو أن «الحدود» تشتمل، كذلك، «المأمورات»؛ من هنا، ندرك السبب الذي جعل «الحدود» تثير عند المعاصرين ما لا تثيره «الأحكام» من ردّات الفعل السلبية كما سوف يتبيّن في موضعه.

د. لما كان لفظ «الحق» يفيد معنى «الواجب المفروض» كما يفيد معنى «النصيب المستحق»، فقد دخل عليه بعض اللبس في استعماله مضافاً إلى الله وإلى عبده على السواء؛ إذ يعني في جانب الله ما لا يعنيه في جانب الإنسان، فـ«حق الله» هو ما أوجبه سبحانه من الأوامر والنواهي، وهي التي اختص مصطلح «الواجبات» بالدلالة عليها، في حين أن «حق العبد» أو «حق الآدمي» هو ما وجب له من المصالح<sup>(3)</sup>، وهي التي اختص مصطلح «الحقوق» بالدلالة عليها؛ فلنستعمل بدل اللفظتين الفقهيين هذين المصطلحين: «واجبات الله» و«حقوق الآدمي»<sup>(4)</sup>، ولنورد بعض الاعتراضات على التقابل بينهما من

(3) تفكّر في الحديث النبوّي: (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يبعدوا الله ولا يشركوا به شيئاً؛ قال: أتدرى ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك، فقال: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يذعن لهم)، أخرجه البخاري ومسلم.

(4) يبغي التفريق بين «حقوق الآدمي» و«حقوق الإنسان».

المنظور الائتماني، وهي كالتالي:

— لقد اضطرب الفقهاء، على ادعائهم بوجود الفرق بين «واجبات الله» و«حقوق الآدمي»، في الفصل بين حالات هذين الطرفين؛ فقد يُعد بعضهم ما هو واجب إلهي حقاً آدمياً أو، على العكس، ما هو حق إنساني واجباً إلهياً، أو يجعل غيرهم الحق الآدمي متضمناً للواجب الإلهي من غير أن يُردد إليه، أو يجعل الواجب الإلهي الذي وصل إلى الآدمي لا يتضمن الحق الآدمي، أو ينسب بعضهم الواجب الإلهي إلى النظام العام للمجتمع، وينسب الحق الآدمي إلى أفراده كأن المجتمع غير أفراده؛ كما اتخذ هؤلاء الفقهاء معياراً لهذا الفصل اضطربوا فيه، هو الآخر، وهو «الإسقاط»؛ فكل ما يتحقق للأدمي إسقاطه بإسقاطه ولـي المقتول حق القصاص من القاتل، فهو حق له، وكل ما ليس له أن يسقطه كقطع يد السارق، فهو واجب الله؛ والحال أن هذا الإسقاط لا يمكن أن يقع ويصح إلا على مقتضى ما أوجب الله.

— جعلت الواجبات الإلهية، أصلاً، لجلب مصالح الآدميين في الدارين، أي لإيجاب حقوق لهم؛ وإذا كان الأمر كذلك، فلا يعقل أن يحظى الآدمي بحق من الحقوق، ولو بلغ نهاية التخيير فيه، حتى لا خيار فوقه، من غير أن يكون حاصلاً له بطريق إيجاب الله له على مقتضى القرب من عبده والرحمة له؛ ففي كل حق للأدمي واجب أو واجبات بالفعل أو بالترك من لدن الأمـر الأعلى؛ ولا تقف هذه الواجبات عند حد «أمر إيصال الحق إلى مستحقه»<sup>(5)</sup>، إلا أن يكون المراد بـ«الإيصال» هو ما كتب عليه من أعمال في جملة حياته، سواءً كانت تعبدية لا تدرك أسرارها أم كانت تعيسية تدرك أسبابها.

— يقضي مبدأ الائتمان بأن تكون الحقوق التي يُمْتَّع بها الأمـر الإلهي سبحانه الإنسان عبارة عن أمانات اختار، بمبادرة منه، أن يتحملها ويؤديها على شروطها؛ والأمانة التي هي بهذا الوصف الاختياري تستلزم تقديم الوفاء بالواجب على استيفاء الحق، بل إن ثبوت الحق إنما هو ثمرة النهوض بالواجب؛ لهذا، فإن الإنسان يكون في شغل دائم بالواجبات الإلهية، لا ينفك يتعامل معها، مختاراً، في جميع أفعاله وتراوته، حتى ولو

(5) انظر القرافي، الفروف، ج 1، الفرق 22.

بدت، في ظاهرها، حقوقاً يستمتع بها؛ إذ حكمه فيها أنه ينتقل من واجب قريب، أي مختار، إلى واجب أقرب، أي أدعى للاختيار، فأقرب منه، وهكذا؛ إذ كلما زاد اصطلاعه بمقتضياتها، ازداد قرباً من موجبها الذي ائمنه عليها.

هـ. تَسْبِحُ الحَقُّ، سُبْحَانَهُ، «الْحَدُودُ» بِالْمَعْنَى الْأَتَئِمَيِّ الْوَاسِعِ إِلَى نَفْسِهِ، لَا مَطْلُقُ النَّسْبَةِ، وَلَا حَتَّى النَّسْبَةُ الْمَطْلُقَةُ الْعَامَّةُ كَمَا يَنْسُبُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا النَّسْبَةُ الْمَطْلُقَةُ الْخَاصَّةُ كَمَا يَنْسُبُ إِلَيْهِ أَهْلَ الْخُصُوصِ مِنْ عَبَادَهُ، تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ مَطْلُقِ عِبَادَتِهِ كَمَا فِي أَقْوَالِهِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى اسْمِ الإِشَارَةِ: «تِلْكَ» فِيهَا، زِيَادَةً فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْحَدُودِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ:

- «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(6)</sup>.
- «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>(7)</sup>.
- «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَنْقُرُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ»<sup>(8)</sup>.
- «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَبَرِّي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»<sup>(9)</sup>.

وليس في هذه النسبة دلالة على اختصاص الله بها باعتبارها حقوقاً موجبة له كما شاع وذاع، فلا يقتسم ملكه المطلق مع غيره، وإنما باعتبارها أسباباً يرضها وأعمالاً يحبها، لأنها تقرب عباده إلى حضرته وتحبّبهم إليه؛ إذ من قام بها على شرطها، أضحت من المقربين، وإلا فهو من الفائزين.

وـ. لقد اعتُبرت الحدود بـالمعنى الـأـتـئـمـيـيـ الضـيـقـ - أي العقوبات المقدـرةـ - من حقوق الله - أي باصطلاحنا من الواجبات الإلهية - بحيث خصـوـها بـضـواـبطـ وـشـرـائـطـ لا يـنـسـبـونـهاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ وـلـوـ أـنـهاـ هيـ الأـخـرىـ - بلـغـةـ الـأـتـئـمـ - حقوقـ اللهـ؛ـ وـالـظـاهـرـ أنـ هـذـاـ

(6) البقرة، 229.

(7) البقرة، 230.

(8) البقرة، 187.

(9) النساء، 13.

التخصيص، على مشروعيته، استناداً إلى النص أو الاجتهاد، أضر بمعقولية هذه الحدود؛ وقد تميّز الإسلام بكون الحق سبحانه، بقدر ما أكرمه بحفظ نصوصه التي تؤسس مشروعية أحكامه، أكرمه بحفظ أداته التي تؤسس معقولية هذه الأحكام؛ وعندنا أن المعقولية تكون على مراتب ثلاثة، أعلىها «المعقولية المؤيدة» التي تأخذ مقاصدها ووسائلها معاً من العمل الديني، تليها «المعقولية المسددة» التي تكتفي بالمقاصد الدينية، فـ«المعقولية المجردة» التي تستغني بالنظر الخالص عن العمل الديني، وهي التي غلت على العقول بموجب تأثير الثقافات الكبرى التي توالت عليها على مدى قرون، والتي يتوسل بها عادة للطعن في الدين؛ ونحتاج إلى التوصل بهذه «المعقولية المجردة» في مجادلة خصوم الدين والتي هي أحسن، لأن أفق عقوتهم لا يقدر على تعديها إلى ما فوقها.

وقد تجلّى هذا الضرر العقلي بالحدود في كون تخصيصها فتح الطريق لهؤلاء الخصوم لإيراد شبهة كثيرة عليها، إضافةً لشأن الدين، بل جعل فئة من أهل ملتنا يشكّون في مشروعيتها، فضلاً عن تعلل الأجانب بها، مسؤولين كانوا أو مثقفين، للتذرّع على الإسلام ونعته بالهمجية والتطرف، بل لحمل المؤسسات الإسلامية الرسمية حلاً على إلغاء العمل بهذه الحدود، بحجّة حماية «حقوق الإنسان».

## 2. الرد الاتهمي على الشبهة الواردة على مفهوم «حدود الله»

ليس هذا موضع بسط الكلام في هذه الشبهة، وحسبنا أن ندل على طريق اتهامي يمكن أن نسلكه في مواجهة هذه الشبهة والانتقادات والطعون التي كادت أن تتخذ صورة حرب منسقة على الإسلام، زاد أوارها وهجاً ما وقعت فيه بعض الجماعات الدينية التي لا تؤمن من نفسها الاختراقات، ولا تحمل العدة المنهجية التي تؤهّلها للتصدي الفكري لهذه الحرب غير المعلنة على دينٍ حي مثل دينها؛ وقد يتلخص هذا الطريق الاتهمي في الخطوات التالية:

أ. إعادة دمج هذه الحدود العقابية الخاصة في مجموع الحدود<sup>(10)</sup>، باعتبارها حدوداً

---

(10) تفكير في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَمَ

نسبها الحق سبحانه إلى نفسه على حد سواء، بحيث لا يُستدل عليها إلا من خلال هذه النسبة المطلقة؛ فأحكام الميراث وأحكام الطلاق لا تختلف من هذه الجهة عن أحكام الجنائز، إذ تكون كلها أمانات في ذمة الإنسان يجب في إحداها ما يجب في الأخرى، حفظاً وأداء ورداً؛ وحينها، لا ينفع المعرض أن يخوض العقوبات المقيدة باعترافاته و شباهاته، بل يتوجه عليه أن يعمّمها على جميع الأحكام الإلهية، فيسقط، بالضرورة، في المعرض للدين من حيث هو رسالة من الحق سبحانه لevity الإنسان؛ والمعرض للدين غير المعرض الجزئية من جزئياته، إذ يجد المعرض نفسه، إما منكر الحقائق سلوكية وتاريخية دينية لا يُنكرها إلا مكابر، وإما مشغلاً بالدفاع عن حسنات المنشآت البشرية، طمعاً في أن يواجه بها كمالات الشريعة الإسلامية؛ وفي كلتا الحالتين: «إنكار كمالات الإله المتجلية في تعاليم الإسلام» و«الدفاع عن إنجازات الإنسان»، يكون المعرض قد صُرِفَ عن مبتغاه في النيل من منزلة الإسلام في القلوب.

بـ. النظر إلى الفروق بين الحدود العقابية وغيرها من الحدود على أنها فروق نسبية غير مطلقة؛ فإن ما وضع لهذه الحدود الخاصة من ضوابط محددة بين «وجود تقدير» و«عدم إسقاط» و«عدم شفاعة» و«عدم تعطيل» و«عدم تعليق»، لا يبلغ من «الخصوصية»، بحيث لا يوجد على الأقل بعضه في غيرها من الحدود، ولا يبلغ من «الإطلاق»، بحيث لا يمكن أن يُقيّد بعضه بقدر يجري على سواه، إذ أن خصوصيتها تظل محدودة كما أن إطلاقيتها تظل محدودة بدليل الخديفين الشريفين المعروفين: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لل المسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخاطئ في العفو خيراً من أن يخاطئ في العقوبة»<sup>(11)</sup>، وأيضاً «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»<sup>(12)</sup>، فضلاً عن صريح نصحه صلى الله عليه وسلم بالاستار والتكتُم عند مُواقعتها، وعن شديد حرص أصحابه، رضوان الله عليهم، على التحرى عن الحقيقة في

أشياء فلا تنتهي كوها وسكت عن أشياء رحمة لكم، غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، انظر ابن حجر، الزواجر، ج 1، ص 25.

(11) رواه الترمذى.

(12) رواه أبو داود والنسائي.

ملابسات ارتكابها، بالإضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بالإنسان، كائنة ما كانت، يدخل عليها التقدير القيمي قطعاً، فينزع عنها بالضرورة الصبغة الإللاقية والموضوعية؛ والعكس أيضاً صحيحاً، فليس في الحدود الأخرى ما يخصها بالذات، بحيث لا يمكن أن تشاركها، على الأقل، بعض الحدود العقابية فيه، كما أنه ليس فيها ما يصدق في حقها بإطلاق، بحيث لا يصدق في هذه الحدود الخاصة على نفس الوجه.

ولنا في «تحريم القتل والجرح» مثال على التداخل بين الحدود، إذ أن قتل الفرد الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، وليس قتل الجماعة الواحدة فقط؛ فلو نظرنا إليه من جهة الفرد، لكان لولي المقتول أن يقتضي أو يعفو، لكن لو نظرنا إليه من جهة المجتمع الإنساني كله<sup>(13)</sup>، لبدا أنه يستوجب عقوبة أشد من العقوبات المقدرة، لأن هذه الأخيرة أنيطت بالإضرار بالنظام العام لواحد من التجمعات الإنسانية الخاصة، حتى ولو اتسع للأمة الإسلامية بكاملها.

ج. تقديم الصبغة الشاهدية لمجموع الحدود الشرعية على غيرها، هذه الصبغة الشاهدية التي تقوم على مبدأ يقضي بأنه لا شهادة على شيء بغير شهادته أو ما كان في قوتها مثل «الخبر المستفيض»، حتى كأنه عيان؛ وتتخذ هذه الصبغة الشاهدية أشكالاً عددة؛ منها «شهادة الحق سبحانه»، فالحدود تنبئ بأنه لا يأمر بأعمال أو ينهى عن أخرى فحسب، بل هو يرى أعمال المأمور وينظر إليه وهو يأتيها؛ فإذا تعدت أعمال المأمور هذه الحدود، فهذا التعدي هو الشهادة بأن المأمور لم يتعدَّ الأمر الإلهي فقط، بل تعدى النظر الإلهي؛ وبينَ أن في تعدي المأمور لنظر الأمِرِ من ظلم النفس ما ليس في تعدي أمره؛ ومنها أيضاً «شهادة عموم الناس»، وهي الشهادة على أعمال المأمور التي ينهض بها رجال ونساء، مؤمنين كانوا أو غير مؤمنين، سواء كانت ارتكاباً لحرام أو حفظاً لمال أو أمناً على وصية، وقد بلغ نصابها في حال الزنا أربعة شهود؛ ولا يكفي منهم بمجرد نظرة الفجأة

(13) تدبر الآية الكريمة: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَنَا عَلَىٰ تَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوكُلَّ النَّاسَ جَيْعًا وَمَنْ أَحْجَاهَا أَخْبَارُهَا فَكَانُوكُلَّ النَّاسَ جَيْعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْرُفُونَ»، المائدة، 32.

أو النظرة الخاطفة، بل ينبغي عليهم التتحقق بالنظرة إلى درجة الإطّلاع على فرجي الزانى والحزنى بها، كأنه تحديق إليها؛ ومنها كذلك «شهادة خصوص الناس»، وهي شهادة فتاة مخصوصة من الجمهور لإنتزال العقوبة بالجاني بما يجعلهم، في ذات الوقت، شهداء على إيقاعها، وشهادء على شهادة أولئك الذين شهدوا بالزنا؛ وشهادة الجماعة أنطق وأصدق من شهادة الواحد؛ ومنها «شهادة الجانى نفسه على نفسه»، مقرأ بجنايته في موضع معين ووقت معين، بل إصراره على هذه الشهادة، رافضاً الرجوع عن سابق إقراره.

فكما أن الشرع نصَّ على شهادة الشهود الذين يُسْهِمون عملياً في إقامة الحد، فكذلك نص على شهود آخرين من خلقه لا يُسْهِمون في هذه الإقامة، وإنما يحضرُون أطوارها، بدءاً من حدوث الجناية وانتهاء بإيقاع العقوبة، ويحفظون ما شهدوه إلى يوم أن يتجلّ الحق على الخليقة كلها باسمه «الشهيد»، فيشهد بعضهم على بعض في يوم مشهود، حتى كأنه لا كلام، إذ ذاك، إلا الشهادة؛ فمن هؤلاء «الملكان» اللذان يلازمان الجنائ يرصدانه ويكتبان، وأيضاً «الجوارح والجلود» التي تُنْطَق بغير نطق اللسان؛ ومنهم «المكان» الذي آوى عمله، و«الزمان» الذي أتاه فيه، و«المشهد» الذي كان فيه، بل ما من شيء في أفقه، ولا في نفسه إلا ويشهد عليه، حتى كأن كل شيء يرقبه ويرقصه؛ وكيف لا وقد أقسم الحق سبحانه بالنجم الثاقب، والشمس والقمر، والنهر والليل، والفجر والصبح، والسماء والأرض! فلو لا شهادتها به، ما حظيت بقسمه بها؛ كما أخبرنا بأن كل ما في السماوات والأرض من أمثال هذه الأشياء يسجد له، ولا سجود بغير شهادة؛ فكيف إذن، وهي ما هي عليه من شهادة بخالقها، أن لا ترُقب الذي تعدّى حدوده وتُرْقِمه!

وإذا نحن تأملنا أن الشهادة التي تأسس عليها حدود الله، تبيّنَ أن لها ميزات ليست لغيرها من أعمال الجوارح الأخرى؛ فالشهادة هي، أصلاً، عمل العين، وتبعاً عمل اللسان؛ ولا جارحة تبلغ مبلغ العين، تميّزا للأشياء واتساعاً في المدى، ناهيك عن عجائبه صنعها؛ والشهادة هي، أيضاً، الكلام الأول الذي نطق به الإنسان، مُثبّتاً ربوبيّة خالقه يوم الإشهاد الأكبر؛ والحد، وهو يشترط الشهادة، إنما يبتغي إقامة الصلة بهذه الشهادة الملكوتية الأولى! إذ إقامة الحد هي عروج بحق؛ فحقيقة الشاهد أنه لا

يشهد شيئاً إلا ويشهد الله سائله، ولا يشهد على شيء إلا ويشهد على ربوبية خالقه؛ وهكذا، فالشاهد، وهو يشهد الشيء ويشهد عليه، لا ينفك يُشهد الله على ما شهده وشهد عليه؛ فشهادة الشاهد في الحدود إنما هي إشهاد الله على شهادته، فلا تقام هذه الحدود إلا باسمه، لأنها اقتربت، أصلاً، باسمه، فهي «حدود الله»، أي واجبات خالصة، لا حقوق للشاهد معها، لأن الحقوق هنا حظوظ، والحظوظ تنافي الواجبات التي هي أمانات، والمؤتمن عليها لا يشتغل بنفسه، بل يشتغل بربه.

وهكذا، يتبيّن أن السياق الشاهدي الذي تَرِد فيه «حدود الله» متعدد المستويات؛ فهناك «شهادة الفعل الواقع»، وهناك «الشهادة على هذا الفعل»، وهناك «الشهادة بربوبية الذي حدّ الحد الذي يندرج تحته هذا الفعل»؛ كما يتبيّن أن هذه المستويات متعلق بعضها ببعض: فلا شهادة للشاهد على الفعل الداخل تحت الحد إلا بشهادته له في الواقع شهادة تُذكّر بشهادته للحق يوم الإشهاد الأول<sup>(14)</sup> كما أنه لا شهادة للشاهد عليه إلا بإشهاد الله على هذه الشهادة نفسها إشهاداً يُذكّر بإشهاد الحق له على ربوبيته، فكأنما الشاهد يأتي في حق حد من حدود الله في عالم الملك ما أتاه في حق الله في عالم الملائكة، فيلزم أن الشاهد، في نهاية المطاف، لا يشهد في الحد إلا الذي حدّه جل جلاله، متحققاً بنسبة الحد إلى ربه وحده كما نسبه هو إلى نفسه، عملاً بمقتضى الأمانة؛ كما يلزم أن الحدود تصير مجالاً للتحقق بـ«الاستبصار»، إذ الاستبصار ليس إلا الاستغفال في الحدود، شهادة لها وشهادة عليها، برب الحدود؛ فلا استبصار بغير حدود، نظراً لأن الحدود عبارة عن أمانات يتجلّى بها رب الحدود؛ فالاستبصاري هو الحدوادي الذي يرى في الأمانات الحدودية رب الحدود كأنه ينظر إليه وهو يؤدي هذه الأمانات، على خلاف «الاستدلالي» وهو الحدوادي الذي يعلم بأن للحدود ربياً يثيب على احترامها ويعاقب على انتهاكها؛ وعلى هذا، فإن «الاستبصاري» عبارة عن «الحدودية المتصلة اتصالاً عيانياً»، بينما «الاستدلالي» عبارة عن «الحدودية المتصلة اتصالاً ببيانها».

(14) تفكير في الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، ورآه البخاري ومسلم.

وهنا، يكمن بالذات الفرق بين «الفقه الائتماري» و«الفقه الاتهامي»، فلشن كان كلاهما يشغله بالحدود، فإن وجه الاشتغال بها مختلف من أحدهما إلى الآخر؛ فال الأول يعالج الحدود رأساً، معتقداً أن هذه المعالجة توصله إلى معرفة رب الحدود على الوجه الذي ينبغي، بينما الثاني يعالجها بواسطة هي رب الحدود ذاته، مويناً بأن هذه المعالجة توصله إلى العمل بالحدود على الوجه الذي ينبغي؛ أو قل، بإيجاز، إن «الفقه الائتماري» يستدل بالحدود على واضعها، أي يعرفه بواسطتها، بينما الفقه الاتهامي يستدل على الحدود بواضعها، أي يعرفها بواسطته؛ فال الأول يتوسط إلى ربه بحدوده، مؤثراً بها، والثانى يتوسط إلى الحدود بربه، مؤثراً عليها.

### 3. «حدود الله» و«حدود الإنسان»

لئن كان مفهوم «الحدود» يستعمل للدلالة على الأحكام، فإن إفاده «النواهي» منها تغلب عليه، بينما تغلب على مفهوم «الأحكام» إفاده «الأوامر» كما تقدمت الإشارة إليه؛ وقد أدى هذا الفرق التداولي بين المفهومين في النظر إلى «الحدود» على أنها عبارة عن «موانع خالصة»، لا سيما وأن لفظ «الحد» يدل، لغةً، على «المنع»؛ وزاد في ترسیخ هذه النظرة إلى «الحدود» التضييق الذي دخل عليه، فأضحمى يفيد مع فقه الائتمار معنى العقوبات المقدرة الواجبة، أداء حقوق الله؛ وحتى نتبين حقيقة هذه «المانعية» المنسوبة إلى الحدود والتي جعلت من الإنسان «كائناً محدوداً، خلقاً»، يتبع الوقوف على الوضع الذي كان فيه الإنسان قبل دخول الموانع الخلقية التي تشكّلها الحدود عليه، كيما نستطيع أن نحدد الآثار التي خلقتها في وضعه هذه الموانع الحدودية.

لقد شاعت الإرادة الإلهية أن يخلق الإنسان، على ما اختص به من حسن تقويم وتكرير وتفضيل وتعليم وتسخير، «كائناً محدوداً، خلقاً»؛ وأدرك الإنسان، وهو لا يزال في عالم الملوك، هذه المحدودية الالزامية لكيانه، مستشعراً علامتها الأولى في الموت الذي يتربص به، فتيقّن أنه يموت غداً ولا يخلد أبداً؛ إذ الخلود هو لمن يملك حقاً، وهو يعلم، مُذ «يوم الاتهام»، أنه لا يملك من خلقه ولا من رزقه شيئاً؛ لكن هذه الحقيقة الوجودية، على سطوع أمرها وإيقانه بها، لم تجعله قط يقبل الواقع هذه المحدودية

الخلقية بل سوّلت له نفسه، بإملاء من عدوه المبين، أنه قادر على تجاوزها وقد شغف نفسه، مُذ «يوم الإشهاد»، بحب الروبوبيّة.

فكان أن اتّخذ رفضُ الإنسان لحدوديّته صورتين اثنين: إحداهما «نقض ميثاق الإشهاد»؛ والثاني «نقض ميثاق الائتمان»

أما نقض ميثاق الإشهاد، فكان إنكاراً للمحدودية الخلقية؛ إذ تحلّ في تناسي الإنسان أن الله أشهده على ربوبيّته التي له بموجب خالقيّته وهو لم يزل أمراً مغيّباً في صلب آدم عليه السلام؛ فقد زَيَّنَتْ له نفسه إنكار شهادته الأولى بربه، بل أنكر حتى تحذيره له من أن يغفل عن هذه الشهادة أو يشرك به سواه، بل، أدهى من ذلك، أبى إلا أن ينسى كل شيء عن هذا الإشهاد الملكويّ، فنبيٌّ حتى «الإبصار» الذي علمَه ربُّ إيهَا كما عَلِمَ أباً آدم، عليه السلام، الكلام<sup>(15)</sup>؛ إذ أشهده الحق سبحانه على ما جعله يوقن به إيقانه ببصره، فشهد بألوهيّته، وكأنه ينظر إليه.

وأما نقض ميثاق الائتمان، فكان إنكاراً للمحدودية الخلقية؛ إذ تجلّ في تناسي الإنسان أن الله اثمنه على القيم الخلقية التي تحفظ مربوبيّته، وهو لم يزل مخيراً بما لم تخiera به الكائنات جميعاً في حفظ هذه المربوبيّة؛ إذ طوّعت له نفسه بسط يده على كل شيء عَرَضَ له أو ظهر في أفقه، بدءاً بخياره الأول الذي تعهد بموجبه أن لا يخالف اتهام خالقه له، وانتهاء بخيارات الآخرين، متصرفًا في شؤونهم ومحدداً لمصائرهم، لا يبالي إن اتبع الأهواء واستغرق في الشهوات أو سفك الدماء وقطع الأرزاق، حتى جعل من نفسه ربّا مستبداً، لا مربرباً مؤتمناً.

وعلى الجملة، فإن سُخطَ الإنسان المعاصر على محدوديّته الخلقية، مصرًا على تجاوزها، بل محو آثارها، أفضى به إلى نقض «ميثاق الإشهاد»، متمثلاً في إنكار الرب سبحانه، كما أن سخطه على محدوديّته الخلقية، مصرًا على تعدّيها، أفضى به إلى نقض «ميثاق الائتمان»، متمثلاً في امتلاك المربوب؛ ولا محالة أن هذا النقض لميثاقين ملكوتين أدخل

(15) اطلب العلاقة بين الإشهاد والإبصار في الآية الكريمة: «وَنَادَى فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِه قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِّضْرَ وَهَذِهِ الْأَنْتَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا يُبَصِّرُونَ»، الزخرف، 51.

الإنسان فيها يمكن أن نسميه بـ«حالة الخيانة لله»<sup>(16)</sup>؛ فقد أنكر «الربوبية» التي هي لله وحده، ونسبها إلى نفسه، وأخل بحفظ «الربوبية» التي هي للخلق كلهم، وصرفها عن نفسه؛ ولا أظلم لنفسه ممن يخون – أو يختان – الله وقد أيفن بأقوى ما يكون الإيقان، وأبصر بأحد ما يكون الإبصار بأن الحق سبحانه خاطبه عن قرب غير مسبوق مرتين في مشهدتين ملوكتين عظيمتين.

لكن رحمة الرحمن أوسع من ظلم الإنسان، فكتب الحق سبحانه على نفسه أن يُخرج «عباده» من هذه «الحالة الاختيانية»؛ فأرسل رسلاً، عليهم الصلاة والسلام، بين ملائكة مكَرَّمين وبشر مصطفين، يُذكِّرون الناس كافة بالمياثيق اللذين أخذها منهم وهم لا يزالون عنده في خزاناته التي لا تنفد، كما يُذكِّرونهم بإغواء عدوه وعدوهم المبين لهم، حتى أغرىهم بنعمة، ذينك العهدين الملوكتين، فاستبدلت بهم شهوة تجاوز «المحدودية» التي أقيموا فيها، ربهم لهم؛ فجاءت الرسل بالحدود التي حدّها الحق سبحانه ونهى عن تعديها، حتى تجعل واقع محدوديتهم الخلقيّة محتملاً لهم، لأن حدود الله الخلقيّة رحمة بحدود الإنسان الخلقيّة؛ فتبين أن نوضِّح كيف أن «المحدودية الخلقيّة» تفتح «المحدودية الخلقيّة» على أفق «اللامحدود»؛ وذلك بأن تخرج الإنسان من «الحالة الاختيانية» التي صار إليها بنكث العهدين الملوكتين إلى الحالة الأصلية التي كان فيها «والتي تفاصِّلها بإطلاق، وهي «الحالة الائتمانية».

لم يحتفظ «خصوص المحدودية المطلقة» من الميثاقين المذكورين في ذاكرتهم إلا بوصفين جليلين اكتسبواهما من شفاعة، وهما على التعيين: «الإبصار» الذي دعا إليه الإشهاد الإلهي، و«الاختيار» الذي دعا إليه الآيات الإلهي؛ ولم يسعهم، إذ ذاك، إلا محاولة قلب الدليل في أدواتهم بأن «الله تحدُّ طاقات الإنسان الواسعة، إذ أنها، في نظرهم، تمنع من انطلاق عقل الإنسان، متمثلاً في «الإبصار»، كما تمنعه من انطلاق إرادته، متمثلاً في «الاختيار»؛ فلنبيان بطلان هذين الادعاءين، مبرزاً دور «المحدودية الخلقيّة» في

---

(16) تدبر الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْوِنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ». الأنفال، 27.

إخراج الإنسان، على محدوديته الخلقية، إلى أفق «اللامحدود».

### 3. إبطال القول بأن «حدود الله» عبارة عن «سدود»

يَدَّعُى «خصوص المحدودية الخلقية» أن حدود الله عبارة عن «سدود»؛ و«السد»، لغةً، هو إغلاق منفذ من المنافذ، علماً بأن المنفذ هو الموضع الذي ينفذ منه النور، فتتم، بفضل ابعاث هذا النور، الرؤية إلى ما ينفتح عليه المنفذ؛ ومن ثم، أطلق «السد» على الحاجز الذي يتحقق به هذا الإغلاق المانع من النور؛ فإذا زعم هؤلاء أن حدود الله سدود، فالمراد هو أنها تحجب الإبصار، فلا يُصر الإنسان ما يُمْكِن أن يُصر بدونها؛ والإبصار يدل، أصلاً، على سعة الإدراك الإنساني، نظراً لتقدُّم حاسة البصر على الحواس الأخرى، فضلاً عن تقدُّم إطلاقه على الإدراك العقلي، توسيعاً؛ والشاهد على حجب الحدود للإبصار، بحسب هؤلاء، أنها تمْنع الإنسان من أن يستمتع بجوارحه كيفما شاء؛ ومعروف أن العين هي باب الدخول إلى عالم الشهوات، مستبِّعةً غيرها من الجوارح في هذا الاستمتاع؛ وبذلك، فإنهم يعتبرون «حدود النظر» من حدود الله سدوداً بامتياز، إذ تُسْدِّدُ عندهم منفذ النور الذي يتحقق به الإبصار.

وما يصدق على النظر الحسي من تعرُّضه للحجب بسبب هذه الحدود يصدق، عندهم، مثله على النظر العقلي، فهو كذلك ضاقت آفاقه وأظلمت أرجاؤه بسبب هذه الحدود، حتى إنهم وضعوا لهذا الحجب المزعوم اسمها خاصاً، وهو: «الظلامية»؛ فكل من يدعوا إلى إقامة حدود الله، فهو، عندهم، «ظلامي»، سواء تعلقت بجارحة النظر أو بغيرها من الجوارح أو الأعضاء، لأن الأصل فيها كلها هو الإبصار، فلا سمع بغير إبصار، ولا لمس بغير إبصار، ولا ذوق بغير إبصار، ولا شم بغير إبصار؛ وقد قرروا أن باب الإبصار مع هذه الحدود مسدود كله، وإلا فلا أقل من أنه مسدود جله؛ وما دروا أنهم، في اتهامهم لأهل الحدود بـ«الظلامية» التي تدل، في الأصل، على «فقد نور البصر»، واقعون، بسبب جهلهم بحقيقة الحدود، في ظلامية أشد، وهي «فقد نور البصيرة» الذي نطلق عليه اسم «الظلامية»، وهي عنوان «الحالة الاختيالية» التي أضحوها فيها ماكثين! والواقع أن حدود الله تُخرج الإنسان من حالة الحياة التي وقع فيه، فجعلته يرى

في محدوديته الوجودية نقصاً ينبغي تداركه بأية صنيعة، كما يرى في محدوديته الشرعية ضيقاً ينبغي صرفه بأية وسيلة؛ ولا يتحقق الخروج من حالة الخيانة إلا برجوع الإنسان إلى الحالة الأصلية التي أخذ فيها الخالق سبحانه «ميثاق الشهادة» منه؛ وعلى الرغم من خيانة الإنسان لربه، منكراً شهادته بربوبيته، فقد تَجلَّ عليه برحمته التي لا تنفد؛ فلم يُؤْجِلْ له هذا الرجوع إلى يوم ترجع إليه كل مخلوقاته، بل عاجله به ولَمَّا يأتِ أجله، بل ولَمَّا يُقاسِ آثار خيانته، ففرض له الفرض ورسم له الحدود، معالم هادبة إلى هذه الحالة الأصلية؛ ويتجلَّ هديها فيما يأتي:

1.1.3. أن حدود الله تُعيد إلى الإنسان صلته بعالم الملكوت الذي حصل فيه أداء شهادته لربه، وقد انقطعت هذه الصلة بسبب إنكاره؛ ولكن تعود هذه الصلة إلى سابق عهدها، فلا سبيل إلا أن يجدد نطقه بالشهادة على مقتضاه الملكوت، حتى يتَهيأ للعروج بروحه إلى هذا العالم، ولا عروج إلا بعد تحصيل تمام الإخلاص فيها، حتى كأنها عين الشهادة الأولى؛ وعلى أي حال، فإن تجديد النطق بالشهادة يفتح له باب العروج، بعد أن ظل أسيراً لسريانه، ظاناً أن سير الإنسان في الحياة ينحصر في السريان ولا يعدوه، فيستعد لإبصار ما فاته إبصاره، حتى فيما ما كان يعتقد أن لا إبصار فيه أو يجد فيه غناً عن الإبصار.

2.1.3. أن حدود الله على خلاف حدود الإنسان الوجودية لا ينقل العمل بالواحد منها الإنسان إلى حدٍ مِثْلِه، واقفاً عنده، بل ينقله إلى الْأَمِرِ الذي حدَّه، حاثاً له على شكره، حتى إذا علم ما لم يكن يعلم، أظهر شكره في الإقبال على حد آخر من حدوده؛ فإذا تعاطى القيام به، انتقل إلى الْأَمِرِ به، مراقباً وشاكراً له، حتى إذا أبصر بروحه ما لم يكن يبصره، عاد إلى مزيد الشكر؛ وهكذا، يبقى على حاله في الانتقال من الْأَمِرِ إلى الْأَمِرِ ومنه إلى أمره، حتى يجيء أجله؛ وما أدرك، إذا هو قوي إبصاره، أن يُقبل على الْأَمِرِ ولَمَّا شرع في إitan أمره، إذ يملأ الْأَمِرِ عليه أفقه ويأخذ بمجامع قلبه، فيشغلُه إقباله على ربِه عن النظر إلى عمله! وأي الرتبتين نزل الإنسان، فقد تَائَى له الجمع، في إبصاره، بين ما حقُّه أن يكون متناهياً كما هو الاتهاء أو الاتهاء وبين ما حقُّه أن لا يتناهى، وهو الْأَمِرُ أو الناهي الأعلى سبحانه، إما متوسلاً بالمتناهى إلى اللامتناهٰ أو على العكس متوسلاً

باللامتناهي إلى المتناهي؛ فأين من هذا ذلك الذي يتقلب بين حدوده الخلقية ويثنو فيها! فكلما ظن أنه اقتحم واحداً منها، هجم عليه حدٌ مثله أو أشد منه، هذا إذا لم يتسبب في ظهور حدود يلقي فيها حتفه؛ فلا هو عرج، ولا هو أبقى على سريانه.

3.1.3. أن حدود الله تحرر العقل بما لا يتحرر به بدونها، إذ تحرر من «الأهواء»؛ والمأوى عبارة عن «الرأي الذي يخل بمقتضى العقل»، فيقضي بغير ما يجب أن يقضى به، حتى لا أضر منه بالعقل؛ وخاصية الأهواء أنها تداعى بتداعي الآراء بغير نهاية، بل قانون تداعيها أن اللاحق منها أفسد للعقل من السابق، حتى الإيمان بأنها لا تنتهي ولو أن ظاهر لا تناهيتها هو الاستمرار في النزول إلى الأسفل، فالأسفل؛ فهذا التسفل عبارة عن فقد التعقل؛ فلا يُوقف تداعي الأهواء المتسلل إلا تداعي يضاده بإطلاق، وما ذاك إلا تداعي الحدود الإلهية، لأن تداعيها يأتيها من إحالتها على الأمر الأسمى الذي لا تنفذ كلماته ولو كانت الأشجار تلو الأشجار كلها أقلام وكانت البحار تلو البحار كلها مداد؛ فتقدر هذه الحدود على إخراج العقل من انحداره، مولية وجهته إلى ربها؛ وحينها، يأخذ العقل في تصور عالم بأوصاف مطلقة غير الأوصاف المقيدة التي تقوم بالعالم الذي يحيط به؛ ولا أوسع تحريراً للعقل من افتتاحه على المطلق.

ما تقدم، يتبيّن أن حدود الله تخرج الإنسان من «الحالة الاتهانية» الناتجة عن نقضه «ميثاق الشهادة» إلى «الحالة الاتهافي» في جانبها الخاص بحفظ الشهادة بربوبية الحال؛ إذ يسترجع عقله، بفضل هذه الحدود، قدرته على تمام الإبصار؛ ذلك أن صلته بعالم الملوك تتجدد، فيُنصر من المعاني ما لم يكن يبصره في عالمه الملكي، كما أن توجّهه إلى ربّه يأخذ في التزايد، حتى كأنه لا ينتهي لوجود تعلقه بـ«اللامتناهي»، فيدرك من السعة ما لم يكن يدرك؛ ثم إن صلته بالأهواء التي تنحدر بعقله تأخذ في الانقطاع، حتى كأنه لم يَبعها من قبل، لوجود تعلقه بالمطلق، فيعرف من الحرية ما لم يكن يعرف؛ وهكذا، فإن تجديد العهد بـ«الملكي» وـ«اللامتناهي» وـ«المطلق»، عن طريق حدود الله، يعيد إلى الإنسان حالته الاتهافية، بحيث يتحقق إبصاره تجددًا في الإدراكات وتوسّعاً في الأفاق وَتَحرُّراً من الأهواء.

### 2.3. إبطال القول بأن «حدود الله» عبارة عن «قيود»

يدّعى «خصوم المحدودية الخلقية» أن حدود الله عبارة عن «قيود»؛ فالقيد هو الوثاق المانع من الحركة؛ فإذا زعم هؤلاء أن حدود الله قيود، فالمراد أنها تُوثق الاختيار؛ فلا يختار الإنسان ما يقدر على اختياره أو ما يحّق له اختياره؛ والاختيار يدل على حرية الإرادة؛ فإذا فقد الإنسان الاختيار، فقد تعطلَ إرادته، فيصير، في أفعاله وتروكه، تابعاً لإرادة غيره، لا يأمر إلا بأمره، ولا يتنهى إلا بنهيءه؛ فلا يقدر حتى على التفكير بنفسه فيما يخنقه به، ناهيك عن أن ينهض إلى العمل من تلقاء نفسه؛ وهكذا، فالفاقد لإرادته كالفاقد لحياته، وإنما فهو إلى الأمور أقرب منه إلى الأحياء؛ وحيثند، يلزم أن حدود الله التي هي إرادة الله، بحسب هؤلاء، لا تحيي الإنسان، بل تميتها، لأنها تُشلُّ إرادته.

والواقع أن حدود الله تُخرج الإنسان من حالة الخيانة التي وقع فيها، فصار ينكر محدوديته الخلقية إنكاره لمحدوديته الخلقية؛ ولا مخرج من هذه الحالة المتردية إلا بعودة الإنسان إلى الحالة الأصلية التي أخذ فيها الحق سبحانه «ميثاق الأمانة» منه، أي «الحالة التي اختار فيها الاتهام على رعاية مربوبيته وفق القيم الأخلاقية»؛ ورغم أن الإنسان خان ربّه، منكراً اتهامه على حفظ مربوبيته، فقد تَجلَّ عليه بواسع راحميته، فتداركه بحدوده التي تهديه إلى استرجاع «الحالة الاتهامية» المفقودة؛ وتوضيح ذلك كما يلي:

1.2.3. أن حدود الله توسيع دائرة الاختيار بما لا توسع بغيرها؛ فقد بدا الإنسان مختاراً ولِمَا تُسند إليه الأمانة بعد، إذ اختار من دون سائر المخلوقات أن يحمل «أمانة رعاية المربوبية بحسب القيم الأخلاقية» التي أشفقت منها؛ ولما كان الاختيار أول مظهر تَجلَّت به هذه المربوبية، فقد أضحى أول شيء اتّمن عليه الإنسان، فتعيَّن عليه حفظه؛ ولم تنزل الحدود الإلهية لاسترجاع هذه الممارسة الاختيارية الأولى فحسب، بل أيضاً لجعل إرادة الإنسان توافق إرادة الله، فتأتي اختياراته على مقتضى ما شرع؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن تخرج دائرة اختيارات الإنسان عن نطاقها المادي إلى نطاق معنوي. فيغدو مختاراً حيث يكون غيره من الخلق مضطراً، بدءاً بالإيمان بالذى خَيَّرَ فيه، وختاراً لما لم يكن يخطر على باله أن يكون موضع اختيار، بدءاً بالقرب من ربِّه؛ وكذلك مختاراً لأفعال

ما كان ليقوى على اختيارها، بدءاً بمجاهدة نفسه.

بل، أكثر من ذلك، لزم أن تخرج دائرة اختياراته عن نطاق الشخصي إلى نطاق الإلهي؛ فلما كانت الإرادة الإلهية المتجليّة في حدوده لا تنتهي تعلقاتها ولا تُمتنع تحققاتها، فإن اتباع الإنسان لهذه الحدود الإلهية يجعل إرادته ترث من أوصافها على قدر هذا الاتباع، فتتعلق بها لم تكن تتعلق به، ويتحقق لها ما لم يكن يتحقق؛ فأين من هذا اختيارات من أوصد دونه باب المعانى الروحية، متقلباً بين الاختيارات المادية وحدها، ناهيك عن إراده الله التي لا يرى فيها إلا إرادة مسلطة على إرادته تسلطه هو على إرادة غيره! فمن عجز عن تصور إرادة الله على غير قانون إرادة الإنسان، فهو عن تصور اختياراتٍ غير الاختيارات الحسية أعجز.

2.2.3. أن حدود الله تحرر الإرادة بما لا تتحرر به من دونها؛ إذ تحررها من الشهوات؛ والشهوة هي الرغبة التي تخالب بمقتضى الإرادة، فتحملها على الإيتان بما لا ينبغي الإيتان به، حتى لا أضر منها بالإرادة؛ فنسبتها إلى الإرادة كنسبة الهوى إلى العقل؛ وخاصة الشهوات في التداعي الذي لا ينافي كخاصية الأهواء، ولكن الشهوات تزيد على الأهواء في كون الشعور بهذا التداعي ليس شعوراً وهمياً، بل هو شعور حقيقي؛ إذ الأصل في الشهوة أن تكون رغبة لا تُنْفَضِّي، فلا يكاد المرء يُشبع الشهوة التي أثيرت في نفسه، حتى تُسلمه إلى شهوة أخرى أشد منها، فينطلق لاهثاً وراءها؛ وما أن يباشر إيماد نارها، حتى يتقلّل عنها إلى غيرها، وهكذا دوالياً.

والسبب في ذلك هو أن الغاية من قضاء الشهوة هو «الاستمتاع»، والاستمتاع ليس له حد يقف عنده؛ ولا يقدر على إيقاف هذا التداعي غير المحدود للاشتهاء إلا حدود الشرع؛ وليس ذاك لأنها تحيل على واسعها الذي لا ينافي كما لا ينافي فقط كما هو الشأن في إيقاف تداعي الأهواء، بل، كذلك، لأن هذا الواقع الأعلى، وهو أعلم بعباده، وضعها على الوجه الذي يضبط شهوات الإنسان ضبطاً يقيه «الإسراف»، فيجوز القول إن حدود الشرع هي، أصلاً، حدود للشهوة؛ فالملاصي إنما سببها الشهوات، وهي أحد مداخل الشيطان، بل أحـبـ المـاـخـلـ إـلـيـهـ؛ ولـنـاـ فـيـ قـصـةـ «ـآـدـمـ» وـ«ـحـوـاءـ» عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـلـ

شاهد؛ فلو لا شهوة الأكل من الشجرة المحرّمة، لما أغواها عدوها، فخالفنا نبي الله عن قرّبها، مرتكبين أول معصية؛ ولنا في قصة ابني آدم الشاهد الثاني؛ فلو لا شهوة «قابيل» فيها عند أخيه «هابيل»، إن متناعاً دنيوياً أو تقبلاً إلهياً، لما أقدم على قتله، مقتراً بأول قتل.

3.2.3. أن حدود الله تخلص الإنسان من الشعور بالحيازة؛ لا شك أن «مبدأ الأمانة» الذي يقوم عليه «ميثاق الاتهام على رعاية المربوية وفق القيم الأخلاقية» يوجب على الإنسان أن لا ينسب إلى نفسه ملكيّة أي شيء، بدءاً باختياره تحمل الأمانة وانتهاء بالوفاء به على مقتضاه، ذلك لأن هذه النسبة تضرّ به من جهات مختلفة:

إحداها، أنها تنزع منه استحقاق الاتهام؛ إذ لا يُؤتمن إلا من ينسب الأمانة إلى مالكها، ولا يطمع مطلقاً في حيازتها، حتى ولو أذن له في استيفاء حقوقه منها، تَمْتَعاً بها، بعد أن يكون قد أوفاها حقوقها، حفظاً لها شأن الاتهام الإلهي الذي لا يفصل بين ما يجب للأمانة وما يجب للمؤمن.

والثانية، أنها تُضيق نطاق الاختيار؛ فقد غالب على الظن بأن الحيازة توفر إمكانات للاختيار، بل تزيد فيها على قدرها؛ لكن لو نظرنا في الأمر ملياً، لتبيّن أن العكس هو الصحيح؛ إذ أن الحائز للشيء يفرض عليه محوزه المحدود أن يُجري اختياراته ضمن حدوده، بينما المؤمن على الشيء لا يتقيّد في خاصّ اختياراته بما ائمن عليه، بل يتقيّد بإرادة الذي ائمنه عليه، فيكون له من الخيارات على قدر سعة هذه الإرادة؛ ولما كان الحق سبحانه هو الذي ائمن الإنسان، بل خيره في هذا الاتهام نفسه، وهو وحده المالك لإرادة مطلقة، فقد بلغ مجال اختيارات الإنسان أقصى مداه.

والثالثة، أن إقامة الإنسان على النسبة الملكية تُفضي به إلى طلب النزول بمقام الربوبية نفسه، متجاهلاً، بالمرة، مربوبيته التي لا يمكن أن ينسليخ عنها؛ وغير خافٍ أن هذا الترثُّب هو الأصل في عظام الشرور التي يرتكبها الإنسان، متمثلاً في أشكالٍ لاتبع الأهواء لا تنحدّ، وفي ألوانٍ لسفك للدماء لا تنعدّ.

فجاءت حدود الله تنهى عن كل المنكرات، كبیرها وصغيرها، وتأمر بكل الخيرات، جليلها ودقائقها؛ فكان لإحاطة هذه الحدود بالمنكرات، نهياً عنها، وبالخيرات، أمراً بها،

أثره البالغ في تعاطي الإنسان انتزاع الشعور بالحيازة من باطنه، وسبة كل شيء إلى خالقه؛ فحتى ما اقترفه يده يسبه إلى قدره، وما قدرُه بيده، بل بيد ربّه؛ وأين من هذا روح الحيازة التي يدعو إليها خصوم المحدودية الشرعية، حتى جعلوا هذه الروح عنواناً لحرية الإنسان، إذ بقدر ما يجوز الإنسان من الأشياء، يكون حرراً! ولم يقف بعضهم بهذه الحيازة عند حد اعتبارها أساساً للحرية، بل جعلوا الحرية نفسها حيازة، إذ أصلها، بحسب رأيهم، القانون الذي يضعه الإنسان لنفسه، والذي لا يكون إلا في ملكه.

متى مضى، يتضح أن حدود الله تُخرج الإنسان من «الحالة الائتمانية» الناتجة عن نقض «ميثاق تحمل الأمانة» إلى «الحالة الائتمانية» في جانبها الخاص بالائتمان على رعاية مربوبية المخلوق على مقتضى القيم الأخلاقية؛ إذ تسترجع إرادته، بفضل هذه المحدود، قدرتها على تمام الاختيار، ذلك أن مدى هذا الاختيار يتسع بما يمكن يتسع له، حتى كأنه لا شيء إلا وهو موضع اختيار للإنسان، بدءاً باتهامه؛ وتأخذ إرادته في التحرر من ثوران الشهوات وتداعيها، حتى تأن، في رغبته لأي شيء، رغبة إلى المنعم بها عليه، بدءاً بالرغبة في تحمل الأمانة؛ كما بأحد شعوره بالحيازة في التلاشى، علماً بأن هذا الشعور يضاد استحقاق الائتمان ويصيّر طاق الاختيار، حتى كأنه لا شيء إلا وهو موضع اتهامه، بدءاً باختياره؛ وهكذا، فإن الترام الإيمان بحدود الله يبعد إلى الإنسان حالة الائتمانية الأولى، فتحتّم إرادته توسيعاً في الاختيارات وضبطاً للشهوات وخروجها عن الحيازات.

والقول الجامع في هذا الفصل الرابع هو أن الإنسان تقلّب في حالتين اثنتين: أولاهما «الحالة الائتمانية» التي خان فيها الميثاقين: «ميثاق حفظ الشهادة بربوبية الحال» و«ميثاق الائتمان على رعاية مربوبية المخلوق»؛ والثانية، «الحالة الائتمانية» التي ردّته إليها «رامحية» الخالق سبحانه بفضل المحدود الروحية التي حدّها له، إذ استعاد عقله طاقة الإبصار الحديدي، وأصلاً الملك المتناهي بالملائكة اللامتناهي، كما استعادت إرادته طاقة الاختيار السديد، متخلّصة من آفني تسلط الاختيار وتلؤن الاستهاء.

الباب الثاني

من الشاهدية الإلهية إلى الشاهدية الإنسانية



## الفصل الخامس

### الشاهدية الإنسانية بين أصل المراقبة وأصل الأخلاق

لقد تقدّم بيان الصلة بين «الشاهدية الإلهية» و«الأمرية الإلهية»، وظهر بأن «الشاهدية» ليست خاصية مستقلة عن «الأمرية»، بل هي خاصية تشملها وتزيد عليها، هذه الزيادة التي توجب تجديد نظرنا إلى «الأمرية»؛ فلا تقوم الأمْرية، كما في المنظور الاتّهاري للفقيه، على مجرّد الإلقاء بالأوامر و مجرّد الإيجاب بایقاعها، بل تقوم، بحُكم «الراحمية الإلهية»، على الإلقاء المترنن بالإبصار وعلى الإيجاب المترنن بالاختيار، فما يتلقاه المأمور يكون إلقاء مُبصراً، وما يُدعى إليه يكون إيجاباً مختاراً؛ وبهذا، فإن الشاهدية الإلهية خاصية تجمع بين خاصيتين آخرتين هما: «السامعة» و«الباصِرية»، ف تكون علاقة الشاهد الأعلى بالمأمور هي علاقة إسماع وإبصار، فهو يسمعه أمره ويُبصره أمريته.

وقد تجلّ هذا الجمجم بين الخصائص في اقتران اسمى «السميع» «والبصیر» من الأسماء الحسنى في كثير من الآيات القرآنية من غير أداة عطف، حتى كأنها اسماء متراجفان، لأن ذكر هذه الأداة يوجب المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فضلاً عن أن الشيء لا يعطّف على نفسه؛ فدلّ على أن اسم «الشهيد» من أسمائه الحسنى جامع للاسمين المذكورين جمع المتلازمين؛ وقد ذُكر في القرآن الكريم بهذه الصيغة عشرين مرة، فضلاً عن اسم «الشاهد» وعن تصاريف الفعل: «شِهد».

#### ١. موجبات الانتقال من الأمرية إلى الشاهدية

وإذا ثبت أن «الشاهدية» تتضمن «الإبصار» و«الاختيار»، بالإضافة إلى ما تتضمنه

«الأمرية» من وجهة نظر الفقه الاتهاري – أي «الإلقاء» و«الإيجاب» – فقد قام الفقه الاتهافي بالخطوات التالية:

أولاًها، انتقل من المنظور الذي يُقدم الاستغلال بالأوامر إلى المنظور الذي يقدم الاستغلال بالأمر لاعتبارين اثنين: أحدهما، اعتبار منطقي، حيث إن وجود الأوامر يتوقف على وجود الذات الامرية؛ والثاني، اعتبار اسمي، فلما كانت الأسماء الحسنة، مقترنةً، أكمل دلالةً على المسمى الأعلى منها منفردةً، كان هذا الاقتران أدعى إلى الاستغلال بالمسمى الأعلى من حيث هو ذات جامعة للكمالات المطلقة.

والثانية، جعل تبليغ الأوامر يزدوج باستحضار الأمر؛ فإن الأمر الأعلى لا يُلقي بأوامره عن غياب، بل عن حضور، والحضور يوجب الإبصار؛ وعلى هذا، فإن علاقة الأمر الأعلى بالمأمور ليست علاقة بيانية فحسب، بل هي أيضاً علاقة عيانية؛ واضح أن المقصود بـ«العيان» هنا هو تحصيل يقين روحي بمعية الأمر، أي أنه تجربة داخلية خالصة؛ وقد تبلغ هذه التجربة الوجدانية عند المأمور من القوة درجة أن يشك في عيشه الخارجي الحاصل بحاسة العين، ولا يشك مطلقاً فيها، وإلا فلا أقل من أنه يتحقق بها تحققٌ بهذا العيان الخارجي.

والثالثة، جعل العلاقة الاتهارية تزدوج، هي الأخرى، بالعلاقة الاتهافية؛ وذلك لأن الأوامر الإلهية تدور على مقددين هما: «حفظ الشهادة بربوبية الخالق» و«النهوض برعاية مربوبية المخلوق وفق القيم الأخلاقية»، بناءً على الميثاقين الملكوتين المأخوذين من الإنسان؛ وكل المقددين لا يملك الإنسان من أمرهما شيئاً، وإنما اتّمنّ عليه باختياره من لدن الخالق سبحانه، فيلزم أن الاتهار الذي هو استجابته لهذين المقددين المؤمن عليهما، هو الآخر، لا يملك من أمره شيئاً؛ غير أن المأمور، بعد أن يأْتِي من الأوامر ما قُدِرَ له أن يأتِيه، تميل نفسه إلى أن ينْسُب إليها حصول اتهاره، ظاناً بأنه من كسبه وبإرادته؛ وقد يذهب به هذا الظن بعيداً إلى حد أن يُعَجَّبَ بهذا الاتهار المكتسب، فيرى لنفسه فضلاً على سواه، بل يرى أن له حقوقاً عليه، بدءاً بالإجلال وانتهاءً بالامتثال، واقعاً، من حيث يشعر أو لا يشعر، في التربُّب باتهاره؛ لذلك، يتعين على المأمور التجرد،

ابتداء وأول وهلة، من هذه النسبة التي لا يملك أن يوقف استبدادها متى مالت نفسه إليها؛ ولا سبيل إلى التجرّد منها إلا بأن ينسب حُسْن اتهامه إلى خالقه الذي أنعم به عليه، معتبراً أنه أمانة استودعها إياه كما استودع عنده الأوامر التي يتولّ بها إلى تحقيق المقصدين المذكورين.

والرابعة، اعتبرَ أن الأوامر الإلهية هي الوسيلة الوحيدة التي تخرج من الحالة الاختيالية التي سقط فيها بسبب نقضه للميثاقين الملكوتين إلى الحالة الائتمانية الأصلية التي كان فيها قبل هذا النقض؛ ذلك لأن هذه الحدود المُزَلَّة ثُبِّيَّنْ، على التفصيل، الشروط الضرورية والكافية لهذا الخروج، فضلاً عن أن الذي حدّها هو ذاته الذي واثقه الإنسان على حفظ واجبات الربوبية وحقوق المربوبية، سبحانه وتعالى؛ فمتنى قام الإنسان بهذه الشروط، أخذ عقله يسترجع قدرته الأولى على الإبصار، بحيث يمتد مداه إلى ما لم يكن يمتد له، كما أخذت إرادته تسترجع قدرتها الأولى على الاختيار، بحيث يتسع مجاله لما لم يكن يتسع له.

فيتبيَّن إذن «أن الشاهدية الإلهية» يترتب عليها من الواجبات ما لا يترتب على «الأمرية الإلهية»، وأن هذه الواجبات ترتفق بالواجبات المترتبة على «الأمرية»، فضلاً عن أنها تدفع الآفات التي قد يقع فيها الفقيه متى اكتفى بالنظر في «الأمرية» أو يقع فيها المأمور متى اكتفى بالعمل على وفق هذا النظر الفقهي الاتهامي؛ ومتنى سلَّمنَا بواجبات الشاهدية هذه، لزم اعتبار الأخذ بـ«الشاهدية» نازلاً من الأخذ بـ«الأمرية» منزلة الأصل من الفرع، إذ أن الأمرية إنما استُبْطِطَت من الشاهدية بطريق التجريد، أي تم استحصالها بصرف بعض الخصائص التي تقضي بشطب الواجبات المذكورة؛ وعليه، يتعين على الفقيه الرجوع إلى الأصل – أي الشاهدية – إن هو أراد كمال نظره، كما يتعين على المأمور الرجوع إلى هذا الأصل إن هو أراد كمال عمله.

## 2. خصائص الشاهدية الإنسانية

ما دامت مقاربتنا للشاهدية الإلهية بُنيَت على نظرة تكاملية للأسماء الحسنة باعتبارها وسائل التخلق الإنساني بقدر ما هي مقاصد التجلُّ الإلهي، فقد نَفَرَّق في هذه الأسماء،

باعتبار إمكان التخلق بها، بين أصناف ثلاثة<sup>(1)</sup>:

أوها، الأسماء التي يستحيل على الإنسان التخلق بها كـ«الصمدية» و«السردية» ولو أن الغرور بلغ بالإنسان إلى حد أن يُمْتَنِي نفسه بتحصيل القدرة على رفع هذه الاستحالة في مستقبل الأيام، حتى ولو كان بعيداً.

والثاني، الأسماء التي يُمْكِن للإنسان أن يتخلّق بها على قدره، ولكن يُحْظَر عليه تعاطي ذلك بحُكْمِ مخالفته لمبدأ استئثار الحق سبحانه بها مثل «الكبرباء» و«العظمة»، غير أن الإنسان الذي لا يزال في الحالة الاختيالية لا ينجو من تعلّق هذا المبدأ، لأنَّه ناتج من تضخُّم الشعور بالحيازة.

والثالث، الأسماء التي يمكن للإنسان أن يتخلّق بها على قدر الطاقة، مع حفظ المبادئ المطلقة بين اتصف الخالق بها واتصف المخلوق بها مثل «العدل» و«الإحسان».

ولما كان إمكان التخلق بهذا الضرب الثالث من الأسماء أمانة في ذمة الإنسان، بدليل ورود الشريعة به، فقد وجب أن يُنْسَب حصول هذا التخلق إلى صاحبه الأعلى، فيتعمّن أن تبيّن الوجه الذي تفضّل به على الإنسان بهذا التخلّق؛ والاسم الإلهي الذي يعني الفقه الائتماني التخلق به هاهنا هو اسم «الشهيد»، فكيف إذن يُحْصَلُ الإنسان شاهدة على قدره تكون موصولة بالشاهدية الإلهية؟

لقد مضى أن الحق سبحانه، حين يُلْقِي بأمره إلى الإنسان، إخراجاً له من حالة الخيانة، فلا يُسمعه هذا الأمر فقط، بل أيضاً يُشَهِّدُه عليه بموجب الميثاق الأول، ولا إشهاد على الشيء بغير شهوده؛ والشهود عبارة عن إبصار، بصرف النظر عن طبيعة هذا الإبصار، فقد يكون «بَصَراً»، أي إبصاراً بعين الرأس لآيات كونية أو قوله أو يكون «بصيرة»، أي إبصاراً بعين الروح لمعاني هذه الآيات، محيلةً على خالقها، وشاهدة على بديع صنعه أو بلغ حكمته؛ وهكذا، فلا أمر إلهي بغير إسماع الإنسان وإبصاره، بحيث يصير الإنسان «سميناً» بإسماع الله له و«بصيراً» بإبصار الله له؛ ومن ثَمَّ، يكون الإنسان قد

---

(1) انظر العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص 53.

تخلق باسمي «السميع» و«البصير» من الأسماء الحسنة، لا تخلقا واحداً، لكن تخلقين اثنين: تخلق حلقى (فتح الخاء وتسكين اللام)، إذ رزقه حاسة السمع وحاسة البصر، بموجب الخلقة الظاهرة التي أنشأه عليها؛ وتخلق حلقى (ضم الخاء واللام)؛ إذ علّمه كيف يسمع وكيف يبصر، بموجب الفطرة الباطنة التي أودعها فيه، فالتخلق الأول لا يستقيم ولا يكتمل إلا بالتخلق الثاني؛ وهذا يعني أن الإنسان يزدوج في السمع كما يزدوج في البصر؛ فله سمع ظاهر وسمع باطن، كما أن له بصراً ظاهراً وبصراً باطناً؛ ولا يحصل له «السمع الحق» إلا إذا توسل السمع الظاهر بالسمع الباطن كما لا يحصل له «البصر الحق» إلا إذا توسل البصر الظاهر بالبصر الباطن<sup>(2)</sup>.

هكذا، فإن تخلق الإله سبحانه للإنسان، متجلياً باسمه «السميع»، زُوَّده بالسمع المزدوج، فجعله يستحق أن يوصف، على نقصان بشريته، بكونه «سميناً» كما يوصف به الإله الذي لا نهاية لكمال سمعه؛ كما أن تخلق الإله له، متجلياً باسمه «البصير»، زُوَّده بالبصر المزدوج، فجعله يستحق أن يوصف، على نقصان بشريته، بكونه « بصيراً» كما يوصف به الإله الذي لا نهاية لكمال بصره؛ ولئن كان اسم «الشهيد» من الأسماء الحسنة، على ما سبق، يدل على اقتران الاسمين: «السميع» و«البصير»، رجع تخلق الإله للإنسان بواسطة هذين الاسمين إلى تخليقه، متجلياً عليه باسمه «الشهيد»؛ إذ زُوَّده بالشهادة المزدوجة: «الشهادة الظاهرة» و«الشهادة الباطنة»، فجعله يستحق أن يوصف، على نقصان بشريته، بكونه «شهيداً» كما يوصف به الإله الذي لا نهاية لكمال شهادته؛ وبهذا، يحصل الإنسان «شاهدية» على قدر التخلق الإلهي له، شاهدية جامعة، هي الأخرى، بين «سامعين» و«باصرين» على قدر هذا التخلق؛ ولا أدل على مقدار هذه الشاهدية التي منحها الحق سبحانه للإنسان من كونه لم يخص بها بصرَّه وبصيرته، بل عَمِّمَها على جميع ملكاته وأعضائه، حتى جلدَه الذي يكسوه<sup>(3)</sup>.

(2) تدبر الآية الكريمة: «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ»، الملك، 10.

(3) تدبر الآيات الكريمة: حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَقَالُوا الْخُلُودُ هُمْ لَمْ شَهِدُوكُمْ أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقُكُمْ أَوْ مَرَّةٌ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرِّونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ

## 2. الشاهدية الإنسانية والمراقبة

وإذا كانت شاهدية الإنسان من شاهدية الإله، فإن فائدتها في خروجه من الحالة الاختيالية لا تتأتى إلا بالبدء باستعادة حالة الإشهاد الأول الذي اثْتَمَنَ عليه، والذي ما لبث أن خانه، إذ بلغ، في هذه الحالة، من اليقين بربوبية خالقه حد الإبصار، ولا إيقان يعلو على الإبصار؛ ولما كانت العبادة هي الأمانة التي يتوصّل الإنسان بأدائها إلى الاتصال بربه، فقد لزم أن يؤديها على أقصى درجة من اليقين بربوبيته، حتى كأنها عين اليقين الذي حصله يوم الإشهاد، فيكون شاهداً لربه؛ والإنسان الشاهد على ضررين: «الشاهد العياني» و«الشاهد البياني».

أما الشاهد العياني، فقد دعا الرسول، صلى الله عليه وسلم، إلى نزول رتبته في الإبصار بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه»؛ فهذا الشاهد يأتي عبادته التي هي صلة بربه، وهو لا يفك ينظر إليه سبحانه، بل يسبق نظره إلى ربه نظره إلى عبادته، بل إن نظره إلى ربه، وهو يناجيه، يجعله ينسى عبادته ولو لم ينس أوامر ربه؛ إذ لو أتى منها ما أتى، ما نظر إلى عمله نظرة واحدة، لأن ما هو فيه من شعور بجلال المنظور إليه أسمى من أن يكون عن استحقاق، فضلاً عن أن يكون مع منظوره شريك، فقد عرجت روحه إلى ربه قبل عروج عبادته.

بل إن هذا الشاهد، وهو ينظر إلى ربه، تأتيه العبادة قبل أن يأتيها، إذ تظهر له أسبابها حيث لم يكن يراها، وتعمل به ما لم يكن يعمل بها، حتى كأنه مسخّر لها، ولبيست سخّرّة له، ف يأتيها وهو غائب بالكلية عن نفسه، فيكون إتيانه بها على شرطها الملكوتى كما قضى به المنظور الأسمى جل جلاله؛ ثم إن هذا الشاهد، وقد ملئت روحه نظراً إلى ربه، لم يعُد يرى نفسه ناظراً، بل منظوراً به إلى ربه؛ إذ أضحت النظر هو الناظر دونه، أما هو، فأمره أن يُنظر به إلى ربّه بغير الوجه الذي كان ينظر به إليه، حتى كأنه نظر كلّه، متقلباً أيّها تقلب في عروجه إلى ربّه، إذ توارد عليه، إذ ذاك، أسباب التقرب من كل الجهات، وما

---

ولَكُنْ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا تَعْمَلُونَ، وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْذَأْكُمْ فَأَضَبَّخْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ»، فصلٌ 20-23.

هو يأخذ بها بنفسه، وإنما مأحوذ بها بربه إليه، لأن الحق سبحانه خصّه بقرب غير القرب العام، وإن فهو أقرب إلى شيءٍ من نفسه، بل أقرب إلى القرب من نفسه، بل إن القرب لا يكون كذلك إلا به، حقيقةً.

وهل، في ذلك، عجب وقد خُصَّ الشاهد العياني بِرَدِ الأمانة إلى أهلها بخير ما يكون الرد! فالذي ائتمنه سبحانه وتعالى، استرد نظره إليه كما استرد أسباب تقربه إليه، لأنَّه هو مالكها الحق، بل استرد إرادته في القرب وفي النظر، بل استرد منه اختياره الأول بحمل الأمانة وهو في عالم الملائكة؛ فهذا الاختيار هو، الآخر، أمانة حلها الإنسان ولِمَا تعرَض عليه الأمانة بعده، ويعرفها باسمها كما يعرف اسمه؛ فما ينبغي للشاهد العياني أن تكون له الخيرة مع ربه بعد أن قرَبَ منه، وصار بصره الذي يُبصر به<sup>(4)</sup>؛ أليس هو أقرب إلى البصر من إبصاره؟ بلى.

وأما الشاهد البصري، فقد نَبَّهَ الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على رتبته في الإبصار، قائلاً: «إِنَّمَا تَكُونُ تَرَاهُ إِنْ يَرَكَ»<sup>(5)</sup>؛ واضح أن رتبة هذا الشاهد البصري في الإبصار غير رتبة الشاهد العياني ولو أن له نظراً مثله، لكنه ليس نظراً إلى مولاه، كما هو نظر الشاهد

(4) تفكير في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضَتْ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَالْعَبْدُ بِنَقْرَبِهِ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدِهِ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلِهِ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِينَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَدْنِي لِأُعْدِنَهُ» رواه البخاري.

(5) تفكير في الحديث الشريف: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يَتَشَبَّهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟» قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَكُنْهُ، وَرُسُلُهُ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟» قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُنْقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْمِنَ الرَّحَمَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصْنُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟»، قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كَانَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَلَيْهِ يَرَاكَ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنِي السَّاعَةُ؟»، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَاحِدَتْكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ زَبَبَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَفَاءُ الْعَرَاءُ دُعُوسُ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي حُسْنٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ»»، ثُمَّ افْتَرَقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُوِّدُوا عَلَيَّ»، فَأَخْدُوا لِيَرْدُوا فَلَمْ يَرَوَا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَزِيلٌ حَمَاءٌ لِيُعْلَمَ النَّاسُ دِينَهُمْ»، أَخْرَجَهُ البخاريُّ وَمُسْلِمٌ.

العياني، وإنما هو نظر في مولاه؛ وهناك فرق بين ذينك النظرين: فالنظر المتعدي بـ«إلى» هو «نظر مواجهة»، أي نظر وجهه إلى وجهه، فأينما ول الشاهد العياني وجهه، فنم وجهه مولاه؛ بينما النظر المتعدي بـ«في» هو «نظر مراقبة»، أي أن الشاهد البصري يرى في ربه «رقيباً» عليه، ويتفكر في «رقيبته»، إحاطة بكل شيء، وحفظاً لكل شيء، ولزوماً لكل شيء؛ ولكن لم يتزل هذا النظر في راقية مولاه منزلة النظر إليه التي يتزلها نظر الشاهد العياني، فإنه عبارة عن «نظر إلى نظر مولاه إليه»؛ وفي هذا النظر إلى نظر ربّه إليه، يغدو مراقباً نفسه بوصفه مأموراً مراقبته لربّه بوصفه أمراً، إذ يقينُ علمه بأنَّ الْأَمْرَ الْأَعْلَى ينظر إليه، مطلعاً على جلّ أعماله ودقّها، يحمله على أن يتنهى عما نهاه، ويأتمرَّ بما أمره.

بل إن مزيد إيقانه بأنَّ الْأَمْرَ لا ينظر إلى جوارحه، وهي تأتي ظاهر أعمالها فحسب، بل أيضاً ينظر إلى قلبه، وهو يأتي باطن أعماله، يدعوه إلى أن يُصنفَّي أعمال قلبه من عارض الشوائب وغامضها، مجتهدًا كأحسن ما يكون الاجتهد في إخلاص عبادته لربّه، وإفراده بالتوجّه فيها، فيستكشف من أن يسمع من أحد غير مولاه، ملقياً إليه سمعه بكلّيته، فيعقل عنه ما لم يكن يعقل، ويتبيّن ما لم يكن يتبيّن، حتى كأنه، وهو يقرأ قرآنَه ويحفظ بيانه، يتلقى من وراء حجاب ما يتلقى؛ ولما كان لا يشهد مولاه كما يشهده الشاهد العياني، بقى تلقّيه، على بالغ توجّهه فيه، تلقياً بلا إشهاد، على خلاف الأصل، كما بقى عمله، على بالغ إخلاصه فيه، عملاً بلا اختيار، على خلاف الأصل.

وقد يستولي عليه الشعور بهذا التلقى إلى حد أن ينسى أنه ناظر في نظر مولاه إليه، وحتى إذا لم ينسَ وبقيت فيه بقية من هذا النظر البصري، فقد يتدارك أمره، فيتبرأ منها ويتوّب كما يتوب العاصي من ذنبه؛ إذ ينشغل بنظر مولاه إليه عن سواه، لا اشغال المتبيّن لأوامرها كما كان، لكن، هذه المرة، انشغال الذاهل عن نفسه، متحققاً بأنَّ مولاه هو الناظر وليس سواه.

ولا يخفى أن الفرق بين «الشاهد العياني» و«الشاهد البصري» كالفرق بين الذي يفقه عن الله فقهاً اتهانياً والذى يفقه عنه فقهاً اتهارياً ولو أنها ينزلان معاً رتبة الشاهد؛ إذ الأول يشهد ربّه، ناظراً إليه، بينما الثاني يشهد نظر ربّه إليه؛ وعلى الرغم من اشتراكهما

في الشهود، فإنها يفترقان في كون الأول تسبق إلى شهوده الذاتُ الْأَمِرَة قبل تجلياتهاالأُمُرِيَّة، لأن هذا الشهود العياني هو ثمرة كونه تَلَقَّى منها خطابين مُبصرين: «خطاب الإشهاد» قبل شهادته بربوبية الخالق، و«خطاب الأمانة» قبل أن يتحمل رعاية مربوبية المخلوق، متزوداً ببصائر الذي ائتمنه على الربوبية، شهادةً بها، وعلى المربوبية، رعاية لها؛ وعلى أساس هذه المعرفة الملكوتية، يدخل بقوه في الممارسة الاتهاريه، بينما الثاني تسبق إلى شهوده التجليات الأموريَّة قبل الذات الْأَمِرَة، لأن هذا الشهود العياني هو ثمرة كونه شهد بربوبية الخالق وتعهَّد برعاية مربوبية المخلوق؛ ولنن كان قد ألقى إلى مولاه السمع، فإنه لم يُلْقِ إلَيْهِ البصر، فدخل رأساً في الممارسة الاتهاريه؛ وعلى أساس هذه الممارسة الملكية، طلب معرفة الْأَمْرِ، معتقداً أنه خاطبه في العالمين: الْمُلْكِيِّ والمُلْكُوتِ عن بيان، لا عن عيان.

وإذا ظهر أن الشاهد العياني والشاهد العياني يسلكان طريقين متعاكسيْن، فلا يعني ذلك أن النتائج التي يتوصلان إليها، مسائل حُكْمِيَّة كانت أو حقائق روحية، تكون متضادة، بحيث ما يثبته الأول ينفيه الثاني، وما ينفيه يثبته، وإنما يعني أن نتائج الأول تستوعب نتائج الثاني، وتضيف إليها ما لا تسع له، كما يعني أن هذه السعة ذات الأصل العياني تجعلها في مأمن من الآفات التي قد تدخل على الممارسة الاتهاريه متى وقفت عند حد البيان، كما أنها تصل هذه الممارسة بأسباب روحية ترقى بها إلى أفق أرجح ملؤه الإبصار والاختيار إلى حين رد الأمانات إلى موعدها الأعلى.

## 2.2. الشاهدية الإنسانية و«الراحمية»

لا يخفي أن الراحمية الإلهية خاصية سابقة على كل الخواص الإلهية الأخرى التي تتحدد بها الأسماء الحسنى، بحيث تتأسس عليها واحدة واحدة، وإلا فلا أقل من أنها تستلزمها واحدة واحدة؛ وحسب دليلان اثنان على ذلك، أحدهما حَلْقِيٌّ: فما من شيء في عالم الملك ولا عالم الملكوت إلا وَوَسَعَتْه «الرحمة الإلهية»، إيجاداً وإمداداً؛ فيلزم أن تحرَّى في كل شيء مواطن الرحمة فيه قبل طلب جوانب الانتفاع به، حتى نبني هذه الجوانب التفعية على تلك المواطن الرحومية؛ والثاني حَلْقِيٌّ: إن «الرحمة الإلهية» سابقة على صدتها،

وهو «الغضب الإلهي»، بحيث تنزل «الرحمة» منزلة «أصل الخير»، وينزل «الغضب» منزلة «أصل الشر»، فيتعين أن نقدم خلق الرحمة، بوصفه أساس كل خير، على أي خلق آخر، حتى نبني أصول تخلقنا عليه.

1.2.2. الراحمة الإلهية؛ سبق أن وضمنا كيف أن «الآمرة»، على ما فيها من إيجاب قاهر، تقوم على الراحمة، وأبرزنا واحداً من مظاهرها التي لا تُحصى لها عدداً، وهو «ازدواج الإيجاب بالاختيار»، وكذلك الأمر بالنسبة لكل الخواص الإلهية الأخرى؛ ففي كل منها من مكامن الرحمة ما هو جليٌّ تبيّنه لأول وهلة، ومنها ما هو خفيٌّ لا تبيّنه إلا بعد لأيٍّ، ومنها ما هو أخفى لا تملك أن تبيّنه، حتى تلك الخواص التي تدرج تحت «الغاضبية الإلهية» مثل «الخاصية الانتقامية»؛ فمعاذ الله أن يخلو انتقامه بالكلية من الخير، فمهما بدا من الشر في شيءٍ، فلا بد وأن في طيه خيراً يوجّه من الوجوه<sup>(6)</sup>؛ فقد نظرنا، من جانبنا، شرعاً، وليس هو كذلك في نفس الأمر؛ فلا يبدو أن في عالم المُلْك شرَا خالصاً لا تُنْفَعُه من باطن الخير فيه، بل لا يبدو أن فيه خيراً خالصاً لا شائبة من ظاهر الشر فيه، لأن هذا العالم مجال ابتلاء للإنسان بعده المبين، ولا ابتلاء بغير أن يُلْبِسَ هذا العدو الخير بالشر والأمانة بالخيانة، إيقاعاً للإنسان في شِراكه، حتى يسوء، مثله، بغضبه الله.

فإذا كانت «الغاضبية الإلهية» لا تخلو من الرحمة، على مضادتها للغضب، فما الظن بالشاهدية التي تجمع بين الاسمين الإلهيين: «السميع» و«البصير» اللذين يورث كل واحد منها للإنسان تخلقين اثنين: خلقي وخلقي؛ فراحمة كل اسم منها مزدوجة: «راحمة كيانية»، وتتجلي في مدار الإنسان بأسباب مخصوصة لـ«الوجود» ببنائه متصلة بروحه في العالم الملكي، بدءاً بالخلق وإنتهاء بالحفظ، بحيث يستطيع أن ينهض بأمانة السير الإسرائي، و«راحمة إحسانية»، وتتجلي في مدار الإنسان بأسباب مخصوصة لـ«التوارد» بوجهه في العالم الملكوي، بدءاً بالفضل وإنتهاء بالاصطفاء، بحيث يستطيع أن ينهض

(6) لف، تقطن الغزال إلى هذه الحقيقة، إذ يقول: «ليس في الوجود شر إلا وفي ضمه خير، ولو رفع ذلك الشر، لبطل الخبر الذي في ضمه، وحصل بطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمنه»، المقصد الأسمى، ص 43.

بأمامية السير المعراجي.

وهكذا، فإن «الراحمة الكيانية» التي تأسس عليها «السامعية» تقوم في تزويد حاسة الأذن لدى الإنسان بسمع ظاهر يدرك به الأصوات من حوله، وكذا حفظُ هذا السمع إلى حين أجله، تسكينا له من الإسراء في عالمه المُلْكِي؛ أما «الراحمة الإحسانية» التي تأسس عليها، فتكمِّن في تزويد الإنسان بسمع باطن يصل روحه بعالم الملائكة، تَمَكِّنُها من العروج إليه؛ وكذلك، فإن «الراحمة الكيانية» التي تبني عليها «الإاصرية» تقوم في تزويد حاسة البصر لدى الإنسان بنظر ظاهر يدرك به الأشكال والألوان من حوله، وندا حفظُ هذا النظر إلى حين أجله، تَسْكِينًا له من الإسراء في عالمه المُلْكِي؛ أما «الراحمة الإحسانية» التي تبني عليها، فتكمِّن في تزويد الإنسان بنظر باطن يصل روحه بعالم الملائكة، تَسْكِينًا لها من العروج إليه.

وعلى هذا، فإن الإسماع الإلهي، باعتبار الرحمة التي، في ضمْنه إسماع مزدوج، «إسماع خلقي» يُسْرِي به الإنسان في عالم الملك، و«إسماع خلقي» تعرج به روحه إلى عالم الملائكة؛ وكذلك الإبصار الإلهي، باعتبار الرحمة التي في ضمْنه، إبصار مزدوج، «إبصار خلقي» يُسْرِي به الإنسان في عالم الملك، و«إبصار خلقي» تعرج به روحه إلى عالم الملائكة.

ولما كان كُلُّ من السمع والبصر عبارة عن إدراك، وكان كُلُّ من الإسماع والإبصار، بمحض الرحمانية، عبارة عن إقدار الإنسان على الإدراك، فقد ظهر أن «الشاهدية» التي تصل «السامعية» بـ«الإاصرية» تأسس على «راحمة كيانية» تمثل في تزويد كلنا حاستي السمع والبصر لدى الإنسان بالقدرة على إدراك المسموعات والمبصرات من حوله، حتى يتَسَّى له الإسراء في عالمه المُلْكِي، كما تأسس على «راحمة إحسانية» تمثل في تزويد الإنسان بإدراكات سمعية وبصرية تصل روحه بعالم الملائكة، حتى يتَسَّى لها العروج إليه.

2.2.2. الراحمة الإنسانية؛ لَهَا كانت شاهدية الإنسان متفرعة على شاهدية الإله، بمحض تخلقه، سبحانه، للإنسان باسمه «الشهيد»، لِزمَّ أن تتفرع الراحمة التي تقرن شاهدية الإنسان على الراحمة المترنة بشاهدية الإله؛ ومعلوم أن هذا التفرع يوجب

عليه أن ينظر إلى راحتيه، لا على أنها ملك يمينه، وإنما أمانة في عنقه؛ فيتبيّن أن شاهدية الإنسان ينبغي أن تتجلّى، هي أيضاً، في جانبيها: «السامعية» و«الباصرية»، بالرحمة على المستويين: الكياني والإحساني، مع حفظ المبaitة المطلقة بين الراحيتين: الإلهية والإنسانية.

وهكذا، تتبّدّى «الراحية الكيانية» لـ«السامعية الإنسانية» في حفظ الإنسان لخاتمة سمعه وللمسموعات التي يُسري بينها في عالم المُلْك، باعتبار هذه الخاتمة ومسموعاتها ظواهر اتّمن عليها إلى حين ردّها إلى الذي اتّمنه عليها، عز وجل؛ أما «الراحية الإحسانية» لـ«السامعية الإنسانية»، فتتجلى في إلقاء السمع إلى ما وراء المسموعات من المعاني التي تعرج بواسطتها روحه إلى عالم الملكوت، باعتبار هذه المعاني آيات اتّمن عليها إلى حين ردّها إلى الذي اتّمنه عليها، تبارك وتعالى.

كما تتبّدّى «الراحية الكيانية» لـ«الباصرية الإنسانية» في حفظ الإنسان لخاتمة البصر وللمبصرات التي يُسري بينها في عالم المُلْك، بوصف هذه الخاتمة وبصراتها ظواهر اتّمن عليها إلى حين ردّها إلى المؤمن الأعلى سبحانه؛ أما «الراحية الإحسانية» لـ«الباصرية الإنسانية»، فتتجلى في استبصر الإنسان لما وراء المبصرات من الإشارات التي تعرج بواسطتها روحه إلى عالم الملكوت، باعتبار هذه الإشارات آيات اتّمن عليها إلى حين ردّها إلى المؤمن الأعلى سبحانه.

يتربّ على هذا أن «الشاهدية» التي تصل «السامعية» بـ«الباصرية» تتأسّس على «راحية كيانية» تمثّل في حفظ الإنسان لخاتمي سمعه وبصره وللمسموعات والمبصرات التي يُسري بينها في عالمه المُلكي، والتي اتّمن عليها إلى حين ردّها إلى مالكتها، جل وعلا؛ كما تتأسّس على «راحية إحسانية» تمثّل في إلقاء الإنسان سمعه إلى المعاني من وراء المسموعات وفي استبصراته للإشارات من وراء المبصرات، هذه المعاني والإشارات التي تعرج بواسطتها روحه إلى عالم الملكوت، والتي اتّمن عليها إلى حين ردّها إلى مالكتها، جل وعلا.

وببناء على هذا، يتضح أن الشاهد الإنساني لا يكون راحماً، حتى يكون سمعه راحماً وبصره راحماً؛ ولا يكون سمعه راحماً وبصره راحماً، حتى يتحقق بالاتهام عليهم، قائماً

كأحسن ما يكون القيام بواجباته، حفظاً ورداً؛ وهذا يعني أن الإنسان الشاهد لا يتحلى بوصف «الراحمة» إلا بفضل الوجود في «الحالة الاتهامية»، ولا وجود له في هذه الحالة إلا بحفظ حدود السمع والبصر التي حدّها الشاهد الإلهي، سبحانه وتعالى.

أما إذا تعدّى الإنسان الشاهد هذه الحدود التي وضعها الحق سبحانه، أصلاً، لإسماع الإنسان وإبصاره لكي يُخرجه من حالة الخيانة التي وقع فيها منذ ظلمه الأول، أكلًا من الشجرة المحرّمة وقتلاً للروح المحرّمة، عاد هذا الشاهد الفهقري إلى هذه «الحالة الاتهامية» التي تراه فيها ينظر إليك وهو لا يُصر، وتراه يسمعك وهو لا يعقل، فلا تجده أبداً راحماً لنفسه، ناهيك عن أن يكون راحماً للآخرين؛ فالشاهد الخائن يفقد عقله كما يفقد إبصاره؛ ومتي فقد عقله وإبصاره، انترعت منه الرحمة انتزاعاً، فلا تجده إلا غاضباً مغضوباً عليه.

### 3.2. الشاهدية الإنسانية والغاضبية

لا نعلم من الأدلة النظرية ما هو أقوى إثباتاً لادعائنا بأن خيانة الشاهد تُلقي به إلى «الغاضبية» و«المغضوبية» مما ذهب إليه الفيلسوف الفرنسي الوجودي «جان بول سارتر»<sup>(7)</sup> في مسألة «النظر بالعين»؛ وقبل بيان هذا «التغاضب» الذي يقع فيه الشاهد الخائن، لنذكر بأننا نستعمل هنا مفهوم «الغضب» بمعنى الذي ورد في الحديث القديسي السالف الذكر، والذي يجعله يضادُّ معنى «الرحمة» كما يضادُّ الشر الخير، بل ينافقه في حق المولى، جل جلاله؛ فما لا رحمة فيه، الغضب لازمه؛ وما لا غضب فيه، الرحمة لازمه؛ ولما كان «الغضب» يقابل «الرحمة»، فقد اندرجت فيه مختلف أشكال الإيذاء، على أنه لا إيذاء بغير عنف.

اعلم أن إثبات الخيانة للإنسان الشاهد أو قل، بلغة «سارتر»، «الناظر»، ينطلق من إنكار هذا الفيلسوف لمفهوم «الاتهام» أصلاً؛ إذ العلاقة بين الإله والإنسان، لو وُجدت، هي، حسب ظنه، علاقة حيازة خالصة؛ فالإنسان لم يأتمنه الإله على شيء، بل إنه يتزعزع،

بفضل الحرية المطلقة التي تحدد ماهيتها، كل شيء يَمْلِكُه؛ وحيث إذا حاول التقرب إلى الإله بصلواته، فما ذاك إلا ذريعة جلية، بل حيلة خفية، لكنه يتربّع منه إكرامه وإغداقه عليه<sup>(8)</sup>؛ أما وأن العلاقة بين الإله الناظر والإنسان المنظور إليه، بحسبه، لست حقيقة، بل علاقة مجردة يتوهّم الإنسان وجودها لتوهّمه بأن الإله دائم النظر إله، فلا ثمة أمانة ولا حيارة؛ وإذا بقي هذا الإنسان، مع ذلك، يحرص على حفظ هذه العلاقة الوهمية حرصه على شيء موجود، فذلك من أجل أن يُلْقِي على الإله ثقلاً المسؤولية التي تضعها عليه حريته المطلقة، مؤثراً الذلة والعبودية لهذا الإله على حاليهadow الحادث والجائز التي هو فيها بسبب هذه الحرية الواسعة؛ ولما كانت «اظطيه» الإله مجردة غير مشخصة، ومتوھمة غير متحققة، فقد لزم أن تكون مستخلصة، بطبعه التجربة، من مختلف تجارب النظر القائمة بين الناس، ناظرين ومنظوريين؛ وبهذا، فإن الصلة بالنظر الإلهي عبارة عن مبالغة قصوى للصلة بالنظر الإنساني.

وهذه الحالة الاختيالية التي اختارها «سارتر» المُنْسَانُ والتي تمثلت في إحدى قصصي عز نظيرها، منكرة «الاتهام الإلهي»، و«النظر الإلهي»، بل «الوجود الإلهي»، جعلته يضع تصوّراً للنظر الإنساني لا رحمة فيه مطلقاً، بل ذات «التعاصب»، بالمعنى الذي حددهناه، هو قانونه؛ وقبل بيان سمات هذا النظر الذي يخلو من الرحمة، نذكر بالتفقة التي يقيّمها «سارتر» بين نوعين من الكينونة: أحدهما يضع له مصطلح «الكينونة في ذاتها»، والمراد به «نمط وجود الأشياء المادي في العالم»، إذ تتصف هذه الأشياء بالتطابق مع ذاتها والاكتفاء والكتافة والصلابة والاكتفاء؛ والثاني يصطدح عليه باسم «الكينونة لذاتها»، والمراد بها «نمط وجود الواقع الإنساني في ارتباطه بالعالم وبالآخرين»، إذ يتصف هذا الواقع بالشعور الذي يُضفي على العالم معناه، ويُدخل فيه ما ليس فيه وهو «العدم»، متسلماً بالتزوع إلى الخارج، سعيًا وراء سد نقصه وملء الفراغ الذي يعتريه؛ فلننبعطف الآن على توضيح تصوّر «سارتر» لنظر الآخر من الأوجه الآتية:

### 1.3.2. إنكار البعد الملكوي من الوجود الإنساني؛ يتجلّى إنكار «سارتر» للجانب

الملكوقي من الأشياء في مطابقته بين «الوجود» و«الظهور»؛ فظهور الشيء هو عين وجوده، فالشيء إنما هو جملة الظواهر التي يتجلّى بها كما جاء في قوله: «إن كيتونة أي موجود هي، بالذات، ما يبدو [منه] [...، فهو بإطلاق ما هو، لأنّه ينكشف كما هو؛ فيمكن للظاهرة أن تُبحث وتُوصف من حيث هي، لأنّها تدل على ذاتها بصورة مطلقة»<sup>(9)</sup>؛ وهكذا، فليس وراء ما يظهر للعيان أي ماهية أو حقيقة أو معنى يمتنع عن الظهور، خلافاً لما يدعى الفيلسوف الألماني «إيمانويل كانط»<sup>(10)</sup> من أن لكل ظاهر باطنًا أو قل لكل ظاهرة «باطنة»<sup>(11)</sup>؛ ومعلوم أن الحقيقة الملكوقيّة، على لزومها للشيء الماثل لجراحته العين، حقيقة روحية لا تكون معيونةٍ مثله.

بل إن تَمسُّك «سارتر» برد الوجود إلى الظهور جعله يرى في نظر الآخر إلى الذات — أو ما يسميه «الكائن لذاته»<sup>(12)</sup> — كشفاً للخاصية الخارجية لوجوده، بحيث لا تَملِك الذات هذه الخاصية إلا بفضل عين الآخر ومن أجله؛ وليس وراء هذا الكشف الخارجي للذات شيء يتعدى إليه نظر الآخر، أي شيء يجعل لها جانبًا ملوكوتياً غير الجانب الملكي الذي وقع عليه بصره؛ بل إن «سارتر» لا يتصور النظر إلا عملاً ملكياً خالصاً تنْهَض به عين الرأس وحدها، حتى إنه استدل على نفي الوجود عن الإله بكونه لا يمكن النظر إليه ولو أنه يتصرف بدوام النظر إلينا، لأن «سارتر» لا يعقل من النظر إلا النظر الملكي؛ نخلص من هذا إلى أن «سارتر» لزم «عالم الظواهر» يتقلب فيه، بشعوره، تقلباً أفقياً، أي سارياً، لا يتعداه مطلقاً إلى «عالم الآيات» الذي هو عِماد عالم الظواهر ومراججه.

**2.3.2. الخاصية المفضوبيّة للمنظور إليه؛ يرى «سارتر» أن وجود الآخر لا يُتوصل إليه بالبرهان، بل بتجربة أصلية لا صلة لها بأي تجربة دينية أو صوفية تتذرّع معرفتها؛ وهذه التجربة الأصلية ليست إلا «تجربة النظر» كما تتحقق بها في حياتنا اليومية؛ ذلك أن الآخر ، إذا كان يرى ما أرى، فإني لا أتحقق به كـ«كائن لذاته»، إلا إذا كان بإمكانه أن**

SARTRE :*Etre et Néant*, p .12.

(9)

Emmanuel KANT.

(10)

(11) المقابل الفرنسي : *Noumène*.

(12) في مقابل ما يسميه «الكائن في ذاته» كالشيء أو العالم.

يراني، وكان هذا الإمكان قائمًا باستمرار<sup>(13)</sup>; فليس الآخر هو من أراه فحسب، بل هو أيضًا من يراني؛ وحيثند، يتحدد الآخر بكونه الذات التي تنظر إلى، حتى صار «سارتر» إلى تحديد ماهية الآخر نفسها بنظريته، إذ يقول: «الآخر هو، مبدئياً، ذاك الذي ينظر إلى»<sup>(14)</sup>; وأتعدد، أنا، بكوني الموضوع الذي يقع عليه نظره؛ فلا يمكنني أن أتحقق بكون الآخر ذاتاً إلا باكتشاف نفسي موضوعاً، فإذاً لا وجود لنظرية الآخر إلى إلا بكوني منظوراً له، بل، أكثر من هذا، لا وجود لنظرتي أنا إلى الآخر إلا بكوني منظوراً له، فإني لا أنظر إلى الآخر إلا وهو ينظر إلى، بحيث تكون «منظوريتي للأخر»، في نهاية المطاف، هي حقيقة «نظريتي له»<sup>(15)</sup>؛ فيتبين إذن أن هذه المنظورية الالزامية عن نظرتي إلى الآخر ونظرتي إليه لا يمكن أن تستتبعها من كون الآخر موضوعاً، ولا من كوني ذاتاً؛ لذلك، جعل «سارتر» من هذه المنظورية المتأصلة الدليل المثبت لوجود الآخر.

وببناء على هذا الذي ذكره «سارتر»، يتربّب أن منظوريتي تلازمني على الدوام، حتى ولو كنت ناظراً، وأن نظرية الآخر لا تحفظ نظرتي، بل تُهدرها إهداراً؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن تكون الراحمة التي تقرن، في الأصل، بـ«الباصيرية الإنسانية» مفقودة في «نظرية الآخر» كما يتصورها «سارتر»؛ فلا رحمة في نظر الآخر، إذ يخرج المنظور من رتبة الذات إلى رتبة الموضوع؛ وليس هذا فحسب، بل لا يمكنه من العودة إلى رتبته كذات طالما بقي يطلب إثبات وجود الآخر كـ«كائن ذاته»، ويطلب من خلال هذا الإثبات إثبات وجوده هو كـ«كائن للأخر»، كأنها إحسان المنظور، متمثلًا في إرادة التعرّف إلى الآخر بوصفه «كائننا ذاته»، تُقابل إساءة الناظر، ممثلةً في الامتناع عن مبادلة التعرّف بمثله؛ وعلى هذا، ينزل المنظور منزلة «المغضوب عليه» — بمعنى «غير المرحوم» — من جهتين: إحداهما، حرمانه من «النظرية» التي يتمتع بها؛ والثانية، انتهاءك «الذاتية» التي توجّبها حرمة الذات من حيث هي كذلك.

SARTRE :*Etre et Néant*, p. 314.

(13)

SARTRE :*Cahiers pour une morale*, p. 8.

(14)

SARTRE :*Etre et Néant*, p. 315.

(15)

ولا يقتصر، عند «سارترا»، نظر الآخر على إيماء المنظور بتزع ناظريته، محدثا ثغرة في عالمه يسيل منها كما يسيل التزيف، بل إنه يُحدث «تحولات جوهرية في بنياته نفسها»، ذلك أنـ الـ«الكائن لذاته»، متى وقع عليه نظر الآخر على حين غرة منه، شعر بنفسه، وقد تحولت علاقته بها؛ إذ كان يفعل ما يفعل، ولا يشغلـه الحكم على حالـه، ولكنـ، بعد أنـ شخصـ إليه بـصرـ الآخرـ فجـأـةـ، وهوـ علىـ هـذـهـ الحالـ، ساعـهـ أنـ يـراهـ عـلـيـهاـ، فـهـجمـ عـلـيـهـ «المـحـجلـ» منـ نفسـهـ هـجـومـ «الـخـزـيـ» علىـ منـ أـتـىـ منـكـراـ لاـ يـلـيقـ بهـ<sup>(16)</sup>.

ولـنـذـكـرـ هـاهـنـاـ بـالـنصـ المـطـولـ الشـهـيرـ فـيـ كـتـابـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ الـذـيـ وـصـفـ فـيـهـ «سارتـرـ» هـذـهـ الـحـالـةـ الـمـذـلـةـ الـتـيـ أـدـخـلـهـ فـيـهـ نـظـرـ الـآـخـرـ<sup>(17)</sup>؛ ولـنـجـتـرـيـ بـهـذـهـ الـفـقـرـةـ مـنـهـ، إـذـ يـقـولـ فـيـهـ:

• «لتـخيـلـ أـنـ، بـدـافـعـ الحـسـدـ أوـ المـصـلـحةـ أوـ المـيلـ إـلـىـ الشـرـ، تـأـدـىـ بـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ أـسـتـرـقـ السـمعـ مـنـ وـرـاءـ بـابـ أوـ أـسـتـرـقـ النـظـرـ مـنـ ثـقـبـ قـلـفـ؛ إـنـيـ وـحدـيـ مـعـ نـفـسـيـ [...]؛ لـاـ وـجـودـ لـنـظـرـةـ عـلـيـةـ تـضـفـيـ عـلـىـ أـفـعـالـيـ صـبـغـةـ الـمـعـطـىـ الـذـيـ قدـ يـكـونـ مـحـلـ حـكـمـ مـاـ فـشـعـورـيـ مـلـتـحـمـ بـأـفـعـالـيـ، [ـبـلـ]ـ هـوـ عـيـنـ أـفـعـالـيـ [...]؛ وـحـالـيـ [...]ـ لـيـسـ لـهـ أـيـ مـظـهـرـ خـارـجـيـ، إـذـ هـوـ مـجـرـدـ الـوـصـلـ بـيـنـ الـوـسـيـلـةـ ([ـأـيـ]ـ ثـقـبـ الـقـلـفـ)ـ وـالـمـقـصـدـ الـذـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـيـهـ ([ـأـيـ]ـ الـمـشـهـدـ الـمـطـلـوبـ رـؤـيـتـهـ)ـ [...]ـ، لـكـنـ هـاـ أـنـاـ ذـاـ أـسـمـعـ وـقـعـ خـطـوـاتـ فـيـ الدـهـليـزـ؛ فـهـنـاكـ مـنـ يـرـانـيـ؛ مـاـذاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ؟ لـقـدـ أـصـبـتـ، بـغـثـةـ، فـيـ كـيـانـيـ، وـلـحـقـتـ تـغـيـرـاتـ جـوـهـرـيـةـ بـيـسـيـاتـيـ».

فـلاـ يـحـصـلـ الشـعـورـ بـ«الـخـزـيـ» إـلـاـ بـوـجـودـ نـظـرـ الـآـخـرـ، إـذـ أـنـيـ أـشـعـرـ، كـمـاـ يـقـولـ «سارتـرـ»، فـيـ وـضـعـيـ كـ«كـائـنـ لـلـآـخـرـ»<sup>(18)</sup>، بـأـنـ الـآـخـرـ يـحـوزـ جـزـءـاـ مـنـ كـيـانـيـ لمـ يـكـنـ لـيـ عـلـيـهـ سـلـطـانـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـمـوـجـبـ الـخـصـوصـيـةـ الـكـيـانـيـةـ لـبـنـيـتيـ؛ كـمـاـ أـنـهـ يـتـمـتـعـ بـوـجـهـةـ نـظـرـ فـيـهـ لـمـ يـحـصـلـ لـيـ سـابـقـ التـمـتـعـ بـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ ذـلـكـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ،

(16) المـقـابـلـ الـفـرـنـسـيـ: Honte.

SARTRE : Etre et Néant, p. 317.

(17)

L'être-pour-autrui.

(18)

مَمَّا يجعل مني موضوعاً مبسوطاً بين يديه كما هي مبوسطة موضوعات العالم التي تعمُر «الكونية في ذاتها»، ينظر إليه ويحكم عليه بحسب هذا النظر، بل منتصراً في أسباب زمانه ومكاني<sup>(19)</sup>، وسالباً مني روابط نفسي وأفاق عالمي؛ وهكذا، يصير الآخر، على حد قول «سارتر»، عبارة عن «الموت المفهوم لإمكاناته من حيث إنني أتحقق بهذا الموت بوصفه متوارياً في ثنايا العالم»<sup>(20)</sup>؛ وبهذا، أتعريض لفقد حرفي وقدري على تجاوز ذاتي، ويتهدّد الخطر وجودي.

من هنا، يتضح أن ما يقع فيه المنظور من «المغضوبية»<sup>(21)</sup>، ويلحقه من الأذى يبلغ أقصى مداه؛ فلا أضر بالكائن لذاته من أن تسلب منه حرفيته، لأنها عن ماهيته وسر وجوده؛ إذ انتزاعها منه لا يعني مسوبي القضاء على كل إمكاناته التي يصنع بها كيان نفسه، وينظم بها العالم من «مولده، فساده، شجره» «إمكانيات ميتة».

**3.3.2. الخاصية الغاضبة للناظر؛ إراء هذا الأذى الذي يتعرض له «الكائن لذاته» لا يبقى له، وهو الكائن الذي لا ينفك عنه الحياة والعفوية، إلا أن ينهض لدفع مغضوباته، ويقابل غضب الآخر بغضبه، مثله؛ فلام يتشعّه من قبل الإحسان معه، حيث إنه سعي إلى التعرف إليه من خلال التجربة الوعودية التي جعلت سنه «كائنًا لغيره»، لكنه لم ير منه إلا إلغاء لإمكاناته وتجييداً لأحواله؛ لذلك، سوف يحاول الآخر أن يخلص من سلطان نظره إليه بغضبة تصاهي غضبه؛ وعليه، فلا سبيل إلى هذا الحالس إلا بأن يفعل به ما فعل هو به، فينزله عن رتبة الذات الناظرة التي جعلته يحول منظوره إلى مجرد موضوع ملقي بين يديه، إلى «المحض المطهور الذي يألفي ما لقى منظوره»، سلباً حرفيه ومحوا لإمكاناته؛ وهكذا، فما ظهر به الآخر في تجربة «الكائن لذاته» الوجودية معه من نظرٍ ناظرٍ أضيق نظراً منظوراً ومن قدرة على الشعالي أضيق قدرة شعاليها عليهما.**

SARTRE :Etre et Néant, p 325.

(19)

(20) نفس المصدر، ص 323.

(21) المغضوبية مصدر صناعي من المفعول به من غضب عليه، أي المغضوب عليه؛ حرف «على» الذي يتعلّق به فعل «غضب» اختصاراً.

يدعى «سارتر» أن الكائن لذاته لا يرفض وجود الآخر من حيث هو آخر، وإنما يرفض «أناه» التي مهدت لنظر الآخر الذي سله ذاتيته، إذ يقول:

- «إن ما أرفضه في النهاية ليس إلا الرفض بأن يتخدني الآخر واسطةً [نوصّله] إلى أن يجعلني موضوعاً، أو، إن شئت قلت، إني أرفض «أناي المرفوض»، وأحدد نفسي كنفسي برفض أنا المرفوض؛ وأجعل من هذا «الأنَا المرفوض» هو «الأنَا المستلب» في العملية ذاتها التي أخلص بها من الآخر»<sup>(22)</sup>.

بهذا، يتبيّن أن الكائن لذاته، وهو يغضب على الآخر، إنما يغضب على نفسه، وإلا فلا أقل من أنه يغضب على جزء منها؛ وفي هذا دلالة واضحة على أن الغضب الذي هو، هنا، بمعنى «الإيذاء فقد الرحمة»، ينقلب على صاحبه، فيغدو مغضوباً عليه من نفسه، حتى ولو كان منشغلاً بدفع غضب غيره؛ وعليه، فكل غاضب على غيره، غاضب على نفسه، واقعاً في إيذاء نفسه بقدر ينقص أو يزيد عن القدر الذي يؤذى به غيره؛ فمن لا يرحم غيره لا يرحم نفسه<sup>(23)</sup>؛ وإذا كانت غاضبية الكائن لذاته لا تصرف عنه مغضوبيته، فيرجع ذلك إلى أمر دقيق لا بد أن يخفي عن يحصر نفسه في الظاهرة الملكية، ولا ينفذ إلى الآية الملكوتية؛ ذلك أن المضوبيّة التي تعرّض لها هذا الكائن من لدن الآخر لم تكن بسبب ما ادعاه «سارتر» من شخصوص الآخر ببصره إليه، مسترسلًا في البرهان على دعواه، وإنما كانت، في الحقيقة، بسبب انتهاك حرمة الغير بالتجسس عليه من وراء باب أو من خلال ثقب القفل، بل انتهاكها على أسوأ وجه؛ إذ الدافع إليها كان الإيذاء من غير أن يجد المتتجسس في نفسه شيئاً من الأفعال التي أقدم عليها كما جاء ذلك مفصلاً في مثال «سارتر» السالف الذكر؛ ولا يخفى على ذي لب أن هذه الحُرمة عبارة عن حدّ ملكوني يفرضي تعديه إلى الانتقام لنفسه من وراء الظاهر الملكي؛ فقد رأى «سارتر» ما فعل به نظر الآخر، ولكنه لم يز ما فعل نظروه هو بذات آمنة، وهو، أيضاً، آخر بالإضافة إليها؛ فما غضب الآخر عليه ولا غضبه على نفسه إلا من غضب الحُرمة التي تحظى بها الذات

الأمنة، هذه الحُرمة التي لها بصيرتها الملكوتية التي يتولاها جنودها كما لانتهاكها بصره الملكي الذي يتولاه جنوده؛ وما الخزي الذي شعر به بعد أن أبصره الآخر، وافتضح أمره إلا واحد من هذه الجنود الملكوتية.

4.3.2 خاصية التغاضب بين الناظرين والمنظورين؛ لا يتصور «سارتر» العلاقات بين الناس إلا علاقات تتحدد بالأنظار والأحكام التي تتلوها؛ فالواحد من الناس لا يمكن أن يحيا إلا على مرأى وسمع من الآخرين، فلا يستقل نظره إلى نفسه ولا حكمه عليها عن أنظارهم إليه وأحكامهم عليه؛ ولما كان الأصل في النظر أن يكون نظرا ملؤه الغضب، إذ أنه لا يرحم المنظور، نازعا عنه لباس الذات والحرية، فقد أصبحت علاقات الناس بعضهم ببعض علاقات تغاضب صريح، إذ أن أنظار بعضهم إلى بعض تخلو من الرحمة؛ ومتنى عرفنا أنه لا شاهد على الغضب أقوى من «جهنم»، فلا نعجب أن يرسل «سارتر» مقالته التي طارت في الناس كل مطار، وهي: «جهنم هي الآخرون»، بل أن يفرد لهذا الغضب عملا أدبيا خاصا، بالإضافة إلى عمله الفلسفى الذي تناول فيه مسألة النظر، وهو عبارة عن مسرحية في فصل واحد وخمسة مشاهد أهمها وأطوطها المشهد الخامس سهاما: الغرفة المغلقة؛ فلتبرز، بإيجاز، بعض جوانب الغضب الذي تمتلىء به أنظار شخصيات هذه المسرحية.

أ. أن المسرحية تدور أحاديثها في غرفة مخصوصة في جهنم، وهي غرفة معزولة لا نوافذ لها، ولا مرايا فيها مع غرابة أثاثها وإغلاق بابها وإبقاء المصباح الكهربائي ليل نهار مضينا فيها، وأدخل إليها على التوالي ثلاثة أشخاص: رجل اسمه «غارسان»<sup>(24)</sup> وامرأتان اسم إحداهما «إنيس»<sup>(25)</sup> واسم الثانية «إيستيل»<sup>(26)</sup>؛ فهو لا يجيئ يقيمون في هذه الغرفة إلى الأبد لا يستطيعون نوما، ولا يرون ليلا، ولا يجدون سكونا، ولا يستقلون بحياتهم، ولا يختلُّون بأنفسهم، إذ مصيرهم هو أن يظل بعضهم ينظر إلى بعض، بغير فترة

---

GARCIN.

(24)

INÈS.

(25)

ESTELLE.

(26)

ولا نهاية، في ضوء كاشف دائم.

بـ. أن هذه الغرفة، ولو أنها بيت في جهنم، فإنها تخلو من آلات التعذيب ومن الجلادين، ذلك لأن العذاب الوحيد الذي يُعذَّب به هؤلاء الثلاثة هو أن ينظر بعضهم إلى بعض على الدوام؛ فخلودهم في جهنم هو خلود نظر بعضهم إلى بعض؛ ولما كان هذا النظر قبساً من غضب جهنم، فقد كان بعضهم لا يرحم بعضاً، مجرداً له من المظاهر التي يريد أن يظهر بها في محضره، ومن الاعتبارات والأعذار التي يبرر بها سابق أفعاله، وكاشفاً له عن خفي سوأته، بل كان لا يرحم نفسه، إذ كان، وهو ينظر إلى نفسه، يجد نفسه في مواجهة صريحة مع نفسه، فيتهمنها ويجاكمها من خلال اتهامات ومحاكمات الآخرين له.

ومن المحتم أن هذه الأنطارات الغاضبة والمغضوب عليها التي لا ينفك هؤلاء يتداولونها فيما بينهم، ويجاوبون بها أنفسهم، تجعلهم يسعون سعياً حثيثاً إلى تسلط بعضهم على بعض واستتباع بعضهم بعضاً؛ فـ«غارسان» يمارس سلطته على «إيستيل» من جهة أنه لا يريد أن يستجيب لراوتها، وعلى «إينيس» من جهة أنها تراود «إيستيل» عن نفسها، وهذه لا تطبع إلا في نظر «غارسان» إليها؛ أما «إيستيل»، فلها سلطة على «إينيس» بمحاطاها وشبيها، وعلى «غارسان» بكونه لا سبيل له للضغط على «إينيس» إلا عن طريقها؛ وأما سلطة «إينيس» على «غارسان»، فتتمثل في كونها لا تُقر بأعذاره عن جُنبه، وعلى «إيستيل» بتصويب نظرها إليها كلما سعت إلى مراودة «غارسان»؛ فإذا خلت غرفتهم من الجلاد ومن آله، فلأنها استغنت عنهما، فكل واحد من الثلاثة لا يزال جلاعاً للآخرين أبداً الآباء، وأنه الفتاك هي النظر الذي لا يرحم.

جـ. أن تشتبه هذه الأنطارات بعضها ببعض لا يقلُّ عن غضب بعضها على بعض؛ فلما فتح باب الغرفة فجأة، فلا واحد من هؤلاء الثلاثة رغب في الخروج منها، ولا سعى إلى حمل الآخرين على الخروج منها، فراراً من عذاب النظر الذي يُعذَّبون به في جهنم، مع أنهم يرون فيه أشد العذاب، لأنه أصدقه، «أما العذاب بالنار، فما هو إلا فكاهة»؛ ذلك أن التغاضب صار ألم صفة لهم، وجهنم أحبّ خيار إليهم، حتى إن الواحد منهم، على حسب ما يجد من غضب الآخرين، يكون تمسّكه بنظرهما إليه؛ فهذا «غارسان»، بقدر

ما هو غاضب على حكم «إينيس» و «إيستيل» على أفعاله في سابق حياته، يبدي تعلقه به، لأنه لا يجد سند المعنوي إلا في نظرها إليه؛ وهذه «إيستيل»، بقدر ما هي غاضبة على رأي «غارسان» و «إينيس» فيها، لا تستطيع أن تستغنى عن نظرها إليها، لأنه تعبير عن نظرها فيها؛ وأخيراً، هذه «إينيس»، فبقدر ما هي غاضبة على نظر «إيستيل» إليها، فإنها لا تزداد إلا اشتئاء لهذا النظر، على ازدرائه لها.

بعد هذا العرض المجمل لفكرة «التغاضب» التي تدور عليها مسرحية الغرفة المغلقة، نمضي إلى إبداء بعض الملاحظات بصددها، انطلاقاً من المنظور الائتماني، وهي كالتالي:

أ. نسب «سارتر» إلى أنظار أبطال مسرحيته ما تنبغي نسبته إلى غيرها؛ فقد اعتبر أنظارهم فاقدة للرحمة أو متسيبة في الغضب أو موردة جهنم من حيث هي أنظار؛ وليس الأمر كذلك، ذلك أن هؤلاء افترقوا في حياتهم من فطيع الجرائم ما يستحقون به دخول جهنم؛ فـ«غارسان» كان لا ينتهي عن خيانة زوجته على مرأى ومسمع منها، مدمداً على شرب الخمر وهارباً من خدمته في الجيش، ولقي عقابه بإعدامه رمياً بالرصاص؛ أما «إينيس»، فكانت تُمارس شذوذها الجنسي مع زوجة قريب لها بعد أن سعت في قتله، وانتهت علاقتها بأن قتلتها هذه الزوجة التي انتحرت بدورها؛ وأما «إيستيل»، فقد كانت تخون زوجها مع عشيق لها، وأنجبت منه بتناً أقدمت على قتلها أمام عينيه، متسيبة في انتحاره.

فيتضح أن التغاضب الذي يطبع العلاقات بين هذه الأطراف الثلاثة، والذي يحدد كيفية وجودهم في جهنم، لم يأت من مجرد النظارات التي تُرسلها أعينهم، بل من الجرائم العظمى التي تُنسب إليهم؛ فإذا كانوا يتناظرون فيما بينهم، كاشفاً بعضهم سوءات وجنيات بعض، فليس لأن الأصل في التناظر بالأبصار أن يسوق أصحابه إلى هذه السوءات، ويحملهم على هذه الجنسيات، بل لأن السوءات والجنسيات هي السبب في التناظر البصري الذي لا رحمة فيه؛ ولو كان الأمر بخلاف هذا، لكان أجرد بـ«سارتر» أن يُدخل جهنّم، لا أشخاصاً مجرمين، بل أشخاصاً صالحين، وإنما فأشخاصاً لم يسبق لهم

أن أجرموا، ثم يبيّن لنا كيف أن أنظار بعضهم إلى بعض توجب عليهم الخلود في جهنم، حتى تثبت دعاویه في مسألة النظر.

بـ. لا شك أن الجرائم التي يرتكبها الإنسان تنعكس آثارها عليه بكليته، بموجب القانون الملكي الذي يقضي بأن انتهاك الحدود يتزع عن الإنسان ألبسة لا يراها البصر، وإنما تراها البصيرة كما أن احترامها يخلع عليه ألبسة من جنسها<sup>(27)</sup>؛ وقد يتبدى هذا التزع أو الخلع في تبدل حال الإنسان، فترى قسمات وجهه وحركات جوارحه تنطق بتحوله؛ إذ تزداد قسماته إشراقاً أو إظلاماً، وتزداد حركاته هداية أو ضلالاً؛ ومعلوم أن «سارتر» يرى أن الحالة الاختيالية التي يوجد فيها الإنسان الحديث هي الحالة الدالة على ممارسة حريرته وتحمُّل مسؤوليته، وهذه الحالة تدعو أصحابها إلى إنكار المواثيق المأخوذة منهم وانتهاك الحدود الموضوعة لهم، إثباتاً لذواتهم؛ والراجح أن خبرة «سارتر» بالأبعاص انحصرت في دائرة هؤلاء الخائنين الذي لم يكن بعضهم يجد ممّا اقترفت يده ندماً، ولا أسفًا، ولا حتى حرجاً؛ ولما كانت أنظارهم قد انطبعت بسوء أعمالهم، مخالفةً للمعهود ومجاوزةً للحدود، باتت تحمل من أسباب الإيذاء ما لا تحمله أنظار من لم يأتوا مثل أعمالهم السيئة، ذلك لأن الألبسة التي كانت تكسوهم تُزعمت عنهم، فأضحت أنظارهم تنطق بأذاهم رغمما منهم، شاهدة عليهم أبداً الدهر؛ لذا، فإن آراء «سارتر» في النظر تصدق في حق هذه الفتنة المغضوب عليها من الناس، ولا تصدق مطلقاً في حق أولئك الذين اتخذوا سابق المواثيق ولاحق الحدود هوادي تُرشدهم إلى الحالة الاتهامية.

جـ. لم يتناول «سارتر» من «الشاهدية» بالتحليل إلا جانب «الباصيرية»، ولم يتعرض لجانب «السامعين»، فيصفها بها وصف به «الباصيرية»، إيذاء وغضباً، ويُضمّنها مقالته السابقة كما لو قال: «إن جهنم هي الآخرون، ناظرين وسامعين»؛ ومع ذلك، جعل «اللكلام» في مسرحيته منزلة تصاهي منزلة النظر، إذ لم يكن المتناظرون يتبيّنون، في الغالب، دلالات أنظارهم المتبادلة إلا من خلال الكلام الذي كان يدور بينهم، على الرغم من الإضاءة الدائمة لغرفتهم، بل كان كلامهم هو الذي يثير أنظارهم وينقل

(27) انظر طه عبد الرحمن: شرود ما بعد الدهرانية.

إليها من معانٍ ما تطبيقه مبنياً عليها؛ ولو أن «سارتر» كان متسقاً مع نفسه، لكان حرباً به أن يورد في هذه المسرحية مشاهد من جنس المشهد الذي يَتَّبَعُ عليه مزاعمه في النظر، حين باعثه نظر الآخر إليه، مُشَعِّر إِيَّاه بالخزي، لا لمجرد النظر إليه كما يزعم «سارتر»، وإنما لوجود مقته له، فبدا، في عينه، «مقيتاً مُمْقَتاً»؛ فهذا المشهد خلا كلياً من الكلام، فضلاً عن أن يتبادله، وهو في حال استراق النظر، مع هذا الآخر، وهو يحدّد النظر إليه فجأة؛ وقد خالف «سارتر» في هذا مقصده الأساسي الذي كان هو أن يجعل من مسرحية الغرفة المغلقة تعبراً أدبياً عن أفكاره الفلسفية التي عرضها في كتاب *الوجود والعدم*؛ غير أن «سارتر» أبى إلا أن يجعل عالمه الأدبي الذي بناه على «جهنم» يُؤوّي «أنظاراً مسمومة»، لا أنظاراً منظورة كما في عالمه الفلسفي الذي بناه على «العدم»، لا عن تبصر باختلاف هذين العالمين: «عالم جهنم» و«عالم العدم»، وإنما عن اضطراب بين اعترى مذهب في النظر كأنما يضرب بعضه ببعض.

والرابعة، لم يكن بوسع «سارتر» – وهو يزكي الحالة الاختيالية، دعوة إليها وإيقاناً بها واستغراقاً فيها – أن يدرك أن النظر نظران اثنان: «نظر اختياري» و«نظر ائتماني»؛ أما الأول، فإن صاحبه يتتبّع الشعور بأنه يَمْلِك كل ما تقع عليه عينه؛ ولا مراء في أن هذا الشعور مجرد توهم، لأن الإنسان لا يملك أقرب شيء إليه متعلّق بالنظر، وهو عينه التي بها ينظر، فما العطن بما تند إِلَيْه العين في الأفق البعيد؛ فلو كان هذا الناظر متيقناً بأنه يملك عينه، ليادر إلى أن يعيid إنشاءها على الهيئة التي يريده، بل إنه لا يملك حتى النظر بها؛ فقد يصادف بصرُّه ما لا يرغب في النظر إليه، بدليل أنه يعوّض هذا الفقد بأن يتعاطى ابتكار المظارات المختلفة التي لا تجعله بالضرورة مالكاً لمنظوراتها؛ وهذا النظر الاختيالي، بحكم فائدته اليومية، هو الذي ردَّ إليه «سارتر» النظر كلّه ونسب إليه ما نسب.

أما الفقه الائتماني، فصاحبته يتبرأ من أنه يملك منظوره، وإنما مالكه الحق هو من خلق له العين ورزقها النظر بها، مؤتمناً له عليها، فيستقن بأنه مطالب بحفظهما ضمن الحدود المرسومة لهما، حتى لا يزيغ البصر ولا يطغى؛ فهذا الناظر أبعد ما يكون عن السابق، لأن صلته بالمنظور ليست مباشرة كما هي صلة هذا الأخير به، ولا هي غير مباشرة على

طريقته، متوصلاً فيها بثقافته، وإنما صلة غير مباشرة حقة، لا تتوسط فيها الثقافة المجردة، وإنما يتوسط فيها المؤمن عينه بشروط الميثاق وحدود الشرع؛ ومسلم أن خاصية هذا المؤمن الأعلى هي الرحمة المطلقة، فيورث للمؤمن من راحمته نصيباً على قدر طاقتة ومكانته عنده، فيلزم أن تحمل عينه هذا النصب الرحومي، منعكساً في أنظاره؛ فإذا نظر إلى غيره، لم ينظر إليه برحة فقط، بل، أكثر من هذا، يُنزل عليه هذه الرحمة، فيصير المنظور، بفضلها، مرحوماً، متقدلاً، بدوره، من مرحوميته إلى راحمية أشبه براحية سابقه، وهكذا دواليك؛ فكل ناظر راحم يجعل منظوره مرحوماً، وكل منظور مرحوم يصير ناظراً راحماً، حتى ولو لم يكن له بصر يُصر به، لأن الرحمة تبقى ولا تلاشى، وتُصيب الجامد كما تصيب الحي.

ولو أن «سارتر» تأمل النظر الاتهمي تأملاً للنظر الاختياني، لتبيّنَ أن النظر الاختياني بالنسبة للنظر الاتهمي كالعمى بالنسبة للبصر، حتى ولو أبصر، لأن الإبصار اللائق بالإنسان ليس أن يدرك الظواهر ولو مع وجود شعوره بالقصد إليها، لأن هذا الشعور حدُّه الأقصى هو أفق العالم الخارجي، وإنما أن يحصل من الإدراك ما يُقدرُه على تجاوز هذا الأفق الملكي، وقد برهن الإنسان، منذ أن خُلِقَ، على قدرته على هذا التجاوز الذي يُعرج به؛ ومن أعظم التجني عليه أن هُدر قدرته على هذا التجاوز البعيد، ونحرمه من مزيد الإبصار؛ فبقدر ما يتسع مجال الإبصار، تقلُّ أسباب التنازع على المברرات؛ أما إذا تجاوز مجال الإبصار حدود ما قد يطمع الإنسان في ملكه، فإن أسباب التنازع تقطع وتضمحل، ولا يبقى إلا فضاءٌ واسعٌ ينطلق فيه البصر ويُسرح بفضل انتعاش الروح فيه.

وما درى «سارتر»، وهو يصف الناظر بالإيداء، عصفاً بالذات وهتكا للحرية ومحوا للإمكانات، إنما كان ينسب إليه بعضاً من أوصاف «الأعمى»؛ فالأعمى هو من لا يبصر واجباته، ناظراً، ولا يبصر حقوق الآخرين، منظوراً إليه؛ والناظر الاختياني أعمى جهله بواجباته وظلمه لحقوق غيره؛ فإن ناظري «سارتر» إنما هم عُمَى؛ فكان أخرى بـ«سارتر» أن يحشرهم في جهنم عمياناً ما دام العَمَى هو حقيقتهم، بل أن يحشرهم أيضاً «صُمِّاً»، لأن في سمع بعضهم لبعض – أو قل تسامعهم – إيداءً بعضهم لبعض كما هو الإيداء الذي في نظر بعضهم إلى بعض، فضلاً عن أن السمع قرين البصر؛ ومتي وضع

في الاعتبار أن «سارتر» جعلهم كذلك يتكلمون كلاما هو من جنس نظرهم وسمعهم، تعين عليه أن يَحْسِرُهم في غرفتهم المسوددة من كل الجهات، «بُكْما»، لأن في كلامهم أذى أكبر وأبغض، إذ يعيد إلى أذهانهم سابق أذاهم لغيرهم، فضلا عن أنه يتسبب في إذایات بعضهم البعض أخرى يوجها وجودهم في جهنم، إذ هم وقودها؛ ثم هل كان العمى والصم والبكم يحتاجون إلى إضاءة خاطفة للغرفة، ناهيك عن إضاءة دائمة كما جعلها «سارتر»! فهؤلاء إنما هو «أبناء الظلام»، وشُرُّهم يزيد بزيادة الظلام؛ وقد أراد «سارتر» أن يعرضهم، وقد بلغ أذاهم نهاية، فكان حريّا به أن يَحْسِرُهم في الظلام الدامس؛ وحتى على فرض أنا نراهم ينظرون ويسمعون ويتكلمون، فما أدرك بأن لا تكون جوارحهم وجوانحهم هي التي أبصرت وأسمعت وكُلِّمت، بغير إرادتهم، لكي تشهد عليهم بما ينکرونه من شنيع جرائمهم! ألا ترى كيف أن «سارتر» أفاد في بيان كيف أن كل واحد منهم كان يحرص أشد الحرص على أن يدفع التهم عنه، ويزين صورته! لذلك، فهؤلاء، إذا نظروا، لا يُنظر إليهم؛ وإذا تكلموا، لا يُسمع إليهم، لأن شهادة جوارحهم وجوانحهم لها اقتربوه تغنى عن نظرهم، وشهادتها على ما ارتكبوه تغنى عن كلامهم.

كل ذلك يدل على أن «سارتر» أخطأ بوجوه ثلاثة: أخطأ في تعليم جانب الإيذاء من النظر على الناس جميعا، في حين لا يصدق هذا الإيذاء إلا على الذين انتزعت من قلوبهم الرحمة، وهو فئة «المتغاضبين المتابغضين»؛ كما أخطأ في الصورة الحية التي عرض هؤلاء عليها في جهنم، وإن أصاب في إدخالهم إليها كما أصاب في الأسباب التي أدخلتهم إليها، إن سفكا للدماء أو اتباعا للشهوات؛ وأخيراً أخطأ خطأ شنيعا في اعتبار الحالة الاختيالية هي الحالة التي ينقلب فيها الإنسان إلى الأبد، غير مكثت، بل متكرراً بأن تكون هناك حالة غيرها تعاد فيها إلى الإنسان ذكرى راحيته المنشوّة في فطرته، ألا وهي حالتها الاختيالية المفقودة!

## 4.2 الشاهدية الإلهية وأصل الأخلاق

لقد استقر في الأذهان أن «الأمرية» هي أصل الأخلاق، وأن هذه الأمرية، إما أن تكون إلهية خالصة، أو تكون إنسانية خالصة، أو تكون مزيجا بين «الأمرية الإلهية» و«الأمرية

الإنسانية؟؛ وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في تأليفنا السابقة، وعلى الخصوص في كتاب روح الدين وكتاب بؤس الدهرانية وكتاب شرود ما بعد الدهرانية، وأخيراً في الباب الأول من هذا الكتاب، وأبدينا حدود هذه الدعوى، وأوردنا اعترضاتنا عليها، وما ذكر مبسوطاً يعني عن إعادته؛ وحسبنا ما توصلنا إليه، وهو أن الأمْرية هي شرط في الأخلاق، وليس أصلاً لها؛ وإيضاً ذلك أن المروط، متى وُجد، وُجد الشرط، لكن لا يصح أن الشرط متى وُجد، وُجد المروط؛ وهكذا، فمتى علمنا بوجود الأخلاق، لزمنا التسليم بوجود الأمْرية، لكن العكس غير صحيح، فقد نعلم بوجود الأمْرية، ولا نرى أخلاقاً ولو وُجد من يتلقاها ويعرضها، في حين أن وصف الأمْرية بكونها أصل الأخلاق يوجب وجود الأخلاق حيثما وُجدت، وهذا غير صحيح كما أومنا إليه.

وحيث إننا نسلم بأن الأسماء الحسني هي مصدر القيم الخلقية، وأن الحق، سبحانه وتعالى، يتولى تخليق الإنسان بأن يتجلّى بها عليه، وجب أن نتعرّف من بين هذه الأسماء إلى الاسم الذي يتحقق بها أصل هذا التخليق، فتقرر عندنا أن هذا الاسم هو: «الشهيد»؛ فذهبنا إلى أن خاصية «الشاهدية» هي أصل الأخلاق بدلاً من «الامْرية» كما كان يتصوّر؛ فمتى وُجدت «الشاهدية»، بحسب رأينا، وُجد التخليق بالضرورة؛ فلننذر ببيان هذه الأصلة الأخلاقية التي تختص بها «الشاهدية».

1.4.2. **تضمن الشاهدية للأمرية؛ إذا كانت الأمْرية قد تستقل مبدئياً عن الشاهدية، فإن الشاهدية لا تستقل عنها مطلقاً؛ فلا شاهدية بغير أمرية، بحيث يكون مبنها على الأوامر والتواهي الإلهية – أو قل الأحكام أو الحدود بالمعنى القرآني الواسع؛ وقد نظر إلى الأمْرية من جانبيين: جانب الأفعال المأمور بها أو قل «المأمورات»<sup>(28)</sup> وجانب «الذات الأمْرة»؛ وقد استقر أيضاً في الأذهان أن واجب الإنسان هو الاشتغال بالمأمورات التي توصله إلى معرفة الأمر؛ والظاهر أن الفقه الاتّماري وضع أصوله على أساس تقديم الاشتغال بالمأمورات؛ وقد بینا، كذلك، حدود هذه الدعوى الثانية.**

أما الشاهدية، فتشمل «الذات الأمْرة» شمولها لجانب «المأمورات»؛ وقد تقصد الفقه

---

(28) «المأمورات» تشمل هنا «النهيات»، إذ النهي عن الشيء قد يفيد معنى «الأمر بضدّه».

الائتماني أن يأخذ بهذين الجانبين الإلهيين في ذات الوقت؛ فالائتماني – أو إن شئت قلت «الشاهدية» – برىء، في الأمر، الأمير به كما يرى، في الأمر، أمره ولو أن الرؤية في الحالتين ليست واحدة؛ فرؤى الأمير في الأمر هي السير من الأمر إلى الأمير به، إن استدلاً ذهنياً أو استبصاراً وجداً، بينما رؤى الأمير في الأمر هي، على العكس، السير من الأمير إلى أمره، إن استدلاً ذهنياً أو استبصاراً وجداً؛ كما أن «الائتمانيين» ليسوا كلهم سواء في هذا الجمع بين الرؤيتين: فمن غالب عليه استبصار الأمير في أمره، اكتفى بالاستدلال على الأمر بالأمير؛ وفي مقابل ذلك، من غالب عليه استبصار الأمير في الأمر، اكتفى بالاستدلال على الأمير بأمره؛ بيد أنه لا واحد منهم يستغني برؤى الأمير في الأمر عن رؤى الأمير في أمره، فإن لم يكن يستبصر هذه الصلة بوجданه، فلا بد أن يلزم الاستدلال عليها في ذهنه، وإلا سقط عن رتبة «الائتماني» إلى رتبة «الائتماري» الحالص، وهو الذي لا يتزحزح عن الاستدلال على الأمير بأمره، هذا إن لم يضعف استدلاله، حتى كأنه لا استدلال، وذلك لاستحواده استبصار الأمير عليه استحواداً كلياً.

2.4.2. تعلق التقويم بالشاهدية؛ متى نظرنا في العمل، تبين أنه يتكون من ركنتين أساسين: أحدهما، «الصورة»، وهي الهيئة الخارجية التي يتم إيقاعه عليها والتي تنزل منه منزلة «الحلقة» من الجسم، فيما يمكن أن ندعوها بـ«الصورة الحلقية»؛ والثانية، «القيمة»، وهي المعنى الداخلي الذي يثوي في الصورة والذي ينزل منها منزلة «الروح» من الجسم؛ وقد يكون في ضمن الصورة الواحدة أكثر من قيمة واحدة أو معنى واحد؛ فمثلاً، صورة «زيارة قريب» تتضمن أساساً «صلة الرحم»، ولكنها قد تتضمن أيضاً «المواساة» وـ«المساعدة» وـ«إصلاح ذات البين» وـ«الاشتراك في عمل من أعمال الخير»، فيما يمكن أن ندعو هذه المعاني بـ«القيم الحلقية»؛ وإذا عرفت هذا، فاعلم أن العمل قد يخضع لـإجراءات اثنين: أحدهما «الضبط»، والآخر «التقويم».

أما ضبط العمل، فيتعلق بالصورة التي حصل بها أداؤه كما يتعلق أيضاً بالقيمة التي ينطوي عليها؛ ويتجلى تعلقه بالصورة في تحديد هيئة مخصوصة للعمل تُخرجه من العدم إلى الوجود، مرتبطة به إلى رتبة «الشيء المخلوق»، فيكون هذا الضبط عبارة عن «ضبط حَلْقِي»؛ كما يتجلّأ تعلق الضبط بقيمة العمل في تحديد قيمة تدرج إما في «الخيرات»

أو «الشّرور»، ونُخرجه من مطلق الوجود الذي هو وجود مجرّد إلى وجود مقيد، وهو «الوجود المسدّد»، مرتبة به إلى رتبة «الشيء المعمول»، فيكون هذا الضبط عبارة عن «ضبط خلقي».

ويبدو أن الفقيه الائتماري التبس عليه أمر هذين الضبطين، فردة الضبط المنوط بالقيمة إلى الضبط المنوط بالصورة، ظنا منه أنها ضبط واحد، فاجترأ من الأعمال، بضبط صورها، حاملا الناس على إثبات هذه الصور الخلقية على شرائطها الظاهرة، وهو لا يتبيّن أنه، على الحقيقة، يسوقهم إلى طريق خلق الأعمال، لا إلى طريق التخلق بها، لأن الضابط لصورة العمل بمتنزلة «الخالق» لهذه الصورة؛ فلو لا الأوصاف والأحكام التي وضعها، لما وجدت هذا الصورة؛ وحيثند، لا غرابة أن نجد بعض الائتماريين لا تزيده أعماله إلا إعجابا بها، وإنما فافتانا بها، لأنها تُوقعه، من حيث لا يتفطن، في آفة الشعور بـ«الخلقية»؛ إذ يأتي أعماله وكأنه يُنشئها من عنده، حتى ولو أتي أن ينسبها إلى الخلق ونسبها إلى الكسب؛ فـ«الكاسبية» في حقه هي مجرد كنایة عن «الخلقية» التي يُحسن بها من غير أن يدعوها باسمها؛ أما قيمة العمل الأصلية التي هي سره الخلقي والتي هي بمثابة الروح لصورته، فإن الفقيه الائتماري لا يشهد لها كما يشهد هذه الصورة؛ لذا، فإنه لا يسعى في ضبط أسباب هذه القيمة كما يضيق بأسباب الصورة؛ فكان أن فاته هذا الضبط الخلقي الذي يرتقي بالعمل إلى رتبة العمل الملاكوني وإن لم يفته الضبط الخلقي لهذا العمل.

وأما تقويم العمل، فيتعلق بإسناد قيمة «الحسن» أو «السوء» إلى العمل بعد إنجازه، فيكون هذا الإسناد عبارة عن الحكم عليه، إن إيجاباً أو سلباً، بحسب موافقته أو مخالفته للقيمة أو القيم الخلقية الأصلية التي تحملها صورته؛ وهكذا، فإن عملية التقويم ترقى بالعمل إلى رتبة «الشيء المتخلى به»؛ ولا يخفى على ذي لب أن قيمة «الخير» أو ما شابهها مصدرها تجليات أسماء الجمال من الأسماء الحسني، وأن قيمة «الشر» أو ما شابهها مصدرها تجليات أسماء الجلال من هذه الأسماء العظمى؛ والحال أن تقويم أي عمل يجب وجود شاهد يحضر إنجاز هذا العمل، لأن تقويم الشيء هو بمثابة الشهادة عليه، والشهادة على الشيء بغير سابق شهوده لا تستقيم؛ ولما كان الحق، سبحانه، على كل شيء

شهيدا، فهو وحده الذي يقوّم بحق أعمال عباده، إن صلاحا أو فسادا<sup>(29)</sup>؛ وليس ذاك لأنّه يشهد هذه الأعمال، جلّها ودقّها، حاكما عليها فقط، بل كذلك لأنّ ما يشهدُه، لولاه، سبحانه، ما وُجد، أصلا، ولا شُهد؛ فلا ينفك تقويمه للعمل عن إيجاده، صورةً وقيمة.

وما كان الحق سبحانه قد أورث الإنسان «الشاهدية»، بموجب تحليه باسم الشهيد، فقد أعطى قدرة على التقويم الحُقْيقي لم تُعط لغيره من الكائنات؛ إذ أضحت ما يُميّز عنها هو أنه لا ينفك يُضفي قيمتي «الخير» و«الشر» أو ما اندرج فيها على علاقات التعامل التي يقيّمها مع ذاته أو غيره أو الأشياء من حوله، كأن كل فعلٍ من أفعاله أو كل قولٍ من أقواله يحمل في بنائه المضمرة هذه القيمة أو تلك؛ فمثلا، إذا «نظر إلى النساء» أو قال: «أنظر إلى النساء»، فالأصل في قوله هذا هو: «إني أستحسن النظر إلى النساء»؛ أو، بخلاف ذلك، إذا «نظر إلى العدو» أو قال: «أنظر إلى العدو»، فالأصل في قوله هذا هو: «إني أستحبّ النظر إلى العدو».

إذا كان هذا حال الإنسان مع عموم الأفعال، فما الظن بخصوص الأفعال كخالص أفعال التبعُّد التي عليها التعليل للعروج بالروح! فلا يكتفي العامل الاتهافي – أو اختصارا الاتهافي – مثلا بالقيمة الواحدة للفعل الواحد منها، بل يتواتي تكثيرها بتكثير النبات فيه، حتى كأن الفعل الواحد أفعال كثيرة، وما ذاك إلا لإيقانه بأنه، بقدر ما يحصل من القيم في عمله، يكون عروج روحه إلى المحل الملكوي الذي يؤوّي هذه القيم، وكأنها، هي الأخرى، أرواح مثل روحه؛ فإن زادت هذه القيم، قوي عروجه، وإن نقصت، ضعف عروجه، وهو يأبى أن يضعف عروجه، فيبقى على حال الاستزادة منها؛ لذلك، كان حرص الاتهافي على «النواقل» لا يقل عن حرصه على «الفرائض»،

(29) تفكّر في الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري عن أم العلاء الانصارية أن النبي صلّى الله عليه وسلم جاء إلى أبي السائب وهو يختبر، فسمع امرأة من وراء الستّر تقول: «رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله»، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «وما يدرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فقلت: «بأبي أنت، يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟»، فقال: «أَمَا هُوَ، فجاءَهُ الْقَيْنُ، وَاللَّهُ أَنْتَ لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ؛ وَاللَّهُ مَا أُدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟»، قلت: «فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَ أَبِدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فأحزنني ذلك، فنيت، فرأيت لعثمان عينا تجري، فجئت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فذكّرت له ذلك، فقال: «ذلك عمله».

لا لأنه يسوّي بينهما، أو لأنه يؤثر العُسر على اليسر أو المشقة على الخفة، ولكنه يريد أن يطلب القيم حيثما وجدت، لأنها مراجعة؛ ووجود القيم في التوافل لا يقل عن وجودها في الفرائض؛ بل يريد أن يدوم على هذ الطلب، حتى يصير حالاً ملزماً له، منتقلًا به من مجرد الاتهام إلى مطلق التقرّب.

3.4.2. تعلق الاتهام بالشاهدية؛ إن نسبة الاتهام إلى الشاهدية كنسبة الاتهام إلى الأممية؛ فالظاهر أن الاتهامي يشغل تحلي النزول إلى عالم الملك، لأنـه كان، من قبل، في مقام ملكوفي، فأُنزل منه، فتراء يبادر إلى إثبات الأوامر المُنزَلة، مستجلباً منافعها ومتبيناً آثارها في عالمه الجديد، خوفاً من مزيد النزول، إذ الذي أُنزله أول مرة قادر على أن يُنزله مرة أخرى أو درجة أخرى، بينما الاتهامي يشغل تحلي الصعود إلى عالم الملوكـ، لأنـه، ولو أُنزل من حيث كان، فإنـ الحين إلى حيث كان يستبد بهـ، فتراءـ، لا يبادر إلى إثبات الأوامر المُنزَلة فحسبـ، بل أيضاً يتطلع إلى المشاهـدـ التي كانـ فيهاـ وهوـ فيـ مقامـهـ الأولـ، والـتي جاءـتـ مـبيـنةـ فيـ سـيـاقـاتـ الأوـامـرـ المـُنزـَلةـ، تـذـكـرـاـ بـسـابـقـ وـجـودـهاـ، وـتـعـلـيـلاـ لـتـزـولـ الأوـامـرـ نـفـسـهـاـ؛ فـكـانـ الـاتـهـاميـ يـسـعـىـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ الأوـامـرـ الـمـلـكـيـةـ بـأـسـبـابـهاـ الـمـلـكـوـيـةـ، لـعـلـهـ إـنـ أـخـذـ بـهـذـهـ الـأـسـبـابـ بـقـوـةـ، فـضـلـاـ عـنـ مـسـبـاتـهاـ المـُنزـَلةـ، عـرـجـ إـلـىـ حـيـثـ كـانـ، مـسـتـيقـنـاـ بـأـنـ الـذـيـ أـنـزلـهـ مـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـصـعـدـ إـلـيـهـ.

وقد تقرر أن المشهدـينـ الملـكـوـيـنـ العـظـيمـينـ اللـذـيـنـ حـضـرـهـماـ الإـنـسـانـ كانـ أحـدـهـماـ هوـ المشـهـدـ الذـيـ حـُشـرـتـ فـيـ ذـرـيـاتـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـأشـهـدـهـاـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ رـبـوـبـيـتـهـ المـطـلـقـةـ، مـتـجـلـيـاـ عـلـيـهـاـ بـأـسـمـائـهـ الـحـسـنـيـ؛ وـكـانـ الثـانـيـ هوـ المشـهـدـ الذـيـ حـُشـرـتـ فـيـ الـكـائـنـاتـ كـلـهـاـ، فـخـيـرـهـاـ فـيـ حـلـ الـأـمـانـةـ الـتـيـ هيـ حـفـظـ الـمـرـبـوـبـيـةـ لـهـ، مـتـمـثـلـاـ فـيـ حـفـظـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـتـيـ تـجـلـتـ بـهـ أـسـمـاؤـهـ الـقـدـسـيـةـ وـالـتـيـ يـكـونـ بـهـ حـفـظـ هـذـهـ الـمـرـبـوـبـيـةـ؛ وـلـوـ أـنـ المشـهـدـينـ الـخـطـابـيـنـ مـخـلـفـانـ، فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـحـمـلـ صـبـغـةـ الـآـخـرـ، فـكـمـاـ أـنـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ اـتـمـنـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ حـفـظـ الـمـرـبـوـبـيـةـ لـهـ، فـكـذـلـكـ اـتـمـنـهـ عـلـىـ حـفـظـ الشـهـادـةـ بـرـبـوـبـيـتـهـ، وـكـمـاـ أـنـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ أـشـهـدـهـ عـلـىـ رـبـوـبـيـتـهـ، فـكـذـلـكـ أـشـهـدـهـ عـلـىـ تـعـهـدـهـ بـحـفـظـ الـمـرـبـوـبـيـةـ لـهـ؛ فـكـلـاـ المشـهـدـينـ شـهـادـيـ وـاـتـهـانـيـ، فـلـاـ أـمـانـةـ بـغـيرـ شـهـادـةـ، وـلـاـ شـهـادـةـ بـغـيرـ أـمـانـةـ.

وهكذا، فإن الائتماني يبني على هذين المشهدين العظيمين اللذين خاطبه فيما الحق سبحانه مرتين عن قرب، وهو شاهد لربه، ما خطوب به من أوامر عن بُعد، طمعا في أن يوصله العمل بهذا الخطاب الأمرى إلى أن ينعم عليه الحق كسابق إنعامه عليه، فيتجلى عليه، في عالم الملك، بـ«الشاهدية» التي تجلى بها في عالم الملوك، وهو يُشهد على الربوبية، ويأكُلنه على المربوبيَّة، إذ كان يرى ما لم يَعُدْ يراه، ويسمع ما لم يَعُدْ يسمعه؛ ولعل واسع الفضل الإلهي يعيد إليه هذه الشاهدية الأولى التي هي من شاهدية مولاه، فيرى ربَّه، شاهدا له وعليه، ويعقل عنه أوامره التي أنزلها إليه.

4.4.2. خصوصية اقتران الشاهدية بـ«الراحمة»؛ لقد سبق أن «الراحمة» أصل تتفرع عليه كل الخواص الإلهية الأخرى، بحيث لا أمرية ولا شاهدية ولا سواها من هذه الخواص بغير راحمية؛ وما دامت الراحمة الإلهية لا نهاية لها ولا مقايسة معها، فإنها لا توجد بنفس القدر ولا بنفس الشكل في الخواص الأخرى، فراحمة «الضاربة» ليست هي راحمية «النافعية»؛ فكذلك راحمية «الشاهدية» ليست بعينها راحمية «الأمرية»؛ ويجوز أن يكون أحد الوجوه التي تفرق به الأولى عن الثانية هو أنها أخص منها، بحيث تلزم راحمية «الأمرية» من راحمية «الشاهدية»؛ فإذا كانت راحمية «الأمرية» راحمية إيجادية على نوعين: أحدهما متعلق بـ«الأمرية التكوينية» التي أنسأت خلق الإنسان؛ والثاني متعلق بـ«الأمرية التشريعية» التي أنسأت خلقه، فإن راحمية الشاهدية تزيد على كونها، هي الأخرى، راحمية إيجادية، كونها راحمية إحسانية.

وهذا يعني أن الشاهدية تجلى على الائتماني يجعل كيانه الظاهر يزدوج بكيان باطن، هذا الازدواج الذي يضحي بفضلِه موصولا بعاملين اثنين: «عالم الاتصال بالخلق» و«عالم الاتصال بالحق»؛ إذ أن بصره الملكي يزدوج بإبصار ملكوتي، فتراه ينادي ربَّه، وكأنه يلقي النظر إليه، كما أن سمعه الملكي يزدوج بسمع ملكوتي، فتراه يعامل ربَّه، وكأنه يلقي السمع إليه؛ ولو لا تجلَّ هذه الرحمة المُوسعة عليه، لما ألقى النظر إلى ما ألقاه، ولا ألقى السمع إلى ما ألقاه؛ لذلك، تراه لا يشهد إلقاءه النظر ولا السمع، لأنَّه لو شهدَه، لكان قد نسبه إلى نفسه، فخان الأمانة؛ وما ينبغي له ذلك، وقد وجد من رحمة ربِّه ما وجد؛ وإنما تراه يشهد إلقاء ربَّه نظرَه إليه، حافظا ذاته، وقد كان أهلاً أقرب إليها من الحفظ؛

ويشهد إلقاء سمعه إليه، مجبياً دعوته، وقد كان الردُّ أقرب إليها من الإجابة؛ فما رأى الائتماني ما رأى إلا بفضل رحمة الحفظ التي شملت نظره، ولا سمع ما سمع إلا بفضل رحمة الإجابة التي شملت سمعه؛ فسبق حفظ ذاته وجود رؤيته، وسبقت استجابة دعوته وجود سمعه<sup>(30)</sup>.

فشأن الائتماني أن يشهد الرحمة تسبقه إلى أعماله، بل شأنه أن لا يرى شيئاً إلا ويرى الرحمة قبله، حتى لا يرى إلا الرحيم، جل جلاله، مُشهداً إياه رحمته؛ ولا يزال يتقلب في واسع رحمة ربه، حتى يُقام حيث قضت مشيئة ربها، كائننا رحمنا يَرْحُمُ به خلوقاته.

**5.4.2. توسيط الشاهدية في العمل؛ يتسلل الائتماري بعمله إلى ربّه، لأنّه يبدأ بإضافة العمل إلى نفسه، مستقلاً به، باعتباره مالكا له، ثم يتنهى بأنّ يريد تزكية ربّه بهذه الإضافة؛ وقد يتناهى أنّ إرادة هذه التزكية لا تستقيم حتّى يحظى عمله بالتزكية، غافلاً عن البدء بسؤال هذه التزكية من ربّه، وذلك لوجود إيقانه بأنّه أتى عمله على صورته المطلوبة، حتّى إنّه يؤمن بالمكر أو الاستدراج فيه؛ وما درى أنه، بذلك، لم يأت إلا خلقاً، لا خلقاً؛ لأنّ الخلق لا يحصل بحفظ صورة العمل، بل بحفظ القيمة أو المعنى أو الروح التي تحملها هذه الصورة، وهو قد أضاعها؛ وهكذا، فإنّ الائتماري لا يتنهض مالكا لعمله عن وعي فحسب، بل، أيضاً، يتنهض خالقاً له، عن غير وعي؛ ومن هنا، يقع الائتماري في لبس من عمله من جهتين: إحداهما، أنه يضيف الخلق إلى نفسه، ظاناً أنه يضيف إليها الخلق؛ والثانية، أنه يسأل ربّه تزكية إضافية لم يأتها، ظاناً أنه أتاهما على أكمل وجه؛ بل يقع في أسوأ من هذا وهو أنه يصرّ على هذه الإضافة إلى نفسه، على وجود الخطأ في حقيقة المضاف إليه، إذ يطمع في أن يضيف إليه ربُّه ما أضافه هو إلى نفسه، على فساده.**

أما الائتماني، فشأنه شأن آخر، فهو، على عكس الائتماري، يتسلل بربه في عمله؛

(30) تفكير في الحديث الشريف: عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَقْصِي اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَصْبِي ». وفي لفظ ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَلِيلًا أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَصْبِي ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» ، رواه البخاري.

وهذا يعني أنه لا يضيق ربَّه إلى نفسه، اختصاصاً به كما يضيق الاتهاري عمله إلى نفسه، استقلالاً به، بل تتحذ الإضافة عنده صورة عكسية، وهو أنه يضيق نفسه إلى ربِّه إضافة الملوك إلى مالكه، إذ هو المالك الحق ولا مالك سواه؛ لكن يبقى أن هذه الإضافة إضافة ملكية عامة تجري على كل الكائنات، شاءت أو أبت؛ أما الاتهافي، فقصدُه هو أن يمحظى بإضافة خاصة، لا بأن يضيق إليه ربُّه ما أضاف هو إلى نفسه كما في الإضافة الملكية الخاصة التي سألاها الاتهاري، وإنما بأن يضيقه ربُّه إلى نفسه إضافة ملكوتية، أي أن يُدخله فيما حصَّهم بوصفه: «عبادي»؛ وهكذا، فإن الاتهافي يتغلب عن «المالكية» التي استغرق فيها الاتهاري، والتي هي إضافة ملكية من الإنسان إلى «العبدية» التي هي إضافة ملكوتية من الخالق سبحانه؛ فتوسلُه بربه ليس توسلاً ملكياً كما هو توسل الاتهاري بعمله، بل توسلًا ملكوتياً؛ وشأن هذا التوسل الملكي هو أن ينفل العمل الذي يدخل فيه الاتهافي من صورته الملكية التي تُوهم الإنسان بوجود خالقيته، حتى لو استعار لها اسم «الكسب»، إلى قيمته الرحموية التي بها يحصل تخلُّفه، ولا تخلُّق يُرفع إلى ربِّه إلا بحصول هذا التوسل الملكي.

من هنا نفهم أن تَرَد آيات في القرآن تُنسب للأعمال، تارة، إلى الحق سبحانه، وتارة، تُنسبها إلى الإنسان<sup>(31)</sup>؛ فقد يُنسب العمل إلى الإنسان باعتبار وجوده في عالم الملك وباعتبار الصورة التي أتى عليها هذا العمل، ولكنه يُنسب إلى الحق سبحانه باعتبار أن بيده ملوكوت كل شيء، فنسبة العمل إلى الإنسان، أصلاً، نسبة ملكية، بينما نسبة إلى خالقه نسبة ملكوتية؛ فما ينظر إليه الإنسان على أنه ملك، فهو عند الله ملوكوت، إذ الملوكوت هو مفتاح خزائن الملك؛ فإذا ذُن لا تعارض مطلقاً بين النسبتين؛ لكن، لما غاب عن المفسرين والعلماء والنظراء هذا الفرق الفاصل بين ما من الإنسان وما من الله ولو تعلق بنفس الشيء، فقد تضاربت آراءهم وتعددت مذاهبهم، وليس هذا موضع التعرير على هذه الآراء، ولا هذه المذاهب.

(31) تدبر الآية الـ كريمة: «فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلَيْلَيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِلَاءَ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، الأنفال، 17؛ معنى «وما رميته»، إذ رميته (ملوكياً)، ولكن الله رمى (ملوكوتياً). فنسبة الرمي إلى الإنسان ملكية، ولكن نسبة إلى الإله ملكوتية.

وعلى هذا، فإن الاتهامي لا يطمئن إلى عمله، أيا كان، إلا بالقدر الذي يتيقّن أن ربه تولّاه فيه، بحيث يشعر فيه بأنه معمول به، أي هو محل جريان العمل، ليس له من الأمر شيء؛ فالـ«المعمولة» خاصية لا تنفك عن الاتهامي كما أن «العاملية» خاصية لا تنفك عن الاتهاري، أي أنه يُجري العمل بنفسه، ويرجع إليه الأمر فيه؛ فمثلاً، إن أحسن الاتهامي إلى غيره يكون شعوره الوجداني بأنه سُيَق إلى هذا الإحسان بغير إرادة من نفسه، بل بإرادة من ربه؛ ولا يكفيه التقدير الذهني لوجود إرادة الله في إحسانه كما يكفي الاتهاري؛ إذ لا يرى لنفسه عملاً مطلقاً، حتى ولو أتاه بأقصى طاقته، وظل يأتيه بغير انقطاع، بل لا يكاد يباشره، حتى يشهد قلبه ربّه، جل جلاله، عملاً به ما قدر له، وفاعلاً بعمله ما شاء له.

وهكذا، فإن الاتهامي، إذا كان يعلم بشاهدية الإله لأعماله كما يعلم بها الاتهاري، فإنه لا يضمن لنفسه الانتفاع الحُلُقي بأعماله، حتى يرتقي مرتبة آخر، وهو أن يشهد الحق، متولياً له فيها، شاهداً لها وشاهداً عليها، وإلا عرض له ما يعرض للاتهاري، إذ يحسب الخلق فيما أتاه من خلق؛ فلا تخلق ملكوتٍ بغير أن يتحلى الإنسان بالشاهدية التي أمدّه بها شاهدية الإله.

ولا يقال: «إن شاهدية الإله تغنى في الأفعال عن شاهدية الإنسان»، لأن الجواب يكون من الوجوه التالية:

أحدها، أن الحق سبحانه ما أطمعنا على أسمائه الحسنى إلا لكي نعرفه وندعوه بها ونعمل بها على قدر المستطاع، وما التخلق إلا ثمرة هذا العمل!

والثاني، أنه نسب إلى الإنسان نفس الصفة التي نسبها إلى نفسه، ألا وهي «الشهيد»! حتى إنه خَصَ المسلمين بشاهدية ليست لغيرهم، مما يوجب أن يجتهدوا في التحقق بمعنى الشهادة بما لا يتحقق به سواهم<sup>(32)</sup>.

الثالث، أن الشاهدية المطلوبة في العمل لحصول التخلق ليست شاهدية البصر التي

(32) تدبر الآية الكريمة: «وَكَذَلِكَ حَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»، البقرة، 143.

تفيد في إثبات صورة العمل، وإنما شاهدية البصيرة التي تفيد في تحصيل قيمة العمل.

والرابع، أن الإنسان يستغني بشهادة الإله في العمل عن شهادته<sup>(33)</sup>، متى تحقق باستبصار الشاهدية الإلهية، وارتقي في مراتب هذا الاستبصار، حتى نزل رتبة «المُبصر به»، فانيا عن استبصاره.

ما تقدم، يتضح، أولاً، أن للعمل وجهين اثنين: صورة خلُقية وقيمة خلُقية؛ وثانياً، أن التخلُّق بهذا العمل لا يُدرك ببيان صورته وحدها، لأن هذه الصورة لا توصل إلا إلى الخلُق، جاعلة منه «حالقاً»، وإنما يُدرك بتحصيل القيمة أو القيم الروحية التي هي في ضمن هذه الصورة؛ وثالثاً، أن الحصول على هذه القيمة أو القيم لا يأتي إلا بالانتقال من المستوى المُلكي إلى المستوى الملكوي؛ ورابعاً، أن الانتقال إلى المستوى الملكوي لا يتم إلا بالخروج من التوسل إلى الشاهد الأعلى بالعمل إلى التوسل بهذا الشاهد في العمل؛ وخامساً، أن التوسل بالشاهد الأعلى لا يتحقق إلا بترك التعلق بالعمل مع حفظ صورته، والتوجه إلى الشاهد الأعلى، بدءاً وانتهاءً؛ وسادساً، أن التوجه إلى الشاهد الأعلى لا يكون بمجرد القدير الذهني لشهادتيه للعمل، وإنما بالشعور الوجداني بالشاهد الأعلى كأن المتوجّه إليه ينظر إليه، بحيث تتصل شهادتيه بشهادتيه مولاً، مضيفاً إليه عمله، بدءاً وانتهاءً.

يتربّ على هذا أن المدخل إلى الأخلاق لا يكون بالوقوف عند صور الأفعال، وإنما ينبع إليها إلى القيم التي تقرن بها، غير أن هذا التعدي إلى القيم لا يتحقق بالوقوف عند الأمْرية الإلهية أو المأمورية الإنسانية، وإنما ينبع إليها إلى الشاهدية بشقيها الإلهي والإنساني؛ والشاهدية الإلهية على ثلاثة أضرب:

أولاًها، «الشاهدية العامة» بناء على علمنا بأن الإله لكل شيء وعلى كل شيء شهيد؛ فهذه الشاهدية العامة تتولى ترتيب أعمالبني آدم إلى «الحسنات» و«السيئات»؛ و«الحسن» و«السوء»، كما هو معلوم، هما القيمتان اللتان تأسس عليهما الأخلاق؛ ولو لا

(33) تدبر الآية الكريمة: «فُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَيْرًا بَصِيرًا»، الإسراء، 96.

هذا الترتيب القيمي الإلهي للأعمال، ما اهتدينا نحن إلى مبدأ التقويم، فضلاً عن الأخذ به، ومقتضاه نقل الموجود المجرد<sup>(34)</sup>، أيًا كان، إلى رتبة الموجود المسدّد، أي المحكوم عليه من حيث نفعه أو ضرره.

والثانية، «الشاهدية الخاصة» بناء على معرفتنا بأن كل أمر إلهي يتضمن، بالإضافة إلى صورته، قيمة أو قيمًا مخصوصة؛ والإنسان، بقدر ما يجب عليه حفظ الصورة، يجب عليه كذلك تجاوزها إلى ما تحتها من قيم، حتى يأتي الصورة على مقتضاها؛ غير أن الظرف في أغوار الصور بالقيم التي تُحييها، ليس في ملْك أيٍ كان، إذ شرطه أن يحصل طالبها القدرة على الاستدلال على شاهدية الإله، لأن هذه الشاهدية هي الأصل في وجود القيم الرحومية، فيتعرّف إلى هذه القيم بفضل تعريف الإله إياها بها على قدر ما يستطيع من الاستدلال على شاهديته.

والثالثة، «الشاهدية الأخص»، بناء على أن الشاهد الأعلى ولو أنه أقرب إلى الإنسان من نفسه، فقد خصَّ بعض عباده بقرب ملكوتي رحموي؛ ويتمثل هذا القرب الرحموي في جعلهم يتحققون بالقيم التي عرَّفها لهم على قدر ما يستطيعون من الشعور الوجداني بشاهديته كأنهم يشهدونه كما يشهدونهم؛ فهو لاءُ الخاصة قد أراد الحق سبحانه وتعالى أن يجمع لهم بين شاهديته الرحومية وشاهديتهم الملكوتية.

وعلى الجملة، فإن الخاصية الشاهدية هي الأصل في وجود الأخلاق، لأنها تتجلى بمشاهد تخليقية ثلاثة هي: «تقويم الأفعال» و«التعريف بالقيم» و«تقريب العباد».

يبقى أن ندفع الاعتراض الذي يجوز أن يورده بعضهم على مبدأ التوسط بالشاهد الأعلى، ونحوه كال التالي:

■ «لا نُسلِّم بمبدأ التوسط بالإله في العمل، أليس ينزله ذلك مرتبة الوسيلة التي هي دون مرتبة المقصود، والإله أحق برتبة المقصود!».

(34) المجرد، أي المجرد من القيمة الأساسية أو من العمل الديني، وليس المجرد بمعنى «المضاد للمحسوس».

### نجيب عن هذه الشبهة من الوجوه الآتية:

أحدها، أن هذه الوساطة الإلهية ورد ذكرها في القرآن في آيات مختلفة، منها الآية: «إن الله يحول بين المرء ونفسه» ومنها أيضاً الآية: «نحن أقرب إليه من حبل الوريد»؛ فإذا كان الحق سبحانه يتوسط بين الإنسان ونفسه، بحيث لا يتوصل الإنسان إلى ذاته، وجوداً ووجوداناً، شعوراً وإدراكاً، إلا بوساطته، وهو إما ليس بـ«موجوداً» حتى يدركها، وإنما أنه موجود، ولكنه غافل عنها، فـ«الظن بأعماله التي لو لا ظاهر فضل الله عليه، ما اهتدى إليها»؛ فالوساطة الإلهية هنا أظهر من أن يُذكَّر بها؛ فـ«الحُدُود» الوساطة أنها سبب يتوصَّل به إلى شيء، والحق، سبحانه، سبب في كل شيء، بل لا سبب إلا وهو مسبِّبه (بكسر الباء الأولى المشددة)، بل إن الخاصية السببية ذاتها التي تُعدُّ أصل المعقولة في الأشياء لا تُعقل إلا بتوسط «ال فعل الإلهي»؛ فـ«لولا فعل الإله في الأشياء الذي لا تنتهي أشكاله ولا أعداده ولا أقداره ولا امتداداته، لما كان للإنسان سبيل إلى إدراك أن الأشياء بعضها أسباب بعض، متطلعاً إلى الوقوف على قوانين وأسرار هذا الارتباط السببي فيما بينها».

والثاني، أن الوساطة الإلهية تدل على أمرتين أساسين، وهما: «السبق» و«القرب».

أما السبق، فيبيَّن أن الوساطة تتقدَّم على الوساطة؛ فـ«لولا وجود الوساطة، لما وُجد الوساطة؛ فـ«كل الموجودات، كائنة ما كانت، حتى ولو بدت وسائل بعضها البعض، تبقى، في نهاية المطاف، موسوطات، فلا يمكن أن تكون واسطة إلى وجود نفسها، لأن العدم لا يتوسط بنفسه إلى نفسه، فلا يمكن أن يسبق نفسه إلى نفسه؛ وإذا ظهر أن الموجودات موسوطات مسبوقة، فقد لزم أنه لا سابق لها إلا خالقها، سبحانه وتعالى».

وأما القرب، فالظاهر لأول وهلة هو أنه لا أقرب إلى شيء من ذاته؛ وغير خاف على ذي بصيرة أن هذا شيء، على قربه من نفسه، لا يملك من أمر هذا القرب شيئاً، بل جعل قريباً من نفسه، وأن الذي هو أقرب منه إلى نفسه، هو من وهبه هذا القرب، حتى توهم أنه لا شيء يفصله عن ذاته، ولو شاء الوهاب، سبحانه، لجعله إلى غيره أقرب منه إلى نفسه، فيستيقن بوجوده بما لا يستيقن بوجود نفسه؛ فيعلم عنه ما لا يعلم عن نفسه؛

فالقرب منه، سبحانه، والبعد منه، بل القرب لا يُعرف إلا به<sup>(35)</sup>، فلولا غاية قربه من أي شيء، لما أدرك الإنسان وجود قربه من نفسه.

والثالث، أن الائتمني، إذا جعل الإله واسطته في عمله، فلا يعني ذلك مطلقاً أنه جعل من العمل مقصد، متوسلاً إليه بالإله، وإنما يعني، بضد ذلك، أن مقصده الأول والأخير هو الإله، وأن يقينه جازم بأنه لا وسيلة توصل إليه سواه؛ فالأصل في توسيطه به هو أنه «يتوسط به إليه»، راجياً أن ينعم عليه بجعل عمله موافقاً لمرضاته، لا عن استحقاق، وإنما عن امتنان؛ ثم إن الائتماني لا ينفك يشهد ربِّه فاعلاً، لا في عمله وحده، بل في كل شيء، ولا على وجه واحد فقط، بل على وجوه عدة تختلف باختلاف المراتب التي يتقلب فيها هذا الشهود، وتضيق لغته عن إفادتها إلا على سبيل الإشارة والتلويع؛ لذلك، تراه يلتجأ إلى الحروف ليعدّي بها أفعاله إلى مقصد الأسئلة كما في أقواله: «بِاللَّهِ» و«فِي اللَّهِ» و«إِلَى اللَّهِ» و«مَعَ اللَّهِ»، و«عَنِ اللَّهِ» وقد يجمع بين هذه الحروف كما في أقواله: «مِنَ اللَّهِ وَإِلَيْهِ» و«بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ» و«اللَّهُ وَفِيهِ» و«بِاللَّهِ وَلَهُ وَفِي اللَّهِ»، متداركاً ما يشعر به من قصور اللغة، حتى إنه لو أمكن وجود لغة تُخترع فيها حروف التعديّة كما تُخترع الجمل، أي تُخترع اختراعاً لا نهاية لها، لكان قد وجد فيها ضالتَّه للتعبير عنها لا يتناهى من الوجوه والأسباب التي تصله بربِّه؛ وهذا إنما هو تقريب لحال من يرى، في كل مشهد، آية دالة بربها على ربه، ويستشعر، في كل منشط، روح العبادة وسبباً للقرب؛ وإنما، فالأمر فوق ذلك درجات؛ فمن شغله ربُّه عن شعوره، ذَهَلَ عن نفسه، فضلاً عن قوله.

وبإيجاز، فالمقصود بـ«التوسط بالشاهد الأعلى» إنما هو الجمع بين صفات «الأسبقية المطلقة» و«الأقربية المطلقة» و«الفاعلية المطلقة» والمُسبيّة المطلقة» التي يتتصف بها جللها وتقدست أسماؤه.

وموجز الكلام في هذا الفصل الخامس هو أن شاهدية الإنسان من شاهدية الإله التي

---

(35) الآية إن قريب أجيبي دعوة الداعي.

توجب عليه حفظ المراقبة، وأن راحمية الإنسان من راحمية الإله التي توجب عليه حفظ الأمانة، فلزم أن تكون الشاهدية الإلهية هي الأصل في الأخلاق؛ إذ أنها تتضمن الأمْرية وتقترن بالراحمية وبائتمان الإنسان على القيم كما تُقْوِّمُ أفعاله وتَتوسّطُ فيها.

## الفصل السادس

### خلق الحياة، أساساً للأخلاق

نشتغل في هذا الفصل بالجواب عن سؤال أساسي، وهو:  
«ما هي القيمة الخلقية الأولى أو الخلق الأول الذي توجبه الشاهدية، والذي يستحق  
أن ينزل منزلة الأصل الذي تتفرع عليه الأخلاق؟»

#### 1. حقائق الشاهدية

لنُمهد للجواب عن هذا السؤال بالتذكير ببعض الحقائق التي توصلنا إليها بخصوص  
الشاهدية، وهي كالتالي:

أولاًها، أن الشاهدية، إلهية كانت أو إنسانية، عبارة عن ازدواج «السامعين»  
بـ«الباصريّة»؛ وهذا يفيد أن سامعين الإنسان التي تقوم على الأخذ بـ«الأمرية» لم تَعُد  
تكفيه في الإقبال على العمل، ذلك لأنّ سمع الواحد من الحَلَفِ، يعكس الواحد من  
السلفِ، طال عليه الأمد منذ السمع الأول الذي تلقّى الوحي، إذ أنّ هذا السمع الأول  
بلغ عند السالف من القوة والقرب درجة جعلته يُقبل على العمل إقباله على الذي أمر  
به، إذ كان يقينه بالأمر المُنزل في قوّة يقينه بالأمر الذي أنزله.

لذلك، لا يكفي أن يتلقى الإنسان المتأخر الأمر سمعاً لكي يهُبَّ إلى التخلّق به فعلياً،  
بل لا بد من حثّه على أن يدخلُ في العمل الذي يوجبه هذا الأمر؛ وحتى إذا دخل فيه، فإنه  
لا يصطبغ بصبغة التخلّق بمجرد هذا الدخول؛ إذ يتحمّل عليه الوفاء بشرط مخصوص؛

وهذا الشرط يقضي بأن يتجاوز رتبة العلم بأن بين يديه قوله إلهياً يُخَيِّر، بموجب الأمانة، في فعله أو تركه، إلى رتبة فوقها، وهي أن يُدرك أنه، هو نفسه، بين يدي ذات إلهية تشاهد خياره الائتماني وعمله الائتماري، ظاهراً وباطناً، وأنتا تحكم على هذا العمل إما بالحسن، فترفعه إليها، أو بالسوء، فترده عليه.

والثانية، أن إدراك الإنسان العامل لمراقبة الشاهد الأعلى له يكون على ضربين اثنين: أحدهما، أن يكون هذا الإدراك علماً نظرياً أسميناه بـ«التقدير الذهني أو الاستدلال»؛ إذ يتصور العامل الائتماري بعقله المسدد أن الإله، سبحانه، يشهده، إلا أن هذا التصور يكون إدراكاً بيانياً ملكياً، لأن هذا الإنسان يميل إلى إضافة هذا التصور، لا إلى ربه، وإنما إلى نفسه، باعتباره كسباً له؛ والثاني، أن يكون هذا الإدراك تجربة حية أسميناها بـ«الشعور الوجداني أو الاستبصار»، إذ يتحقق العامل الائتماني بقلبه أو بروحه بأن الإله، سبحانه، يشهده، فيكون إدراكاً عيانياً ملكوتياً، لأنه ينسب هذا الإدراك، لا إلى نفسه، وإنما إلى ربِّه، باعتباره أمانة عنده.

والثالثة، أن الشاهدية الإنسانية، ولو أنها، هي الأخرى، تكون من شقين: «السامعية» و«الباصيرية»، فإنها توجب تقديم الباصيرية على السامعية، أي تقديم الإبصار على السمع، ذلك لأن الشاهد الإنساني يقدم التعامل مع الذات الإلهية، مستبصراً لها، على التعامل مع صفاتها، وذلك بموجب حقيقة أسمائها الحسنى، لأن هذه الأسماء، بغض ما يعتقد الجمهور، ليست صفات مجردة، بل هي أسماء الذات الإلهية، حاملةً لصفات مخصوصة؛ فاسمها «السمع» ليس هو «السمع»، بل هو «الذات الإلهية، سامعة»؛ واسمها «البصیر» ليس هو «البصر»، بل هو «الذات الإلهية، باصرة»؛ واسمها «الشهید» ليس هو «الشهادة»، بل هو «الذات الإلهية، شاهدة»؛ وفرق بين «الصفة المجردة» و«الحال الدالة على الهيئة»، فالأخيرة تستغني، في إدراكتها، بالسمع؛ وإذا نحن حاولنا إبصارها، اضطررنا إلى ردّها إلى الذات التي تتصف بها، لأن تصور صفة قائمة بنفسها أمر مستحيل؛ لذلك، كان الائتماري لا يعقل من الأسماء الحسنى إلا الصفات على جهة «التجريد»، حتى كأنه لا يرى الذات التي تحملها، بينما الصفة الثانية توجب في إدراكتها الإبصار، ولا يزيدنا السمع إلا بياناً لها بُصر، لأن هذا البيان ضروري لتحديد كيفية العمل؛ لذلك، كان

الاتهافي يعقل من الأسماء الحسنى الصفات على جهة «الحالية»، حتى كأنه لا يرى إلا الذات التي تحملها.

والرابعة، أن الشاهدية الإنسانية تتوسل بالشاهدية الإلهية؛ والمراد بذلك أمور أربعة:  
أ. أن الإنسان لا يدخل طور التخلق، حتى يُجاوز رتبة «المأمورية» إلى رتبة «الشاهدية»،  
إذ المأمور سامع، بينما الشاهد عامل.

ب. أن شاهدية الإنسان متفرعة على شاهدية الإله، لأنها ثمرة التجلي الإلهي عليه باسمه: «الشهيد»، فيسمع كما يسمع وُيصر كما يصر، مع حفظ المبادئ التي لا نهاية لها بين السمعين: الإنساني والإلهي وبين البصرين: الإنساني والإلهي.

ج. أن شاهدية الإنسان لا تنفك تعامل مع شاهدية الإله، ذلك أن الإنسان قد يشهد بروحه أن الإله يشهد، وقد يشهده في جلال صفاتـه، فتغلب على روحـه «الإلهـية» أو يشهـدهـ في جمال صفاتـهـ، فتغلـبـ علىـ روحـهـ «المـحبـةـ» أو يـشهـدـهـ فيـ كـمالـ صـفـاتـهـ، مـسـتوـيـاـ عـلـىـ عـطـيـمـ مـلـكـوـتـهـ، نـاظـرـاـ إـلـىـ الـعـالـمـيـنـ مـنـ مـخـلـوقـاتـهـ، سـامـعاـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـسـتـهـاـ وـأـصـوـاتـهـ، وـمـطـلـعـاـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـاـ وـبـوـاطـنـهـاـ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـعـمـاـلـهـاـ وـحـرـكـاتـهـ، فـيـغـلـبـ عـلـىـ رـوـحـهـ «الـذـهـولـ»؟ كـمـاـ يـشـهـدـ، وـهـوـ يـتـقـلـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـاـشـدـ الـرـوـحـيـةـ، أـنـ الإـلـهـ سـبـقـهـ إـلـىـ شـهـودـهـ، إـذـ لـوـ فـضـلـهـ وـرـحـتـهـ عـلـيـهـ، مـاـ كـانـ لـيـشـهـدـ مـاـ شـهـدـ.

د. كـمـاـ أـنـ الشـاهـدـيـةـ إـلـهـيـةـ مـرـاتـبـ، وـهـيـ: «الـشـاهـدـيـةـ الـعـامـةـ» وـ«الـشـاهـدـيـةـ الـخـاصـةـ» وـ«الـشـاهـدـيـةـ الـأـخـصـ»، فـكـذـلـكـ لـلـشـاهـدـيـةـ إـلـهـيـةـ مـرـاتـبـ تـسـاـوـقـهـاـ:

أولاًـهاـ، الشـاهـدـيـةـ الـطـنـيـةـ<sup>(1)</sup>؛ يـنـزـلـ هـذـهـ الرـتـبـةـ المـجـرـدـةـ الـذـينـ يـسـلـمـونـ بـوـجـودـ «الـشـاهـدـيـةـ إـلـهـيـةـ الـعـامـةـ»، لـاـ تـسـلـيمـ ذـوـيـ القـلـوبـ قـرـيبـةـ الـعـهـدـ بـتـلـقـيـ الـأـوـامـرـ الإـلهـيـةـ وـلـوـ بـعـدـتـ أـزـمـتـهـمـ عـنـهـ، وـلـكـنـ تـسـلـيمـ مـنـ بـعـدـتـ قـلـوبـهـمـ عـنـ عـهـدـ التـلـقـيـ، حـتـىـ بـاتـ تـسـلـيمـهـمـ بـ«الـشـاهـدـيـةـ إـلـهـيـةـ» لـاـ يـعـدـوـ كـوـنـهـ تـخـمـبـنـاـ أـوـ ظـنـاـهـاـ، وـلـيـسـ أـبـداـ يـقـيـنـ أـوـ الجـزـمـ

(1) تـدـبـرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: «وـإـذـ قـيلـ إـنـ وـعـدـ اللهـ حـقـ وـالـسـاعـةـ لـاـ رـبـ فـيـهـ قـلـمـ مـاـ نـدـرـيـ مـاـ السـاعـةـ إـنـ نـَطـنـ إـلـاـ ظـنـاـ وـمـاـ تـحـنـ بـمـسـتـيقـنـ»، الـحـائـثـ، 32.

الواجب في حقها؛ إذ لو لا وجود ظنهم بهذه الشاهدية العامة، ما كانوا ليأتوا بالأوامر على جهة التقليد الآلي أو الإكراه الظري أو الناظر الاجتماعي أو النفاق السياسي أو يأتوا بعضها بحسب هواهم أو يأتواها على غير وجهها، محرين لها.

والثانية، الشاهدية العلمية؛ يرتقي هذه الرتبة المسددة أولئك الذي يُسلّمون بوجود «الشاهدية الإلهية الخاصة» تسليمهم بوجود «الشاهدية الإلهية العامة»؛ إذ أن تسليمهم بها لا يزيد عن كونه افتراضاً أو تقديرًا بالعقل لوجود هذه «الشاهدية الإلهية الخاصة» ولو أنه افتراض أو تقدير مبني على درجة من اليقين قد لا تتعدي أولى درجاته، إذ يبقى يقيناً بيانياً لا غبار عليه.

والثالثة، الشاهدية الحية؛ يرقى إلى هذه الرتبة المؤيدة أولئك الذين يُسلّمون بوجود «الشاهدية الإلهية الأخص» تسليمهم بوجود «الشاهدية الإلهية الخاصة»، بحيث يبني هذا التسليم على الشعور أو التحقق الوجداني بوجود «الشاهدية الإلهية»، فيكون مبنياً على درجة أعلى من اليقين، إذ يكون يقيناً عيانياً صريحاً.

لئن كان هناك فرق بين «الشاهدية الحية» و«الشاهدية العلمية»، فليس هو بمقدار الفرق الذي يفصل بين «الشاهدية الظنية» و«الشاهدية العلمية»، لأن الفرق الأول مبني على الاشتراك في الاعتقاد القيمي بالشاهدية الإلهية الخاصة، وهذا الاعتقاد يُقى على إمكان الانتقال من أدناهما إلى أعلىهما؛ بينما الفرق الثاني يبني على عدم الاشتراك في طبيعة الاعتقاد بـ«الشاهدية الإلهية العامة»، إذ هو تخميني في «الشاهدية الظنية»، وقطعي في «الشاهدية العلمية»، فضلاً عن أن اعتقاد «الأمرية» أضعف في الأولى منه في الثانية.

والآن، بعد هذا التمهيد، لنمض إلى الإجابة عن السؤال المطروح والمتعلق بالقيمة الخُلُفية أو بالخُلُق الذي يناسب الشاهدية.

## 2. شروط الخُلُق الشاهدي الأصلي

معلوم أن المفكرين الأخلاقيين يسعون إلى عرض أفكارهم الأخلاقية في صورة

نظريات منسقة ومتكاملة؛ ومن مظاهر هذا التنسيق الذي قد تختلف درجاته باختلافهم أنهم يتخيرون بعض المفاهيم الأخلاقية بوصفها مفاهيم أولية، ويصوغون تعريفها أو بعض مضامينها في صورة مسلمات، ثم يبنون على هذه المسلمات استدلالاتهم المرتب بعضها على بعض<sup>(2)</sup>؛ نذكر من هذه المفاهيم الأخلاقية الأولى التي انطلقا منها: «السعادة» و«الخير الأسمى» و«الفضيلة» و«الواجب» و«الحب» و«التعاطف» و«الشفقة» و«الألم»؛ أما علماء المسلمين، فقد جاؤوا بترتيبيات مختلفة تستوعب الأخلاق، إن كلاً أو بعضاً<sup>(3)</sup>، لكن لا تسير على هجج هؤلاء في تنسيق أفكارهم، انطلاقاً من مفاهيم و المسلمات محددة، وذلك على الرغم من وجود مفاهيم أساسية في النصوص المؤسسة الإسلامية كان بالإمكان استثارها وبناء الأخلاق عليها مثل «التقوى» و«الإيمان» و«الحق» بمعنى «الواجب».

غير أن هذا الاختلاف بين الفئتين من الأخلاقيين: «أهل الترتيب» من المسلمين و«أهل التنسيق» من غيرهم لم يمنعهم من اتفاقهم في شيء، ألا وهو أن الأخلاق منشؤها «الأمرية»، إما أمرية إلهية خالصة أو أمرية إنسانية خالصة أو مزيجاً من الأمرتين! وذلك لوقوعهم تحت تأثير التصور الذي يتداوله الجمهور عن الأخلاق، والذي يجعلها تابعة للأمر؛ وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة، وانتهينا إلى أن «العلم بالأخلاق» هو الذي يتبع الأممية، أما «العمل بالأخلاق»، فإنه يتبع الشاهدية، لأن التقويم الضروري لوجود التخلق لا يتم إلا بفضلها.

وإذا تقرر أن الشاهدية تقوم على السامعين والباصريين، ظهر أن الخلق الذي يلائمها ينبغي أن يستوفي شروطاً مخصوصة تنهض بأمررين: أحدهما، أنها تُبرز المخصوصية الأخلاقية التي توجها «خاتمة» الدين الإسلامي؛ والآخر، أنها تورث القدرة على تجديد الإنسان، قدرة يوجها دفع التحديات الأخلاقية الراهنة؛ وهذه الشروط هي:

أ. أن يكون هذا الخلق صفةً تأخذ بالباصريه أخذها بالسامعين؛ لننظر هل المفاهيم

(2) أفضل مثال على ذلك «سبينوزا» في كتاب الأخلاق.

(3) الغزال في الإحياء وابن مسكويه في تهذيب الأخلاق.

الإسلامية الثلاثة السالفة الذكر توفي بهذا الشرط؛ فمفهوم «الإيمان»، بحسب حده المشهور الذي يحصره في عالم الملك، هو اعتقاد أمير غبي، والغيب خلاف الشهادة؛ وقد فرق ابن تيمية بينه وبين مفهوم «التصديق» على هذا الأساس، فجعل «التصديق» أعم و«الإيمان» أخص، قائلاً: «ولفظ الإيمان، قيل أصله التصديق، وليس مطابقاً له، بل لا بد أن يكون تصديقاً عن غيب، وإلا فالخبر عن مشهود ليس تصديقه إيماناً، لأنَّه من الأمَّن الذي هو الطمأنينة، وهذا إنما يكون في الخبر [به] الذي يقع فيه ريب، والمشهودات لا ريب فيها»<sup>(4)</sup>؛ فيظهر إذن أنَّ الإيمان يكتفي بالسامعية؛ أما مفهوم «الحق» بمعنى «الواجب»، وإنْ تعلَّق بأمور الغيب كحقوق الله تعالى بأمور الشهادة كحقوق الأَدْمِين، فإنه يبقى مردوداً إلى مفهوم «الأمر»، إذ لفظ الأمر موضوع، في الأصل، لإفادة معنى «الإيجاب»، بحيث تكفي، في ثبوته، الامرية، علىَّا بأنَّ الامرية لا تستلزم الباصريَّة، فليس كلَّ أمير مُبصراً؛ وأما مفهوم «القوى»، فحده هو «امتثال الأوامر واجتناب النواهي»؛ ويبيَّن أنَّ هذا الحد يجعل من القوى عبارة عن «حفظ المأمورية»، وهذا الحفظ لا يوجِّب وجود إبصار الحافظ، إذ يكفيه أن يأتمر حيثُ أمير ويتنهي حيثُ ظهير، بصرف النظر عما إذا كان قد أبصر الامير أو لم يُصرِّه.

ب. أن يكون صفة ائتمانية؛ نعلم أن الشاهدية تبني، من جهة تضمنها للباصريَّة، على ميثاقين ملكوتين هما: «ميثاق الإشهاد بربوبية الخالق» و«ميثاق الائتمان على مربوبية المخلوق»؛ ولِمَا كان الأمر كذلك، لزم أن يترقى الخلق الذي توجه الشاهدية عن رتبة «الخلق الائتماري»، لأنَّ هذا الخلق، كما سبق، يكتفي بالسامعية، وأن يتزلَّ رتبة تعلوها، وهي رتبة «الخلق الائتماني»، نظراً لأنَّ الباصريَّة التي يقوم عليها تكون، بفضل الشاهدية التي تقتضيه، موصولة بـميثاقين الملكوتين المذكورين؛ وهذا يعني أنَّ هذا الخلق أمانة تبقى في ذمة صاحبه، حتى يردها إلى الذي هداه إليه سبحانه.

ج. أن يكون صفة لها أصل في فطرة الإنسان؛ علامَة الفطرة أنَّ الإنسان إذا أخلَّ بوحدَة عناصرها، إما أنَّ هذا العنصر يعود إلى الظهور من حيث لا يقدر على دفعه،

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 7، ص 637-663.

أو أنه يتخذ أشكالاً خفية لا يقدر على تبيّنها، أو حتى إذا تبيّنها، لا يُدرك بأنّها ناتجة عن الإخلال بهذا العنصر، كأنه يتقمّن لنفسه؛ فهذا «الإيمان»، على سبيل المثال، وإن لم يكن الخلق المطلوب لنا هاهنا، فإنه يبقى أنه صفة فطرية، بدليل أن الإنسان، أيًا كان، إما أن يؤمّن بخالقه عن اختيار، مؤتمناً على اعتقاده، وإما أن يُؤمّن بالخلق عن اضطرار، تأدّياً له، بدءاً بوهّم من أوهامه، وانتهاءً بشيء من أشيائه.

د. أن يكون صفة تميّز الإنسان عما دونه من الكائنات؛ ينبغي أن لا تقوم هذه الصفة بذات الحيوان، بل ينبغي أن يتّصف بضدها، حتى يكون هذا الضد مميّزاً للبهيمية؛ وعلى هذا، فسوف يبلغ اختصاص الإنسان بهذه الصفة درجة أنه، إذا خلا منها أي فرد من أفراده، فقدَ، حتّى، إنسانيته، وهو إلى رتبة البهيمية؛ فـ«الواجب»، مثلاً، وإن لم يكن، هو الآخر، الخلق المطلوب لنا، فإنه يظلّ صفة يختص بها الإنسان، لأنّه الأصل في وجود القيمة التي يقع بها الارتقاء الحُلْقِي، بينما الحيوان لا سبيل له إلى هذا الارتفاع؛ إذ هو موكول إلى غرائزه البهيمية التي تُبقيه حبيس الواقع الحسي المباشر.

هـ. أن يكون صفة ملكوتية؛ ليس المراد بذلك أن تكون صفة تُمكّن الإنسان من العروج بروحه إلى عالم الملائكة فحسب، بل أيضاً أن تكون صفة تحلى بها الإنسان وهو، بعدُ، لم ينزل إلى عالم الملك، ولا قُضي عليه بأن يُمارس سيره التخلقي فيه، حتى يستحقّ أن يعود إلى حيث كان، ويكون واحداً من أهل الملكوت؛ وإذا جاز أن يظهر الإنسان بهذه الصفة، وهو لا يزال في عالم الملائكة، فلأنّ يجوز أن تتصف بها الكائنات ذات الماهية الملكوتية الحالصة كالملائكة أولى؛ فـ«التقوى»، مثلاً، وإن لم تكن، هي كذلك، الخلق المطلوب لنا، فإنّها تبقى صفة ملكوتية حالصة، إذ الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؛ ولما انقضى إبليس على هذه الخاصية الملكوتية، طُرد من عالم الملائكة شرّ طرد، فتعهد لربه بأن يَنْزع عنبني آدم لباسهم كما نُزع عنه، حتى يَلْقَوا مصيره، لعنة قصوى وخلوداً في الجحيم.

و. أن يكون صفة مشتقة من اسم الأسماء الحسنى؛ لما كان لا أكمل من الأخلاق التي تستمد قيمتها من هذه الأسماء، ولا أوجب على الإنسان من أن يطلب هذه القيم،

ويتحقق بها قدر المستطاع، فقد بان، بها لا يدع مجالاً للشك، بأن أنساب خلق للشاهدية إنما هو الخلق الذي يُبَيَّنَ على واحدة أو أكثر من هذه القيم الأسمائية؛ ثم لما كانت هذه الأسماء، بقيمها العليا، تُدْلُّ على أكمل الكمالات التي يتتصف بها الحق سبحانه، فقد لزم أن تُبَيَّنَ هذه الصفة بـ«الكمال» حقيقة موجودة، وإنما فلا أقل من أن تُشعر بوجود معناه، حتى تتحث الإنسان على ترك مناقصه وتجاوز نقصه، متهدضاً إلى الترقى، على الدوام، عن الرتبة الخُلُقِيَّةِ التي هو فيها إلى الرتبة التي تعلوها، عسى أن يتدارك ما استشعره من نقص فيها.

ز. أن يكون صفةً يتأسس عليها كل خلق آخر، نازلة من الأخلاق منزلة القيمتين: «الخير» و«الشر»؛ إذا كانت الأخلاق الحسنة حُسْنُها إنما هو آتٍ من الخير الذي فيها، فينبغي أن تصاهي هذه الصفة المطلوبة قيمةً الخير في الدلالة على حُسن الأخلاق، فتكون موجودة في الأخلاق الحسنة وجود الخير فيها؛ وليس هذا فقط، بل أيضاً ينبغي أن تدور على الشر مداراًها على الخير؛ فإذا كانت خاصيتها أن تجلب الخير، فينبغي لها كذلك أن تدفع الشر على قدر جلبها للخير؛ وعلى هذا، فإذا كانت الأخلاق السيئة سُوءُها إنما هو آتٍ من الشر الذي فيها، فينبغي لهذه الصفة المطلوبة أن تحاط لأسباب الشر التي تورث سوء الأخلاق، حتى تكون قادرة على صرف الأخلاق السيئة صرفاً للشر الذي هو في ضمنها.

### 3. استيفاء الحياة لشروط الخلق الشاهدي الأصلي

لقد اتضح أن الشروط التي ينبغي أن يستوفيها الخلق الذي تستلزمها الشاهدية سبعة، وهي: «الأخذ بالباصريَّة» و«الاتصاف بالاتهانية» و«الأصل الفطري» و«التمييز من الحيوان» و«الاتصاف بالملكوتية» و«الاشتقاق من الأسماء الحسنيَّة» و«تأسيس الأخلاق»؛ وليس بنا حاجة إلى استعراض الأخلاق المثبتة في النصوص المؤسسة واحداً واحداً، لكي ننظر هل تستجيب لهذه الشروط السبعة أو لا تستجيب، وإنما استثنينا بهذه النصوص، لا سيما الأحاديث الشريفة، كشف لنا أن الخلق الذي يستوفي هذه الشروط بها لا يستوفيها غيره إنما هو «الحياة».

### 1.3. أخذ الحياة بـ«الباصيرية»

إذا قال قائل: «أستحيي من فلان أن أفعل كذا»، فواضح أن هذا القول يربط بين عناصر ثلاثة هي: «الذات المستحبية» و«الذات المستحبى منها» وـ«الموضوع المستحبى من أجله»؛ وعليه، يكون الحياة عبارة عن علاقة إبصارية تصل بين أطراف ثلاثة؛ وتدرج تحت هذه العلاقة الظاهرة علاقات إبصارية فرعية ثلاثة: إحداها علاقة «الذات المستحبية» بـ«الذات المستحبى منها»، والثانية علاقة «الذات المستحبية» بـ«الموضوع المستحبى من أجله»، والثالثة علاقة «الذات المستحبى منها» بـ«الموضوع المستحبى من أجله»؛ وإذا تأملنا هذه العلاقات الفرعية الثلاث، لم يخف علينا أنها علاقات إبصارية بصورة متميزة.

بالنسبة إلى العلاقة الأولى، أي علاقة الذات المستحبية بالذات المستحبى منها، فمن الواضح أنها علاقة إبصارية من الجانين؛ بيد أن لها خاصيتين آخرين: إحداها أنها علاقة إبصارية ذات مستوىين اثنين؛ إذ قد تكون إبصارا ظاهرا متوسلا بعين الرأس أو حاسة البصر، مجردة كانت أو مزودة بأدوات مُبصرة، كما تكون إبصارا باطنا متوسلا بـ«عين العقل» التي توقفه عند حد التقدير الذهني للمبصر أو الاستدلال عليه، أو متوسلا بـ«عين الروح» أو «البصيرة» التي ترتفقى بهذا الإبصار إلى رتبة الشعور الوجداني بالمبصر أو استبصاره؛ والثانية أنها علاقة إبصارية ذات وجوه مختلفة؛ فقد تتبادل الذاتان: المستحبية والمستحبى منها نفس المستوى من الإبصار، فيكون إبصارهما، في الآن الواحد، إما إبصارا ظاهرا أو إبصارا باطنا من الجانين؛ وقد تكون الذاتان من رتبة واحدة أو تختلف رتبتهما، ولا يلزم من هذا الاختلاف في الرتبة أن تكون رتبة الذات المستحبية منها أعلى من رتبة الذات المستحبية؛ ويجوز أن لا تتبادلان نفس المستوى من الإبصار، فتُبصر إحداها الأخرى إبصارا ظاهرا، بينما تُبصرها الأخرى إبصارا باطنا والعكس بالعكس؛ كما يجوز أن يجتمع لإحداها الإبصاران معا مقلبةً بينهما، بينما الأخرى تجمد على إبصارها الظاهر، فتُنكر إمكان غيره؛ أو، في المقابل، تطمئن إلى إبصارها الباطن، فلا تنزعج عنه ولو لم تُنكر حصول سواه.

أما عن العلاقة الفرعية الثانية، أي علاقة الذات المستحبى بالموضوع المستحبى من أجله، فواضح أيضاً أنها علاقة إبصارية من جانب واحد، وهو جانب المستحبى؛ فالذى يباشر أي عمل من الأعمال، لا بد له من أن يكون مُبصراً له بعينيه، حتى يستطيع أن يأتيه على الوجه الذى ينبغي؛ ويبدو أن قوة هذا الإبصار تختلف باختلاف درجة التمرس بالعمل؛ فإن زاد هذا التمرس، قل هذا الإبصار، حتى يكاد يضمحل كما في الأشغال الآلية والشعائر الجامدة على الظاهر؛ ولكن إذا حققنا في الأمر، تبين لنا أن الإبصار لم ينقص ولا يضمحل، وإنما انتقل من ظاهر الإنسان إلى باطنه، علماً بأن المدارك، على ما سبق، كلها مزدوجة، فيستبدل الإنسان بإبصاره الظاهر إبصاراً باطناً على شاكلته؛ فإذا كان عمله الظاهر، وهو يبصره بعينيه، مجرد صورة لا روح فيه، فإن انتقال هذا العمل إلى الباطن، وهو يبصره بقلبه، لا يخرجه عن حالته الصورية، بل يزيدها رسوخاً في نفسه، فيحسب أنه أضحت يتقمص روح هذا العمل، وهو لم يتقمص إلا صورته؛ ولا يخفي الضرر الذي يعود به هذا الطن على أعمال العبادة، إذ يجعل صاحبه يتشدد في فتاويه وآرائه وموافقه، معتقداً أنه حاز الحق الذى لم يجزه أحد من عصريه؛ أما إذا كان عمله الظاهر، وهو يبصره بعينيه، صورة مملوءة روحًا، فإن انتقال هذا العمل إلى الباطن، وهو يبصره بقلبه، يزيد هذه الروح رسوخاً في نفسه، حتى تكسو الصورة بلباسها، فتكتشف له معاناتها وأسرارها وحكمتها، فتصير معقولة كما تُعقل الأفعال العادلة غير التعبدية، بل قد تصير لها معقولة أسمى من معقولة هذه الأفعال.

وأما عن العلاقة الفرعية الثالثة، أي علاقة الذات المستحبى منها بال موضوع المستحبى من أجله، فمن الواضح كذلك أنها، هي الأخرى، علاقة إبصارية من جانب واحد، وهو جانب المستحبى منه؛ فقد تخضر هذه الذات عمل ذات أخرى من بدايتها إلى نهايتها، مُبصرة كل أطواره؛ وقد تكتفي برؤية قسط تستدل منه على الباقي؛ وقد يمثل هذا العمل لبصرها بغتةً أو مصادفةً من غير سابق علم؛ أو تراه طوعاً، إذ يكون لها سابق التطلع إلى رؤية هذا العمل؛ أو تراه كرهاً، فلو أنها علمت بوجوده، لما ألت ببصرها إليه؛ وكما أن إبصار هذه الذات لعمل غيرها يكون إبصاراً ظاهراً، فكذلك يكون إبصاراً باطناً؛ فقد تنظر، بعين العقل، إلى انعكاسات هذا العمل على السير الأفقي لصاحبـه

وإلى مآلاته بالنسبة لحياته الأولى؛ وقد تنظر، بعين الروح، إلى آثاره في السير العمودي لصاحبه وإلى مدى تبصره بعواقبه في حياته الأخرى، مقوّمة له أو معترفة به.

ولا ينفع المعرض أن يقول: «إن الكفيف لا يُضرر، فكيف له أن يستحب؟!»، لأننا نقول: إن الكفيف إذا فقد إبصاره الظاهر، فإنه لا يفقد إبصاره الباطن؛ بل قد يقوى عنده الإبصارُ الباطن إلى حد أن يستغني به عن الإبصار الظاهر كما هي حال أولئك الذين يغلب عليهم الإبصار الباطن، حتى إنهم يرون به ما يراه الناظر بحاسة البصر؛ أضف إلى ذلك أنه من الثابت أن الكفيف يُرزق قوة إدراكية في حواسه الأخرى تُعوضه عن فقدان بصره، حتى كأن قوة بصره تتوزع بين هذه الحواس كل واحدة على قدرها؛ ولما كان السمع قريباً للبصر في الباصيرية، نزل سمع الكفيف متزلجاً بصره، حتى كأنه يُضرر بسمعه، والإبصار بواسطة السمع أشبه ما يكون بالوعي الذي يلازم، أصلاً، السمع!

### 2.3. اتصف الحياة بـ«الائتمانية»

قامت شاهدية الإنسان، أصلاً، على سابق الميثاقين الملوكتين اللذين أزدواجت فيها الأمانة بالشهادة؛ فتعين أن نبين كيف أن الحياة ينهض بالأمرتين: «الشهادة» وـ«الأمانة».

أما عن الأمانة، فمعلوم أن «الائتمان» يُضاد «الامتلاك» أو قل «الاحتياز»؛ وللحياة علاقة بالأمانة من جهتين اثنتين: إحداهما أعم، وهي جهة مبدأ الائتمان العام؛ فكل ما رَزَقَ الإله للإنسان، إن خلقاً أو خلقاً، إنها هو أمانة استودعها إياه، بموجب اختيار الإنسان حمل الأمانة؛ والحياة خُلُقٌ لا يملك الإنسان من أمره شيئاً، بل هو مؤمن عليه اتهامه على غيره، فتعين عليه حفظ حقوقه؛ والثانية أخص، وهي جهة واقع أداء الأمانة؛ الظاهر أن أداء الأمانة يحتاج أول ما يحتاج إلى الحياة، بحيث يكون الحياة شرطاً في هذا الأداء؛ فلو لا خُلُقَ الحياة، لما نهض الإنسان بالأمانة، بدءاً بالحياة الذي رافق التعهد للحق سبحانه بتحمّلها، وانتهاء بالاستحياء أن يخالف الحدود التي شرّعها؛ وهكذا، يكون الحياة أعم والأمانة أخص، فكل أمين حبي بالضرورة؛ وقد جاءت هذه الحقيقة الأخلاقية بصدق الحياة بيّنة كأبلغ ما يكون البيان في الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

● «إن الله عز وجل، إذا أراد أن يهلك عبداً، نزع منه الحياة؛ فإذا نزع منه الحياة، لم تلقيه إلا مقيناً مقيناً، فإذا لم تلقيه إلا مقيناً مقيناً، نزع منها الأمانة؛ فإذا نزع منها الأمانة، لم تلقيه إلا خائناً خائناً، فإذا لم تلقيه إلا خائناً خائناً، نزع منها الرحمة؛ فإذا نزع منها الرحمة، لم تلقيه إلا رجيناً ملعناً، فإذا لم تلقيه إلا رجيناً ملعناً، نزع منها رقة الإسلام»<sup>(5)</sup>. وقد ندعو هذا الحديث باسم «حديث جلب الهملاك»، إذ يَسِّرُ كيف أن في ذهاب الحياة هلاك الإنسان.

أما عن الشهادة، فواضح أن الشهادة بالربوبية، في عالم المخلوقات، هي عين «الإيمان» وإنما عن أنها إيمان، لا عن غيب كما في عالم الملك، وإنما عن شهود؛ وقد اثمن الإنسان على حفظ هذا الإيمان العياني في عالم الملك؛ وقد ثبت بالنص الثابت أن الحياة لا ينفك عن الإيمان كما في الأحاديث النبوية الأربع الآتية التي تدرجت فيها الصلة بين الإيمان والحياة من «تضمين» الإيمان للحياة إلى «التطابق» معه:

- «دعْهُ، فإن الحياة من الإيمان»<sup>(6)</sup>.
- «الإيمان بضع وسبعين شعبة، فأعلاها: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»<sup>(7)</sup>.
- «الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»<sup>(8)</sup>.
- «الحياة والإيمان قُرِّبَا جيئاً، فإذا رُفِعَ أحدهما، رُفِعَ الآخر»<sup>(9)</sup>.

وفي هذا الاقتران دلالة على أن الحياة يتضمن الإيمان<sup>(10)</sup> كما يتضمن الإيمان الحياة،

(5) رواه ابن باجة في السنن.

(6) رواه البخاري في الأدب.

(7) رواه البخاري في الإيمان ومسلم.

(8) أخرجه الإمام أحمد والترمذمي.

(9) رواه الحاكم في المستدرك.

(10) هناك حديث قال عنه ابن الفرس في كشف الخفاء أنه ضعيف يستفاد منه هذا التضمن العكسي، وهو «من لا حباء له، فلا إيمان له»، انظر الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص

فيتطابقان، فلنسم هذا الحديث الأخير باسم «حديث المطابقة بين الحياة والإيمان»؛ يترتب على هذا أن اتهانية الحياة من اتهانية الإيمان الأصلي الحاصل في عالم الملائكة، إذ الحي لا يكون إلا مؤمناً مؤمناً على حيائه قدر اتهانه على إيمانه.

ومتى وضعنا في الاعتبار الحقائق الاتهانية الثلاث، وهي: «الحياة يوجب الإبصار»، و«الأصل في الإبصار هو الإبصار الملائكي»، و«الإبصار الملائكي هو شهود للربوبية، فضلاً عن كونه شهادة لها»، فقد وجّب أن يكون الحياة هو الإيمان ذاته؛ فالحي لا يكتفي، في الإشهاد على إيمانه، بالنطق بلسانه، بل يتولّ فيه بكليته، جسماً وروحاً؛ إذ أن أعضاءه الخارجية، وقد اعترافها من التغيير، تنطق بهذا الإيمان، فضلاً عن دواخله التي لو لا الشعور الذي طرأ عليها، ما حدث التغيير الظاهر في أعضائه، أحمراراً أو تعرقاً؛ فيلزم أن الحي لا يكون إلا مؤمناً بالغ الإيمان ومؤمناً بالغ الاتهان.

ولا يفيد المعارض أن يقول: «لا نُسلم بأن الحي يكُون، بالضرورة، مؤمناً، لِمَا لا يجوز أن يكون الحي غير مؤمن!»، لأنّنا نقول بأنّ الأصل الاتهامي للإيمان يجعل ذريات آدم كلّها مؤمنة، لأن ربّها أشهدها، فشهدت، جماعة، بربوبيته؛ ولما كان هذا الإيمان الملائكي يتضمّن الحياة، فقد لزم أن يكون كلّ واحد من هذه الذريات الأدمة ذا حياة مؤتمّن عليه كما يكون ذا إيمان مؤتمّن عليه؛ فإذا وجد في عالم الملك من كان ذا حياة ولا إيمان له، فليس ذاك لأن أحد الخلقين منفك عن الآخر، وإنما لأن ذا الحياة غير المؤمن لم يؤدّ أمانة الإيمان، أي خانها، فهو متلبّس بالحالة التي أسميناها «الحالة الاختيالية»؛ أما ظهوره بالحياة، على خياته له بحُكم خياته للإيمان، فلا يمكن أن يكون إلا ظاهراً بالحياة، حتى ولو بدت آثاره على وجهه، لأن الاتهان الذي تبني عليه حقيقته مفقود لديه.

فيتبيّن أن العلاقة التي يتحدد بها الحياة، والتي تقوم بين أطرافه الثلاثة: «المستحبّي» و«المستحبّي منه» و«المستحبّي من أجله» هي علاقة إيمانية اتهامية، بحيث ينبغي تقويمها

---

290؛ وحتى إذا ضعف هذا الحديث، فإن حديث الاقتران بين الإيمان والحياة بكفي في إثبات تضمّن أحدهما للأخر.

والحكم عليها، انطلاقاً من هذا المنظور الذي يجمع بين الاتهام والإدانة.

### 3.3. الأصل الفطري للحياة

لا يخفى على ذي بصيرة أن الفطرة حقيقة ملكوتية حملتها الروح التي تفاحت في كل نسمة عقب خلقها؛ وهي عبارة عن «ذاكرة قيم ومعان»، إذ أنها تحترم القيم الخلقية والمعاني الروحية المأخوذة من الأسماء الحسنية، والتي ينبغي أن يهتم بها الإنسان في عالم الملك، فهو حوضاً بالأمانة التي حملها؛ والحياة هو إحدى هذه القيم التي فُطر عليها الإنسان؛ وما فُطر عليه الإنسان منها، إما أن يتخلق به على قانونه، فينتفع به في حفظ الأمانة، وإما أن يجعل مقاصده تنقلب عليه، فيأتي بسوء التخلق من حيث يريد إحسانه؛ فمن ضياع الحياة، متتهاكاً حداً أو مجرئاً على محرم، وهو يعتقد أن هذا الحد أو المحرم يضره أكثر مما ينفعه، لا بد وأن يُحيز بال تعرض للخزي أو العار؛ وما الخزي أو العار إلا الإكراه على الخجل المهين، إذ يهان حيث يريد أن يُهين، ويُذَل حيث يريد أن يُذَل، فالبدليل عن الحياة إنها هو الخزي؛ ولنا في المثال السابق الذي ضربه «سارتر» لنَظَر الآخر شاهد جلي على أن انتهاك الحياة يجلب، لصاحبها، العار والشتارة؛ إذ ظن «سارتر» أنه ينظر، على هواه، إلى عورة غيره من فجوة في الباب، فإذا بشخص ثالث يفجأه وهو على هذه الحال من استراق النظر، فانتابه الشعور بأن ذاته تُزعمت منه نزعاً، وأضحت شيئاً مهيناً.

### 4. تميّز الإنسان بالحياة

ظل العقل يُعتبر هو الخاصية التي تميّز الإنسان من الحيوان منذ «أرسطو طاليس» إلى يومنا هذا؛ أما نحن، فلا نسلم بهذا الرأي القديم، ونعتبر أن ما يحقق تميّز الإنسان من غيره هو «الأخلاق» باعتبارها قيمًا مقتبسة من الأسماء الحسنية؛ لكن الأخلاق باعتبارها متحققة تكون غير متساوية في النهوض بهذا التمييز؛ فمثلاً، خلق «الوفاء» موجود في الحيوان وجوده في الإنسان، ولو أنه لا يُدركه كقيمة كما يُدركه الإنسان، أي معنى يتتجاوز الواقع إلى أفق الواجب؛ وقد ظفرنا في «الحياة» بخلق أكثر تمييزاً من غيره لماهية الإنسان،

حتى إن الخلو منه يُعدُّ انسلاخاً من الإنسانية<sup>(11)</sup>؛ ولم يفت علماء المسلمين إدراك هذه الحقيقة ولو أنهم لم يخسروا الحياة بالبحث والتحليل كما خصوا غيره من الأخلاق؛ فهذا ابن القيم الجوزية يقول فيه قوله جاماً، وإن كان الغزالي قد سبقه إلى مجمل مضمونه<sup>(12)</sup>، فإنه لم يسبقه إلى الإلحاد على علاقته بالإنسانية؛ إذ جاء فيه:

- «تأمل هذا الخلق الذي خصَّ به الإنسان دون جميع الحيوان وهو خلق الحياة الذي هو من أفضل الأخلاق وأعظمها قدرًا وأكثرها نفعًا، بل هو خاصة الإنسانية؛ فمن لا حياء له ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والمدم وصورتها الظاهرة كما أنه ليس معه من الخير شيء؛ ولو لا هذا الخلق، لم يقر الضيف، ولم يوف بالوعد، ولم يؤد الأمانة، ولم يقض حاجة، ولا تحرّى الرجل الجميل، فائزه، والقبيح فتجنبه، ولا سرَّ له عوره، ولا امتنع من فاحشة»<sup>(13)</sup>.

بيد أن مفكري الإسلام لم ينزلوا الحياة منزلة الخاصية المميزة للإنسانية ابتداءً، بل رجعوا في ذلك إلى تقريرهم بأنه عالمة على «العقل»، فيصير الحياة مُميِّزاً للإنسان من غيره بتوسيط العقل؛ وبهذا، يعود الأمر إلى تقديم العقل عليه؛ مما يدل على أنهم لم يتخلصوا، بعد، من سلطان التصور اليونياني للعقل عليهم؛ وهذا ابن مسكويه يقول:

- «أول ما ينبغي أن يُفسَّر في الصبي ويُستدل به على عقله الحياة، فإنه يدل على

(11) يقول الراغب الإصفهانى بقصد الوقاحة التي هي ضد الحياة ما نصه: «الوقاحة مذمومة بكل لسان، إذ هي انسلاخ من الإنسانية، وحقيقةها حاجة النفس في تعاطي القبيح»، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 289.

(12) الرابع أن ابن القيم تأثر في هذا بالغزالي، إذ جاء كلام الغزالي عن الحياة في سياق بيان وجوه الحكمة في المخلوقات، إذ يقول: «انظر إلى ما خصه [أي الإنسان] به دون غيره من الحياء؛ فلو لا لم تقل العثرات، ولم تقض الحاجات، ولم يقر الضيف، ولم يشر الجميل، فيفعل، ولا يتجرأ عن القبيح، فيترك، حتى إن كثيراً من الأمور الواجبة إنما تُعمل لسبب الحياة من الناس، فترد الأمانات، وتراعن حقوق الوالدين وغيرهما، ويعنى عن فعل الفواحش إلى غير ذلك من أجل الحياة»، مجموعة رسائل الغزالي، الحكمة في مخلوقات الله، ص 39.

(13) مفتاح دار السعادة، ص 288.

أنه قد أحس بالقبيح، ومع إحساسه به هو يحذر ويتجنبه ويختلف أن يظهر منه أو فيه»<sup>(14)</sup>.

وهذا الراغب الإصفهاني من بعده، هو الآخر، يقول:

• «قيل الحياة أول ما يظهر في الإنسان من أمارة العقل<sup>(15)</sup>، والإيمان آخر مرتبة العقل؛ ومحال حصول آخر مرتبة العقل لمن لم يحصل له المرتبة الأولى؛ فالبواجب، إذا كان من لا حياة له، فلا إيمان له».

أما الغزالى، فيقول:

• «الحياة [...] خلق كريم يحدث في أول الصبا منها أشرف عليه نور العقل، فيستحيي من القبائح إذا شوهدت»<sup>(16)</sup>.

ها هنا إشكال ينبغي رفعه؛ فإن كان المقصود بـ«العقل» هو «العقل المجرد»، فإن الوصل بين الطرفين: العقل والحياة لا يصح، لأن العقل المجرد لا شأن له بالقيم الأخلاقية، فضلاً عن المعانى الروحية، فحين أن الحياة شعور وجданى صريح بالقيم والمعانى؛ أما إن كان المراد بـ«العقل» رتبة متقدمة في العقل، وهي رتبة «العقل المسدّد بالقيم الأخلاقية»، فهذا يصح، لكن ليس ذاك لأن نور العقل نفذ إلى الحياة، بل لأن الحياة نفذ إلى العقل، فأخرجه عن تحريره الأصلي.

### 5.3. اتصف الحياة بـ«الملكوتية»

إن الحياة، بموجب أصله الإبصاري، يكون خلُقاً ملکوتياً يُعرُج بالروح؛ إلا أن ملکوتته تميّز من ملکوتية غيره من جهات مختلفة:

إحداها، أنه قام بالإنسان، ولئنما يتزل إلى عالم الملك، فقد بادر إلى خصف أوراق

(14) ابن مسكونية، *نهذيب الأخلاق*، ص 48.

(15) الإصفهانى. المصدر السابق، ص 290؛ انظر أيضاً، شاهارور الرازي: كتاب منازل السائرين ومقامات الطائرين، إذ يقول فيه: «اعلم أن الحياة من أوصاف الروح والحياة والعقل توأمان، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، فأينما يوجد العقل يوجد الحياة وأينما يفقد العقل يفقد الحياة» ص 455-415.

(16) الغزالى، *الإحياء* ، المجلد الرابع، ص 1911.

الشجر عليه بعد أن بدت له سوأته، وهذا «النصف» علامة على وجود الحياة فيه؛ ولو سلّمنا بالخبر الذي يرد في بعض التفاسير، لكان الحياة قد استبد بالإنسان الأول أيا استبداد، فولى هاربا، «فنودي: أفرارا مني؟، فقال: بل حياء منك».

والثانية، أن الإنسان لا يخرج من الحياة بخروجه من زمن التكليف، لا لأنه يشهد سوء أعماله بين يدي ربه فحسب، بل أيضاً لأنه يشهد حسن أعماله سوءاً في حق ربه، متى اعتبرت هذه الأعمال بما يجب له.

والثالثة، أن الحياة لا يخص الإنسان وحده، بل تشاركه فيه الكائنات التورانية العليا كالملائكة؛ وفي الحديث الصحيح أنهم، هم أيضاً، يستحيون من ربهم أن تقصرّوا في عبادته، مع أن ماهيتها هي العبادة المطلقة، إذ تقول يوم العرض: «سبحانك ما عبدناك حق عبادتك!»، بل يُدلون استحياءً لهم من المخلوقات نفسها، وهم مرسلون إليها أو كانوا لأنعم لها؛ فهذا جبريل، عليه السلام امتنع عن دخول بيت رسول الله، استحياء من عائشة رضي الله عنها، وقد وضعت ثيابها وأوْتَ إلى فراشها<sup>(17)</sup>.

والرابعة، أن الحياة لباس الإدراكات الملكوتية؛ فقد اتضح أن مدارك الإنسان مزدوجة، إذ لها ظاهر وباطن، وأن الأصل في وجود المدارك الباطنة هو عالم الملكوت كما أن الأصل في وجود المدارك الظاهرة هو عالم الملك، فعلى سبيل المثال، إذا كان الإبصار إبصارات: إبصار العين الخارجي وإبصار القلب الداخلي، فإن الإبصار القلبي منشؤه العالم الملكوتى كما أن الإبصار العيني منشؤه العالم الملكي، وكذلك الأمر بصدق باقي المدارك؛ ونسبة الحياة إلى المدارك الملكوتية كنسبة الجلد إلى المدارك الملكية؛ فإذا كان الجلد هو اللباس الذي يكسو المدارك الخارجية، فإن الحياة هو، بالذات، اللباس الذي يكسو المدارك الداخلية، ولباسها إنما هو نور يحييها؛ ولذلك، كان الحياة مبعث الحياة في القلب بوصفه مجمع المدارك، فحياة القلب هي من الحياة الذي فيه، وعلى قدر تخلُّق

(17) الحديث الشريف: «ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقفتك» أخرجه مسلم والنسائي والإمام أحمد.

القلب به، تكون حياته؛ فالقلب الحبي قلب حي<sup>(18)</sup>.

ومن فضائل اللغة العربية أن تكون الكلمتان «الحياة» «والحياة» مشتقتين من نفس الجذر: [ح / ي / ي]؛ وحيثند، لا عجب أن يكون شعور الإنسان بالحياة مصحوباً بتغيير في جلدته كله؛ وحتى إذا لوحظ هذا التغير في الوجه، ولم يلحظ في غيره من الأعضاء، فلا ينتقض شمول التغير للجلد، ذلك لأن الوجه من الإنسان، كما سبق، هو بمثابة ذاته، وذاته عينه، فيكون ظهور أثر الحياة في الوجه هو ظهوره في ظاهر الإنسان بكليته<sup>(19)</sup>؛ لذلك، نزل هذا الأثر الحيائى من الوجه متزلاً الماء منه، إذ الماء دليل على الحياة الظاهرة<sup>(20)</sup>؛ وهاهنا أيضاً يُرُزَّ تَحْمِيزُ اللسان العربي، فقد تضمن لفظ «الحياة» المشتق من نفس الجذر الذي اشتُقَّ منه لفظ «الحياة»، والحياة هو «المطر»، والمطر مصدر الماء الشروب الضروري للحياة الظاهرة للإنسان.

### 6.3. اشتقاق الحياة من الأسماء الحسنة

معلوم أن هناك إحصاءات للأسماء الحسنة تختلف باختلاف روايات «حديث الأسماء»؛ وقد أورد بعضها اسم «الحبي» من بينها ولو أنه لم يرد ذكره في القرآن الكريم، وذلك بناء على أحاديث نبوية، منها الحديث:

«إن الله حبي ستير يحب الحياة والستر، فإذا اغتسل أحدكم، فليستتر»<sup>(21)</sup>.

(18) وليس العكس – أى القلب الحبي قلب حبي – كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية، إذ يقول: «إن القلب الحبي يكون صاحبه فيه حبياً، فيه حياء يمنعه من القبائح، فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التي قد تفسد القلب» مكارم الأخلاق، ص 73؛ وكما جاء أيضاً عند ابن قيم الجوزية، إذ يقول: «على حسب حياة القلب، يكون فيه قوة خلق الحياة، وقلة الحياة من موت القلب والروح، فكما كان القلب أحبي، كان الحياة أتم»، مدارج السالكين، ج 2، ص 270.

(19) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها؛ فإذا رأى شيئاً يكرهه، عرفناه في وجهه»، رواه أحمد.

(20) قال الشاعر:

إذا قل ماء الوجه قل حياؤه      فلا خير في وجه إذا قل ماؤه.

(21) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والإمام أحمد.

وكذلك الحديث:

- «إن الله حبي كريم، يستحبّي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبين»<sup>(22)</sup>.

ولما كان الحق سبحانه يتجلّى بأسمائه على عباده، تخلّيقاً لهم، فقد وجب أن يكون تخلّيهم باسمه «الحبي» مورّثاً لهم «خلق الحياة»؛ فإذا ذُنِّ حياء الإنسان من حياء الإله؛ ثم لَمْ اقْتُرَنْ اسمه «الحبي» باسمين إلهيين آخرين هما: «الستير» «والكريم»، بياناً لطبيعة هذا الحياء الإلهي، فقد لَزِمَ أن يُورَثَ حياء الإنسان، هو أيضاً، هذا الاقتران، فيكون دالاً على الاستثار، بدءاً بستر العورة، بقدر ما يدلّ على الكرم، بدءاً بإكرام النفس عن القبائح؛ فيبيّن أن الحياة يتضمّن قيمها أسمائة أخرى.

وليس هذا فقط، بل إن الحياة، بموجب أصله الأسمائي، يتميّز بخاصيّتين آخرتين هما:

أ. الشعور بوجود الكمال، ذلك أن الحبي لا يطمئن إلى العمل الذي يأتيه بقدر ما يطمئن إلى المثال الأعلى الذي يتصرّف أنه يهتمّ به في عمله؛ فإنّ أتى سيئة، أدرك أنه خان مثاله؛ وإن أتى حسنة، أدرك أنه قصر عن هذا المثال؛ وهذا يعني أنه لا ينفك يتقلب بين قطبيّن اثنين هما: «نقصان عمله» و«كمال مثاله»؛ وحيث إنه لا يتخذ له مثلاً إلا هذا الاسم أو ذاك من الأسماء الحسنيّة، علماً بأنّ الاسم الإلهي يوجّب كمالاً لا نهاية له، فإنه يبقى على حياته لا يخرج منه مطلقاً، حتى ولو أتى ما أتى من أعمال البر والتقوى، بل، على الصد من ذلك، قد لا يزيده مزيد تغلّفه في هذه الأعمال إلا استغراقاً في حياته؛ إذ يشتد شعوره بأن المهوة بين عمله المنقوص والكمال المشود لن تضيق أبداً، بل هي في اتساع متزايد.

ب. اصطحاب الحياة للأخلاق الأخرى؛ متى علمنا بأن الحياة يتحقّق بالشعور بالكمال بما لا يتحقق به خلق سواه، وأن هذا الشعور يوجّب موافقة الظاهر للباطن،

---

(22) أخرجه الترمذى في البر والصلة وابن ماجة.

تبين أن الارتفاع في مراتب أي خلق آخر يستلزم أن يصبحه الحياة، نظراً لأن صحبته له تَحُثُّ المخلق به على أن يواصل ارتفاعه بغير انقطاع، مُصححاً، على الدوام، صلة ظاهره بباطنه، طلباً للإخلاص في هذا الخلق؛ وهكذا، ينزل الحياة من الأخلاق منزلة المرشد لها في حصول التخلق بها؛ فلا يدخل الإنسان في خلق، ولا يأخذ في الارتفاع فيه إلا باصطحابه للحياة كأنها الحياة مدونَ في بنية أي خلقٍ كريمٍ؛ فمثلاً إذا تعاطى الإنسان خلق «العفة»، فهو ييطِّن أنه يستحبِّي أن لا يكون عفيفاً؛ وحتى إذا عف، يستحبِّي أن لا يستزيد من عفته؛ وحتى إذا زاد منها، يستحبِّي أن لا يصل بها إلى نهايتها، مع شعوره، في ذات الوقت، بأنه لن يُدرك هذه النهاية؛ فمكارم الأخلاق إنما هي الأخلاق وقد زانها الحياة.

### 7.3 تأسيس الأخلاق على الحياة

إذا كانت هناك تعريفات للحياة تختلف باختلاف تَحْقُّق الواقعين له بهذا الخلق، فإن معظم هذه التعريفات يبدو تحديداً سلبياً بمعنى أنها تُعرَّفه بكونه دافعاً للشر، فتجعله باعثاً على ترك المنكرات، غير أن ترك المنكرات لا يترتب عليه بالضرورة تحصيل الخيرات؛ لكن الحياة جالب للخير بقدر ما هو دافع للشر؛ وقد يغلب اجتذاب الخير فيه على اجتناب الشر؛ وهذا ما يبيّنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثين جامعين متطابقين مدلولاً، وإن اختلفا مقاماً، وهما:

● «الحياة لا يأتي إلا بخير»<sup>(23)</sup>.

● «الحياة خير كله – أو قال – الحياة كله خير»<sup>(24)</sup>.

ولنطلق على أي واحد منها اسم «حديث جلب الخير».

ولم يكتف رسول الله بهذا الإجمال في تعريف الحياة بالخير، بل فصَّل أبواب الخير، إذ قال عليه الصلاة والسلام ذات يوم لأصحابه:

(23) أخرجه البخاري في الأدب ومسلم وأبوداود وأحمد.

(24) صحيح مسلم.

● «استحیوا من الله حق الحياة، قالوا: إننا نستحیي يا رسول الله»، قال: ليس ذاكماً، ولكن من استحیا من الله حق الحياة: فليحفظ الرأس وما وعي، وليرى البطن وما حوى، وليرى الموت والبل، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، قد استحیا من الله حق الحياة»<sup>(25)</sup>؛ ولیندّعُ هذا الحديث باسم «حديث نقض بيل الخير».

ولما كان الحياة بهذه الرتبة، استحق أن تتأسس عليه الأخلاق الأخرى، وهذا، على التعيين، ما يمكن أن تستبّطه من «حديث جلب الهالك» السالف الذكر، فقد بنى الأمانة على الحياة، بحيث لا أمانة بغير حياة، أو قل «لا حياة لمن لا أمانة له»، مع العلم بأن حمل الأمانة كان موضع اختيار، هذا الاختيار الذي أضحت شرطاً أساسياً في كل خلق؛ ثم بنى الأمانة على الرحمة، بحيث لا رحمة بغير أمانة أو قل «لا أمانة لمن لا رحمة له»، مع العلم بأن الرحمة تسع كل شيء، خلقاً كان أو خلقاً؛ ثم بنى الإسلام على الرحمة، بحيث لا إسلام بغير رحمة أو قل «لا رحمة لمن لا إسلام له»، مع العلم بأن «إسلام الوجه لله» الذي هو جوهر «الإسلام» هو دين العالمين منذ بدء الخليقة.

وهكذا، يتضح أن أصول الأخلاق في الإسلام، بناء على «حديث جلب الهالك»، ثلاثة، وهي: «الحياة» و«الأمانة» و«الرحمة»<sup>(26)</sup>؛ وإذا كان هذا الحديث قد جعل من خلق الحياة الأساس الذي يتفرّع عليه الخلقان الآخرين: «الأمانة» و«الرحمة»، فإن القصد من هذا التفريع هو الوصول إلى تأسيس دين الإسلام على هذا الخلق؛ وهذا، بالذات، جاء منصوصاً عليه في الحديث آخر نسميه «حديث تقرير الحياة»، ولفظه هو:

● «إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياة»<sup>(27)</sup>.

وبهذا، يتقرّر أن الحياة هو الخلق الذي يختص به الإسلام كما تختص الأديان بأخلاق أخرى؛ ولئن كانت هذه الأديان، هي الأخرى، أخذت بهذا الخلق، فإنها لا تدرك مطلقاً

(25) أخرجه الإمام أحمد والترمذى والحاكم.

(26) وهذه القيم هي بالذات التي جعلنا مدار هذا الكتاب عليها ولو أننا لم نعتمد في اختيارنا لها الرجوع إلى هذا الحديث، وإنما نظرنا في عموم النصوص المؤسسة الإسلامية.

(27) رواه مالك في الموطأ وأبن ماجة في السنن وصححه الألباني.

ربة الإسلام فيه؛ إذ أضحتي السمة الخاصة التي تميزها عنها، بل إن هذا التميّز يدل على أن الخلق المشترك بين الأديان السابقة هو الذي اخذه الإسلام خلقاً له؛ وبهذا، ينزل «الإسلام» منزلة القدر الديني المشترك بين كل الأديان السماوية، بل منزلة الدين الجامع لكل الأمم التي اعتنقت هذه الأديان؛ وقد جاءت الإشارة إلى اشتراك الناس جميعاً في هذا الخلق في حديث نبوي نطلق عليه اسم «حديث الخروج من الحياة»، ونصه هو:

- «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: *(إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت)*»<sup>(28)</sup>.

ولما كان الإسلام يحفظ من سابق الأديان والشرائع روحها، وهي: «إسلام الوجه لله»، فقد لزم أن يكون الحياة الذي يختص به متجلياً بهذه الروح بما لا يتجلّى به أيُّ خلقٌ يختص به كل واحد من باقي الأديان المترفة؛ ثم لما كان لمفهوم «إسلام الوجه لله»، كما سبق بيانه في الباب الأول، صلة بالشاهدية أي أنه مفهوم شاهدي، وجب أن يكون الحياة في الإسلام، باعتباره خاصيتها الخلقية، أدلة على الشاهدية منه في أي دين مُنزل آخر، أي أن ظهور الإسلام بالشاهدية، بموجب اختصاصه بالحياة، خلقاً، فاق ظهور أي دين آخر من الأديان المترفة بها.

خلاصة القول في هذا المقام أن الشروط السبعة التي اخذناها معايير لتحديد الخلق المناسب للشاهدية قد استوفتها خلق «الحياة»؛ فقد ثبت أن الأصل فيه هو البصرية وليس السمعية، والاتهامُ وليس الاحتياز، والمملوكة وليس الملك، والفطرة وليس الكسب، والأسماء الحسنة وليس الأشياء، والأصالحة الأخلاقية وليس التبعية؛ وعلى هذا، فإن الحياة هو الخلق الذي يرقى إلى رتبة الشاهدية، ملازماً لها لزوم الظل للشخص؛ فإذا خُصَّ الإسلام بهذا الخلق من دون الأديان الأخرى، فقد دل على أن الإسلام دين شاهدي صريح، وليس مجرد ديني آمري، كما دل على أن الفقه الذي يُمْيِّزه فقه اتهامي موسع، وليس مجرد فقه اتهاري مضيق.

---

(28) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة ومالك وأحد؛ انظر ابن رجب الحنفي: جامع العلوم والحكم، الحديث العشرون، ص 255-258.

#### 4. تقصير أهل النظر المسلمين في بحث خلق الحياة

ليس من شك أن الفقهاء والمفكرين من المسلمين قد تعرّضوا لخلق «الحياة»، وجاؤوا بصيغة متنوعة في تعريفه وتقييده، غير أن اجتهاداتهم بقصد هذا الخلق تبقى محدودة بالمقارنة إلى أبحاثهم في موضوعات أخلاقية أخرى.

أما المفكرون كابن مسكوني والراغب الإصفهاني وأبي حامد الغزالى، فقد تأثروا في تعاريفهم وتراثهم للحياة بما انتقل إليهم من النظريات الأخلاقية اليونانية كالنظرية الأفلاطونية والنظرية الأرسطية كما في تعريفهم الذي يجعل الحياة وسطاً بين طرفين هما: «الوقاحة» و«الخنونة»؛ وقد استغربنا أن يحرص الغزالى على التنبيه إلى «امتزاج الحياة بالرياء»، ويلح على الاحتراز من هذا الاشتباة<sup>(29)</sup>، في حين نرى أن الحياة لا يمكن أبداً أن يتبع بالرياء، إلا في حالة غير المؤمن؛ فحيثما وُجد الحياة في المؤمن، لا إمكان لوجود الرياء؛ مما جعلنا نعتقد أن الغزالى لم يَرِق بالحياة إلى رتبة أعلى من رتبة «الاحتشام» الذي قد نجد بعضاً منه، حتى عند الحيوان عند زجرها، إذ تنجز، متخذة هيئة المحتشم.

وأما الفقهاء، فقد اكتفوا بإيراد الأحاديث المتعلقة بالحياة مع ترتيبها بحسب بعض مقاصدها، مجتمعين على أن الحياة باعت على «ترك القبائح»؛ وقد ميز بعضهم بين أنواع مختلفة منه مثل «الحياة من الله» و«الحياة من الناس» و«الحياة من النفس» أو «حياة الله» و«حياة الملائكة» «وحياء الإنسان» أو «الحياة النفسي» و«الحياة الإيمانى» أو «الحياة الفطري» و«الحياة الكسبى»؛ وقد يذكرون بعض الحالات التي تحلى فيها الحياة بقوتها وبعض الأفراد الذين عُرِفوا بسلوكيات حية خاصة من الصحابة والتتابعين أو غيرهم مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ غير أنها لا نوافعهم على مقصودهم من «الحياة الفطري»، إذ جعلوه مرادفاً لـ«الحياة الغريزي» أو «الحياة النفسي» الذي هو أدنى رتبة من الحياة الإيمانى<sup>(30)</sup>، في حين نرى أن الحياة الفطري إنما هو الحياة الإيمانى أو الحياة الروحية، وهو

(29) الغزالى: الاحياء، المجلد الرابع، ص 1913-1911.

(30) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص 256.

الحياة الذي عليه التعويل في تزكية الإنسان<sup>(31)</sup>.

ولا يهمنا هنا موقف المفكرين من الحياة بقدر ما يهمنا موقف الفقهاء منه، لأن حجاب الفلسفة اليونانية حال بين المفكرين المسلمين وبين تبيّنهم لحقيقة الحياة في الإسلام؛ فالسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو هل الفقهاء الذين لم يُسددوا على أبصارهم هذا الحجاب الفلسفى تبيّنوا هذه الحقيقة على وجهها، واستثمروها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم؟

لكي نجيب عن هذا السؤال، ينبغي الرجوع إلى الأحاديث النبوية الستة التي وضعنا لها أسماء خاصة، والتي اعتبرناها المبادئ الأساسية التي يتحدد بها الحياة في الإسلام، وهي: «حديث المطابقة بين الحياة والإيمان» و«حديث جلب الخير» و«حديث تفصيل الخير» و«حديث تقرير الحياة» و«حديث جلب الهملاك» و«حديث الخروج من الحياة».

لما كان شأن الفقهاء أن يستبطوا الأحكام من الأدلة التفصيلية، فقد تعين عليهم أن يجتهدوا في استخراجها من هذه الأحاديث؛ فـ«حديث المطابقة بين الحياة والإيمان» يُستدل به على أن أحكام الحياة هي عين أحكام الإيمان؛ وـ«حديث جلب الخير» يُستدل به على أن أوصاف الخير تجري على الحياة بالأصلية، فـيُحکم للإنسان الذي ثبت حياؤه بما يُحکم به للإنسان الصالح؛ وـ«حديث تفصيل الخير»، بموجب عموم لفظه، يُستدل به على أن الأخلاق التي تدرج تحت الحياة تشمل «حفظ الظاهر» و«حفظ الباطن» وـ«ذكر الموت» وـ«الزهد في الملذات»؛ كما يُستدل به على أن الأخلاق، متى سبقت الأحكام، وجب أن تُمهَّد لتقرير هذه الأحكام؛ وأنها، متى تَلَّتها، وجب أن تُثْمر الأحكام هذه

(31) أما الصوفية، فقد اعتبروا الحياة مقاماً من المقامات أو منزلة من منازل القرب من الحضرة الإلهية، وتميزوا بين أنواع مختلفة من الحياة مع إجمال في تعريفها والتمثل عليها، ذكر منها: «حياة الجنایة» وـ«حياة التقصير» وـ«حياة الإجلال» وـ«حياة الغيرة» وـ«حياة الكرم» وـ«حياة الورقار» وـ«حياة المراقبة» وـ«حياة الإحسان» وـ«حياة الحشمة» وـ«حياة المعاتبة» وـ«حياة الرحمة»، انظر الشعراني الطبقات الكبرى، ص 114-115، كما جعلوا للحياة مراتب ثلاثة: «حياة الخضور» وـ«حياة القرب» وـ«حياة المشاهدة»، انظر أبو بكر عبد الله بن شاهور الرازى: منارات السائرین ومقامات الطائرين، ص 455-451؛ انظر كذلك ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج 2، ص 269-278.

الأخلاق؛ و«حديث تقرير الحياة» يُستدل به على أن الإسلام بُني على الحياة، فينزل الحياة منه منزلة واحد من أركانه، هذا إن لم يكن أول أركانه باعتبار مطابقته للإيمان؛ و«حديث جلب الملائكة» يُستدل به على أن الإسلام بُني، أصلاً، على الأخلاق، وأن أصول هذه الأخلاق ثلاثة هي: «الرحمة» و«الأمانة» «والحياة»، وأن أصل أصولها هو «الحياة»؛ وأخيراً، «حديث الخروج من الحياة» يُستدل به على أن حكم عديم الحياة هو حكم من لا أخلاق له، بل حكم من لا إيمان له.

لكن الظاهر أن الفقهاء لم تشغلهم الآفاق الأخلاقية التي تفتحها هذه الأحاديث الشريفة، على ثبوت صحتها أو ثبوت حسنها، حتى ولو كان بالإمكان ضبطها بأحكام مستتبطة بواسطة القياس، وإلا كانوا قد فتحوا الطريق لتكوين رؤى أو أنظار أخلاقية تتأسس على الحياة، بل لوضع أسس علم جديد هو «علم الحياة»؛ ولعلهم لم يلتفتوا إلى الحياة كأصل يبنون عليه حكمها شرعاً إلا في حالة واحدة، وهي سكوت المرأة حين استئثارها أو استئثارها في زواجهما، حياءً، إذ جعلوا هذا السكوت قائماً مقام التعبير عن رضاها، وذلك بناءً على حديثين رواهما البخاري ومسلم هما:

- «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا التيب، حتى تستأمر»<sup>(32)</sup>.
- «عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر»، فقالت: قلت له: «إنها تستحبني»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها إذا هي سكت»<sup>(33)</sup>.

والعجب أنهم، في مقابل عدم اهتمامهم بالحياة، أبدوا اهتماماً بما تفرع على هذا الأساس الأخلاقي، إن زيادة أو نقصاناً؛ فقد استنبطاً وحدّدوا «أحكام الإيمان» و«أحكام الأمانة» و«أحكام الشهادة»، إذ لاأمانة بغير شهادة، وحتى بعض «أحكام الرحمة» كما جاء في باب «الترخيص» وباب «التيسيير».

(32) رواه البخاري ومسلم.

(33) رواه البخاري ومسلم.

وإذا لم يكثرت الفقهاء بالجوانب الأخلاقية لهذه الأحاديث، فتلك عادتهم مع أغلب النصوص؛ والسر في ذلك هو توجُّهم الائتماري الحالص، إذ لا يهُمُّهم إلا الأحكام باعتبارها أوامر مُلْقَى بها إلى المكلَّفين من لدن الْأَمِيرِ الْأَعْلَى، لا باعتبار توُّلِ المأمور بالآمِيرِ في العمل بها، مشاهدًا له، ومشهداً إِيَاهُ؛ ولا يهُمُّهم من هذه الأوامر التي جُرِّدَ العمل بها من الواسطة الإلهية إلا ظاهرها باعتباره قابلاً للضبط، لا باعتباره مستنداً إلى باطن أخلاقي يحجب التتحقق به؛ أو قل باختصار، إن السمة المميزة لهذا التوجه الائتماري في الفقه هو طلب الأحكام مجردةً من الشاهد الإلهي والباطن الأخلاقي معاً؛ فكما أن الآمرية الإلهية هي الأصل في وجود الظاهر القانوني للأحكام، فكذلك الشاهدية الإلهية هي الأصل في وجود الباطن الأخلاقي لهذه الأحكام.

ورب قائل يقول بهذا الصدد: «لقد اشتغل الفقهاء بالشاهدية كما اشتغلوا بالآمرية، ودليل هذا الاشتغال أنهم وضعوا ما يسمى بـ«أحكام النظر»»؛ فنقول: إن اشتغالهم بالشاهدية لم يتعلَّق بالشاهدية الإلهية، وإنما تعلَّق بالشاهدية الإنسانية؛ وحتى هذا التعلق، لم يكن تعلقاً بالشاهدية الإنسانية من حيث إنها تختص نظر الإنسان بروحه إلى خالقه، شاهداً وحاكمًا، بل من حيث إنها تختص نظر الإنسان إلى مثيله بحسنة البصر، فأحكام النظر هي أحكام العين الناظرة؛ ومثل هذه الأحكام، وإن انطوت على قيم أخلاقية مخصوصة، فلا يتم للإنسان التتحقق بهذه القيم على شروطها، إلا بتعامله مع شاهدية الإله الذي هو وحده القادر على تخليقه لبيان سبق ذكرهما: أحدهما، أنه هو المُمدَّ بالقيم بواسطة أسمائه الحسنى؛ والآخر، أنه هو الشاهد لعمله بالقيم المترتبة بهذه الأحكام، والحاكم على قيمة هذا العمل.

حاصل القول في هذا الفصل السادس هو أن حقائق الشاهدية توجب أن يستوفي الخُلق الذي تتفرع عليه الأخلاق شروطاً محددة، وهي: «الأخذ بالباصريّة» و«الاتصاف بالائتمانية» و«الأصل الفطري» و«التمييز من الحيوان» و«الاتصاف بالملكونية» و«الاشتقاق من أسماء الحسنى» و«تأسيس الأخلاق»؛ وقد تبيَّن أن «خُلق

الحياة» يستوفي هذه الشروط بكاملها؛ فيدل اختصاص الإسلام بهذا الخلق على أنه دين شاهدي بحق، وليس مجرد دين ائماري، وأن فقهه فقه اثناني بحق، وليس مجرد فقه ائماري.



## الفصل السابع

### موت الإنسان المعاصر وضرورة خلق الحياة

لقد دخلت الحضارة الغربية حالة الخيانة منذ أن تقررت فيها عقائد دينية تقول بامتزاج الذات الإلهية بالذات الإنسانية؛ وترسخت هذه الحالة الاختيالية منذ أعلن مفكروها موت إلههم المتجهم؛ إذ أن خروجهم من الدين – أو قل «مروقهم» – أفضى إلى خروجهم من الأخلاق – أو قل «شروعهم» – فذهب من ذهب منهم إلى التفلسف في هذا الموت المزعوم، بل إلى بناء معرفة علمية على أساسه؛ ولم يكتفوا بأن يكون هذا الشروع ضلالاً عن الطريق، بسبب باطل اعتقادهم وفاسد أعمالهم، بل جعلوا ضلالهم تمتّعاً بكمال الحرية؛ إذ استنجدوا من مقوله «موت الإله المتجهم» أنهم حصلوا بهذا الموت على الحرية المطلقة، وأعادوا صياغة هذه المقوله الشيعية، ثم ألقوا بها إلى جهورهم على هذه الصورة كأنها الفتح المبين، وهي:

• «إذا مات الإله، فكل شيء مباح».

### ١. «حديث الخروج من الحياة» ودخول الحضارة المعاصرة في حالة الخيانة

لتوضيح كيف أن هذه المقوله الشيعية تعبر عن معنى تضمنه، بيان لا مزيد عليه، الحديث الشريف الذي أطلقنا عليه اسم «حديث الخروج من الحياة» والذي أسلفنا ذكره في الفصل السابق، وذلك من الوجوه الآتية:

أ. جاءت هذه المقوله بصيغة غاية في البذاء، والبذاء ضد الحياة؛ ذلك أن أصحاب

هذه المقوله يعلمون علم اليقين بأنهم لا يملكون للألوهية ضرا ولا نفعا، فأرسلوا هذه العبارة في الناس كنایة عن تركهم للقيم الدينية، حتى تجلب إليهم الأنذار وتبقى راسخة في الأذهان؛ وهكذا، اختاروا معناها صورة وقحة، ساخرین بعقولهم من عقولهم، فسقطت صبغة الحياة عن كلامهم.

ب. أن عدم الاستحياء الذي نصّ عليه الحديث الشريف ليس مجرد خروج عن الأخلاق، أي انحرافا عنها أو اعوجاجا، بل هو خروج من الأخلاق، أي انفصال كلي عنها؛ ولا يحصل مثل هذا الانفصال إلا بالاجتناث من الأصل؛ وقد ثبت أن أصل الأخلاق هو الحياة، والفاقد للحياة خارج من الأخلاق خروجا مطلقا للاستئصال الذي تعرّض له؛ وقد تحقق أصحاب هذه المقوله بهذا الاستئصال الذي ساقتهم إليه، بشهادتهم هم أنفسهم، معتقداتهم الدينية، وهم يحسبون باطلها حقا، وفسادها صلحا.

ج. أن الحياة مفقود في مقولتهم، لا من جهة الصيغة فحسب، بل أيضا من جهة أنهم ألقوا مسؤولية شرودهم على ربهم بدل أن يلقوها على أنفسهم؛ إذ خانوا الإيمان الذي كان في ذمتهم، وأثروا البقاء في الحالة الاختيالية على طلب الحالة الاتئمانية؛ ولو أنهم طلبوها، لاستعادوا ذكرى الميثاق الذي أخذ منهم باختيارهم، واعتبروا أنفسهم مسؤولين عن كامل تصرفاتهم.

د. أن الحياة منعدم كذلك في النتيجة التي رتبوها على خيانتهم، إذ أنهم جعلوا الإباحة قائمة في الأشياء ذاتها، بينما هي، على الحقيقة، استباحة من جانبهم وصنع بأيديهم؛ فلما خانوا الأمانة التي حملوها بإرادتهم، استباحوا كل شيء، فلا حدود يرونها مرسومة توجب عدم تعديها، ولا حقوق يجدونها مكفولة توجب عدم هضمها؛ وهذا يعني أنهم بعد أن نزع منهم الحياة لخيانتهم، دخلوا في نزع لباس الحياة من الأشياء في أنفسهم وفي الآفاق من حولهم؛ ولا ينزع من غيره ظلمًا ما نزع منه عدلا إلا من اختيار أن يكون «شيطانا مریدا»<sup>(1)</sup>.

---

(1) هناك رواية أخرى لـ«حديث جلب الملائكة» يرد فيها: «فإذا نزع منه رقة الإسلام، لم تلته إلا شيطانا مریدا»، انظر ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 255-258.

هـ. لم يقف خروجهم من الحياة عند حد نزع لباس الحياة عن أعمالهم وتعاملاتهم، بل تعدوا ذلك إلى الاستهتار بكلام الأنبياء، متورطين أنهم جاؤوا من عندهم بكلام جديد كاشف لحقيقة غير مسبوقة؛ والواقع أن الأنبياء ظلوا، منذ النبوة الأولى، يخبرونهم بإمكان هذا الخروج من الحياة، ويحدرونهم من عواقبه، قرنا بعد قرن، حتى توارث الناس عنهم هذا الكلام وتداولوه فيما بينهم، إذ يُذكّرهم بالأمانة التي في عنقهم ويحثهم على حفظها، لعلهم بآن خيانتها ماً لها انتزاع الحياة منهم، أي إسلامهم من إنسانيتهم.

فيتبيّن أن مقوله «إذا مات الإله، فكل شيء مباح» عبارة عن شاهد، ليس كمثله شاهد، على بلوغ الحضارة الملكية الغربية نهاية الخروج من الحياة؛ ولئلا كان الحياة، كما سبق، دليل الحياة في الإنسان، ولم يبق في هذه الحضارة منه شيء، فلا مفر من أن يكون إنسان الحضارة المعاصرة عبارة عن «إنسان ميت» منها ادعى العكس، زاعماً أنه يمتلك من أسباب الحياة ما لم تمتلكه البشرية من قبل؛ فليست حياته بها يملك، بل بها لا يملك، لأنه مؤتمن عليه وكفى، حتى يرده إلى مالكه الحق؛ فالإنسان حيٌّ ما حفظ ملوكه، والحيٌّ حيٌّ؛ والإنسان ميت ما ضيّع ملوكه، سواء أحفظ ملوكه أم لم يحفظها، والميت لا حياء له؛ وهؤلاء ضيعوا ملوكهم أياها تضييع، فعادت قلوبهم لا تُبصر وأرواحهم لا تُعرج، ولا حياة للإنسان بغير إبصار القلب وعروج الروح؛ فالإنسان الملكي الذي أنتجته هذه الحضارة الواقعية إنسان يأتيه الموت من كل جانب من جوانبه؛ ولئلا كان الأجرد بهؤلاء المفكرين، لو كانوا يتحررون الحق كما يزعمون، أن ينسبوا الموت وما جلبه من شرور إلى أنفسهم، لا إلى إلههم! فيكون قوله غير قوله السابق، وهو:

• «إذا مات الإنسان، فكل شيء مباح».

حقاً، لقد أدعى بعض هؤلاء المفكرين «موت الإنسان»، إلا أن ما يدعونه في وادٍ وما ندعيه نحن في واد آخر<sup>(2)</sup>؛ فـ«موت الإنسان» عندهم هو أنه لم يعد ذاتاً خصوصية لا تضمحل، ولا ماهية محددة لا تتبدل، بل أصبحت العلوم الإنسانية قادرة على تحديد خصائصه وبنياته وضبط مساره ومصيره، بل ضبط نهايته؛ أما «موت الإنسان» عندنا،

(2) من هؤلاء المفكّران الفرنسيان: «التوسيّر» ALTHUSSER و«فووكو» FOUCAULT.

فهو ذهاب ملكوتية؛ وهذه لا تذهب عنه، حتى لو أحاطت هذه العلوم بكلية الإنسان، على فرض أنها علوم مُلكية حقيقة؛ ولكنها تتسلخ منه إن هو أنكر الحالة الاتهافية الناتجة عن الميثاقين الملكوتين: «ميثاق الإشهاد» و«ميثاق الاتهان»، واستغرق في الحالة الاتهافية التي تسوقه، حتى، إلى نبذ الحياة، أي إلى الشروذ؛ ثم إن هؤلاء المفكرين لم يرتبوا على «موت الإنسان» ما رتّبوا على «موت الإله» من إباحة كل شيء، على أساس أن هذه الإباحة المطلقة لا تختص إلا «موت الإله»؛ أما الإنسان، فعلى موته، فإنه، بحسبهم، لا يزال يجدهُ أشياء ويُحِرّم أخرى؛ وحتى نبين كيف أن «موت الإنسان» بالمعنى الملكي في الحضارة المعاصرة يُفضي إلى استباحة ما لا يباح، نقف عند مظهرين لهذه الحضارة، وهما: «قانون السياسة في النظام الديمقراطي» و«حاسة النظر في النظام الديمقراطي».

لقد تقرر في الباب الأول أن هناك نوعين اثنين من المحدودية التي دخلت على الإنسان: «المحدودية الخُلُقية» التي ترتب على الميثاقين: «ميثاق الإشهاد الملكي»، «ميثاق الاتهان الملكي»، و«المحدودية الخُلُقية» التي أُنشئت عليها بنية الإنسان؛ كما تبيّن أن «المحدودية الخُلُقية»، على خلاف الظن السائد، لا تزيد «المحدودية الخُلُقية» ضيقاً، بل تمنحها انطلاقاً، إذ تصلها بأفق «اللامحدود الإلهي»، فتُنصيب منه على قدر تفاعಲها مع «المحدودية الخُلُقية»؛ فلنوضح كيف أن «النظام الديمقراطي» و«النظر الديمقراطي» يندفعان في تعدي هذين النوعين من المحدودية بعد أن فقد «الإنسان الديمقراطي المعاصر» الحياة وماتت روحه؛ وقد ترتب على تعدي الإنسان الديمقراطي لـ«المحدودية الخُلُقية» انمحاء بعده الملكي، فلم تَعُدْ لديه قيم أسمائية ترج بروحه؛ والمراد بـ«القيم الأسمائية» هي القيم المُتنرّلة التي استمدّها الإنسان من تحليات الإله بأسئلته الحسني؛ كما ترتب على تعديه للمحدودية الخُلُقية انقلاب بعده الملكي، فلم تَعُد لديه قيم أشيائية تطمئن إليها نفسه؛ والمراد بـ«القيم الأشيائية» هي القيم المُتصاعدة التي أنشأها الإنسان من خلال تعامله مع الأشياء، بدليلاً من القيم الأسمائية، حتى ولو أنه ما فتئ يقتبس من هذه القيم الإلهية ويهاكّها، مع إنكاره لوجود هذا الاقتباس وهذه المحاكاة.

## 2. قانون السياسة في النظام الديمقراطي

لا شك أن الأنظمة السياسية التي حكمت بلاد الغرب عبر تاريخها بلغت من سوء التسلط كالأنظمة الاستبدادية والشمولية ما جعل «الديمقراطية» تبدو، في أعين أهلها، بمثابة النور من الظلام والرحة من الغضب؛ ولا شك أن هذا النظام أضحي حركة واسعة تتعذر النطاق السياسي إلى النطاق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بحيث تمكّن من تحقيق نمو اقتصادي وتحوّل اجتماعي ونهضة فكرية وتقدّم علمي، فضلاً عن الثورة التدبيرية على المستوى السياسي؛ كل ذلك، على إيجابيته وأهميته، لا يلزم منه مطلقاً أنه ليس هناك نظام بديل أفضل منه، ولا أنه لم يسبق في تاريخ الإنسانية نظام أحسن منه، ولا أنه يجب أن يُفرض على بلاد وشعوب خارج حدود العالم الغربي، ولا أنه نظام لا غنى للعالم عنه في الظروف التي يتقلب الآن فيها، ولا أنه باق أبداً الدهر، على قدرته على التكيف مع المستجدات، ولا حتى أنه نظام يستوفي شرائط تجديد الإنسان بما يضمن له السعادة الدنيوية المنشودة.

ومع ذلك، نجد من لا يعبأ بهذه الحدود الموضوعية، ويرفع هذا النظام إلى رتبة صنم يعبد، يعتبره قيمه قيماً كونية ملزمة للجميع، فضلاً عن أولئك الذين يتعاملون عن هذه الحدود التي تجعل منه نظاماً خاصاً ونسبياً، حتى يبسطوا سلطانهم ويمارسو ضغوطاتهم على سواهم؛ فليكن لهم ما يشاؤون من أشكال تدبير الشأن العام وليعتقدوا فيها ما يعتقدون، فيما لم يقرروا لغيرهم بأن يكون لهم مثل ما لهم من حقوق، أي بأن يكون لهم، هم الآخرون، ما يشاءون من أشكال التدبير السياسي وما يعتقدون فيها، فإن ما يدعون من الأخذ بالقيم الإنسانية ليس إلا نفاقاً صريحاً، بل احتيالاً خبيثاً؛ ولا يهمنا هنا إلا بعض مظاهر الخروج من الحياة بالمعنى الذي حدّدناه – أي الخروج من الأخلاق – التي نجدتها في هذا النظام والتي لا بد أن تفضي إلى شقاء الإنسان.

### 2.1. تعرّي النظام الديمقراطي الحدود الخلقيّة والحدود الخلقيّة

لقد قام النظام الديمقراطي على «مبدأ الخروج النهائي من «المحدودية الخلقيّة»؛ وقد سبق أن عرفناها في الباب الأول بكونها الخاصية التي تميّز «الحدود» التي حدّها

الدين، أي جملة الأحكام والقوانين التي سنّها؛ فالنظام الديمقراطي نظام دينياني علماني لا غبار عليه، إذ يريد أن يسترجع الإنسان استقلاله من الدين المسيحي، فضلاً عن أوليائه المسلمين، ويضع قوانينه من عنده؛ وحينها، يُطرح السؤال: هل كان في الإمكان أن يكون هذا النظام غير علماني لو أن الدين لم يدخل على معتقداته من الفساد ما دخل ولم يتسلط أولياؤه عليه وعلى الناس ما تسلطوا؟

الأظهر أن الجواب بلا، لأن هذا النظام ينكر أن يكون للدين أي دخل في تدبير الشأن العام، حتى ولو ثبتت، عند أهله، صحة هذا الدين، بل إن تصوّرهم للدين، في أساسه، لا يجعل منه إلا أمراً فردياً داخلياً؛ فحتى يُتاح لمثل هذا النظام أن يستوعب أحكام الدين ولو أقل القليل منها، فإنه ينبغي البدء بتغيير هذا التصور الخاطئ والظالم للدين لدى أنصار هذا النظام؛ لكن يبدو أن هؤلاء، بموجب التجربة الدينية الفاسدة التي مروا بها، وبموجب طول أنفسهم بالاستقلال في إرادتهم وسعة استمتاعهم بملذات الحياة، فضلاً عن غرور الربوبية الذي اعترى نفوسهم، أصبحت عقولهم مكيفةً أليها تكيف بمقولات ومفاهيم لا تسمح لها مطلقاً أن تعقل ما يجاوز حدود العالم المُلكي، لأن هذه المقولات تحت من قلوبهم بقوة كل إمكان إبصاري لا يتسلّل بها؛ وقدّ هذا الإبصار شاهد حي على موت القلب؛ ومن مات قلبه، لا حياء فيه، لأن الحياة، كما اتضح، هو الذي يَمْدُ باطن الإنسان بالحياة، إذ هو اللباس الذي تتدثر به المدارك الداخلية.

ولم يقتصر النظام الديمقراطي على رد «المحدودية الخلُقية»، بل ردّ، أيضاً، «المحدودية الخلُقية»؛ فلم يُعد الإنسان الديمقراطي الذي أخذ يشعر بأنه قادر على كل شيء يقبل أن تكون هناك حدود تحول بينه وبين تطلعاته، سواء أكانت الحدود الظاهرة للمطالب السياسية والحقوقية والاجتماعية والثقافية أم كانت الحدود الطبيعية التي تتعلق بالبنية البيولوجية أو بالخاصية الجنسية، مستبدلاً بـ«الديمقراطية» ما سُمي بـ«الديمقراطية المتطرفة»<sup>(3)</sup> أو قل «الأصولية الديموقراطية».

أما فيما يتعلق بالحدود الظاهرة للمطالب، فلم يُعد يكفي الديمقراطي أن يهارس

---

(3) (3) المقابل الفرنسي : Ultradémocratie.

الحرية ويتمتع بالمساواة، مع العلم بأن إقامة التوازن بينهما ليس بالأمر الهين، بل أضحت يطالب بـ«الحرية القصوى» التي يُطلق فيها العنوان لأهواء وشهواته الفردانية؛ كما يطالب بـ«المساواة القصوى» التي لا تُقر بأي سلطة، كائنة ما كانت، ولا بأي تراتب، مهما قل قدره وأيا كان نوعه، حتى التراتب التمثيلي بين النائب ومنتخبه، أو التراتب التربوي بين الوالد وولده، أو التراتب التعليمي بين المعلم وتلميذه، إذ بات يريد أن يُمثل نفسه، ويربي نفسه، ويُعلم نفسه.

وأما عن الحدود الطبيعية، فلم يَعُد الديمقراطي ترضيه المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزواج، إن اتخاذًا للخليلات أو الأخدان، والتي لا تشترط إلا رضا الطرفين: الرجل والمرأة، بل أنسى يطالب بأن يُمارس الشذوذ الجنسي، ملاوطهً ومساحقة، بل يطالب بأن تُنقل إليه أحكام الزواج؛ وثالثة الأنافي، أن البرلمانات الديمقراطية استجابت لطلبه، فشَّرَت له شذوذه يأتيه كيف يشاء، حقًا من حقوقه المكفولة؛ كما لم تَعُد تعجبه البنية التي خُلِقَ عليها، فغدا يطالب بأن يُغيِّر خلقتها؛ فإذا كان ذَكْرًا، فلِمَ لا يكون، هو الآخر، أنثى له مهبل مثل مهبلها ورحم مثل رحماها! وإذا كانت أنثى، فلِمَ لا تكون، هي الأخرى، ذَكْرًا لها خصيتان مثل خصيته وقضيب مثل قضيبه! بل، أكثر من هذا، ما المانع من أن يتقلب بين الحالتين: تارة ذَكْرًا، وتارة أنثى! وما الهوية الجنسية المقرَّرة، بحسبه، إلا هوية من صُنْع المجتمع، وما صنعَه المجتمع يمكن تغييره؛ وهل من عجب أن يقرر أحد البرلمانيَّات التي تفخر بديمقراطيتها وجود جنس ثالث غير الذكر والأنثى، حتى يُشعَّ لهؤلاء حالتهم التي لن تُعتبر، منذ أن اتخذ قراره، صادمة ولا شاذة؟ أما البنية البيولوجية، فإذا لم يُطالب الديمقراطي بعدُ بأن يُخَلِّدَ كخلود «الآلة»، فإنه يتهمه للمطالبة بأن يعمَّر كيف يشاء؛ فسعيه الحيث إلى استبدال جوارحه وأعضائه وتخزين خلاياه وحُوياته ودعوته إلى إعادة الأرحام ومزاولة الاستنساخ والازدواج بالألات يدل على استعداده لهذه المطالبة القربيَّة.

وهكذا، يتبيَّن أن «الدينامية» الديمocrاطية عبارة عن حرَّكية، وهي آخذة في توسيع دائرة الحقوق المبنية على الأهواء والشهوات، تسير بالاتجاه مزيد انتزاع الحياة من الأعمال والتصرفات، مهما كانت منافية للشعور الاتهامي للإنسان، فيصير «الاستفحاش» هو

القانون الذي ينتظم أركانها الثابتة الثلاثة، وهي: «الكلام» و«التصويت» و«الظاهر»؛ فالكلام بات يبيع الإفحاش، إذ بقدر ما يطالب الديمقراطي، مواطناً كان أو نائباً، بما يرفع الحياة إلا وزادت حظوظ انتخابه أو تمثيليته؛ والظاهر بات يبيع التفحش، إذ أمسى المظاهر يُقدم على قبيح الأقوال والرسوم والأفعال على مرأى وسمع من الجماهير؛ والتصويت بات يبيع الفاحشة، إذ نتيجته باتت تُوصل إلى إقرار الفاحشة، حقاً مسروعاً.

ييد أن واقع النظام الديمقراطي ليس له هذا الوجه الذي يتعلّق بالمارسة الديمقراطية ضمن تخوم دولته القومية، بل له وجه آخر أشد خروجاً من الحياة أو أقل أشد وقاحة، وهو تلويع أربابه بالقيم الديمقراطية خارج هذه التخوم من أجل بسط نفوذهم وسلطانهم على البلاد الأخرى التي لم تُنصب قسطاً من هذا النظام، علماً بأنه أصبحت له حظوة في القلوب.

فتارة يضغطون على أنظمتها، ابتزازاً للقائمين عليها، وتحصيلاً منهم على مزيد التنازلات، عاملين، بكل ما أوتوا من وسائل، على فصلهم عن شعوبهم، بل حاملين لهم على قمعهم وسفك دمائهم، حتى تكبر الفجوة بين الطرفين إلى حين أن يهدّد اتساعها مطاعهم التي يسمونها «مصالحهم»، وقد طالت، أثناء ذلك، أيديهم في أوساط البلاد، فيلجؤون إلى استبدال نظام بنظام على لا يكون نظاماً ديمقراطياً واستبدال حاكم بحاكم على أن لا يكون حاكماً ديمقراطياً، كاشفين عن وجه آخر من خروج الديمقراطية من الحياة، ألا وهو النفاق في التعامل بين الدول الديمقراطية وبقي البلدان!

وتارة، يدخلون في حروب على شعوبها وعقالها ومبادئها و اختياراتها، بحججة محاربة التطرف والإرهاب، إما، رأساً، وذلك باستخدام كامل عدتهم وثقل عتادهم، برا وجوا وبحراً؛ وإما، بواسطة، وذلك بجعل الشعب الواحد شعوباً شتى أو تأليب أطرافه بعضها على بعض؛ وإذا قوي طرف على آخر، فقد يمدون الأضعف بالمال والعتاد، حتى ولو كان الطرف الأقوى إلى جانبهم، من أجل إدامة النزاع المسلح بينهما إلى غاية أن تَعنَّ لهم الفرصة لاستباع كلاً الطرفين وانتهاب مقدرات بلدانهما؛ فإذا أمكنهم سفك الدماء

بأنفسهم دون عواقب وخيمة، لم يتربدوا لحظة في إراقتها، استعراضًا لقوتهم الفتاك، واستهتارا بالأرواح المزهقة؛ وإذا تقديرأُتهم وحساباته ثئتها عن ذلك، جنحوا إلى ما ندعوه بـ«استسفاك الدماء»، إذ يوكلون إلى غيرهم أن يقوم مقامهم في سفكها، إما طوعاً أو كرها، كل ذلك ووسائل إعلامهم الجبار تعيث في الأذهان فساداً، قلباً للحقائق وبثاً للأباطيل، حتى تصوّرهم ممارسين لحقهم في الدفاع عن النفس وحماية مصالحهم التي توجد حيثما طاب لهم في أي بقعة من بقاع العالم؛ أما برملياتهم، على ظاهر تنوع تشكيلاتها النيابية، فلا تقوم ولا تقدّم إلا على قرارات تُشرع لسفك الدماء واستسفاكها في هذه البلاد الأخرى.

وهم يفعلون ما يفعلون، ويأتون من المظالم ما يأتون، لا يسألون أنفسهم مطلقاً عن أسباب التطرف، ولا يريدون أحداً أن يسألهم عنها، لأن هذه الأسباب هي، بالذات، عين ما يفعلون؛ فما أغناهم عن تبيّنها، وقد دخلوا عهداً جديداً من الاستعمار للبلدان المغلوبة على أمرها نسميه بـ«الاستعمار الإبليسي»! وميزة هذا الاستعمار عن سابقيه هو أنه لا يكتفي بنزع حيائه الذي نتج من «حالة الاختياب» التي هو فيها، بل يجعل أول قصده هو أن ينزع من الآخرين لباس حيائهم حتى ولو لم يقترفوا ما اقترفوا من خيانة للأمانة<sup>(4)</sup>؛ فلا يهدأ له بال ولا يستقر له قرار، حتى يرى الآخرين قد شاركوه هذه الحالة اللاأخلاقية، ولم يشاركونه ما يظنه منافع تدبيرية تخصّه؛ وهكذا، فإن هم «الاستعمار الإبليسي» أن يورّث الأوطان المستعمرة شروده الأخلاقي من غير أن يترك لهم أي سبيل ليرثوا منه تدبيره السياسي.

## 2.2. إخراج النظام الديمقراطي من حالة الخيانة بين الإمكان والاستحالة

هنا قد يضع السائل سؤالاً طالما شغل الغيورين على خصوصية دينهم، وهو كالتالي:

(4) تدبر الآية الكريمة: «يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتَنِسُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَأسُهُمَا لِرُبِّهِمَا إِنَّهُ بِرَأْكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»، الأعراف، 27.

■ «هل في الإمكان أن نأخذ بالنظام الديمقراطي، متى حصلنا أغلبية في المجالس النيابية، فتحبّيه بعد موته بإخراجه من حال الاختيارات التي هو فيها إلى حال الاتهام؟ الجواب عن هذا السؤال يكون بـ«نعم» و«لا» معا؛ ونستنتج من المقدمات التالية:

أولاًها، ليس النظام الديمقراطي، كما يعتقد بعضهم، مجرد حزمة من الإجراءات والآليات التدبيرية التي يمكن أن تنقلها عن غيرنا كما نقل عنّه جملة من الأجهزة والآلات التقنية؛ فنسبة الآلة إلى التدبير ليست كنسبة الآلة إلى التجهيز، لأن الأولى لا تنفك عن القيم لتعلقها بشأن إنساني، ولا شأن إنساني يخلو من القيم؛ بينما الثانية، ولو أنها صُنعت وفق قيم مخصوصة، فإنها، في حد نفسها، لا تحمل هذه القيم؛ إذ تبقى آلة جامدةً، حتى ولو أطلقواها نطق الإنسان.

والثانية، أن النظام الديمقراطي، هو نفسه، مجموعة من القيم كالحرية والمساواة والعدل التي توجب اتخاذ إجراءات أو تدابير وإنشاء آليات أو مؤسسات مخصوصة؛ وهذه التدابير والمؤسسات كالانتخاب والتّمثيل والبرلمان تقتضي بدورها — كما ذكرنا في المقدمة الأولى — الأخذ بقيم معينة، فيستلزم نقل هذا النظام إلى مجتمع غير عربي نقل نوعين من القيم: القيم التي هي مقاصد هذا النظام، والقيم التي تم التوصل بها إلى إقامة هذه المقاصد؛ والحال أن المقاصد قد يتوسّل في تحقيقها بأكثر من وسيلة، لأن العلاقة بين الطرفين ليست علاقة آلية خالصة، بل هي علاقة آياتية، إذ العلاقة الآلية علاقة بين «شيئين»، بينما الثانية علاقة بين «قيمتين»؛ لذلك، فإنه في الإمكان أن نقل مقاصد النظام الديمقراطي، ونستبدل بوسائله وسائل أخرى لا تحمل نفس القيم التي تحملها، كما أنه، في مقابل ذلك، بالإمكان أن نقل وسائله بقيمها، ونستبدل بمقاصده مقاصد أخرى قد تصل إلى حد مضادتها.

والثالثة، أن القيم الحسنة ليست من كسب الإنسان كما تكون الآلات من كسبه، بل هي مبثوثة في فطرته؛ فلا نظر لها في عالم الملك (أو قل عالم الواقع)، ولا نشئها منه كما نظر بالأشياء ونشئها، وإنما نستمدّها من عالم الملائكة (أو قل عالم الروح) بواسطة تجليات الحق سبحانه بأسائه الحسنى، فالقيم إنما هي أداد هذه الأشياء؛ لذلك،

يبقى إثمارها، إحياءً للإنسان وارتقاءً به، منوطاً بمدى حفظ أصلها الملكي؛ فإذا صُبِعَ هذا الأصل الروحي، إنكاراً أو نسياناً، فلا إحياء، ناهيك عن الارتقاء؛ فالحياة ليست بإخلاد الذات إلى عالم المُلْك، بل بعروج الروح إلى عالم الملكوت والذات لا تزال في عالم المُلْك.

والرابعة، من المسلم به أن النظام الديمقراطي، مقاصد ووسائل، بنى قيمه على مبدأ الفصل بين الدين والسياسة، أي أنها قيم علمانية صريحة؛ وهذا يعني أن هذا النظام لا يعتقد أبداً وجود أصل ملكوي للقيم مثبت في الفطرة الإنسانية، ولا، بالحرفيّ، أنها مستمدّة من الأسماء الحسنى التي يتجلّى بها الحق سبحانه على عباده، حتى يتخلّقوا بها؛ ولو فرضنا أن هذا النظام اقتبسها من التراث الديني المسيحي، فإنه قد صرّح، على رؤوس الأشهاد، بأنه مُصرٌّ على أن يعاملها معاملة القيم المفصولة عن هذا التراث؛ وبذلك يكفي هذا الإصرار لكي يجرّد هذه القيم من لباسها الروحي، فيجعلها تلقى نفس المصير الذي تلقاه القيم ذات الأصل العلماني، خروجاً من الحياة ودخولاً في الشroud؛ ذلك لأن الإصرار على فعل الشيء، في هذه الحالة، كفعله، سواء بسواء، لأن العمل بِنِيَّته، لا بصورته.

يتربّ، على هذه المقدمات الأربع، أن نقل النظام الديمقراطي، مقاصد أو وسائل أو كلّيهما، من سياق علماني إلى سياق إيماني يجب دفع هذا الانفصال أو هذا التجريد؛ وقد سبق أن الصلة بالدين تكون بطريقين: أحدهما، طريق الاتهام وهو بناء العمل على العلم بالأوامر الإلهية مع التقدير الذهني للأمر أو قل إن عمل الاتهامي يكون عن بيان؛ والثاني، طريق الاتهام، وهو بناء العمل على العلم بالأوامر الإلهية مع الشعور الوجداني بالأمر، شاهداً لهذا العمل، أو قل إن عمل الاتهامي يكون عن عيان.

وعلى هذا، فإن الاتهامي، متى تعاطى نقل النظام الديمقراطي، يستطيع أن يقوم بعملية تقدير ذهني للأصل الديني المفقود في هذا النظام، بحيث يقدر، مثلاً، أن الحرية، منها اتسع مجالها، لها حد توقف عنده، وأن هذا الحد حدّه الأمر الأعلى؛ وحينها، يُخرج القيم عن صورتها الأولى، بحيث تُصبح «الحرية» غير «الحرية» و«المساواة» غير «المساواة»،

وهكذا، بالنسبة إلى باقي القيم؛ فلا يبقى من الديمقراطية شيء، إلا أن يصرف معناها إلى معنى آخر، فيحفظ صورتها، وقد تُجديه هذه الصورة في التعمية على الذين اختاروا البقاء في حالة الاختيال؛ غير أن هذا النقل، وإن جاز، يبقى غير مأمون العاقب من جهتين:

أ. أن التقدير الذهني للأصل الديني قد لا يقوى على دفع التشبع الوجданى بالقيم الديمقراطية؛ أضف إلى ذلك أن هذه القيم تدخل في ارتباطين قويين اثنين: أحدهما، ارتباط تاريخي، إذ أن أسبابها متجلدة في المجتمع الغربي؛ والآخر، ارتباط منطقي، إذ أنها تكون نسقاً متكاملاً ومستقلاً؛ والظاهر أن التقدير الذهني وحده لا يقدر على فك مثل هذين الارتباطين، بحيث تبقى آثارهما العلمانية سارية في عمل الائتماريين أنفسهم، فيتعلّمُون من حيث لا يشعرون.

ب. أن وجود الأغلبية من الائتماريين، على فرض أنهم نجحوا في نقل بعض الآليات دون الواقع تحت طائلة قيمها العلمانية، ليس وجوداً أبداً، ولا حتى طويلاً، لأن الديمقراطية تقضي بالتداول على السلطة، فضلاً عن أن قوى داخلية وخارجية لن ترتاح إلى هذا الوجود الطويل، فتأتي من أساليب الكيد ما يطبع بالائتماريين؛ وهذا يعني أن المجتمع الواحد سوف يتناوب عليه تارة الائتماريون، وتارة العلمانيون، وتارة جماعات ضغط لا قبلة لهم إلا خاصٌ مصالحهم، فيلزم أن هذا المجتمع ينشأ على النظر إلى «الائتمارية» نظرته إلى «العلمانية» و«المصالحة»، فيصير إلى أن يعدها، هي الأخرى، تدبرًا دنيوياً خاصاً، بالإضافة إلى أنه لا يأمن من أن يتقلب في قيمه، لأن ما يقرره هؤلاء، يلغيه أولئك، حرباً سجالاً بينهم.

أما الائتمارى، فلا يشغله اقتباس النظام الديمقراطي بقدر ما يشغله الاهتداء إلى نظام تدبيري مبني على القيم الائتمانية؛ وتوضيح ذلك من الآية:

أ. أن الائتمارى يجزم بأنه لا يحق لأى نظام قيم بشري، منها أخذ بأسباب التحضر، أن يتسلط على أمّة الإسلام بدعوى الكونية أو دعوى حقوق الإنسان، لأن الكونية المزعومة عبارة عن قومية مخصوصة رُفعت إلى رتبة الكونية، ولأن حقوق الإنسان أصبحت أهواه

تشرّعها البرلمانات؛ ذلك لأنّ الأمة الإسلامية نزلت عليها الصيغة الخاتمة لدين التوحيد الذي يفيده «إسلام الوجه لله»؛ ومقتضى هذه الخاتمة أن تتضمّن هذه الصيغة من كمال القيم ما لا تتضمّنه الصيغ التي سبقتها؛ ثم إن هذه القيم الدينية ذات طبيعة ملكوتية مأخوذة من أسماء الإله، أي أنها قيم تنزل وتشهد، بينما القيم البشرية كالقيم الديمقراطية ذات طبيعة ملكية مأخوذة من أسماء الإنسان، أي أنها قيم تتصعد و«تغيب»<sup>(5)</sup>.

ب. أن الاتهامي لا يكتفي في القيم التدبيرية بالتقدير الذهني أو بالاستدلال العقلي، بل يتفاعل معها عملياً ووجданياً أو استبصاريّاً؛ والقيم الديمقراطية لا يمكن أن يفتح لها وجданه، لأن جنبات قلبه يملأها النظر إلى ربه، وهذه رُبُّها الإنسان.

ج. أنه يأخذ القيم التدبيرية، لا من تراث الإنسان المتأهي، وإنما من أسماء الرحمن اللامتناهية، لأن أساسها تجليات واسع الرحمة الإلهية على مخلوقاته؛ كما أنه يتوسط، في تعامله الوجданى معها، بربه الذي هداه إليها؛ فلا يضيف تدبيره إلى نفسه كما يضيفه الاتهامي إليها، وإنما يضيفه إلى ربّه، لا جلب التزكية لعمله، وإنما لإيقانه بأنه مؤمن عليه.

د. أنه لا يستعجل تحصيل القيم التدبيرية البديلة للقيم الديمقراطية كما يستعجل الاتهامي أن يجد نظائر للقيم الديمقراطية في النصوص المؤسسة، حتى يدفع ما يجده في نفسه من اعتناقها، بل يرى أن الظفر بالقيم المناسبة للوقت والقادرة على رفع التحدى الديمقراطي لا يتحقق إلا بالقدر الذي يستطيع كل فرد من أفراد الأمة أن يجدد إنسانيته ويرقى بأخلاقيته بما يخرجه من حالة الاختيان التي عَرَضَتْ له، ويعيده إلى فطرته الأولى التي تَرَدَّ إلى حالة الاتهام التي كادت أن تُضيّع منه؛ وبهذا فقط، يصير هذا الفرد قادراً على أن يستبدل بإبصاره الذي تلوّث، على مدى قرون، بقيم حجبت عنه أداد ربّه، إبصاراً جديداً فيه من الحياة بقدر ما فيه من الحياة؛ وهذا الإبصار الحي الذي يجعله يتبنّى القيم التدبيرية التي يخالفها التأييد الإلهي في دفع التحديات القيمية التي تواجه الإنسان في زمانه.

---

(5) لمزيد التوضيح لنفهم «الغريب»، انظر طه عبد الرحمن كتاب روح الدين.

ولنضرب مثلاً على الفرق بين «الائتماري» و«الائتماني» في التعامل مع القيم الديمقراطية بقيمة «الحرية»؛ فالائتماري يَهُرُّ إلى النصوص، مستخرجاً منها الشواهد على أن الدين سبق إلى الدعوة إلى الحرية، بل أن دعوته إليها فاقت دعوة الديمقراطيين إليها، حتى إذا اطمأن إلى أنه لن يخالف الشرع باستعارتها منهم، ساق كلاماً عنها على النحو الذي يسوقه هؤلاء، بدءاً بحرية الاعتقاد، كلاماً قد لا يجد له تطبيقاً في الواقع، إما لأنه لا أحد يُصدقه، وإما لأنه، هو نفسه، لا يُصدقه؛ وقد جأ إليه، لأنه لا يبصر سبيلاً آخر لدفع الشُّبهة التي تَرِد على ترائه، ناهيك عن إقامة دينه؛ فترجح كفة العلمانيين منبني جلدته، لأن أرباب الديمقراطية هيأوا لهم كل شيء، فيما عليهم إلا أن يستظهروه ويحيطوا به.

أما الائتماني، فيذهب إلى ربه ذهاب الائتماري إلى النصوص، موقناً بأن الحرية، إن كانت خيراً، فلا بد أن تجلّى بها أسماؤه، ويكون تجلّيها مطلقاً؛ وحيثند، يتبيّن أن كمال الحرية يتجلّى في إرادته المطلقة سبحانه وتعالى، وإرادته المطلقة توجّب التعبّد له في كل شيء، لا بمعنى إقامة بعض الشعائر التي هي مواقف أو مواعيد ضربها الحق سبحانه للعباد ليذكروه وبلا قوه، رحمة بهم، لأن الغالب عليهم أنهم يكونون في شغل عنه بغيره، وهو يريد صلتهم به، مشتاقاً إليهم، حتى يتجلّى عليهم بحنانه ومتنه، وإنما بمعنى الحضور الديموسي مع وجهه والشعور الوجداني بوجوده؛ وما أن يتلبّس الائتماني بهذا التعبّد الوجودي، حتى تأتيه الحرية من كل جانب، إذ يجد نفسه قد تحرّر من كل شيء، بدءاً من نفسه؛ فلا تبدو له «الحرية السياسية» الملوثة التي صنعها الإنسان، آنذاك، إلا كنقطة ماء كدرة في بحر لجي، فيسعى جاهداً إلى إزالة التلوث عنها، حتى يردها إلى صفائها وأصالتها وقد عاد إليها رونق الحياة المفقود؛ فليس هُم الائتماني الأول مدى إقامة الحرية في هذا المجتمع المخصوص أو ذاك من المجتمعات، وإنما مدى إدراك الإنسانية جماعة لقيمة الحرية، إذ يعنيه إصلاح هذا الإدراك في المجتمعات الديمقراطية نفسها بقدر ما يعنيه أن ينهض مجتمعه إلى إقامتها وقد تحقّق بهذا الإدراك الذي توجد أسبابه بيده، باعتبار خاتمية دينه؛ فاشتغال الائتماني بالحرية، عن طريق التعبّد لربه، يسع المجتمعات كلها، إيمانية كانت أو علمانية.

وخلاصة القول إن الجواب عن السؤال المتعلق باقتباس النظام الديمقراطي يكون بـ«نعم» متى اخذنا منظورا اتهاريا ينسب القيم إلى التحضر الإنساني، لأن القيم الديمقراطية تبدو، حينها، أفضل من غيرها في عالم تهيمن عليه حضارة جاءت بمنافع للناس، على ما في بعض هذه المنافع من آلام؛ غير أن الاتهاري، على تمسكه بالنصوص الأصلية، لا يؤمن من أن تدخل عليه، بسبب هذا الاقتباس المباشر، آفات تضرُّ بتصوراته واعتقاداته؛ ويكون الجواب عن هذا السؤال بـ«لا» متى اخذنا منظورا اتهاريا ينسب القيم إلى التجلي الإلهي، لأن القيم الديمقراطية تبدو، حينها، ناقصة في عالم تهيمن عليه حضارة ملكية خاتمة الأمانة؛ وحتى تدارك القيم نقصها وتستحق ثقة الاتهاري، فلا بد أن تعمل هذه الحضارة على الخروج من حال الاختيان الذي ورثها الشروذ؛ لذلك، تجد الاتهاري مشغولا بتنقية اعوجاجها وإصلاح قيمها عسى أن تعني هذه الحضارة بضرورة تجديد الميثاق المأهول من الإنسان بحفظ الأمانة قدر شغله بتذكير أمته بما عليها من حقوق هذا الاتهار الذي لم تنكره إنكار الحضارة المعاصرة، وإنما نسيته نسيان من فقد العزم.

### 3. حاسة النظر في النظام الديمقراطي

معلوم أن النظر بمعنى «الإدراك البصري» هو الأصل في حب الاطلاع وحب الاكتشاف؛ وقد ظلت هذه الرغبة في الاستطلاع والاستكشاف تزداد وتشتد مع تقدم المعرفة والمهارة، حتى اختراع المراسيد لرؤية الأجرام السماوية البعيدة واختراع المجاهر لرؤية الأجسام الدقيقة وكذا اكتشاف آلات التصوير والكاميرات للاحفاظ بالصور والصوت، والمناظير التي تنفذ إلى أغوار الأجسام، ناهيك عن الانفجار الرقمي الحالي، إعلاماً وتواصلاً؛ فعندها، أضحت العلم، مزدوجاً بالتقنية<sup>(6)</sup>، محدداً للنظر عند الإنسان المعاصر.

فالملصود بـ«النظر الديمقراطي» الإدراك البصري الذي تيزت به المجتمعات

---

(6) المقابل الفرنسي: La technoscience.

الديمقراطية؛ ذلك أن النظام العلمي التقني الذي بات يتحكم في هذه المجتمعات لم يقف تأثيره عند الأشياء التي كان الإنسان «الديكارتي» يأمل أن يسود عليها، بل تعدّها إلى ذات الإنسان نفسها، بدءاً بمداركه الحسية، وانتهاءً بمبراكه الذهنية؛ بل لم يقف تأثيره في المدارك الحسية عند حد التطبيب، علاجاً وجراحة، بل تجاوز ذلك إلى توسيع مدارها وتقوية سلطانها، حتى إن ما كانا نظنه خيالاً محسناً، أضحى واقعاً حياً؛ وحسبك شاهداً على ذلك إمكان الاتصال بالآخر، وجهاً لوجه، في أي حيزٍ من العالم بواسطة شبكة الشبكات (أو الأنترنت) وكاميرا مثبتة على الحاسوب.

وليس توسيع المجال الإدراكي وتقوية النفوذ الإدراكي هو المدى النهائي الذي بلغته آثار هذا التقدم العلمي التقني، بل استطاع هذا التقدم أن يحدث تحولاً بعيداً في كيفيات استعمالنا لحواسينا وطرائق تعاملنا بها مع العالم، تحولاً لا ترتب عليه، هو أيضاً تحولاً أبعد، وهو تغيير عميق في منظوراتنا وتصوراتنا للآخرين ولذواتنا، وللأشياء من حولنا؛ فمثلاً لم نعد نُبصر الأشياء والآخرين كما كنا نبصرهم، ولم نعد نسمع الأصوات وذوات الأصوات كما كنا نسمعها، بل لم نعد نعقل المُبصّرات والمسموعات كما كنا نعقلها.

يد أن الذي اختص به المجتمع الديمقراطي هو تقديم «البصر» على «السمع»؛ والسر في ذلك هو ثورته على الدين المسيحي الذي بُني، أصلاً، على السمع، وحْياً سهواً يا كان أو إملاءً كهنوتيَا، فكان أن التجأ إلى النظر الحسي، باعتباره محّراً له من هذه السلطة الخارجية كما يحرّرها منه النظر العقلي الذي يزدوج به؛ لذلك، لم يكن هذا التقديم للبصر مجرّد ترجيحه على السمع، بوصفه مصلحة غالبة أو معياراً ضابطاً، فيما تردد البتُ فيه بين الطرفين من مسائل الحياة ونوازل الزمان، بل كان تسليطاً للنظر على عموم الموجودات، لا باعتبار أن الإنسان ناظر وباقٍ للموجودات منظور إليها، وإنما باعتبار أن الإنسان منظور إليه كباقي الموجودات، مما جعل «المنظورية» تبدو وكأنها راجحة على «النظريّة»، إذ بات الأصل في كل شيء أن يكون منظوراً إليه، وإلا فلا أقل من أن يقبل النظر، إن عاجلاً أو آجلاً.

ولقد كان هذا التقديم للبصر مظهراً متميّزاً من مظاهر تبعية المجتمع الديمقراطي للنظام العلمي التقني الجديد، إذ أنه استند إلى هائل منجزاته وامتثل لخاسم إرادته، وقد صار متعلّقاً هو التحكم المطلق في النظر، إنزالاً للباسه على كل شيء، وإلقاء به إلى كل شيء؛ فمطلوب هذا النظام أصحي هو التعامل بالنظر مع كل شيء، ناظراً، في كل شيء، إلى كل شيء، وموجها النظر إلى كل شيء، أيّها كان وأتى كان؛ وهكذا، تحولت، مع هذا النظام، الرغبة في النظر التي طبّع عليها الإنسان إلى إرادة النظر إلى كل شيء التي تشي بالطغيان؛ والمجتمع الديمقراطي، وهو يخضع لهذه الإرادة الطاغية، إنها كان ينشر ثقافة جديدة، هي «ثقافة النظر» التي لاحت طلائعها في بداية الستينيات من القرن العشرين، واكتملت معالّها في الثمانينيات منه؛ وهكذا، تحول هذا المجتمع، على التدريج، إلى مجتمع جديد هو «مجتمع النظر».

### 1.3. تعرّي النظر الديمقراطي الحدود الخلقيّة والحدود الخلقيّة

ومن هنا، كان من المحتوم أن يُورّث هذا المجتمع لأفراده نظراً لا يُلقي بالاً إلى «المحدودية الخلقيّة»، أي إلى كون الحق سبحانه حد حدوذاً للنظر كما حدّها لباقي المدارك الحسية؛ يتربّ على هذا أن النّظر الذي بات المجتمع الديمقراطي يدعو إليه لم يَعُد نظراً مزدوجاً، أي نظراً مُلكياً ونظراً ملكوتياً، وإنما أصحي نظراً مُلكياً خالصاً؛ ولا يخفى أنّ مثل هذا النّظر لا يكون إلا إدراكاً بصرياً ميتاً، لأنّه فقد الحياة؛ وقد انّ الحياة، كما سبق، هو فقدان للحياة، لأنّ هذه الحياة أمر روحي لا ينهض به إلا الإدراك الملكوي الذي يستمدّ أسبابه من الميثاقين الملكوتين المذكورين؛ وعلى هذا، فإنّ النّظر الديمقراطي، بموجب كونه نظراً ميتاً، لا بد أن يستبيح كل ما كان من أعمال النّظر وأحواله محظوراً حظراً ملكوتياً؛ ولا جرم أنه ليس بمقدور النّظر الميت أن يُنصر وجهة الحظر في هذه الأعمال والأحوال البصرية، ولا، بالحرفيّ، وجه منافع هذا الحظر؛ بل لا يزال يستبيح من المحظورات البصرية ما شاء، حتى إنه حظر الحظر نفسه كما جاء في الشعار المشهور الذي رُفع منذ أواخر الستينيات من القرن الماضي، وصيغته: «حرام أن تُحرّم»، واقعاً، بذلك، في نقيس مقصوده، حيث إنه ثبّت الحظر من حيث ي يريد أن يمحوه؛ فانتهى المطاف بهذا النّظر الديمقراطي إلى الغرق في بحر الإباحية، متذرّاً

بشعارين آخرين كُتبا، هما أيضا، على جدران «السوربون»، ولا يقلان عن السابق شهرة ودلالة على التسفل، وصيغة الأول: «استمتعوا بلا حد ولا قيد»<sup>(7)</sup>، وصيغة الثاني: «الحياة مضاد للثورة»<sup>(8)</sup>.

وتنهض، شاهدا على هذا السقوط الإباحي، المطالبة بها سُمّي بـ«الحق في الحرية الجنسية»، وقد قامت من أجله ثورة ماي 1968 في فرنسا، وقبلها بقليل، ثورة أخرى في أميركا في مطلع السبعينيات؛ وقد أدى الإذعان لهذه المطالبة إلى دخول المجتمع الديمقراطي في «الحالة البهيمية» التي تتفرع على «الحالة الاختيانية»، فلَمْ يبلغ مجتمع من سالف المجتمعات مبلغه في انتشار الظاهرة الجنسية بمختلف أشكالها المرئية واكتسابها للمرافق العامة، إِنْ ممارسات حية على مرأى من الناس أو ممارسات مصوّرة؛ إذ تتدفق صور الجنس بغير انقطاع في قاعات السينما وأجهزة التلفزة بمختلف قنواتها والواقع على الشبكة العنكبوتية، كما أنها تجتاح الإشهارات والإعلانات في مختلف هذه الأجهزة والموقع الشبكي، وتترعر بها الملصقات الكبرى في الطرقات وعلى الجدران، ناهيك عن التفنن في أشكال الخلاعة التي تشذ عن معناد الاتصال الجنسي، أو ضماعاً وأعداداً، لواطاً وسحاقاً، سادية ومازوخية؛ فصار للجنس الفاحش من الحضور والشمول في هذا المجتمع الديمقراطي ما يدل على أن أفراده ذهبت أنوار بصائرهم التي طالما تغنوّا بها منذ القرن الثامن عشر؛ فلو لا ذهاب هذه الأنوار عن بصائرهم، بل ذهاب بصائرهم، وانمحاء بعد الملكوفي من قلوبهم، لَمَّا أقدموا على ما أقدموا عليه من انتهاء حدود اتفق عليها سابق الأديان ولاحقها، حدود ليس أقدر منها على إخراجهم من ظلمات أبصارهم، وتحريرهم من شهوات أنفسهم، حافظة لكرامتهم.

ولم يقتصر النظر الديمقراطي على ترك «المحدودية الخُلُقية»، بل تعاطى، أيضا، دفع «المحدودية الخُلُقية»؛ إذ العلم المزدوج بالتقنية الذي ينبغي عليه هذا النظر يدعى القدرة على تحطيم محدودية الواقع، بل تحرير الواقع من محدوديته؛ والواقع البشري نوع

(7) المقابل الفرنسي: Jouissez sans limite et contrainte.

(8) الم مقابل الفرنسي: la honte est contre-révolutionnaire.

من أنواعه، وحياة الأشخاص وإقامة المؤسسات جزء من هذا الواقع البشري، فإذا ذكرنا هذا العلم الديمقراطي ينبع إلى نفسه القدرة على رفع المحدودية التي تدخل على هذا الجزء من الواقع البشري؛ وإذا عرفت هذا، فاعلم أن أحد مظاهر هذه المحدودية هو أن للأشخاص والمؤسسات، وجهين اثنين: أحدهما وجه ظاهر يدل على جانب الشهادة فيه أو، إن شئت قلت، وجه خارجي؛ والثاني، وجه باطن يدل على جانب الغيب فيه أو، إن شئت قلت، وجه داخلي؛ ولا يمكن رؤى أحد الوجهين إلى الآخر، فتكون هذه الحياة كلها ظاهرة أو كلها باطنة؛ غير أن النظر الديمقراطي أراد أن يتعدى هذا المظهر من المحدودية الخلقية، فينفذ ببصره إلى الباطن – أو الغيب – من هذه الحياة، فيجعله منظوراً كما أن الظاهر – أو الشهادة – منها منظور، فتجدو الحياة ظاهرة للعيان بكليتها؛ ولتسم هذه الإرادة الخاصة بالنظر الديمقراطي بـ«إرادة الإظهار»، فهي عبارة عن إضفاء صبغة المنظور أو الشهادة أو الظاهر على غير المنظور أو الغيب أو الباطن.

أما حياة الأشخاص، فتنقسم مبدئياً إلى قسمين: أحدهما، الحياة الظاهرة التي يشتراك فيها الشخص مع الآخرين، داخلها معهم في علاقات عمل وعلاقات تعامل لمواجهة ضرورات الحياة، بحيث ينظر إليهم وينظرون إليه، ويكون مسؤولاً نحوهم كما هم مسؤولون نحوه؛ والثاني، الحياة الباطنة التي يخلو فيها الشخص بخاصة نفسه، منطويًا على تصوراته واعتقاداته، و اختياراته وقناعاته، ومشاعره ومقاصده باعتبارها أسراراً تُخُصّ به، بحيث لا يطلع عليها الآخرون إلا إذا أطلعهم عليها، فضلاً عن أن يروها بأعينهم، ولا يكون فيها مسؤولاً إلا اتجاه نفسه.

حقاً، لقد اختلفت الأطوار التي تقلبت فيها هذه القسمة وتعددت الآراء التي تعلقت بها، فاشتبهت الحدود بين الطرفين: الظاهر والباطن؛ فيما يدخله هذا في الباطن، قد يدخله ذلك في الظاهر، والعكس بالعكس؛ ومع وجود هذا الاشتباه، بقي التسليم بمبدأ القسمة قائمة؛ غير أن النظر الديمقراطي ابتكى اطراح هذا المبدأ واقتحام باطن الشخص بفضل شبكة الشبكات والتقانات الرقمية التي تخزن قواعد البيانات؛ إذ هذه البيانات تستجمع جليل المعلومات ودقائقها التي يمكن تحصيلها عن الأشخاص بأي الطرق، مشروعة كانت أو غير مشروعة، حتى إنه وجدت شركات متخصصة تتولى تعقب هذه المعلومات

والمتاجرة بها والمضاربة فيها؛ وأفرز هذا النظر الديمقراطي المتطرف فكرانية تقوم على مبدأين «إظهاريين»، أحدهما، أن الستر شبهة؛ فلا يستر ما ستر إلا من أتى ما يؤخذ عليه؛ ومن لا أسرار له، فلا خوف عليه؛ والثاني، أن الإظهار وجود؛ فلا يوجد الإنسان إلا بالقدر الذي يُظهر ما عنده؛ فما دام الإنسان منظوراً إليه، فهو موجود؛ وحيثند، لا عجب أن نرى رواد شبكة الشبكات أو قل، باصطلاحنا، «الشبكيين»، لا سيما الشباب منهم، وقد باتوا يعتقدون، بسبب هذه الفكرانية، أن المنظورة حقٌ لهم، يندفعون في الإلقاء، في شبكات التواصل، بمعلومات وتفاصيل عن أحواهم الداخلية، بل قد يفضّلون أخفى أسرارهم وأأشعّن قبائحهم، تمتعًا بهذا الحق؛ كل ذلك ظناً منهم أنهم، بذلك، يُثبتون وجودهم، ويجلبون الاعتراف لأنفسهم، حتى ولو تستر بعضهم تحت أسماء مستعارة؛ إذ حسبهم أن الآخرين أصبحوا يعرفون هذه الأسماء التي تصادف أهواءهم، ويعلمون عنها ما لم يكونوا يعلمون.

لكن هذا «الإظهار» الديمقراطي لما ينبغي، في أصله، أن لا يكون منظوراً – ألا وهو الحياة الباطنة للشخص! – عظيم ضرره أحقّ بهذا «الإظهار»، حتى يجتبه من أراد أن يقي نفسه «الهلاك» كما ورد لفظه في «حديث الخروج من الحياة» الذي نحن بصدد بيان نتائجه بالنسبة إلى تحديات الحياة الراهنة؛ وبيان هذا الضرر من الوجه الآتية:

أ. أن غير المنظور إليه شرط في وجود المنظور إليه؛ إذ أن غير المنظور هو الذي يجعل وجود المنظور ممكناً كما أن الغيب هو الذي يجعل الشهادة ممكنته، فلو لا الغيب، ما كانت الشهادة؛ ولئنما كان ما لا ينبغي النظر إليه هو الباطن، لزم أن يكون الباطن هو الذي يجعل الظاهر ممكناً، فلو لا الباطن، ما كان الظاهر كما أن الملكوت هو الذي يجعل الملك ممكناً، فلو لا الملكوت، ما كان الملك؛ والإخلال بالشرط إفساد للمشروع؛ لذلك، يلزم أن يبقى هناك شيء لا يُنظر إليه، حتى يصح وجود النظر، إذ يطلب النظر إليه حتى ولو استحال هذا النظر أو حُظر حظراً؛ وهكذا، فإن إرادة الديمقراطي النظر إلى كل شيء، تنقلب عليه بذهاب النظر.

ب. أن النظر بالعين لا يستقل بنفسه؛ وإرادة استقلاله يتزعزع عنه وصفه، فينقلب إلى

ضده، فيصير «عمي»؛ فالأصل في المدارك الحسية أن تزدوج، فيكون لها، هي الأخرى، ظاهر وباطن؛ فالناظر لا يستقيم له النظر، حتى يستند إحساسه إلى ما ليس بمحسوس جرى الاصطلاح عليه باسم «المقول»، إلا أن المقول ليس رتبة واحدة، بل مراتب، فيكون حظ العين من النظر على قدر الرتبة التي ينزلها المقول الذي يزدوج بمحسوسها، فيزيد بارتفاعها وينقص بانخفاضها، حتى تقاد تشرف على العمى؛ وإرادة النظر لذاته لا تكفي بخرق قانون ازدواج الظاهر بالباطن في المنظورات، بل أيضاً، تخرقه في النظر نفسه؛ فكما أنه لا باطن، بحسب هذه الإرادة، يمتنع على النظر، فكذلك لا باطن للنظر؛ والنظر الذي لا باطن له إنما هو عمى.

ج. أنه لا يُقدم على النظر إلى ما لا يُنظر إليه من أمور الباطن إلا من ضعف حياؤه؛ ومثله في ضعف الحياة من يُقدم على تمكنه من هذا النظر؛ وأسوأ منها حالاً من يُمكّن غيره من هذا النظر حتى ولو لم يُطلب منه أو يُضطر إليه، مثله في ذلك مثل المجاهر بسيئاته والكافش لعوراته<sup>(9)</sup>؛ ذلك لأن الأصل في الباطن الستر، ولا يصار إلى كشفه إلا بدليل؛ فإذا كُشف، ولا دليل، مُقت الكافش، لأنه عمل مناف للفطرة التي هي خزينة القيم؛ وكل ما ينافي الفطرة لا يزكي العلاقة البصرية بين الطرفين، وإنما يُدسيها، لأن تزكيتها في حفظ المستور، لا في هتك ستره، وأن تدسيتها في كشف المستور، لا في حفظ ستره.

د. الباطن غير المنظور الذي يراد النظر إليه على ضربين: أحدهما، «باطن ملکوٰتی»، وقد نشأ عن الميثاقين الروحيين اللذين أخذهما الإله من الإنسان وهو لا يزال في ضمير الغيب؛ والثاني، «باطن طاغوتی»، وقد نشأ عن استبدال الإنسان بالميثاقين الملکوٰتین مواثيق وعهود يأخذها الناس بعضهم من بعض، وأضحت تُغنىهم عن الخضوع لأية سلطة، إلهية كانت أو بشرية، كمواثيق العاشرة الجنسية؛ فلا يخفى على ذي بصيرة أنه

(9) تفك في الحديث الشريف: «كل أمتي معاف إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يستر الله العبد، ثم يصبح يفضح نفسه، يقول: يا فلان عملت يوم كذا وكذا كذا، فهتك نفسه، وقد بات بستره ربه» رواه البخاري.

لا بديل للملوكات إلا الطاغوت؛ فمن لم يتعبد خالقه، سبحانه، تعبد لسواه، بدءاً بنفسه التي في جنبه، وانتهاء بشيء من الأشياء التي في أفقه؛ فيلزم أن الباطن الذي يريد الديمقراطي أن ينظر إليه هو باطن طاغوتي، بحكم رفض صاحبه لمواثيقه ربه؛ كما يلزم أن الباطن الطاغوتي باطن ميت، أي فاقد للحياة الذي تكون به حياته، ولا حياة بغير مواثيقه الخالق؛ والناظر إلى هذا الباطن الميت لن يزداد، بهذا النظر، إلا موتاً، فضلاً عن موت باطنه هو نفسه؛ إذ لو لا موتة، ما طلب النظر إلى ما لا يُنظر إليه؛ وهكذا، تكون العلاقة بين الناظر والمنظور علاقة بين باطنين كل واحد منها مُميت للآخر، أي علاقة إماتة من حيث كانا يظننان أنها علاقة إحياء.

أما إقامة المؤسسات، فتنقسم مبدئاً، هي الأخرى، إلى قسمين اثنين: أحدهما إقامة ظاهرة تكون من جملة المؤسسات المشتركة التي تختص بتدبير شؤون المجتمع وتحصيل المصلحة العامة كالمؤسسات التمثيلية والحكومية والعسكرية والعلمية والاستشفائية والاقتصادية؛ والثانية، إقامة باطنة تكون من الأسرار الخاصة بهذه المؤسسات والتي تتعلق هي، كذلك، بالمصلحة العامة مثل أسرار الدولة وأسرار الصناعة العسكرية وأسرار الدفاع الوطني وأسرار العلاقات الخارجية؛ ولا شك أن الحدود بين الإقامة الظاهرة والإقامة الباطنة، هي كذلك، تأرجح بين السعة والضيق كما تأرجح الآراء بتصديدها؛ فما يَعْدُه بعضهم سراً من الأسرار المؤسَّسية التي يجب حفظها، قد لا يَعْدُه غيرهم كذلك، فيدعوا إلى إجهاره، إشراكاً للجمهور فيه؛ والعكس بالعكس، ما يعتبره بعضهم أمراً حُقُّه دوام العلانية، قد لا يعتبره سواهم كذلك متى طرأ تطوير، فيأخذ في الدعوة إلى استمراره، حفظاً للأمن؛ وعلى الرغم من هذا التذبذب في الحدود بين الإقامتين، أطواراً وآراء، فقد ظل مبدأ التفريق بينهما مبدأ ثابت لا يتزحزح.

### 2.3. الأخذ بمبدأ الشفافية الكلية

ييد أن الديمقراطي، وهو يسعى إلى دمقرطة كل شيء، تحقيقاً لمزيد الحقوق، دعا إلى الأخذ بها سُمي «مبدأ الشفافية»، ولو أنه استعاره، في الأصل، من أنظمة غير

ديمقراطية<sup>(10)</sup>؛ والمراد بـ«الشفافية» هو إظهار المعلومات والمعطيات المتعلقة بشأن من الشؤون لمن هو مؤهل لتلقيها بموجب وظيفته أو رتبته أو حقه؛ إذ أن الشعب، باعتباره صاحب السيادة في النظام الديمقراطي، له الحق في أن يتبع أداءً مُمثليه وسير التدبير العام، بل له الحق في أن يطلع على حقيقة القضايا التي تشغله، لأن من شأن هذا الاطلاع أن يجعل الأفراد يُقبلون على الانخراط في المشاريع الجماعية؛ لو أن الأمر وقف عند هذا الحد، لكن الديمقراطي قد خدم الحق والحقيقة معاً؛ لكنه أبي إلا أن يرتفق بالشفافية إلى رتبة الإطلاق، فدعا إلى «الشفافية الكلية»؛ ومقتضاها تكين المواطنين عن بكرة أبيهم من كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بكل شأن من شؤون الوطن، أيًا كانت طبيعتها؛ وحجته في ذلك هي استصال كل الأمراض والآفات التي تصيب الدولة، بدءاً بالمحسوبية والفساد وانتهاء بالسلط والاستبداد، مروراً بالتضليل الإعلامي وإخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والتهرب من المسؤوليات واستغلال النفوذ والتلاعب بشؤون المواطنين، أو قل، بيايجاز، إن الشفافية الكلية تقتضي النظر إلى باطن كل المنشآت العامة.

على الرغم مما يبدو على هذه الشفافية الكلية من إرادة إظهار الحقيقة في المؤسسات العامة، فإن «حديث الخروج من الحياة» يُبيّن كيف أن ضررها يباطن هذه المؤسسات أكثر من نفعها في إظهار الحقيقة؛ وتوضيح ذلك من الأوجه الآتية:

أ. إن مبدأ الشفافية الكلية، بوصفها شفافية جذرية وغير محدودة، مجرد مثال وهمي يُضفي على النظر من الوصف ضدَّ ما يدعيه؛ فإذا كان هذا المبدأ يدَّعى الكشف عن الحقيقة في المنشآت العمومية، فإن حقيقة النظر أنه، منها اتسع مجاله وامتد مداه، يبقى إدراكاً محدوداً؛ فكيف إذن بالذي هو محدود في ذاته أن يكون وسيلة لقصد اشتُرط فيه أن يكون غير محدود؟ وحسبك دليلاً على الصفة الوهمية لهذه الشفافية الشاملة أن للمؤسسات العامة عوراتِها كما للأفراد عوراتهم<sup>(11)</sup>، فما كان ناتجاً لذى عورة لا بد أن تكون به عورة، وكل عورة توجب الستر؛ لذلك، كان ينبغي البدء بتحديد العورات

(10) استعير من الاتحاد السوفيتي.

(11) العورة قد تكون نقصاً، وكشفُها يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة.

الخاصة بهذه المؤسسات والتي قد تكون بعض الأسرار بعينها، حتى يُلقى عليها من الستر ما توجبه كما يُلقى الستر على عورات الأفراد؛ وما لم تُحدَّد هذه العورات، كي تَجري الشفافية في غيرها من جوانب المؤسسات، حتى إذا قيل: «الشفافية الكلية»، كان المقصود هو الشفافية المتعلقة بهذه الجوانب المؤسَّسية الأخرى، فإن هذا المبدأ يبقى صورة لا مضمون لها إلا ما كان من هتكه لها ينبغي ستره، مما يوهم بأنه ذهب إلى أقصى ما يمكن الذهاب إليه، والأمر ليس كذلك.

ب. لئن كانت الشفافية الكلية تتعلق، بالأساس، بباطن المؤسسات، فإنها لا تلبث أن تتركها إلى الاشتغال بباطن الأفراد الذين يتعمون إليها، وإنما فلا أقل من أنها تزاوج بينهما؛ فكما أنها تخضع للمؤسسات لمتطلبات الحقيقة الكلية، فكذلك تلزم الأفراد الذي يتسبون إليها بهذه المتطلبات؛ إذ تريد أن تطَّلع على كل شيء من جزئيات حياتهم، غير عابئة بالمناطق من بواطنهم التي تخُصُّهم ولا تتعلق مطلقاً بمسؤولياتهم داخل هذه المؤسسات، حتى كأن الأفراد العموميين أناس لا خصوصية لهم، وإنما الخصوصية لأولئك الذين لا عمل لهم في المؤسسات أو لا اهتمام لغيرهم بحياتهم؛ وبهذا، تأتي الشفافية الكلية منكرين اثنين: أحدهما، أنها تختطى حدود باطن المؤسسات بما ينزع عنها القدرة على تأمين نفسها داخلياً وخارجياً؛ والثاني، أنها، تختطى حدود باطن الأفراد بما ينزع عنهم الحق في التمتع بحريياتهم وامتيازاتهم الخاصة.

ج. إن الشفافية الكلية تُغري بالتلسلط؛ ذلك أن الاطلاع على المعلومات السرية للمؤسسات والأفراد يجعل مالكي هذه المعلومات من إعلاميين وصحافيين ومراقبين، وحتى فضوليين، في موقف قوة بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد، بحيث يُلجمونهم إلى دوام تبرير أعمالهم والتقليل من سلطتهم؛ وبقدر ما يملك أولئك المالكون من هذه المعلومات، يكون تسلطهم عليهم وتأثيرهم فيهم؛ وهكذا، يستبدلون بسلط المؤسسات والأفراد الذين يُتهَك بباطنهم وتُفضح أسرارهم تسلط «مؤسسات الشفافية» التي يتسبون إليها؛ ولما كان كل تسلط، بمقتضى هذه الشفافية نفسها، يوجب أن تُعرف حقيقته وتُكشف أسراره، لزم أن تخضع مؤسسات الشفافية، هي كذلك، بحكم التسلط الذي أصبحت تمارسه، لهذا الكشف عن دخائلاًها؛ وما يدرك لعل الذين ينهضون بهذا الكشف

يقعون، هم أنفسهم، فيها وقعت فيه هذه المؤسسات الأخيرة من التسلط، فيحتاجون، هم بدورهم، إلى من يتسلط عليهم، متهمًا لحرمة مواطنهم، وهكذا دواليك! ذلك أن منطق الشفافية الكلية يقضي بأن لا تكون هناك نهاية تقف عندها لا تتعادها، فلا شفافية إلا ومن فوقها أخرى تَجْتَثُّ تسلطها بغير انقطاع .

د. متى وضعنا في الاعتبار حالة الاختيان التي توجد فيها المؤسسات الديمقراطية، بحكم إثارها الموثيق البشرية على المواثيق الإلهية وتعُبُّدُها لها عملت أيديها، لن تنفع الشفافية الكلية، حتى ولو بلغت متهاها، من إخراجها من هذه الحالة المُمْيَّزة، نظراً لأن هذه الشفافية الشاملة أحْرَصَ من المؤسسات القائمة على وجود الموثيق البشرية؛ والشاهد على ذلك أن دعاتها لا ينفكون يعملون على دفع سلطات هذه المؤسسات بمزيد من هذه الموثيق؛ إذ يكفي فيها أن يوائق المواطنون بعضهم ببعضًا على ما يرونه منفعة خالصة لهم، شاهدين على أنفسهم بالاستغناء عن ربهم .

وقد وضّحنا بما لا مزيد عليه بأن كل من لا يتعلّق بالله، إيماناً أو تعبداً، يساق سوقاً إلى أن يتعلّق بسواء، نظراً لأن هذا التعلّق، إيماناً أو تعبداً، قيمة ثابتة غير زائلة مبثوثة في جذر فطرة الإنسان؛ والتعلق الإيماني أو التعبد بغير الله هو ما يُسمَّى التعلّق بـ«الطاغوت»؛ فيلزم أن المؤسسات الديمقراطية، بحكم تعلّقها بغير الله الناتج من رفضها لموافقته سبحانه، تكون منشآت طاغوتية صريحة؛ لذلك، لن تزيدها الشفافية الكلية إلا استغرافاً في الحالة الطاغوتية، لأن تعلّقها بغير الله أفحش من تعلّقها بهذه الشفافية، بحكم مزيد إصرارها على الاستغناء بالموافقة البشرية؛ ولو أن الشفافية التي خضعت لها المؤسسات الديمقراطية كانت ملكوتية كأن تكون شفافية من غير جنسها، كشفافية «الجرح والتعديل»، لنهضت بأمررين اثنين تَعِجز عنهما الشفافية الكلية: أحدهما، أنها تحفظ لهذه المؤسسات أسرارها التي هي بمثابة عورات لها؛ والثاني، أنها تعمل على محى الآثار الطاغوتية التي تحملها، إعداداً لها لكي تسترجع الحالة الاتهامية التي فقدتها منذ أن فقدت الحياة .

بناء على ما تقدم، يتبيّن أن الحياة الذي جعل خلقاً مُمِيزاً للإسلام هو إشكال أخلاقي

راهن؛ ذلك أنّ الحضارة المعاصرة التي ملأت العالم، نهضةٌ مادية وثورة سياسية وجبلة إعلامية، بُنيت على دعوى «موت الإله»؛ وقد كشف لنا «حديث الخروج من الحياة» أنّ الموت الذي أصاب هذه الحضارة في الصميم هو «موت الإنسان»؛ وليس المقصود به الموت الذي ينسبة أهل هذه الحضارة نفسها إلى كون الإنسان أصحي منظوراً إليه من كل جانب ومحاطاً بكل سر من أسراره، حتى لا باطن له، كأنه شيءٌ منشور لا كثافة له، وحتى الشيء المنصور يختفي ظهراً يكون أشبه بالباطن منه بالظاهر؛ وإنما المقصود به هو الموت الذي حفظ للإنسان باطنه، لكنه أعماء؛ إذ لم يَعُد هذا الباطن يُبصِر الميثاقين الملكوتين اللذين أخذهما الحق سبحانه من الإنسان، أي «ميثاق الشهادة بربوبية الخالق» و«ميثاق الائتمان بمربوبية المخلوق»، مستبدلاً بها المواثيق البشرية الخالصة؛ وكل باطن فقد الإبصار الملكوتي، ولم يَعُد يُبصِر إلا الميثاق الناصوتي، أصحي باطناً طاغوتياً لا يستحبى من أن يتعدى الحدود التي حدّها الإله للإنسان والحدود التي خلقه عليها؛ وهكذا، أُمسى إنسان الحضارة الغربية إنساناً ميتاً، لأنّ الحياة الحق هي حياة الباطن، وباطنه فقدَ الحياة اللازم لحياته.

ولما أخذت هذه الحضارة تتسع للمجتمعات كلها، أو على الأصح، أخذت، بموجب ما فرضه أربابها من تدابير العولمة، تغزو المجتمعات الأخرى أسوأ غزو، ماحيةً قيمها القومية والتاريخية، فقد طفت تنقل إليها أسباب هذا الموت وتُزئّنها في أعينها، زاعمة أنها الأسباب التي تُخرجها من تخلفها وتُلْحِقها برُكب المجتمعات المتقدمة، حتى إذا قاومها من قاومها تُسَبِّ إلى التخلف متى لم يجهر بقيمه؛ أما إذا جهر بها، فإنه يُنسب إلى التطرف، فكيف إذا سُوِّلت له نفسه الإصرار على التمسك بها! لذا، أصحي إنسان هذه المجتمعات الأخرى معروضاً، إن عاجلاً أو آجلاً، لأنّ يموت كما مات إنسان هذه الحضارة ما لم يبادر إلى اتقاء الموت الذي يَطْلُع عليه بمزيد التخلق بالحياة.

وهكذا، تقوم راهنية الحياة في انطواهه على إمكانات معنوية وفتحه لآفاق خلقية، إمكانات وآفاق تشي بالقدرة على دفع التحدى الأخلاقي الفاحش الذي يواجه الحضارة المعاصرة، ألا وهو «موت الإنسان»، ناهيك عن القدرة على حفظ الإنسان الذي لا يزال باطنه حياً – أي دراكا للمواثيق المأخوذة منه وفعلاً لما تتطلبه من واجبات – من أن

يموت هذا الموت الحضاري الشنيع! لقد أفسد هذا الموت على الإنسان بعديه: الملكي والمُلكي، متجليا في اتباع الشهوات وسفك الدماء؛ إذ كانت آثاره أن انتهك الإنسان الحدود الخُلُقية الإلهية، فانمحى عنه بعده الملكي، كما انتهك الحدود الخُلُقية البشرية، فانقلب عليه بعده الملكي؛ من هنا نضع السؤال الكبير الذي سوف تشغلينا الإجابة عنه في الكتاب الثاني على الخصوص، وصيغته هي:

■ كيف يكون الحياة الوسيلة الأخلاقية التي يُتوصل بها إلى إحياء الإنسان المعاصر بعد موته، مخرجة إِيَّاه من حالة الاختيان إلى حالة الاتهام، كما يُتوصل بها إلى حفظ الإنسان الحي من أن يموت، مثبتة إِيَّاه في حالة الاتهام؟

قبل الاشتغال بالجواب عن هذا السؤال الأساسي، نبين كيف أن بعض النظريات الحديثة التي تناولت موضوع الحياة لم تفلح في إخراج الإنسان المعاصر من حالة الخيانة التي يتربى فيها، هذا إن لم تعمل على تثبيته فيها.

#### 4. فشل نظريات الحياة الغربية في إخراج الإنسان المعاصر من حالة الخيانة إلى حالة الأمانة

واضح أن نظريات الحياة الغربية التي يمكن أن تواجه تحدي الموت هي النظريات التي تعاصر دعوى «موت الإله»، هذه الدعوى التي لا تزال تهيمن على العقول في البلاد المتقدمة؛ وإذا استثنينا بعض الأراء والأفكار عن الحياة التي تأتي في سياق عرض بعض المفكرين لماهتهم الفلسفية الخاصة<sup>(12)</sup>، لا نظرر إلا بنظريتين اثنين تناولتا الحياة بصورة مفصلة لا تخليو من التنسيق؛ أولاهما نظرية النساوي «سيغموند فرويد» (1856-1939)، وقد اتبع فيها منهجه التحليل النفسي الذي يبحث في البنيات النفسية للاشعور؛ والأخرى نظرية الألماني «ماكس شيلر» (1874-1928)، وقد اتبع فيها منهجه التوصيف الظاهرياتي الفلسفية الذي يبحث في البنيات الماهوية لضمائين الشعور؛ وميزة المفكرين أن أحدهما معاصر للأخر؛ وليس هذا فحسب، بل إنها عاصرا الفيلسوف الألماني الذي ألقى

---

(12) منهم «ليفيناس» LEVINAS و«جانكليفتش» JANKELEVITCH

إلى جمهور القراء بكلمته الصادمة: «مات الإله»، ألا وهو «فريدريش نيتشه» (1844-1900)! وقد سبق أن بيّنا أنها، على الحقيقة، عبارة مجازية استعيرت للدلالة على «موت الإنسان»! بل، أكثر من ذلك، كانا مطلعين على ما كتب هذا الفيلسوف إلى حد التأثير بأفكاره؛ فلنلبيط الكلام فيما على التوالي، حتى نتبين ما مدى اعتبارهما لموت الإنسان، وما مدى توسلهما، في ذلك، بخلق الحياة.

#### 1.4. «فرويد» والنظرية التحليلية للحياة

لا أفضل من «سيغموند فرويد»، مثلاً على موقف أهل الحضارة المعاصرة من الحياة؛ ذلك أن ميّزته هي أنه أسس علمًا أراد أن يكون بناءً تنظيريًا وتطبيقيًا لقول «نيتشه» بـ«موت الإله»، وهو «التحليل النفسي»! حتى إن «جان لاكان» الذي يُعتبر مجدد هذا العلم من بعده ذهب إلى أن التحليل النفسي والدين ضدان لا يجتمعان، فلا يوجد أحدهما إلا باضمحلال الآخر<sup>(13)</sup>؛ ولنما كانت هذه القولة لـ«نيتشه» كنائية مقصودة أو غير مقصودة عن «موت الإنسان» في هذه الحضارة، فقد وجب أن يكون التحليل النفسي عبارة عن «علم الإنسان الميت» أو، إن شئت قلت، عبارة عن «تحليل النفس الميتة»؛ وحيثند، لا عجب أن يبني «فرويد» هذا العلم التحليلي على قاعدة أساسية تُقرّر رفع الحياة في القول، إذ أن الجلسات التحليلية تشرط على المريض أن يقول كل شيء يُمرّر بخاطره كما جاء في قوله:

● «لا يمنعك مانع من الكلام عن أي شيء، حتى ولو كرهت ذلك، [بل تكلم عنه]، بالذات، لأنك [تكرّهه] [...]; ولا تنس أبداً وعدك بأن تكون صريحة كل الصراحة، ولا تُسقط أي شيء مما قد تستيقظ قوله بسبب من الأسباب»<sup>(14)</sup>.

بل لم يكتف بدعوة المريض إلى الخروج عن حياته، بل ادعى لنفسه الحق في عدم الحياة، وقرر أن يمارس هذا الحق بكل قوة، ضارباً بنفسه المثال لأتباعه؛ فوضع مؤلفات عديدة حلّ فيها أحلامه وذكرياته ومنسياه وفلتات لسانه، كاشفًا لجمهور القراء أخص

(13) انظر: طه عبد الرحمن، كتاب شرود ما بعد الدهرانية.

أحواله الجنسية، بدعوى الصدق مع الذات وخدمة العلم والسبق إلى الاطلاع على أغوار النفس.

ولما جاء إلى تحليل الحياة باعتباره ظاهرة نفسية، رأى فيه « حاجزاً» يقف دون لذة النظر ويمنع تدفق الغلمة<sup>(15)</sup>، أي يحول دون الإشباع الجنسي؛ إذ يقول: «إن القوة التي تقاوم لذة النظر والتي قد تصل محلها هي الحياة»<sup>(16)</sup>؛ وظل يذكره مقروننا بالأخلاق، على اعتبار أنه يرثب ويقهر ويكتب الدافع الجنسي كما ترقبه وتقهره وتكتبته الأخلاق، من غير أن يُعدّ جزءاً منها؛ لكن يبقى أن هذا القرآن الذي اضطر إليه «فرويد» يدل، بصورة غير مباشرة، على صواب ما ذهبنا إليه من أن الحياة، متى اعتبرت خلقاً، فلا بد أن يكون هو الخلق الذي تتأسس عليه الأخلاق.

ولما كان التحليل النفسي يريد أن ينفذ إلى الحقائق الجنسية الباطنة التي أخفتها آليات الكبت، كان لا بد أن يكون الحياة عائقاً في طريقه على وجه الخصوص من جهتين: إحداهما، تحصيل المعرفة بخبايا النفس، إذ أن التحليل النفسي يفترض أنه قادر على كشفها برمتها؛ والثانية، تحصيل سوء السلوك، إذ يفترض أن هذا السوء مرهون بمدى تحقيق الإنسان لطليعاته الجنسية؛ والحق أن هذين الافتراضين لا يصحان مطلقاً؛ أما الافتراض الأول، فلأن خبايا النفس أعظم من أن تختزل في الخبايا الجنسية، فضلاً عن أن الأصل في الباطن أن سبر أغواره لا ينفك، حتى ولو كان الباطن الجنسي، فما الظن بيواطن النفس الأخرى وبصلاتها بالباطن الروحي، منفرداً ومجتمعة؛ وأما الافتراض الثاني، فلأن سوء السلوك لا يتحدد بدوافع الاستهاء والاغتراب التي تنزل صاحبه إلى رتبة البهيمة، وإلا فلا أقل من رتبة «الآلة المشتهية»<sup>(17)</sup>، وإنما يتحدد بقيم الإسراء والمعراج التي سبق الكلام فيها.

(15) المقابل الأجنبي: «libido»، انظر تفاصيل مسوّغات هذه الترجمة في كتاب شرود ما بعد الدهرانية.

(16) انظر FREUD: *trois essais sur la théorie sexuelle*.

(17) المقابل الأجنبي: «désirante machine» واضح هذا المفهوم هو المفكر الفرنسي «دولوز» DELEUZE.

ولما بدا للتحليليين أن الحياة عقبة تحول دون التطلع والتشبّق، اتخذوا قرارهم المنهجي بأن يعملا على الانفكاك من الحياة، لا في القول فحسب، حتى تطلق عملية إنشاء المعرفة العلمية، بل أيضاً في النظر، حتى تطلق عملية إشاع الدوافع الجنسية؛ وهكذا، فكما أن التحليل النفسي يضاد الدين، فكذلك يضاد الحياة، بحيث يثبت أحدهما بانتفاء الآخر؛ وهذه النتيجة تدل، هي الأخرى، على صحة ما ادعيناها من أن الحياة أساسه الإيمان، بل إنه الإيمان عينه؛ فمن لا حياة له، لا إيمان يرفعه؛ ومن لا إيمان له، لا حياة يزيشه.

وببناء على ما تقدّم، يتضح أن التحليل النفسي مع «فرويد» في موقفه الرافض للحياة، كان يسعى، لا في إحياء «الإنسان الميت» الذي نظر له في صورة «موت الإله»، وإنما في إبقاءه على حاله من الموت؛ هذا، إن لم يسع في تثبيت هذا الموت، حتى لاأمل في ابتعاثه؛ والشاهد على ذلك أن هذا التحليل مهد للثورة الجنسية التي أتت على كل أسباب الحياة في السنتينيات من القرن الماضي، فزادت الإنسان موتاً، والتي لم تَعدْ، وقتها، من يؤطرها من التحليليين النفسيان<sup>(18)</sup>؛ وبإيجاز، يمكن القول بأن المقصود الأول للتحليل النفسي للإنسان هو حفظ الإنسان الميت.

#### 2.4. «شيلر» والنظرية الفلسفية للحياة

لا أوضح من الفيلسوف الألماني «ماكس شيلر»، مثلاً على التصدي لمفهوم «الحياة» عند «فرويد»؛ فيتعرّف إذن أن نسأل هل هذا التصدي لتصور الحياة التحليلي يوصل إلى إحياء الإنسان الذي أقام، على موته، التحليل النفسي بنيانه؟

يعتبر «شيلر» أن «فرويد» ينظر إلى الحياة على أنه أصل من أصول الرقابة والكمب، قائلاً:

- «يرى فرويد، في كل كتبه، أن الشعور بالحياة عبارة عن قوة رقابة باللغة؛ ويقصد بذلك [...] أنها سلسلة من القوى التي تمنع كل العواطف والأفكار المدانة والتي قد تثير

(18) مثل «مازكوز» MARCUSE و«لاكان» LACAN.

لدى الفرد شعوراً بالدونية الأخلاقية من الدخول إلى الشعور الأعلى، [وذلك] خلال نشاطنا الذهني أو أثناء النوم أو في أحلامنا<sup>(19)</sup>.

ثم يستدل على أن النظر إلى الحياة بهذا النحو تأويل خاطئ، ذلك أن الحالات التي اعتبرها «فرويد» تدرج في الحياة، لا تدرج فيه، وإنما تدخل في باب القلق أو الخوف، لأن الحياة ليس ردة فعل وجданية على ما وقع، فيكون كبتاً، وإنما يتدارك ما يمكن وقوعه، حتى لا يقع فيه الفرد، فيكون احتماء أو انتقاء؛ فهو أعلى بما يأتي منه بما سبق؛ كما أنه يقول بدعوى معارضة لآراء «فرويد» نذكر منها أن الحياة سابق، في وجوده، على سن البلوغ وليس متزامناً معه<sup>(20)</sup>، وأنه شرط في تكوين الغريزة الجنسية وليس العكس<sup>(21)</sup>، وأن هناك فرقاً بين «الحب الجنسي» و«الغريزة الجنسية»<sup>(22)</sup> وأيضاً فرقاً بين «الغلمة» و«الغريزة الجنسية»<sup>(23)</sup>؛ كما يميز بين أنواع مختلفة من الحياة منها «الحياة الجسمى» و«الحياة الروحي» و«الحياة الجنسي» و«الحياة المتعلقة بالغلمة».

أما عن تحديد «شيلر» للحياة، فقد تأثر فيه بتراثه الديني، وخصص بالذكر منه ما جاء في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة<sup>(24)</sup>، إذ يرى أن الأصل فيه هو التنازع القائم في الطبيعة الإنسانية بين طرفين متعارضين هما: متطلبات الجانب الروحي التي ترقى بالإنسان إلى الأفق الإلهي من جهة، وحاجات الجانب الجسمى التي تحبط به إلى الدرك الحيواني<sup>(25)</sup> من جهة ثانية؛ فلما كان الإنسان تنقسم ذاته إلى قسمين لا انسجام بينهما مع وجود «ارتباط غامض وفريد» بينهما، فقد أصبح أشبه بقنطرة بين مرتبتين متباعدتين من الوجود والماهية؛ وهكذا، فإذا نظر إلى التحامه بجسمه، استحيا من ملاحظة وجود

SCHELER: *La pudeur*, p. 88–91.

(19)

- (20) نفس المصدر، ص 60.
- (21) نفس المصدر، ص 85.
- (22) نفس المصدر، ص 60.
- (23) نفس المصدر، ص 95.
- (24) نفس المصدر، ص 133.
- (25) نفس المصدر، ص 12.

جسمه؛ كما أنه إذا نظر إلى استقلال روحه عن كل ما هو جسمي، انتابه الحياة<sup>(26)</sup>؛ ثم لِمَّا كان لهذا الحياة وظيفة الوقاية، لا وظيفة الرقابة، لزم أن يتعلّق بالقيم الإيجابية التي يشعر بها الشخص، وليس مطلقاً بالقيم السلبية، لأنها هي التي تتطلّب الحفظ والرعاية، مضفيّة على الحياة، وقد أبصرته العين، جالا خاصاً<sup>(27)</sup>، وجعلته منه حالة تحيط بالجسم كله، ولباساً روحاً يواري السوأة بكمالها<sup>(28)</sup>؛ لذلك، كان للحياة دور في تكوين الضمير الأخلاقي بصورة عامة، نظراً لأنّه الأصل الذي تفرعت عليه أخلاق الجنس السائدة، ويرى «شيلر» أن هذه الأخلاق الأخيرة هي، على حد قوله، «الجذر والبذرة والبدأ» لكل الأوامر الأخلاقية المعمول بها<sup>(29)</sup>.

وهكذا، فإذا كانت نظرية «فرويد» في الحياة لم تُحيي إنسان الحضارة الذي مات، بل ثبّت موته بأنّ أخرجت هذا الموت علينا مستقلاً، فإن «شيلر» لم يجد بُدّاً من أن يواجهها بنظرية تستمدّ أصولها من تراثه الديني اليهودي المسيحي، موقناً بأنه لا يحيي الإنسان إلا بإعادة الاعتبار لبعده الروحي كما تقرر في الدين المُنزل، إلا أن هذه النظرية لم تُوصله إلى هذا الإحياء، وكل ما وصلته إليه هو «إعادة الإنسان إلى حالة الاحضار»<sup>(30)</sup>؛ وبيان ذلك من الجوانب الآتية:

أ. لئن كان «شيلر» قد أدرك أن الدين المُنزل يجعل من الحياة أساس الأخلاق كما تقرر في نظرتنا في الحياة، فإنه ردّ الحياة إلى عنصرين يتنزاعان منه صفة التأسيس، أو لهما، الجنس؛ إذ اعتبر مصدر الحياة هو شهود الجنس، وإلا فلا أقل من شهود الجسم، في حين أن مصدره، عندنا، شهود الحق، سبحانه، شاهداً، وإلا فلا أقل من شهوده أمراً؛ والثاني، العرق؛ إذ اعتبر أن تميّز الأصناف البشرية مردّه إلى الأخلاق الجنسية المبنية على الحياة، قائلاً:

(26) نفس المصدر، ص 13.

(27) نفس المصدر، ص 133؛ 66-67.

(28) نفس المصدر، ص 44-45.

(29) نفس المصدر، ص 134.

(30) تأمل الصلة الاستنافية بين «الاحتضار» و«الحضارة».

- «إن مزية أي نوع من البشر هي التي تفسر وجود هيمنة لأخلاقي معينة، وإن قيمة هذا النوع هي التي تفسر قيمة هذه الأخلاق»<sup>(31)</sup>.

ذلك أن الأخلاق الجنسية تتولى تحديد جودة النسل وحدوده، كما أنها تسبب في ارتقاء أو انحطاط النوع بحسب أخذها بالقيم الإيجابية أو السلبية؛ بل صار إلى القول:

- «يمكن أن نقرر بأن القاعدة التي تقول على وجه الدقة: <كلما كان العرق شريفاً – أو سلسلة من الأجيال في هذا العرق – كان الحياة أقوى وأدق عند الرجل كما عند المرأة> قاعدة صحيحة»<sup>(32)</sup>.

ولمَّا جاء إلى ذكر تراجع الحياة في المجتمع المعاصر، عللَه تعليلاً عرقياً في نص لا مزيد على بيانه، إذ يقول فيه:

- «إن تناقض الشعور بالحياة في العصر الحديث – هذا التناقض الذي لا نزاع فيه – [...] عالمة نفسية أكيدة على تردي العرق؛ إذ أن ما يتعرض له هذا الشعور من الاحتقار شهادة من ألف على السلطة التي تُمارسها أكثر فأكثر القيم التي أحدثتها نوع سُوقي من البشر بسبب تكاثره الذي تجاوز الحد وكتبه للطبقة العليا والتي استطاع أن يفرضها تدريجياً على البقية الباقيَة من هذه الطبقة؛ و كل مُراقب حصيف لألمانيا سوف يجد أن النوع الألماني [الذي يتسبَّب إلى] الشمال ذات القامة الطويلة، وهذا العينين الشقراوين، وهذا الرأس الطويل، يتتصف بالطف الحياة وأرقه»<sup>(33)</sup>.

فلا يعقل ولا يُقبل أبداً أن تُبني الأخلاق على تصوُّر جنسي وعنصري للحياة؛ الحقيقة أن الحياة قيمة ملكوتية فطرية صريحة مثُلُها في ذلك مثل كل القيم الحقيقية التي هي تجليات للأسماء الحسنى؛ لذا، فإن الحياة لا يمكن أن يخصّ أعرافاً دون أخرى حتى ولو وُجد منها من تَميَّز بأخلاق مخصوصة، وإنما تعمُّ الناس جميعاً، بحيث يكون في الفرد الواحد منهم، كائناً ما كان عرقه، من الإنسانية بقدر ما يتجلّى في تصرفاته من سمات

## الحياة الذي هو أساس كل تخلق سليم.

بـ. لئن كان «شيلر» قد ميّز بين «الحياة الجنسي» و«الحياة الروحي»، فإنه لم يميّز بين «الحياة الروحي» و«الحياة النفسي»، بل جعلهما شيئاً واحداً كما في تسميته «الحياة الروحي النفسي»، قوله:

• «في الحياة النفسي حب الشخصية الروحية وإرادتها وتفكيرها [كلها] تعارض الدائرة الحيوية عموماً، وتُعارض، بحسب الأحوال، غريزة حفظ النسل البيولوجية أو غريزة النمو»<sup>(34)</sup>.

والصواب أن الروح غير النفس ولو أنه أحياناً يتكلم عن «النفس الحيوية»، مُميّزاً لها عن «الروح»، جاعلاً «الروحي» ضدًا لـ«الحيوي»<sup>(35)</sup>؛ ذلك أن مبدأ النفس يخنق بحياة الغرائز، في حين أن مبدأ الروح يخنق بحياة الفطرة، نظراً لأن الفطرة الروحية هي مستودع القيم التي تلقاها الإنسان في عالم الملوك، بينما الغرائز النفسية هي نتاج الوجود في عالم الملك؛ والظاهر أن «شيلر»، ولو أنه قابل بين «الروحي» و«الحيوي»، فقد جعل النفس عنصراً جاماً بينهما؛ فالنفس تكون حيوية كما تكون روحية؛ ومن ثم وجود التعبيرين التاليين عنده: «النفس الحيوية» و«النفس الروحي».

كما فات «شيلر» إدراك وجه آخر تفترق به الروح عن النفس، وهو أن النفس تنزع إلى امتلاك الأشياء؛ وحب الامتلاك غريزة تجلب التنازع بين الأفراد الذي قد يدعوهم إلى أن يسفكون دماءهم، ولا حياة حيث لا يتحمل سفك الدماء، بينما الروح تخلي من هذه التزعة الامتلاكية، بموجب ميثاق الاتهان الملكي المأخوذ منها؛ فكل ما تكون فيه الروح من شأن هو أمانة في عنقها، ناهضة بواجباته، حتى ترده إلى مالكه بحق سبحانه وتعالى؛ ولا بد أن يعتريها الحياة لشعورها بالتقدير في أداء حقوق هذه الأمانة، حتى ولو بذلك أقصى طاقتها في القيام بها، لأنها لا تشهد أفعال ذاتها كما تشهدها النفس، وإنما تشهد أول ما تشهد الكمال غير المتناهي للذى ائتمنها، وإنعامه غير المحدود عليها، بداعٍ

(34) نفس المصدر، ص 50.

(35) نفس المصدر، ص 141.

## بخلق الحياة نفسه.

ج. على الرغم من أن «شيلر» أعلى من شأن «الحياة الروحي»، ولو أنه لم يحظ عنده بالتفصيل الذي حظي به «الحياة الجنسي»، لم ير حاجة إلى الارتفاع به، فيصله بـ«الحياة الإيماني»، فضلاً عن أن يجعل أحدهما متضمناً للآخر، على الرغم من اعتناقه للدين واشتغاله بـ«ظاهراته الفلسفية»؛ والحال أنه لا حياة روحي بغير وجود الإيمان، ذلك لأن أصل الحياة علاقة بين طرفين: المستحبِي والمستحبَي منه؛ والأصل في المستحبَي منه أن يكون شاهداً، حتى يُستحبَي منه؛ وحتى يكون الحياة ذات صبغة روحية، لا بد أن يكون هذا الشاهد كائناً مطلقاً علينا متعالياً، ولا كائن بهذه الوصف إلا الخالق سبحانه؛ وقد أخبرنا «ميثاق الإشهاد» بحصول هذه الشاهدية من الجانبين: الإلهي والإنساني، إذ أشهد الخالق بني آدم على ربوبيته، شاهداً لهم وشاهدين لهم؛ فيلزم من شهادتهم بربوبية الخالق حصول إقرارين اثنين على الأقل: أحدهما، أنه أقرُوا، جميعاً، بأنه لهم ربٌ واحداً خلقهم، وهذا الإقرار هو مقتضى «الإيمان» الذي هو إسلام الوجه لله؛ فالبشر، عن بكرة أبيهم، آمنوا، في عالم الملائكة، بربِّهم؛ فهذا الإيمان الملائكي هو بمنزلة حيائهم من ربِّهم أن لا يشهدوا بربوبيته وقد استشهدُهم؛ والثاني، أنهم أقرُوا، جميعاً، بمحدوديتهم بِحُكم مربوبيتهم، في مقابل لا محدودية الخالق بِحُكم ربوبيته؛ فما كادوا أن يتبيّنوا هذه المحدودية التي لن تزول عنهم أبداً، في مقابل لا محدودية خالقهم، إيجاداً وإمداداً، حتى هجم عليهم الحياة؛ وبهذا، يتبيّن أن منشأ الحياة الروحي لدى الإنسان ليس، كما يدعى «شيلر»، ملاحظة التحامه بجسمه في عالم الملك، وإنما منشأ شعوره بواجب الشهادة وإداركه لحدوديته في عالم الملائكة.

وعلى الجملة، لقد وضع «شيلر» نظرية «ظاهراتية» في الحياة قد تُعدُّ أفضل ما كُتب في المجال الفلسفي إلى حد الآن في هذا الباب، معارضًا بها نظرية «فرويد» التحليلية في الحياة؛ وقد سبق أن هذه النظرية التحليلية لم تكن إلا صياغة علمية لدعوى «موت» الإله التي ادعها «نيتشه» والتي ليست، في نهاية المطاف، إلا دعوى «موت الإنسان» في الحضارة المعاصرة، أي موته الروحي؛ وكان ينبغي للنظرية الظاهراتية التي تعارضها أن تتناول الحياة بما يجعله قادراً على أن يعيد الحياة إلى هذا الإنسان، على ما يأن حياة الروح من

الحياة؛ بيد أن «شيلر»، وإن أفاد من التراث الديني في بناء نظريته، فإنه لم يتزود منه بما يحب من المعانى الروحية، حتى يجعل الإنسان المعاصر ينبعث من موته؛ إذ أنه جعل، في أساس الأخلاق، حياء تشوّبه العرقية، وينتطلط فيه البعد الروحي بالبعد النفسي، ويفتقـد إلى الإيمان؛ فلا هو أرجع للإنسان المعاصر حياته المفقودة، ولا هو، بالحرى، أخرجه من حال الاختيان التي هو فيها؛ والحقيقة أنه لا أخلاق تستطيع أن تحبـي القلب الميت بدون صفاء الروح وخلوص الإيمان، شاملة لكل إنسان؛ وكل ما استطاع «شيلر» أن يفعله هو أن يتصور إنسان الحضارة المعاصرة وكأنه لا يزال في الرمق الأخير، مسعـفا إياه بما لا يعيده إلى الحياة مرة أخرى.

محصول الكلام في هذا الفصل السابع هو أن «حديث جلب الـهلاك» الذي يرتب الهلاك على ذهاب الحياة يبيـّن كيف أن الإنسان الـديمقـراطي، نظاما ونظرا، بموجب نسبته إلى الحضارة المعاصرة التي هي وريثة حالة الاختيان، هو إنسان ميت أو قـل «قلب ميت»، مادام الإنسان هو القـلب الحـامـل للروح؛ فإذا فـقدـت هذه الروح، مات القـلب، فماتـ، بالتـالـيـ، الإـنـسـانـ؛ والإـنـسـانـ المـيـتـ لاـ حـيـاءـ لـهـ، لأنـ الـحـيـاءـ منـ الـحـيـاءـ؛ وـدـلـيـلـ موـتهـ هوـ اـسـتـبـاحـتـهـ لـكـلـ شـيـءـ؛ فـقـدـ اـنـتـهـكـ اـزـدواـجـ نـظـامـهـ وـطـغـيـانـ بـصـرـهـ «المـحدـودـيـةـ الـخـلـقـيـةـ» وـ«ـمـحدـودـيـةـ الـخـلـقـيـةـ» مـعـاـ، فـأـنـمـحـيـ بـعـدـ الـمـلـكـوـيـ بـصـفـةـ كـلـيـةـ، وـانـقـلـبـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ الـمـلـكـيـ، مـفـضـيـاـ إـلـىـ نـتـائـجـ تـنـاقـضـ مـقـاصـدـهـ؛ إـذـ كـانـ هـذـاـ إـنـسـانـ ذـوـ الـبـعـدـ الـواـحـدـ الـمـنـقـلـبـ لـاـ يـنـفـكـ يـضـعـ الـقـوـانـينـ تـلـوـ الـأـخـرىـ، مـتـقـلـبـاـ معـهاـ بـالـسـرـعـةـ الـتـيـ تـنـقـلـبـ بـهـ الـظـرـوفـ عـلـيـهـ، فـهـذـهـ الـقـوـانـينـ الـمـوـضـوعـةـ، هـيـ نـفـسـهـاـ، جـزـءـ مـاـ يـبـعـدـ لـنـفـسـهـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـبـاـحـ لـوـ أـنـ سـلـمـ بـالـمـحدـودـيـةـ الـخـلـقـيـةـ الـتـيـ تـصـلـ مـحـدـودـيـتـهـ الـخـلـقـيـةـ بـأـفـقـ الـلـامـدـودـ، مـمـدـدـ لـهـ بـأـسـبـابـ الـانـطـلـاقـ فـيـ سـيرـهـ، إـسـرـاءـ وـعـرـوجـاـ؛ لـكـنـ إـصـرـارـهـ عـلـىـ تـجاـوزـ هـذـهـ الـمـحدـودـيـةـ بـغـيرـ الـمـحدـودـيـةـ الـخـلـقـيـةـ لـمـ تـرـدـهـ إـلـاـ سـوءـاـ وـاسـتـفـحـاشـاـ، نـظـراـ لـأـنـهـ تـشـتـدـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـرـيدـ أـنـ يـخـفـ وـطـأـهـاـ، بلـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـرـيدـ كـسـرـ طـوـقـهـاـ؛ وـهـيـهـاتـ أـنـ تـقـدـرـ النـظـرـيـاتـ التـحـلـيلـيـةـ أـوـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـحـدـيـثـةـ عـلـىـ إـعـادـةـ الـحـيـاءـ إـلـىـ قـلـبـهـ، نـاقـلـةـ لـهـ مـنـ حـالـ الاختـيـانـ إـلـىـ حـالـ الـاتـهـاـنـ، مـادـامـ تـصـورـهـاـ لـلـحـيـاءـ يـتـعـامـيـ عـنـ بـعـدـ الـرـوـحـيـ، حـاـصـرـاـ لـهـ فـيـ دـائـرـةـ الـنـفـسـ، إـمـاـ بـوـصـفـهـ عـاـمـلـ كـبـتـ شـهـوـيـ أـوـ بـوـصـفـهـ عـاـمـلـ تـميـزـ عـرـقـيـ!

## الفصل الثامن

### إحياء الإنسان المعاصر بين الفقه الائتماري والفقه الائتماني

لقد ظهر أن النظريات التحليلية والفلسفية للحياة لا تنفع مطلقاً في إعادة الحياة إلى الإنسان المعاصر الذي فقد الحياة، فلنسأل الآن هل العلم الإسلامي، ممثلاً في «الفقه»، والعمل الإسلامي، ممثلاً في «التزكية» يقدرون على تحقيق ما عجزت عنه هذه النظريات الحديثة، ونصحوا بهذا السؤال كالتالي:

«هل يستطيع الفقيه الائتماري والفقيق الائتماني أن يعيدا الحياة إلى الإنسان الميت الذي أفرزته الحضارة المعاصرة ، وإلا فلا أقل من أن يقدروا على حفظ الذي لا يزال حياً من أن يقع ميتاً تحت نفوذ أسباب هذه الحضارة في مجتمعه؟»

#### 1. سمات الإنسان المعاصر

لا بد للجواب عن هذا السؤال من ضبط خصوصية هذا الإنسان الميت؛ وتمثل هذه الخصوصية في السمات العامة التالية:

##### 1.1. سمة الاستدلال

لا يعقل الإنسان المعاصر – أو قل الإنسان الميت – ولا يقبل من الخطاب إلا ما توسل بـ«العقل المجرد»، والظاهر أنها السمة الغالبة من سماته، حتى إنه بلغ حد تأليه هذ العقل<sup>(1)</sup>؛ والمراد بـ«العقل المجرد» هنا هو العقل الاستدلالي الذي قد يتارجع بين

---

(1) كما فعل «روبيسيير». ROBESPIERRE

طرفين: أحدهما، «البرهان» الذي يمكن تحويله إلى حساب آلي كالخطاب العلمي، والذي يلتجأ إلى التجريد كلما اقتضت ذلك هذه الصياغة البرهانية؛ والثاني «الحجاج» الذي لا يمكن تحويله إلى حساب، ولكن فائدته في التعامل به في شؤون الحياة اليومية جمّعٌ عليها، لأن هذه الشؤون الحياة أغنى وأعقد من أن تحيط بها الآلة الجامدة وأن تضبط كل أسبابها.

## 2.1. سمة الاستقلال

إن الإنسان الميت، ولو أنه خرج من الأخلاق وشرد، واع كل الوعي بهذا الشroud، بل يتقصّده، إما ثورةً على القيم المعهودة، معتقدا أنها أصبحت بالية تضر ولا تنفع، أو مُمارسةً لإرادته، معتقدا أنه يدفع مختلف السلطات الخارجية التي سلبتها منه، أو إثباتاً لذاته، معتقدا أنه، بذلك، يكون صادقا مع نفسه ومتتحققا بأصالته؛ فكأنه يطلب قيم جديدة يستبدل بها القيم المألوفة، حتى ولو كان يعلم بأنها ليست بأفضل منها؛ إذ يكفيه أنه أبدعها من عنده ولم تُملّ عليه إملاء، إذ شعوره بالحرية في خطّه أحب إليه من شعوره بالتبعية في صوابه أو قل إن حرية الخطأ أحب إليه من تبعية الصواب.

## 3.1. سمة الطغيان

إن الإنسان الميت، ولو أنه خرج من الدين ومرق، واع كل الوعي بهذا المروق، بل يتعمده ويجهّر به؛ حقا، لقد ظلم عقله، إذ خضع قومه على مدى قرون طوبلة معتقدات تاليهاأسوء من سابقاتها، وزاد من سوئها التوسل بها في قضاء مآرب دنيوية تخالف مقاصدتها الأخروية؛ فإذا كانت هذه المعتقدات هي، في حد نفسها، لا قبل للعقل بها لسلطان الخرافة عليها، فما زاد ازدواجها بما ينافقها من المآل العقل إلا اختلالاً في توازنه، حتى أشرف على الهملاك؛ إلا أن المنة الإلهية العامة تداركت هذا العقل، فقيَّضت له رجالاً أعادوا إليه حياته بما طرقوه من أبواب المعرفة؛ والآن وبعد أن وجد الإنسان الميت أن عقله قد اعتدل ميزانه واستوفى حقه، دافعا عنه غابر الظلم الذي وقع عليه، غرّه سلطانه أيّها غرور واستكبار على ربه أيّها استكبار، ناسبا إلى نفسه كل شيء، بدءاً بإحياء عقله، وانتهاء بمتطلبات هذا العقل، بل لم يتردد في أن يدعى الربوبية لنفسه، بل

أن يعلن موت ربه، وما درى أنه يعلن موت نفسه!

#### 4.1. سمة التجاوز

إن الإنسان الميت، وهو، وإن مرق من دينه وشرد عن طريقه، لا تجده، في مروقه وشروعه، يائساً قنوطاً، بل واثقاً بنفسه طموحاً؛ إذ لا يفتأً يتقلب في أحواله، متطلعاً إلى استكشاف قدراته وإمكاناته بلا نهاية، كأنك بإنسان يريد أن يموت في آية لحظة، مستنفداً طاقته، على أن يحيا في اللحظة التي تليها، تجديداً لهذه الطاقة، ثم يموت في اللحظة التي تتلوها، على أن يعود إلى الحياة بعدها، وهكذا دواليك؛ كل همّ هو أن يكون بغير ما كان على الدوام؛ فدلل ذلك إما على أنه ينشد أن يدرك ما لا يدرك، ومع ذلك يبقى مُصرّاً على استنفاد جهده فيه، حتى يقضى نحبه؛ وإما على أنه يشعر بأنه منجب إلى ما يجاوز حدوده، فيستميت في الاقتراب من هذا الذي يجاوزه، حتى ولو هلك دونه؛ وإما على أنه يحس في نفسه بما لا يملك من أمره شيئاً، فيتدارك هذا العجز بأن يشغل نفسه بغيره من الأشياء التي تلهيه عنه، حتى ولو كان من أتفه الأمور، لأنّه لا يُعدم القدرة على تزيينها لنفسه، حتى تعظم في عينه.

#### 5.1. سمة التملّك

ليس الإنسان الميت، على الإطلاق، إنساناً منعزلاً لا يتصل بأحد ولا متجرداً لا يأخذ بسبب؛ الواقع أنه يطلب الدخول في العلاقات مع الآخرين ولو كانوا أجانب، حتى ولو بدا عليه الميل إلى حفظ حياته الخاصة، ذلك لأنّ هذا الميل ليس ناتجاً من كراهيّة الحالّة للناس، وإنما من الرغبة في إقامة علاقات مخصوصة تحدّدها موافق وعهود تُعقد، عن ترَوْ و اختيار و تراضٍ، بين أطراف هذه العلاقات؛ كما أنه يجب الدخول في أسباب التعيش والتكمّل والتملّك والتمتع، حتى ولو بدا عليه الزهد في بعضها، نظراً لأنّ هذا الزهد ليس ناتجاً من عزوف عن الحياة، وإنما من الرغبة في تعاطي أسباب تحفظ له روح المبادرة التلقائية، حتى لا يستعبده الشغل، ولا يستغله المشغل؛ فهذا الإنسان، ولو أنه ميت ملکوتياً، فإنه حي مُلکياً، حتى وإن ظلت هذه الحياة المُلکية منقوصة، بل مقلوبة.

## 2. الفقه الائتماري وسمات الإنسان المعاصر

بناء على هذا الذي ذكرناه من السمات العامة الخمس للإنسان الميت: «سمة الاستدلال» و«سمة الاستقلال» و«سمة الطغيان» و«سمة التجاوز» و«سمة التملك»، فلكي يستطيع الفقيه الائتماري أن يتعامل مع موت إنسان الحضارة المعاصرة، لا مفر له من أن يتعامل مع هذه السمات الأساسية التي تورّثه خصوصيته، وتحفظ له كرامته؛ فلننظر هل يقدر الفقيه الائتماري على أن ينهض بالتعامل مع هذه السمات الحضارية البارزة.

### 1.2. الفقه الائتماري وسمة الاستدلال

معلوم أن شغل الفقيه الائتماري يتعلق بمسائل تدرج في نطاق الحياة اليومية للفرد؛ وهذه المسائل الحيوية يتولى فيها الإنسان الميت بالاستدلال الحاججي الذي يقضي بالحوار والنقاش العام كما في مؤسساته العامة، يقينا منه بأن العقل هو القدر المشترك بينه وبين مخالفيه؛ وعليه التعويل وحده في حل الخلافات إلا في حالة تعارضه مع المصالح التي يكون، في فقدها، ضرر بـّين، وحتى هذه المصالح ينبغي العمل على تبريرها بما يضفي عليها المشروعية العقلية، فضلاً عن المشروعية المصلحية.

أما الفقيه الائتماري، فلا يجد بين يديه إلا طريق «الدعوة والوعظة والنصيحة»؛ وهذا الطريق عند الإنسان الميت لا يرقى إلى رتبة الحجاج، بل ينزل، في أحسن الأحوال، رتبة الاستدلال الخطابي (فتح الخاء)، وإلا فهو عبارة عن خطاب مغالطي؛ ولو أن الفقيه الائتماري عمل بمقتضى الآية الكريمة التي نسميها بـ«آية الدعوة»، وهي: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن» التي حددت، بكل وضوح، مراتب الدعوة، لعلّم أن «الدعوة بالوعظة»، بخلاف ما يزعم الإنسان الميت، أعلى من أن يطبقها عقله المجرّد، ذلك لأنها توجب استخدام قيم دينية ليس هو بـّعد قادرًا على أن يسلّم بها ولا، بالأولى، أن يعقلها، فيكون الفقيه مطالبًا بأن ينزل إلى الرتبة الدعوية التي دونها، وهي رتبة «الجدل الأحسن»؛ لكن الخطأ هو أن الفقيه لم يـّعد يـّملـك أدوات هذا الجدل، لـّهـجـرهـ إـيـاهـ مـنـذـ عـقـودـ، مـعـتـبـراـ إـيـاهـ بـّدـعـةـ مـنـكـرـةـ، وـذـلـكـ فـيـ مـخـالـفـةـ لـّهـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ الآية المذكورة نصاً صريحاً، بل في خالفة للمنهج الحواري الذي اتبعه القرآن الكريم في

## الرد على شبہ الخصوم وإبطال معتقداتهم وضلالاتهم.

يتبّع من ذلك أن الإنسان الميت لا يُلقي بالا لما يقول الفقيه، لأنّه، في نظره، لا يستحق المحاورة لقصوره عن استيفاء شرائطها؛ وقد يزداد هذا الفقيه، بسبب ذلك، تشدداً وتقوّقاً، إن جحوداً على النصوص أو غلوّاً في الفتاوي، ظاناً أنه يدافع عن دينه، وإنما هو يدافع عن نفسه، لأنّه يشعر بأن رفض الإنسان الميت الاعتراف به، على حصول موته، مس بكرامته؛ ومن شأن هذا التعارض بين إنكار الإنسان الميت لحق الآخر في الاختلاف وبين تشدد الفقيه الائتماري بسبب هذا الإنكار أن يفوّت على الأول فرصة انبثاث الحياة في قلبه، وعلى الثاني فرصة افتتاح آفاق عقله.

## 2.2. الفقه الائتماري وسمة الاستقلال

لعل الإنسان الميت لا يتمسّك بشيءٍ تَمْسُّكه بحريته لطول معاناته للعبودية، فضلاً أنّ الإنسان فُطر على الحرية، حتى إن سببه حرفيته هو تبديل خلقته؛ فـماذا عسى الفقيه الائتماري أن يفعل في هذه الحالة وليس في جعبته إلا الأوامر والنواهي، علماً بأنّ الإنسان الميت لا يكره شيئاً كراحته أن يأمره أحد أو ينهاه؟ بل ماذا هو قادر على دفع الشبهة التي يوردها عليه مخاطب أضحى مقتنعاً بأنّ جوهر الإسلام هو «الحدود الشرعية» بالمعنى الفقهي الضيق – أي الحدود الستة – ومشنعاً عليه «حد السرقة» و«حد الزنا» و«حد القذف»، لوجود حساسيته المفرطة لمسألة حقوق الإنسان.

فلو فرضنا أنّ الفقيه الائتماري تفطن إلى ضرورة البدء بإزالة باطل اقتناعاته بصدق الإسلام قبل المضي إلى بيان أوامره ونواهيه، فهل يكون بوسعه أن يُزيل هذه القناعات؟ الجواب: «لا»، ذلك لأنّ هذه الإزالة تتطلب وسائل الحجاج التي لا يعقل هذا الإنسان سواها، والفقهي، كما عُلِّم، لا يَمْلِكُها، هذا إن لم يكن يُدعَّ من يتعاطاها؛ ثم لو قدّرنا أنّ الفقيه الائتماري تفطن إلى قصوره عن صرف هذه الآراء الباطلة لقلة العدة التي بيده أو لعدته المختلفة أو لعدم إعداد نفسه، فأراد أن يتحدث للإنسان الميت رأساً عن مناجي الكتاب والسنة التي لا تتعلق بالحدود والأحكام، لعل قناعات هذا الإنسان تضعف، منسلخاً منها على التدرج؛ وعندها، فواحد من أمرتين: إما أنّ الفقيه الائتماري مقتنع

بوجود هذه المناحي غير الأوامر والنواهي، لكنه لا يملك أن يحيط بها إحاطته بالأحكام؛ وحتى إذا أحاط بها علمًا، لا يملك أن يحيط بكيفيات العمل بها إحاطته بكيفيات العمل بالأحكام، وعندئذ، يكون إخباره عنها كلاً إخبار بالنسبة إلى هذا الإنسان؛ وإما أنه، في قرارة نفسه، غير مقنع بوجود هذه المناحي المستقلة عن الأوامر والنواهي، لأنه أضحت لا يرى في النصوص الأصلية إلا الأحكام، مختزلاً لهذه النصوص في الفقه، ولا يرى في الفقه إلا صور الأحكام، مختزلاً للفقه في القانون؛ وواضح أن التظاهر بما لا ينطوي عليه الباطن لا يفيد في استهالة القلب الميت، ناهيك عن إحيائه، لأن هذه الاستهالة لا ينفع فيها إلا البيان الصادق؛ فيلزم أن اتهارية الفقيه لا يمكن إلا أن تذكر الإنسان الميت في الغرب على الأقل باتهارية الكنيسة، معارضًة لاستقلاله، فيفرّ منها فراره من هذه الاتهارية البالغة التي طبعت تاريخه.

### 3.2. الفقه الائتماري وسمة الطغيان

لقد طغى الإنسان الميت إلى درجة أنه بات يتطلب أن يكون إلهاً<sup>(2)</sup>؛ فبدل أن يتلقى الأوامر كما ظل يفعل، فقد قرر أنه، من الآن فصاعداً، هو الذي سيلقى بالأوامر إلى العالم، فيُسمع ويطاع؛ فلن عجز الفقيه الائتماري عن أن يُبلغه الأوامر والنواهي، وهذا الإنسان يحرص على أن يحفظ استقلال إرادته، فهو أعجز عن هذا البلبل، وقد أصبح هذا الإنسان يدعي نزول مقام الألوهية؛ لكن لنفرض أن هذا الفقيه يتصف بالحصافة وسعة الثقافة؛ فبدل أن يواجه الإنسان الميت بالأوامر والنواهي الإلهية رأساً، أخذ يذكره بما آلت إليه المتألهة من قبل والذين جاءت الإشارة إلى بعضهم في القرآن الكريم كفرعون أو النمرود، بل يذكّره بمصائر الطغاة من اليونان والقياسرة من الرومان، فهل كان يلقي منه استجابة لو أنه انتقل، بعد هذا التذكير، إلى إبلاغه هذه الأوامر والنواهي؟

الجواب عن هذا السؤال هو أيضاً: «لا»، ذلك أن هذا التذكير لن يزيد هذا الإنسان المتأله إلا شوقاً إلى أن يعيش ما عاشه هؤلاء الجبابرة ويلتقي ما لا قوه، حتى يُكتب في سجل الأبطال، ويُخلَّد في مدفن العظماء، نظراً لأن الظهور أضحت، بسبب الغزو

(2) مقوله «سارتر» الشهيرة: «L'homme veut être un Dieu».

الإعلامي للنفوس، مطلب الجميع، حتى إنه لا وجود، في رأيهم، بغير ظهور؛ أما إذا بلغ هذا الظهور أقصاه، فذاك هو الخلود، ولا أقصى ظهورا من أن تأتي أفعالا لا أشد منها أو تلقى أحاديث لا أصدق منها؛ ولا أحرص من الإنسان الميت على الظهور بما يشبه الجمهور إلى عمل الآلة، لا سببا وأن، في مجتمعه، تراثا عريقا لا يفصل بين «الألوهية» و«البشرية» فصلا مطلقا؛ فكما أن الإله قد يلبس جسد الإنسان، فداء وتضحية، فكذلك الإنسان قد يلبس جلال الإله، كبراءة وعظمة؛ وهكذا، يكون الفقيه الائتماري قد وقع في نقيس مقصوده، فمن حيث أراد أن يُخرج الإنسان الميت من طغيانه، زاده إصرارا على هذا الطغيان؛ إذ لا يكون هذا الإنسان إلا فرحا بأن يستذكر بطولات سابق المتأله العظمى ومازدهم الكبرى؛ فكل أمله أن يلحق بهم ولو بالأعمال السيئة.

## 4.2. الفقه الائتماري وسمة التجاوز

حتى لو لم يدع الإنسان الميت نزول رتبة الألوهية، فإنه لا ينفك يطلب أن يتجاوز ذاته، حتى كأنه غير بالنسبة إليها، بُغية الوصول إلى ما وراء حدوده؛ فهل يستطيع الفقيه الائتماري أن يُقنعه بالعدول عن بُغية لو أنه يُطلعه على الأوامر الإلهية التي تضع له حدودا ينبغي أن لا يتعداها؟ الجواب هنا كذلك: «لا»، ذلك لأن هذا الإنسان يتشفوف إلى أن يقتتحم الحدود التي ليس بمقدور البنية التي خُلقت عليها اقتحامها، فهذا تظنه يفعل بالحدود التي حُدّت له وهو قادر على تعدّيها؟ إن رغبته في تجاوز الحدود لا يزيدها النهي عن اقتراها إلا اشتدادا، بل على قدر هذا النهي، تكون رغبته فيه، كأن النهي شرط في وجود رغبته؛ فكيف لو أطلعه على الحدود التي يُعدُّها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان! فلن تجده إلا وقد جُن جنونه، وهو الذي أصبح مطالبه بالحقوق لا نهاية لها، حتى كاد لا يرى له من الواجبات إلا ما توافق عليه مع غيره.

ثم إنه لو فرضنا أن الفقيه جاراه في هذه الرغبة في التجاوز التي تستبد به، ودلل على الأوامر الإلهية التي تدعو إلى اتباع الأحسن وعمل الأصلاح، فهل كان يأمر بها؟ كلام، لأن تصوّره للأحسن غير ما جاءت به هذه الأوامر، إذ الأحسن الذي تحث عليه هو مزيد الواجبات ومزيد نكران الذات، بينما الأحسن عنده هو، على النقيس، مزيد

الحقوق، حتى لا واجبات، ومزيد فرص الظهور، حتى لا خفاء؛ وهكذا، فمهما عمل الفقيه الائتماري على مسيرة الإنسان الميت في أهوائه لن يجد لها يحدّه به أي صدى عنده؛ فكلام الفقيه في وادٍ وسمعُ الإنسان الميت في واد آخر.

## 5.2. الفقه الائتماري وسمة التملك

رغم أن الإنسان الميت يبدو وكأنه يعرض نفسه للمخاطر، بل للمهالك، فإنه لا يؤثر شيئاً علىبقاء في دنياه والتباري على امتلاكه ما فيها؛ وحيثنا، هل يفيده كلام الفقيه الائتماري لو ذهب يعرض عليه المواتع التي تُبَيَّنُ على زوال زينة الدنيا والأوامر التي توجب الاستعداد للانتقال إلى عالم آخر يُلْقى فيه حسابه، فيكون جزاؤه إما الجنة أو النار؟ الجواب عن هذا السؤال هو الآخر: «لا»؛ وليس ذلك لأنه لا يؤمن بوجود عالم آخر، بل قد يؤمن بوجود أكثر من عالم واحد، بموجب تقلب أحواله وتوجهاته على الدوام، حتى إنه يفترض أنه لا يعيش في عالم واحد أو أنه لا ينفك يتقلّب من عالم إلى آخر بغير موصفاتيه، وإنما لأن العلاقة التي يقيمها بكل عالم هي علاقة الذي يَمْلِكُ ما فيه من أشياء أو الذي يستطيع أن يَمْلِكُ هذه الأشياء إلا أن يسبقه غيره إلى امتلاكه؛ فلا يتصور أن يكون هناك عالم لا مالك له، وهذا المالك إما هو نفسه، وإما أولئك الذين سبقوه إليه؛ وما دامت العوالم التي يتقلب فيها هي عوالم أحواله وافتراضاته، فهي إذن مُلْكٌ له دون سواه؛ ولا أدل على شعوره بهذه الْمُلْكِيَّة من كونه يتمتع بالحق في أن يتصرف في نفسه، جسماً وروحًا، كيفما شاء، إحياءً أو قتلاً، بيعاً أو إجارة، تبديلاً أو تحسيناً.

وقد لا يُنكر أن يُبعث بعد موته، إذ له شاهد على ذلك من تبدل أحواله وخيالاته، إلا أن العالم الذي يُبعث فيه لن يكون بالأوصاف الذي ذكرها له الفقيه؛ إذ يعتقد أن سلطانه على الأشياء فيه سوف يكون أقوى منه في هذا العالم، لأنه عالم يخلُّ فيه، ولا خلود بغير مُلْكٍ لا يضيق ولا يفني، بل يتصور أنه لن يُدرك كمال الملكية إلا في هذا العالم الذي هو، بحسبه، مأوى الآلهة؛ وبإيجاز، إن شهوة التملك بلغت من نفس الإنسان الميت ما لا ينفع في كسرها إنذارات الفقيه ولا تحذيراته مما سوف يلقاه، لأن سابق يقينه بأن ما سيلقاه

هو مزيد التملك يجعل هذه الإنذارات والتحذيرات لا تزيد شهوته إلا أواراً، مستعجلة مجيبة إبان قضاها.

وعلى الجملة، فإن للخطاب الفقهي الاتهاري خصائص محددة لا تناسب أبنته السمات الخمس العامة التي يتميز بها الإنسان الميت من حيث قدرتها على مواجهة التحديات الحياتية – أو قل الأخلاقية – التي تنشأ عن هذه السمات؛ وتأتي، على رأس هذه الخصائص الخطابية، «الخاصية الأمرية»؛ فلا شيء يمقته الإنسان الميت مقته للأوامر التي يُلقى بها إليه، بسبب العبودية التي ذاقها لمندورة طويلة والحرية التي يعيشها بقوتها باللغة؛ وما الشعار الذي رفعه: «مات الإله»، وإن كان، في آخر الأمر، لا يعني سوى موت الإنسان، إلا تعبير عن شدة هذا المقت كما لو أنه قال: «مات الأمر»! وهكذا، فإنه لا يتصور الأوامر الإلهية التي يبلغها له هذا الفقيه إلا في سياق معتقد مخصوص وواقع مخصوص؛ أما المعتقد، فهو تداخل أوصاف الألوهية وأوصاف البشرية بموجب «مبدأ التجسيد»؛ وأما الواقع، فهو استغلال معتقد التداخل بين «الإرادة الإلهية» و«الإرادة البشرية» من أجل التسلط على الرقاب وممارسة الاستبداد؛ فيبدو له الفقيه الاتهاري، وهو يسرد عليه الأحكام، كأنه يحكم عليه بالعودة إلى هذه الفترة الغابرة التي لم يخرج منها إلا بألوان لا تَحْدُدُ من تَحْمِلُ الآلام وأشكال لا تَنْعَدُ من سفك الدماء.

وإذ عرفت أن الفقيه الاتهاري عاجز عن إعادة الحياة الذي هو أساس الحياة إلى الإنسان الميت بسماته المذكورة، فاعلم أنه حيثما وُجدت هذه السمات، فلا بد أن يوجد هذا العجز؛ فإن وُجدت هذه السمة أو تلك في غير هذا الإنسان الذي هو نتاج الحضارة المعاصرة، عجز هذا الفقيه عن التصدي لها؛ وبقدر ما ترداد هذه السمات، يكون عجزه ظهر؛ وواضح للعيان أن الحضارة المعاصرة التي أفرزت هذا النوع من الإنسان آخذة في اكتساح المجتمعات العالم بما فيها المجتمع الذي يتميّز إليه هذا الفقيه، فأضضي أبناء جلدته وملته أنفسهم عرضة لأن تنتقل إليهم هذه السمات، إن كلاً أو بعضاً.

يترب على هذا أن هذا الفقيه لن يملك أن يدفع عنهم هذه السمات القاتلة، فيتركتهم يذوقون نفس الموت من حيث لا يشعرون؛ ولا يمكن أن يمنعها عنهم نصحه أو أمره

لهم بأن يجتنبوا مخالطة الجمصور وينكفؤوا على أنفسهم، لأن هذا الاعتزال أضحم أمرًا مستحبلاً في عالم تُشكّل ملامحه، طوعاً أو كرها، الثورة التوأصلية والتقانة المعلوماتية؛ فلا أحد بات بمنأى عن تأثيرها، إن كثيراً أو قليلاً، شاء أم أبي، فضلاً عن أن لها أرباباً أحقرص على مصالحهم من أرباب الائتمار على دينهم؛ وإلا أدى هذا الانكفاء على الذات إلى إلصاق تهمة الانغلاق والتطرف بهم من قبل الآخرين واستبدال منطق المعانفة بمنطق المجادلة في التعامل معهم.

لذلك، آن الأوان للفقيه الائتماري أن يجدد مهامه وأدواته من أصلها؛ فلا يتغير عليه مطلقاً، كما يتوهם بعض المخدوعين، إسقاط الأوامر الإلهية في تعامله مع الآخرين، أبعد كانوا أو أقارب، وإنما تجديدٌ كلي لطرق هذا التعامل نخص بالذكر منها طريقة بيان الأحكام لهم وطريقة تقريرها لذويهم وطريقة تبليغها لهم وطريقة استعمالها في أوسع اساطفهم، متزوداً بما استجد من وسائل علمية وعملية في باب التواصل، وواضعاً في الاعتبار، لا واسع التحولات الآخذة في قلب مجتمعه رأساً على عقب فقط، بل، أيضاً، كير المخاطر وخيم العواقب التي تُنذر بها هذه التحولات الخذرية في مستقبل الأيام، لا بالنسبة إلى مجتمعه وحده، وإنما بالنسبة إلى العالم كله.

### 3. الفقه الائتماني وسمات «الإنسان المعاصر»

بعد الفراغ من توضيح الصعوبات التي يجدها الفقيه الائتماري في بث الحياة في الإنسان المعاصر، معيناً إليه الحياة المفقود، نمضي إلى بيان كيف أن «الفقه الائتماني» يملك من الأسباب ما يجعله قادرًا على إحياء هذا الإنسان ب إعادة الحياة إليه؛ إذ يعتمد ركنتين أساسين يفتقدهما الفقه الائتماري:

أحد هما، «العمل»؛ إذ أن الفقيه الائتماني ليس مجرد ناظر في القيم الأخلاقية التي تنطوي عليها الأوامر الإلهية أو عالم بها كما أن الفقيه الائتماري ناظر في هذه الأوامر أو عالم بها، وإنما هو عامل بهذه القيم الأخلاقية، ومستعملٌ للآخرين فيها، أي أنه «مُربٌ»؛ إذ لا يكتفي بالتحقق بها، بل أيضاً يجلب الآخرين إلى التخلق بها في سلوكهم؛ وليس هذا فحسب، بل يعتبر الفقيه الائتماني أن العمل يكون على ضربين: «عمل ظاهر»، وهو

عمل الجوارح، و«عمل باطن»، وهو عمل الجوانح؛ كما يجعل العمل الظاهر تابعاً للعمل الباطن تبعية الحكم الشرعي للقيمة التي في طيّه.

والركن الثاني، «الإبصار»؛ إذ أن الفقيه الاتهامي لا يكتفي بحسنة السمع التي تتلقى الأوامر كما يكتفي بها الفقيه الائتماري، بل أيضاً، يعتمد حاسة البصر، لأن الإبصار يوجب أن يكون الطرف المبصر حاضراً في مجال الطرف المبصّر، بل يحتمل أن يصير المبصر مبصراً والمبصر مبصراً، بل أن يجتمع لكل طرف منها في الآن الواحد الفعلان معاً، فيكون مبصراً مبصراً أو مبصراً مبصراً، على خلاف الأمر المسموع، فقد يغيب الأمر، ولا يكون الحضور إلا لأمره، كما يمتنع فيه التبادل بين طرفيه، فالأمر لا يصير مأموراً ولا المأمور يصير أمراً؛ وليس هذا فقط، بل أيضاً يعتبر الفقيه الاتهامي أن الإبصار يكون على نوعين: «إبصار ظاهر»، وهو البصر، و«إبصار باطن»، وهو البصيرة، كما يجعل الإبصار الظاهر تابعاً للإبصار الباطن، صلاحاً وصواباً.

### 1.3. الفقه الاتهامي وسمة الاستدلال

لا شك أن الفقيه الاتهامي أو المُرِبِّي يكون، بفضل توجّهه العملي، متحققاً بخفي المضامين لـ«آية الدعوة» السالفة الذكر، فضلاً عن جلّها؛ هذا التحقق العملي يجعله يُدرك أن هذه الآية تَمَدُّه، بموجب نصها وحده، بسعة استدلاليّة تضمن له الظفر بالحجّة البالغة؛ إذ أنها تزوّده، لا بوسيلة واحدة للاستدلال، وهي «الجدل الأحسن»، وإنما بوسائلتين آخريتين هما: «الاستدلال الوعظي» و«الاستدلال الحكمي» (بكسر الحاء)؛ كما يُدرك أن الرتبة الأدنى هي «الجدل الأحسن»، والرتبة الوسطى هي «الاستدلال الوعظي»، والرتبة العليا هي «الاستدلال الحكمي»؛ ويُدرك أخيراً أن كل رتبة استدلالية تتضمن الرتبة التي دونها وتزيد عليها؛ فلا موعظة بغير القدرة على الجدل، ولا حكمة بغير القدرة على الموعظة؛ وتزيد الموعظة على الجدل بكونها تبني استدلالها الجدل على قيم ومعان مأخوذة من الدين باعتبارها مقاصد يُستدَلُّ عليها؛ وتزيد الحكمة على الموعظة بكونها تبني استدلالها الوعظي على وسائل وكيفيات مأخوذة من الدين، باعتبارها أعمالاً يُستدَلُّ بها؛ أو، بإيجاز، فإن الجدل عبارة عن الاستدلال على أي شيء، والموعظة عبارة

عن الاستدلال على المقاصد، والحكمة عبارة عن الاستدلال بالأعمال؛ فيكون الفقيه الاتهافي قد جمع إلى «القوة الاستدلالية» قوتين آخرين بُنيتاً عليها، وهما: «قوة التسديد المقصدي» و«قوة التأييد العملي».

ولِمَّا استقام للفقيه الاتهافي هذا الجمع بين القوى الثلاث، أقام علاقته بالإنسان المعاصر الميت، لا على ما يَسْرُده، في محضره، من الأوامر، عسى أن يتعظ، فينهض إلى العمل بها، ولكن على ما يمكن أن يشهده هذا الإنسان منه، فاقداً تقوية الصلة الإبصارية بينه وبينه، نظراً لأن هذه الصلة ذات صبغة حضورية؛ والصلة الحضورية، على خلاف الصلة الغيابية شأن الصلة الأمرية، تحيل الاطمئنان إلى الآخر والاستئناس بحديث الجليس؛ لا جَرَمَ أن الفقيه الاتهافي يتعين عليه أن يستبدل بالإدراك السمعي الذي يُشعر بالغياب، وبالتالي، يُشعر بالبعد، والإدراك البصري الذي يُشعر بالحضور، وبالتالي يُشعر بالقرب؛ لكن لهذا الاستبدال ميزة أخرى، وهي أنه يجعله يتدارك ما فات الفقيه الاتهاري، ألا وهو مراعاة «سلطان النظر» الذي أضحت يُميز حضارة الإنسان الميت! إذ أن بناءها العلمي التقني أعطى للصورة المرئية – كما سيأتي توضيحه في موضعه – شأناً غير مسبوق، حتى إنها أنزلت الكلمة المكتوبة من مكانتها واستبعتها؛ فأصبحت الصورة، لدى هذا الإنسان، أنطق وأبلغ من الكلمة، مستغنية بنفسها، بينما هذه الأخيرة لا تستغني عنها، فالكلمة بلا صورة كلّاً كلمة.

ومتن امتلاً بصره بصورة المُربَّي، استاقت نفسه إلى أن يسمع منه، لا سمع من يتلقّى ويستأنر، وإنما سمع من يتدنىٰ منه ويُستدنىٰ؛ فيجعله هذا الدنو المتبادل يستدل بما يُبصر على ما يسمع، مرتقياً هو نفسه في استدلاله؛ فبعد أن كان زاده الجدل وحده، أضحت يُستدلّ بطريق الحكمة، جاعلاً من الصورة العملية التي ارتسمت في ذهنه، بل الصورة الحية التي لا تزال أمام ناظريه، دليلاً بيّناً على صدق ما سمع؛ وحينها، لا يرى فيها سمع ما يدعوه إلى الجدل؛ وحتى إذا سأله، فلا يكون ذلك من أجل الدخول في الجدل، وإنما على سبيل الاعاظ بها سمع، نازلاً الرتبة الاستدلالية التي تعلو على رتبة الجدل درجة.

ترتب، على تعامل الفقيه الاتهامي مع سمة الاستدلال للإنسان الميت التتابع التالية:

أ. أن الفقيه الاتهامي لا ينزل إلى رتبة الجدل التي لا يملك الإنسان الميت سواها، وإنما يرتفع بها، بفضل العلاقة الإبصارية التي يقيمها معه، إلى الرتبتين اللتين تعلوان عليها، أي «الموعظة» و«الحكمة».

ب. أنه لا يتدرج به من الأسفل إلى الأعلى، بل يقيمها، لأول وهلة، في الأعلى؛ إذ يجعله يتسلل بالاستدلال الحكمي من حيث لا يشعر، ثم ينزل منه، عند الاقتضاء، إلى الاستدلال الوعظي، ولا ينزل إلى الاستدلال الجدلية.

ج. أنه يجلب الإنسان الميت إلى دائرة الاستدلال المشبع بالقيم الرحومية، مقاصد وأعمالا، ويفقيه فيها مخاطرا بها؛ وليس ذلك بقصد عزله عن عدته الجدلية التي تخلو من القيم، حتى يسهل إقناعه، وإلا فإفحامه، وإنما لأن المقام مقام إثبات عملي، لا مقام علم نظري؛ والمراد هو إعادة الحياة إليه، ولا حياة بغير إثبات.

د. أن هذا الإنسان، وهو يرتفع في الاستدلال من حيث لا يدرى، يضع قدمه على عتبة الحياة، لأن القيم الرحومية التي أُشبع بها الاستدلال الأرقى، تنفذ إلى قلبه، فتنزل فيه منزلة البذور التي قد ثُبّتت إثباتا ولو لم يشهد بوجوده؛ إذ يكفي أن يجد نفسه مقتنعا بتتابع هذا الاستدلال الذي ارتفق فيه؛ ودليل اقتناعه بها أنه لم يخرج منه إلى الجدل، وهذا الاقتناع علامة على استعداد قلبه لقبول الإثبات والتخلق بالحياة.

هـ. أن الفقيه الاتهامي يتلزم في دعوته الترتيب الذي حددته «آية الدعوة»، إذ توسل فيها أول ما توسل بالاستدلال الحكمي (بكسر الحاء) بحضوره بشخصه، بمصرا ومبصرأ، وظهوره بعمله، أداء وتحلّقا، بل جعل الإنسان الميت يتسلل، هو نفسه، بهذا الاستدلال الأعلى، موسّعا آفاق عقله التي كانت تضيق عن القيم الرحومية؛ وقد استغنى هذا المُربّي بهذه الرتبة الاستدلالية عما دونها لإرشاد الإنسان الميت إلى قيمتي «الحياة» و«الإثبات»؛ فدل على أن الترتيب الذي ورد في «آية الدعوة» قد يكون أحد وجوه تفسيره أنه ترتيب لظروف الاستطاعة كما لو أن هذه الآية تقول:

● «من تولى الدعوة إلى سبيل الله، فليدع إليها بالحكمة؛ فإن لم يستطع، فليدع إليها

بالموعظة؛ فإن لم يستطع، فليدع إليها بالجدل الأحسن».

### 2.3. الفقه الائتماني وسمة الاستقلال

وإذ عرفت أن الإنسان الميت يتمتع باستقلال أشبه بالتحرر الوجداني من كل سلطان خارجي منه بالتحكم العقلاً في شؤونه ومصيره بنفسه، فاعلم أن الفقيه الائتماني لا يتعرض للسلطان الخارجي، ممثلاً في الأوامر والقوانين التي تتطوي عليها، وإنما يتعرض للجانب الوجداني للتحرر الذي يطلبها هذا الإنسان، بانيا على حبه للصورة البصرية التي تميز عصره؛ فلما كان تعلقه بالصورة شديداً، حتى عاد لا ينق إلها، راداً إليها كل شيء، أصبح مهياً لأن يتصور إمكان وجود صورة داخلية تدرك بغیر البصر الحسي كما توجد صورة خارجية تدرك بالبصر الحسي؛ ويَبعد أن يرى في الفرق بين الإبصارين: الظاهر والباطن، إفقارا للإبصار، وإنما، على الصدق، يرى فيه إغناه، مادام قد حافظ على إبصاره الأول، وأضاف إليه إبصارا ثانيا، لأن الصورة أضحت هواه، فحيثما وُجدت، فشمة الحقيقة؛ وحيثما أمكن وجودها، فإيجادها أفضل من عدمه، وإيجادها في باطنها أفضل من عدمها.

ويبني الفقيه الائتماني على تسليمه بهذا الفرق، فيدعوه إلى اعتبار ما في الصورة الخارجية من ضوابط كلما كانت أحْكَمَ، كانت الصورة أَجْمَلَ، حتى إذا وقف عليها، دعاه إلى طلب أمثالها في الصورة الداخلية، إذ حُكْمُ الشيء حُكْمُ مثله؛ غير أن هذا الإنسان لا يلبث أن يتبيّن أنه، وإن كانت للصورة الداخلية ضوابط كما للصورة الخارجية، فلا يمكن أن تكون من جنسها؛ فيكون قد اهتدى، لا بإملاء أحد، وإنما بنفسه، إلى الفرق الموجود بين «القانون» الذي تنضبط به الصورة الظاهرة وبين «القيمة» التي تنضبط بها الصورة الباطنة؛ وما أن يتبيّن الفرق بين القوانين التي تحكم الإبصار الخارجي والقيم التي تحكم الإبصار الداخلي، حتى تشغله طبيعة العلاقة بينهما التي تزيد إلحاحا عليه متى علم بإمكان تعلقها بنفس الشيء.

فهاهنا يثير الفقيه الائتماني حاجة هذا الإنسان إلى تَحْقِيق باطنها بالقيم، بحُكْم وجود إبصاره الخفي، قدر حاجة ظاهره إلى التقييد بالقوانين، بحُكْم وجود إبصاره الجلي، حتى

لا يطغى جانب على آخر، فيفقد توازنه الذي به سعادته؛ حتى إذا أنس منه الشعور بهذه الحاجة، ساق الحديث، لا عن القواعد الأخلاقية التي لا يزال ينفر منها ولو لم يكن بالقدر الذي ينفر به من الأوامر، وإنما عن «القيم الأخلاقية» باعتبارها قيمًا خير الإنسان في الأخذ بها ولم يُقهر عليه فهراً، ففيوضّح كيف أن هذه القيم عبارة عن معانٍ رحموتية، لا جبروتية، يسمو وجودُها في الإنسان بصورته وصيته، ويتوسّع آفاق إبصاره وسمعه، رافعاً مشهد كرامته؛ كما يوضّح كيف أن فقدانها، على الضد من ذلك، ينحط بصورته وصيته، ويضيق آفاق إبصاره وسمعه، خافضاً مشهد كرامته.

ومتى تتحقق الإنسان المعاصر بتميز «القيم الأخلاقية» المختارة التي يمارس فيها إرادته عن «القواعد الأخلاقية» الملزمة التي لا يمارس فيها هذه الإرادة، حمله ذلك على أن يطلبها بوصفها مجال ممارسة إرادته كما يطلب الحرية التي يَعْدُها التجلّي الأمثل لهذه الإرادة؛ بل إنه لا يلبث أن يتبيّن الطبيعة القيمية والخلقية للحرية، فيبادر الفقيه الاتهامي إلى تشتيتها في ذهنه على أنها قيمة الإنسان العليا ما سار بها إلى غايتها، وهي محو العبودية عن نفسه، حتى لنفسه؛ متى سلّم بدخول الحرية في جملة القيم الأخلاقية، لزمه أن ينظر في العلاقات التي تربط بعضها بعض، بدءاً بالعلاقة التي تصل بين حرية الذات وحُرمة الآخر.

وهنا يتدخل الفقيه الاتهامي ليوضح كيف أن القيم لا يَجُدُّها ما هو خارج عنها كالقوانين بقدر ما يأتيها الحد من داخلها، إذ يَجُدُّ بعضها بعضاً أو قل «تحاد» فيما بينها، بحيث تكون لكل قيمة حدودها التي تختص بها، والتي يوجّبها دخولها في علاقات مع غيرها؛ وحيثند، لا يسع هذا الإنسان الذي أخذ يُبعث من موته إلا أن يسلّم بأن «الحرية المطلقة» التي كان يطلبها إنما هي وهم محال تحقيقه؛ إذ أضحت يدرك أن الحرية لا تقيم في فضاء فارغ، ولا تستقلّ بنفسها، بل تحتاج في تَحْقِيقها ذاته إلى قيم أخرى، وهذه القيم تكون بمثابة سياج يحيط بها، حفظاً لها؛ ولعل أهمّ حدّ يمنع الإطلاق عن الحرية هو «الإيذاء»، فلا ممارسة للحرية إلا ضمن النطاق الذي لا يتآذى فيه فرد من الأفراد، ظلّماً، ولا شيء من الأشياء، عبثاً.

ترتب على تعامل الفقيه الاتهامي مع سمة الاستقلال للإنسان الميت – أي المعاصر – أن هذا الإنسان يبدأ ابتعاده من الموت الناتج عن مطلق استقلاله في الحالات الآتية:

أ. عندما يدخل في تعميم الفرق بين الظاهر والباطن على جميع تصرفاته غير التي تعلقت بحريته تعلقاً مباشراً، فيراجع نظره إلى ظاهرها، ويراهما غير ما كان يراه، مكتشفاً أن من ورائها أسباباً أخرى خفيت عنه، وأن هذه الأسباب الخفية هي التي حلته على إثيان ما كان يظنه نابعاً من مبادراته العفوية وناتجاً من اختياراته الخاصة؛ فتزداد نظرته إلى الحرية تَبَدُّلاً؛ وبعد أن أدرك أن لها حدوداً لو تعداها، لأضرارٍ بحرية غيره، بات الآن يُدرك أن لها، هي كذلك، ظاهراً وباطناً؛ فكم من الأفعال التي أتتها في الماضي، معتقداً أنه بلغ فيها أقصى درجات الاستقلال، غداً يبدو له الآن أنه سيق إليها سوقاً وهو لا يشعر! كل ذلك يثمر عنده اليقين بأن الحكم على التصرفات يرجع إلى باطنها، أي إلى القيم التي بُنيت عليها.

ب. عندما يتنهى إلى الإيقان بأن القيم تتطلب إبصاراً خاصاً بها يختلف عن الإبصار الذي يتعلق بالقوانين؛ إذ يلاحظ أن إبصار القوانين يجعله يُسرى بجسمه بين الأشياء التي في أفقه، بينما يجعله إبصار القيم يعرج بروحه إلى حيث توجد المعاني، والمعانى ليست أشياء متحيزة في المكان والزمان ولو أنه يشعر بها في باطنها؛ فلو أنه طلبها في هذا الباطن بالإبصار الخاص بالقوانين، لَمَّا ظفر بها؛ وهكذا، يجذب إلى التسليم بوجود عالمين اثنين: عالم الإسراء بين الأشياء، أي «عالم الملك»، وعالم العروج إلى القيم، أي «عالم الملوك».

ج. عندما يُحصل مشاعر أربعة كل واحد منها يدل على سبيل الحياة، أحدها، الشعور بضرورة وجود الباطن، نظراً لأن الباطن هو المَعْوَل عليه في الحكم على الظاهر، والحياة إنما محله الأول هو الباطن؛ والثاني، الشعور بضرورة وجود القيم الأخلاقية، نظراً لأن هذه القيم تسمى بالإنسانية إلى أفق الكمال؛ والحياة إنما هو الأساس الذي تُبنى عليه هذه القيم؛ والثالث، شعوره بضرورة وجود الحدود، نظراً لأن الحدود تحفظ الحقوق لأصحابها، والحياة إنما هو الوعي بهذه الحدود؛ والرابع، شعوره بضرورة ضبط الحرية، نظراً لأن هذا الضبط هو الذي يجعل الممارس لها يجتنب أن يؤذى الآخرين، والحياة إنما

هو هذا الانضباط المانع من الإيذاء.

### 3.3. الفقه الائتماني وسمة الطغيان

يلاحظ الفقيه الائتماني أن الإنسان الميت أصحاب الغرور، فطغى، ناسيا إلى نفسه أوصاف الألوهية، فيرى أن واجبه أن لا يشغل بهذا الطغيان، في حد ذاته، مستنكرًا له كما يفعل الفقيه الائتماري، بقدر ما يشغل بالأسباب التي دعته إلى هذا الطغيان؛ ومعلوم أن أبرز هذه الأسباب هو: «العقل الذي ورثه المعرفة العلمية التقنية»؛ فيحتاج الفقيه إلى أن يخرج هذا الإنسان من مسلّمات، بل معتقدات أساسية ثلاثة ظلت ولا تزال تبين على تصوّر العقل في الحضارة المعاصرة؛ إحداها، أن العقل هو الخاصية التي يتميز بها الإنسان من الحيوان؛ والثانية، أن العقل قوة غير محدودة حتى ولو أنها تصادف بعض الحدود؛ والثالثة، أن العقل قوة غير مادية حتى ولو أنها تبحث في المادة؛ فلنفصل القول في هذه الاعتقادات على التوالي:

**1.3.3. اختصاص الإنسان بالعقل؛ إن نظرية الفقيه الائتماني إلى الوجود نظرية بعيدة الغور وغاية في الاتساع؛ إذ يرى في كل شيء شيء، شاهدا على وجود الخالق، ناقلاً هذا الشيء إلى رتبة «العلامة»، وليس هذا فقط، بل يري في كل علامة علامٌ شاهدا على وحدانية الخالق، ناقلاً لهذه العلامة إلى رتبة «الآية»؛ بل، أكثر من ذلك، يرى في كل آية آية شاهدا على تحجيات أسماء الخالق الحسنة بقيم مخصوصة، ناقلاً لهذه «الآية» إلى رتبة «الأمانة»، وهكذا، يرى الفقيه الائتماني أن الوجود كله عبارة عن أمانات شاهدة على الخالق، وجوداً ووحدانية وأسماء؛ والأمانة التي بهذا الوصف توجب اقراران العقل بها؛ فتكون المخلوقات بأنواعها المختلفة، من حيث هي أمانات، كائنات عاقلة، لكل صنف منها نصيب من العقل على قدره.**

وقد لا يتقبل نظرُ الإنسان الميت للوهلة الأولى، هذه الرؤية الواسعة والبعيدة إلى الوجود، لكن يبقى أنه ينسب ما يراه من تصرفات أو نشاطات عاقلة لدى بعض الكائنات إلى الغريرة أو إلى الطبيعة أو إلى الذاكرة البيولوجية أو إلى البرمجة الخلوية أو إلى قوى أخرى أخفى منها؛ أما تعاملُه مع بعض الكائنات، فيبدو أنه يتقبل هذه الرؤية ولو

أنه ليس لنفس الأسباب؛ ودليل هذا التقبل أنه يخاطبها كما يخاطب إنساناً مثله، ويرعاها كما يرعاها، ويحبها كما يحبه، بل يبعدها كما يبعد نفسه؛ كل ذلك، لأنّه يشعر بأنّها لا تختلف عنه؛ وإذا صح أنها كذلك، وأن العقل وحده هو الذي يميّز إنسانيته، وجب أن يكون لها، هي الأخرى، عقل مثله، وإلا فلا أقل من أن يكون لها قسط يراه كافياً لاستحقاق العناية الفائقة التي تَحْظى بها عنده.

أما ما يختص به الإنسان عند الفقيه الاتهامي، فليس هذا «العقل»، وإنما «الخلق»؛ فالأخلاق هي جملة من القيم السامية والراحة والمحترمة، إذ يختارها الإنسان ولا يُفهّر عليها، وتُصلح أحواله ولا تفسدّها، وتعُرّج به إلى حيث الشفوف الروحي، ولا ترددّ به أبداً إلى الدرك الحيواني؛ أما العقل، فما لم يتسلّل بهذه القيم، فلا صلاح ولا عروج، وإنما سير أشيه بسير الآلة أتى وجهتها توجهت إلا إذا أصابها عُطل؛ ولا أدل على ذلك من أن الأفعال التي يختص بها العقل أصبحت تُحوّل إلى برامج حاسوبية وأجهزة «روبوتية»؛ واليوم الذي يُستغنى فيه بهذه الأجهزة عن هذا العقل المجرد ليس لنا ظره ببعيد.

لئن كان الإنسان الميت لا يُسلّم بأنّ الخاصية الأخلاقية هي الميزة للإنسان، فلا يبعد أن يُسلّم بعقل متغلغل في القيم متى حافظ، بموجب حبه للصورة، على العلاقة الإبصارية التي أقامها معه الفقيه الاتهامي؛ إذ يلاحظ أن تصرفاته فيها من رجاحة العقل ما يدعو إلى الإكبار، فيكون المُرُوّي قد نَقَله، بمجرد هذه الملاحظة لأعماله، إلى أفق عقلي أوسع من أفق العقل الذي اعتاد أن يحدد به الماهية الإنسانية؛ ومتنى أدرك هذا الإنسان أن رجاحة هذا العقل آتية من تأثُّرِ الفقيه الاتهامي بقيم لا يتلبّس بها العقل الآلي، فلا يبعد أن يقع في خلده أن القسمة التي يقيّمها هذا الفقيه بين «العلامة» و«الأية» و«الأمانة» تجري على العقل أيضاً، فيكون هناك «العقل العلامة» و«العقل الآية» و«العقل الأمانة»، مرجحاً أنّ الفقيه يعمل بمقتضى هذه الرتبة الثالثة من العقل.

3.2.3. بطلان الاعتقاد في لا محدودية العقل؛ لا ريب أن التقدُّم المأهول للعلوم والتكنولوجيات كان أدعى من غيره إلى حمل الإنسان الميت على الاعتقاد بأنه أصبح أشهى بالإله، إحاطة وسلطاناً؛ لكن الفقيه الاتهامي، على التقىض، لا يرى في ذلك إلا مزيد

ظهور محدودية العقل الإنساني أمام لا محدودية الله الإلهية، وذلك من الوجوه الآتية:  
أحدها، أن العقل بقدر ما يتسع إدراكه، مرتقاً في مراتبه، يتبع مَنافِصَ هذا الإدراك  
في المرتبة التي ارتفع عنها، بل كلما زاد العقل إدراكاً للأشياء في نفسه ومن حوله، ازداد  
شعوراً بالتضاؤل، لأن ما لا يدركه ازداد، بموجب هذا الإدراك، تعاظماً.

والثاني، أن محدودية العقل ليست صفة ثابتة فيه، بل عبارة عن حركة قائمة فيه لا  
تنفك عنه، متوجهة إلى مزيد التثبت للمحدودية؛ فما كان العقل محدوداً دونه، يصير، بما  
وقف عليه من أسباب، غير محدود عنه، لا مطلقاً، وإنما إلى حين؛ والعكس أيضاً صحيح،  
فما لم يكن محدوداً دونه، يصير محدوداً عنه بما يتبع له من مزيد الأسباب.

والثالث، أن ما أدركه العقل في الماضي وما سوف يدركه في المستقبل ولو بلغ ما بلغ،  
اتساعاً وتأثيراً، لا ينقص من علم الإله إلا كما ينقص المحيط إذا غمس في البحر.

فهذا التصور للمحدودية لا يشم رائحة الإنسان الميت، لأنّه مبني على رتبة متقدمة  
في التخلق بالحياة، غير أن المُرْئي يدرك أن هذا الإنسان، وإن أدعى لامحدودية العقل،  
فإنّه لا يمكن أن ينكر الحدود التي أقرّ بها هذا العقل بنفسه، إما محدوداً منطقية مبرهنا  
عليها بالحساب أو محدوداً طبيعية مستدلاً عليها بالتجربة، فينبعه إلى أن هذه الحدود التي  
تم الإقرار بها ليست إلا القسم الأول من الحدود التي تدخل على العقل، إذ هي الحدود  
الظاهرة التي يتوصل إليها بواسطة الإبصار الخارجي، وقد تتكشف في المستقبل حدود  
أخرى من جنسها تزيد العقل محدودية؛ ثم إن هناك القسم الثاني من هذه الحدود، وهي  
الحدود الباطنة التي يتوصل إليها بواسطة الإبصار الداخلي.

فإذا كان الإنسان الميت ينكر هذا الإبصار، فإنّ الفقيه الائتماني يعرض عن الخوض في  
هذه الحدود الخفية، ويُبيّن له مدى حاجة الإنسان إلى إكمال إبصاره الخارجي بإبصار ثان  
يسنده ويقوّمه، مرشدًا إيهًا إلى الأسباب الراهنة التي تدعو إلى تحصيله، وكذا الوسائل  
التي يتبيّن بها وجود آثاره في نفسه ويقوّيها على قدر استطاعته؛ أما إذا لم يكن ينكر هذا  
الإبصار، وهو المتعقب للصورة حيثما وجدت، فلا يسعه إلا أن يطلب هذه الحدود الخفية  
 بإبصاره الداخلي؛ ومن شأن هذا الإبصار أن يصله بعالم القيم والمعانٍ؛ وحينها، يدرك،

على قدر تفاعله مع هذه القيم والمعانٍ، أن اللامحدود لا يصدق على شيء صدقه على هذا العالم.

3.3.3. بطلان الاعتقاد في لا مادية العقل؛ يرجع هذا الاعتقاد إلى أن العقل يتصرف بالتجريد، وأن المجرد يضاد المحسوس، وبالتالي، فإن العقل ذو طبيعة غير محسوسة؛ أما الفقيه الائتماني، فيرى أن «اللامادية» وصف يخص الروح باعتبارات ثلاث على الأقل: أولاً، أنها نفحة إلهية موصولة بالروح الأعلى؛ والثاني، أن إبصارها متوجه، على الدوام، إلى الأصل الأعلى الذي فاضت منه؛ والثالث، أن لها قدرة على العروج إلى محلها الملكوتى، اشتياقاً إليه؛ وهذه الصفات منافية بالمرة عن «العقل المجرد» أو «العقل الآلي»؛ وأما التجريد الذي ينعتونه به، فلا يعدو كونه انتزاعاً للصور أو الأشكال أو الهيئات أو البنيات التي تتحذّلها الأشياء المحسوسة لباساً لها، بل قواماً، بحيث لو جرّدت منها لا ستحال التعرف عليها، بل لا ضمحل وجودها بها هي كذلك؛ وهذه الصور والأشكال، على خلاف ما ذهب إليه أفالاطون ومن لفوا لفه، ليس لها سبيل إلى الإبصار الأعلى ولا إلى العروج إلى المحل الأول بموجب اتصالها بالمادة، هذا الإبصار والعروج اللذان يميزان عمل الروح.

ولاشك أن الإنسان الميت، بعد هذه التفرقة بين «التجريدي» و«اللامادي» أو «الروحي»، إما أن ينكر الخاصية اللامادية أو الروحية، إثباتاً للعقل الآلي؛ وإما أن يتخلّ عن لامادية العقل، إثباتاً للخاصية اللامادية أو الروحية؛ ففي الحالة الأولى، يكون قد حدّ إبصاره بأفق الأشياء المحسوسة، فلا يبقى له طريق إلى الإبصار الذي ينفذ إلى بواطن الأشياء؛ ولكن الفقيه الائتماني يُنبئه على ما يختسره من إفقار إبصاره، بدءاً بطلبه للصورة حيثما وجدت؛ وقد يجد هذا الإنسان الخسارة أكبر من أن يطيقها أو يرجّح حبه للصورة على هذه الخسارة، فيكون، على الأقل، قد خامره الشك في فائدة الجمود على العقل الآلي؛ وفي الحالة الثانية، يكون قد طوى جموده وهو بطفرة في شهوده، موسعاً مداركه؛ إذ يشرع في العمل على ازدواج هذه المدارك إلى ظاهر وباطن، مسترشداً بالفقيه الائتماني في معرفة الوسائل التي توصله إلى هذا الازدواج الإدراكي.

تترتب على تعامل الفقيه الاتهامي مع سمة الطغيان للإنسان الميت أن هذا الإنسان يبدأ انبعاثه من الموت الذي يتسبب فيه طغيانه في الحالات التالية:

أ. متى تفطن إلى أن للعقل مراتب تختلف باختلاف تعاملها مع الأحياء والأشياء؛ فعقل يعاملها على أنها ظواهر صامتة أو آلات جامدة؛ وعقل ثان أرقى منه يعاملها على أنها علامات دالة على وجود خالقها؛ وعقل أرقى يعاملها على أنها آيات دالة على وحدانية الخالق؛ وعقل أرقى منه يعاملها على أنها أمانات دالة على أسمائه الحسنى موجبة حفظ القيم التي تتجلى بها؛ ومتى تفطن كذلك إلى أن العقل الذي يحدد ماهية الإنسان ليس العقل الذي خلا من القيم وأشبأه الآلة، وإنما العقل الذي أُشبع فيما أخلاقية، حتى أصبحت تُشكّل مقاصده ووسائله.

ب. متى وعي أن العقل المجرد – أو الآلي – عقل مادي غير روحي، لأن الخاصية الروحية تقتضي الارتقاء إلى عالم ليس من جنس العالم المادي، عالم قوامه القيم الروحية والمعاني الملوكية؛ وأيضاً متى وعي أنه عقل محدود غير مُمتد إدراكه إلى ما لا نهاية، وأن هذه المحدودية مزدوجة؛ فهي، من جهة، محدودية أفقية جلية يثبت وجودها الإبصار الظاهر، حساباً وتجربة؛ وهي، من جهة ثانية، محدودية عمودية خفية يثبت وجودها الإبصار الباطن، شعوراً بالتضاؤل حيال الأفق اللامحدود.

ج. متى حصل شعورين اثنين كل واحد منها يقفه على باب الحياة: أحدهما، الشعور بضرورة بناء العقل على الأخلاق، ذلك لأن الأخلاق هي السر في خصوصية الإنسان، والحياة متصل بالأخلاق من جهتين: أولاًهما، أنه الأصل الذي تتفرع عليه؛ والأخرى أن الحياة ملازم لكل خلق، فلكل خلق حياؤه الذي يختص به ويُشكّل المدخل إليه؛ والثاني، الشعور بضرورة وصل المحدود باللامحدود، ذلك لأن اللامحدود لا يكون امتداداً لا متناهياً للمحدود، فحكم امتداد الشيء حكم الشيء، وإنما اللامحدود حقيقة مبادنة للمحدود، ومتعلية عليه لولاهما ما وجد المحدود ولا عُرف حدُّه، والحياة يقوم في رؤية هذه الحقيقة المتعالية، وإطراق الروح، إجلالاً لها.

### 4.3. الفقه الائتماني وسمة التجاوز

يلاحظ الفقيه الائتماني أن الإنسان الميت يستبد به حب التجاوز استبداد حب الصورة به، حتى إنه استغرق جسمه بكليته وجهده بكامله؛ وما دامت علاقته به ليست علاقة أمراً بمحامٍ، بل علاقة ناظر بمنظور إليه، أي علاقة عيان، ولا، حتى، علاقة معلم بمتعلم، بل علاقة قدوة بمقتدٍ، أي علاقة عمل، فإنه يبني على تسليم هذا الإنسان بعض متطلبات النظر، إن حضوراً أو صورة أو إبصاراً، فينبه إلى أن التجاوز مثُلُّه مثل الصورة؛ فكما أن الصورة توجد على مستويين: مستوى شاخص يتطلب إبصاراً خارجياً، ومستوى كامن يتطلب إبصاراً داخلياً، فكذلك التجاوز يوجد على مستويين: مستوى شاخص يتطلب مجھوداً خارجياً، ومستوى كامن يتطلب مجھوداً داخلياً.

بيد أن هذا الإنسان، وإن تصورَ إمكان وجود هذين المستويين للتجاوز، فلا يتتصورهما إلا مندجاً أحدهما في الآخر؛ إذ يُحْسَن، حين يضع طاقاته تحت المحك، أن قواه الجسمية وقواه النفسية تتضادان فيما بينهما، حتى كأنها قوة واحدة، فيقتصر بها العقبات التي تعرّضه لدفعه واحدة، مجاوزاً لذاته ومحققاً للمزيد من قدراته؛ والسبب في ذلك أنه لا يُصدق بوجود جوهر تميّز عن الجسم غير النفس أو بوجود قوة أخرى غير قوة الجسم أو قوة النفس، ولا بوظيفة أخرى للنفس غير التوصل بالجسم، موجّهة له في تلبية ضروراته و حاجاته من جهة، ومحققة، من خلاله، لتعلقاتها وتعلقاتها وتقلباتها من جهة أخرى؛ وإذا كان ينكر وجود قوة ثالثة هي «القوة الروحية» أو جوهر ثالث هو «الروح»، فإنه يقر بأنه لا يملك أن يَمْنَع عن نفسه دوام الانتقال من حال إلى حال، ظاناً، في كل مرة، أنه ظفر بسعادته، وإنما فلا أقل من بغيته، حتى ولو كان محمولاً على طلبهما، من غير أن يعرف طبيعتها، مُطلقاً عليها أسماء تغريه بمزيد التقلب في أحواله مثل «الإبداع» و«الأصالة» و«التفتح» و«والتحقق» و«التنجز».

ويكفي الفقيه الائتماني ملاحظة هذا التقلب الذي لا يملك هذا الإنسان أن يوقفه، والذي لا يوصله إلى مطلوبه من السعادة، لكي يدعوه إلى أن يستعيد إرادته التي باتت أسيرة لهذا التقلب غير المجدٍ والتي يعتبر استقلالها أساس وجوده؛ وحيث إنه يضع

دعوة المُرِّي في السياق العملي الذي يجمعه به، فإنه لا يلبث أن يدرك أنه لا سبيل إلى استعادة هذا الاستقلال إلا بأن يأتي عملاً غير العمل الذي كان يأتيه من قبل، فيستيقن بأن الجهد الذي عليه بذله الآن لا يمكن أن يكون من جنس الجهد المبذول سابقاً، بل ينبغي أن تكون أوصاف الجهد الجديد مضادة لأوصاف الجهد السابق.

وما أن يتعاطى هذا الجهد المضاد على مقتضاه، حتى يُصر ما لم يكن يُصر، وهو أن التجاوز الذي كان يأتيه ليس نهاية المطاف، وأنه هو نفسه يمكن تجاوزه بما ليس من جنسه، ولا تَجاوزَ إلا وهو أعلى رتبة مما تُجُوز؛ فيستيقن أن الجهد المضاد، وإن انتهى إلى باطنه انتهاء الجهد الأول إليه، فلا بد أن يعلوه رتبة لوجود قدرته على تعديه؛ ولما كان يعتبر الجهد الأول نفسيّاً، فلا مفر من أن يعتبر الجهد الذي يضاده غير نفسيّ، ولا يعلو على النفس إلا الروح؛ فيستيقن الآن أنه باذل لجهد روحي يتحقق به تجاوزاً روحياً، إذ ينقله هو، الآخر، من حال إلى حال، كما يستيقن أن هذا الانتقال ليس، كسابقه، جريأة السراب، وإنما ارتقاء قد يوصله إلى مبتغاه من درك الكمال.

وعندما، يخاطر به الفقيه الاتساعي خطوة إضافية، فيدعوه إلى أن يقارن بين سابق أحواله النفسية ولاحق أحواله الروحية، فيخرج هذا الإنسان من هذه المقارنة، لا بملاحظة تَحَوُّل غير مسبوق في مشاعره ومداركه فقط، بل أيضاً بضرورة عرض أحواله النفسية على أحواله الروحية، تطهيراً لها وتقويبها؛ وما أن يتملكه اليقين بأن الروح جوهر ثالث حاكم على ما دونه، نفساً وجسماً، وكأنه يشهده مارساً لحكمه وعده، حتى يتطلع إلى معرفة المزيد عن أحوال هذا الأمر ومراتبه ومتطلباته، فيكون هو المبادر بالكلام للفقيه الاتساعي، لا سائلًا عن هذه القضايا الروحية فحسب، بل، أكثر من ذلك، مستأمراً ومستوعضاً للاستزادة من حسن حاله، وهو الذي كان لا يشمىء من شيء استمئزاه من تلقى الأوامر والمواعظ.

فها هو ذا، الآن، لا يضيق البتة بتلقيها من غيره، إذ يُصنّع إليها بكل مداركه، فيسمعها وكأنه يراها رأي العين، بل وكأنه دخل في العمل بها، وأخذ يذوق حلاوة ثمارها، بل، وبعد من هذا، وكأنه أدرك بها ما أراد من الترقى الروحي لمجرد الإصغاء إليها ولما يباشر

بعد العمل بها؛ فهو الآن كمن أضحي يأمر نفسه ويعظها، لقوة شعوره بموافقة إرادته لإرادة هذا الذي يُلقي على سمعه هذه الأوامر والمواعظ؛ والحال أن الفقيه الائتماني لا يبلغه بتفاصيلها إلا وهو آخذ بعين الاعتبار وجود شوقة وتشوّفه إليها، مُلحًا على جانبها الرحموي المتجلّي في قيمها الأخلاقية ومعاناتها الروحية، هذا الجانب الذي يجعله يُقبل على الـأمير الأعلى، سبحانه وتعالى، إقباله على أوامره ومواعظه.

وهكذا، فإذا كان الفقيه الائتماني هو الذي بادر إلى إقامة العلاقة الإبصارية بالإنسان الميت، فها هو هذا الإنسان بدوره، بعد تشبع قلبه بهذه العلاقة، يبادر بإقامة علاقة إسماعية به ولو أنه إسماع الفقيه له، لأن هذا الإسماع أصبح مختاراً له بمحض إرادته كما لو كان يسمع نفسه بنفسه؛ وحيثئذ، يتبيّن أن العلاقة الشهودية بين الفقيه الائتماني والإنسان الميت، في عالم غلت فيه الصورة الكلمة، لا بد أن يتقدّم فيها الجانب الإبصاري على الجانب الإسماعي، لأن الجانب الأول يكون شهادة على التحقق بالعمل الذي لا دليل فوقه على مكانة الدعوة، صحة وتأثيراً، بينما الجانب الثاني يكون تقريراً لفوائد هذا العمل واستزادة مراده منها، لا زيادة مقهوراً عليها.

تترتب على تعامل الفقيه الائتماني مع سمة التجاوز للإنسان الميت أن هذا الإنسان يبدأ خروجه من الموت الذي تسبّب فيه سمة التجاوز:

أ. عندما يُدرك أن الباطن لا تستقلّ به النفس وحدها، وإنما تشاركتها فيه الروح، وأن هناك فرقاً بيّنا بين التجاوز النفسي والتجاوز الروحي؛ إذ التجاوز النفسي هو تكريس الشهوات التي لا يزيد إشباعها إلا استرسالاً في طلبها، بينما التجاوز الروحي هو تجاوز من فوقه، إذ لا يقتصر على كسر هذه الشهوات، إما ضبطاً لمسالك قصائصها أو اجتناثاً لها من أصلها، بل يتعدّاه إلى أن يرقى به إلى أفق أسمى يظفر فيه باستقلال إرادته واتّهاء تخلُّفه وعروج روحه.

ب. عندما يدرك أن الإبصار وحده لا يكفي، بل يحتاج إلى تكميله بالإسماع؛ لقد كان الإبصار الذي يوجّه الحضور بين يدي الفقيه الائتماني، يقفه على طريقة عمله، متبيّناً صالح آثارها في مختلف تصرفاته، حتى إذا أُشبع قلبه بإبصاراً من ملاحظة عمله

وتصرفاته، اشتاق إلى سماع أقواله؛ فيجعله الإسماع الذي ارتضاه بنفسه يقف على الأوامر التي أثمرت هذه التصرفات النموذجية، آيات وأحاديث، أصولاً وفروعاً، فيبذل قصارى جهده في أن يأتيها في غيابه كما رأه يأتيها في حضوره.

ج. عندما يُحصل مشاعر ثلاثة كل واحد منها يوصله إلى ردهة الحياة: أحدها، الشعور بضرورة وجود الروح، نظراً لأن الروح هي وسليته إلى الترقى في مراتب التخلق، والحياة إنما هو إطراق روحه في هذا الترقى، امتناناً للحق سبحانه؛ والثانى، الشعور بضرورة بذل الجهد للخروج من التهافت على المساوى باسم تجاوز الذات، نظراً لأن هذا التهافت أرداه أسفل سافلين، ظاناً أنه أنزله درجة أكمل كاملين؛ والحياء إنما هو شهودٌ سابقٌ لإساءته لنفسه وإيذائه لغيره؛ والثالث، الشعور بضرورة موافقة الأوامر الإلهية، نظراً لأن هذه الأوامر هي وحدها التي تضمن استقلال إرادته واستكمال أخلاقه؛ والحياء إنما هو شهود التقصير في العمل بهذه الأوامر.

### 5.3. الفقه الائتمانى وسمة التملك

يلاحظ الفقيه الائتمانى حرص الإنسان الميت على اتخاذ الأسباب التى توصله إلى مزيد التملك كأنه يقيم في هذا العالم أبداً، فلا يتعرّض لتعلقه بهذا العالم، وإنما لحبه للملك الذي أهله عن «اليقين» الذي لا شك فيه<sup>(3)</sup>، وهو، عنده، أشبه بشك لا يقين فيه؛ فإذا سنت فرصة كلامه، بمحضر هذا المريض، عن مكتسباته وممتلكاته، نبهه، بلين الجانب، إلى أن الإنسان يجب أن يملك كل شيء حتى موته، فلو كان بمستطاعه أن يملكه، مذا لأجله أو تحديداً لوقته أو حتى محوا لوجوده، لكان أول شيء بادر إليه، حتى يدوم امتلاكه لما دونه؛ ولا يفوت الإنسان الميت، وهو حريص على إعمال عقله في كل شيء، غور هذا التنبية الذي يوجهه وضعه الحضاري الذي لا يتذكر الموت إلا إذا حضر، فيستخلص منه الفوائد التالية:

أولاًها، أن هذا التنبية وصل بين الملك والموت، والملك والموت ضدان لا يجتمعان؛

---

(3) «اليقين» هنا بمعنى الموت.

فإذا وجد المِلْك، فلا موت؛ وإذا حضر الموت، فلا مِلْك.

والثانية، أن مفهومه هو أنه لا مِلْك حقيقي إلا لمن يملك الموت، فيلزم أنه لا مالك على الإطلاق، ما دام لا أحد يملك الموت.

والثالثة، أن المالك متصرف فيما يملك، والتصرف متوقف في حالة الموت.

وكل واحدة من هذه الفوائد تفتح له طريقاً إلى طلب الخروج من موته.

وإيضاح ذلك كما يلي:

1.5.3. التضاد بين الملك والموت؛ ينلجه هذا التضاد إلى التضاد بين الحياة والموت؛ وعندي، يأخذ في المقارنة بين الطرفين: «المِلْك» و«الحياة»، فيحضره أن هناك أحيا لا يملكون شيئاً، بل رأى بعضهم، وهم لا يملكون شيئاً، سعادة، ورأى غيرهم، من يملكون أشياء، أشياء، فيطلع إلى معرفة سر حياة هؤلاء الذين لا مِلْك لهم، لا سيما وأنه شهد من الفقيه الائتماني كريماً عنايته ببعضهم؛ فلا يسعه إلا أن يفترض وجود حياتين ثنتين: «حياة صنُو للملك»، و«حياة ضد للملك»؛ أما الحياة صنو الملك، فهو يعرفها ويعيش على قانونها، إذ بقدر ما يمتلك، يستمتع بالحياة؛ أما الحياة الثانية، فليس له سبيل إليها، لأنها تنضبط بقانون غير قانون الملكية، فيكتشف أنه لا يمكن إلا أن يكون معدوداً في الأموات بالنسبة لهؤلاء الذين يؤمنون بهذه الحياة التي لا مِلْك فيها كما أنه ميتون بالنسبة إليه؛ فيلاحظ أن الموتى مختلفان كما تختلف الحياتان، فموتهم موت ظاهر يتعلق بعالم الملك، وحياتهم حياة باطنية تتعلق بعالم غير مُلكي<sup>(4)</sup>، بينما موته هو موت باطن يتعلق بعالم غير مُلكي، وحياته حياة ظاهرة تتعلق بعالم مُلكي؛ ولما سمع من تنبية المريض له ما سمع، ورأى من عنايته بغيره ما رأى، عَلِمَ أن الحياة الباطنة أحسن من الحياة الظاهرة، وأن الموت الباطن أسوأ من الموت الظاهر، بل أيقن بأن الحي هو من كان باطن حيا، وبأن الميت هو من كان باطن ميتاً؛ ولو لا موت باطن، ما التفت هذا الفقيه إلى حاله، مشيراً إلى حياته الظاهرة، لا ليزع منه لباس هذه الحياة، وإنما ليدله على لباس خير

---

(4) أي ملكاوي.

منه، وهو لباس الحياة الباطنة، حتى يعمل على الجمع بين اللباسين: الظاهر والباطن.

3.5.3. انتفاء المالك لانتفاء امتلاك الموت؛ يسوقه عقله إلى أن يُفرق بين مالِكين اثنين: «مالك حقيقي» و«مالك مجازي»؛ فالمالك الحقيقي هو الذي يملك الموت، ولا يملك الموت إلا من كان حيا لا يموت، أي استحق أن يوصف بالخلود، فيكون مالِكاً حقا؛ أما المالك المجازي، فهو الذي لا يملك أن لا يموت ولو ملك ما ملك، والإنسان لا يمكن أن يكون إلا مالِكاً مجازياً؛ وبناء على ذلك، يستنتج أن المالك الحقيقي كائن ليس كمثله شيء، لأنه لا أحد سواه يملك الموت، بحُكم أن كل شيء سواه ميت، بل يستنتج أنه يملك موت كل شيء، إذ هو الذي يُمْيِّته، وأيضاً أنه يملك حياته، إذ هو الذي يحييه؛ فيتأكَّد له، بموجب الوُد الذي تنشئه الصلة الإبصارية بينه وبين الفقيه، أنه إذا كان يدعوه إلى شيء، فإنما يدعوه إلى أحب شيء إليه، ألا وهو معرفة المالك الحق! إذ يجب أن يراه متطلعاً هو أيضاً إلى هذه المعرفة، لعله يجد طريقه إلى الحياة الباطنة التي فقدها، على ما يملك من زينة الحياة، وأدركتها من لا يملك من هذه الزينة ما يملك.

كل ذلك يجعله يقبل على التفكير في هذه القدرة المطلقة على الإحياء والإماتة، مدركاً أنه إذا كان لا شيء يحييا إلا إذا أحياه المالك الحق، ولا يموت إلا إذا أماته، وجب أن يكون كل شيء قد أسلم نفسه بكلينتها إليه اضطراراً، وإنما كان قد اختار لنفسه حياة لا تفني وملكاً لا ييل؛ ولو أن دعوة المربي وقفت به عند حد تحصيل هذا الإدراك بهذا الإسلام الاضطراري، لما أفادت كثيراً في إخراجه من الموت الذي هو فيه، لأن قدرة المالك الحق المطلقة ماضية في الأشياء، شاعت أم أبٍت، مادامت مقهورة على إسلام وجهها إليه؛ ولكنها خطت به خطوة أخرى تفيد في الخروج من موت باطنه، إذ جعلته يتقلل من ملاحظة «إسلام الوجه الاضطراري» الذي يشترك فيه مع جميع الكائنات إلى طلب «إسلام الوجه الاختياري»، هذا الإسلام الخاص الذي تميّز به الكائنات المُبصّرة التي ملأت، طوعاً، لا كرها، باطنها إيماناً بالذي يحيي ويميت؛ وما كان لهذه الكائنات أن تُسلِّم وجهها للملك الحق، لو لا أنه اختارها لنفسه، عباداً مخلصين.

3.5.3. عدم التصرف في الموت؛ حقاً، كل ما يَمْلِكُهُ الإنسان يَمْلِكُ حق التصرف

فيه؛ وما دام لا يملك الموت، فلا يملك أن يتصرف فيه؛ لكن الإنسان الميت، وقد أخذ قبض من نور الصلة الإبصارية التي تجمعه إلى الفقيه الائتماني ينفذ إلى قلبه، يستوقفه أنه لا يُنسب إليه الملك إلا على سبيل المجاز، ومع ذلك يتصرف في الأشياء التي بين يديه كما لو كان هو المالك الحقيقي لها، فيشغله سر هذا الامتياز الذي يحظى به، باحثا عنه في سلوك هذا الفقيه، بدءاً بدعوته إلى ما دعاه، فيجده متبرئاً من أنه يملك من أمرها شيئاً، مع أنه يتصرف فيها، قوله وفعلاً، موضوعاً ومنهجاً؛ فيخلص إلى أن سر هذا الامتياز قائماً في كون علاقة الإنسان بما يتصرف فيه، وهو لا يملكه ملكاً حقيقياً، لها خصوصية محددة، وأن هذه الخصوصية لا يمكن أن تُدرك إلا بفضل المالك الحق نفسه؛ إذ أن ما يتصرف الإنسان فيه هو ملك لهذا المالك، ولا يشاركه فيه سواه؛ فيلزم أن يكون قد أذن له فيه؛ والإذن في التصرف بشيء بلا امتلاكه لا يصح إلا إذا كان هذا الشيء عبارة عن «أمانة» استودعها مالكها لديه، متى قام بشروطها، حق له التصرف فيها؛ وبناء عليه، يكون المالك الحق قد اتّمن الإنسان على كل ما رزقه وسخر له، حتى صار ينسبة إليه نسبة إلى مالكه؛ وهكذا، أضحى هذا الإنسان، وقد انشرح صدره لإسلام الوجه للملك الحق، يدرك أن العلاقة التي جعلت له بكل الأشياء، ظاهرة كانت أو باطنـة، هي علاقة ائتمان، لا علاقة امتلاك؛ فحتى موته الذي لا يملك منه شيئاً، هو الآخر، مؤتمن عليه، فيحقق له التصرف فيه، وذلك ب دائم الاستعداد له، حتى يجيء أوانه.

تترتب على تعامل الفقيه الائتماني مع سمة الملك للإنسان الميت أن هذا الإنسان يشرع في الخروج من الموت الذي تتسبّب فيه هذه السمة:

أ. متى عرف أن الحياة لا تقتصر على الحياة الظاهرة التي تقدّر بما يملكه الإنسان، بل تتعداها إلى الحياة الباطنة التي تقدّر بما يشعر به، ولا اعتبار فيها لما يملك؛ كما عرف أن الحياة الباطنة هي الأساس الذي ينبغي أن تُبني عليه الحياة الظاهرة، إن هو أراد أن لا تكون أملاكه وبالا عليه، فتنسيه نفسه، حالاً ومتلاً.

ب. متى أدرك أن المالك الحقيقي هو الذي يملك أن يُميت ويُحيي؛ أما الذي لا يملك منع الموت عنه، فلا يكون مالكاً حقاً؛ وإذا تُسب إلى الملك، فيكون ذلك على

سبيل المجاز؛ إذ كل ما بين يديه، ولو تصرف فيه كيف شاء وأنى شاء، لا يُعد له ملكا، وإنما أمانة استودعه إياه المالك الحق، وأباح له التصرف فيها بعد أداء حقوقها، متجليا عليه بإحسانه.

ج. متى حصل مشاعر ثلاثة، كل واحد منها يدخله حصن الحياة؛ أولها، الشعور بضرورة وجود الحياة الباطنة، ذلك لأنها هي الحياة الحقيقة التي تكون بها سعادة الإنسان، والحياة إنها هو منشأ هذه الحياة؛ والثاني، الشعور بضرورة إسلام الوجه للمالك الحق، اختيارا، ذلك لأن هذا الإسلام الاختياري هو الشهادة على حصول الإيمان بالمالك الحق، والحياة إنها هو شعبة من الإيمان؛ والثالث، الشعور بضرورة حمل الأمانة، ذلك لأن الأصل هو أن الإنسان لا يملك شيئا، والائتمان إذن له بالتصرف في الأشياء التي لا يملكها، والحياة إنها هو شهود هذا الإنعام النازل إليه من المالك الحق.

حاصل القول في هذا الفصل أن الإنسان المعاصر الذي مات فقد حياته يتمسك بأسباب «الاستدلال» و«الاستقلال» و«الطغيان» و«التجاوز» و«التملّك»، وأن دعوة الفقيه الائتماني تتوقف حيث تتعثر دعوة الفقيه الائتماري؛ إذ لا يقذف هذا الإنسان الميت بوابل من الأوامر لأول وهلة، لعلمه بشدید نفوره منها، وإنما ينشئ بينه وبينه فضاءً تواصليا يأخذ بعين الاعتبار التحولات الكبرى التي حصلت في مختلف المجالات، بدءاً بمجال الاتصال والإعلام، وكذا التحديات الأخلاقية المرتبطة عليها والتي أصبحت تواجه الإنسانية بأسرها؛ وبيني هذا الفضاء التواصلي المشترك على ركين أساسين: أحدهما، «النظر»، باعتباره علاقة إبصارية مباشرة، بدلاً من العلاقة الإسماعية الائتمارية؛ والثاني، «العمل»، باعتباره بيانا حيا للأوامر المراد تبليغها، بدلاً من البيان القولي الائتماري؛ ولا يمضي زمن يسير على هذه العلاقة الإبصارية التي تشعر الإنسان الميت بالقرب الذي يفتقده في غيرها، ولا على هذا البيان الحي الذي يشعره بالصدق والإخلاص اللذين يفتقدهما في غيره، حتى يأخذنا في إثبات ثمارهما؛ إذ تُنزع من قلبه أول ما يُنزع الثقة من الأوامر، فيبدي استعدادا لتلقبيها؛ ولا يكاد يقوى هذا الاستعداد في نفسه، حتى تراه

مقبلاً على الفقيه الائتماني إقبال المأمور على ما أُمِرَ به، طالباً أن يقيم معه علاقة إسماعية، بالإضافة إلى العلاقة الإبصارية؛ فيزوده المريء منها بالقدر الذي يطيقه، متدرجاً مع أطواره في العمل وأحواله في الخلق، حتى يُثبّته في الحالة الائتمانية، بعد خروجه من الحالة الاختيالية.

## الخاتمة

لقد فرغنا من عرض أدوات النظر الاتهمي التي تتطلبها مقاربة التحديات الأخلاقية الناجحة عن ثورة الإعلام والتواصل؛ وتكون هذه الأدوات من عناصر ثلاثة: «عدة من المفاهيم» و«جملة من الأصول» و«حصيلة من التائج».

أما المفاهيم المستعملة، فتضمن عدداً من الأزواج المفهومية نحو «الاتهام» و«الاتهان»؛ «الإدراك الملكي» و«الإدراك الملكوتي»؛ «الإسراء» و«المراج»؛ «الوجود» و«التواجد»؛ «الأمانة» و«الخيانا»؛ «الأمانة» و«الحيازة»؛ «ميثاق الإشهاد» و«ميثاق الاتهان»؛ «الشهادة البيانية» و«الشهادة العيانية»؛ «العبادة الحظية» و«العبادة الحقيقة»؛ «الاستدلال» و«الاستبصار»؛ «الإسلام» و«إسلام الوجه لله»؛ «الأمرية» و«الشاهدية»؛ «السامعة» و«الباصرية»؛ «الإسماع» و«الإبصار»؛ «الإلقاء بعيد» و«الإلقاء القريب»؛ «الإيجاب بعيد» و«الإيجاب القريب»؛ «الراحيمية الكيانية» و«الراحيمية الإحسانية»؛ «التقدير الذهني» و«الشعور الوجданى»؛ «المحدودية الخلقية» و«المحدودية الخلقية»؛ «الصورة الخلقية» و«القيمة الخلقية»؛ «العمل» و«الاستعمال».

وأما الأصول المعتمدة، فتنتطوي على المبادئ الآتية:

- «مبدأ الشهادة» باعتباره متفرعاً على «ميثاق الإشهاد».
- «مبدأ الأمانة» باعتباره متفرعاً على «ميثاق الاتهان».
- «مبدأ التزكية» باعتباره يصل عالم الملك بعالم الملوك الذي شهد أخذ هذين الميثاقين من الإنسان.
- «مبدأ الشاهدية» باعتباره يتضمن الأمرية.
- «مبدأ لا تناهى الأسماء الحسني» باعتبار هذه الأسماء هي مصدر القيم الأخلاقية.

- «مبدأ الراحمة» باعتبار أن القيم الأخلاقية قيم أسمائية رَحْمُوتِية.
  - «مبدأ الإسراء والعروج» باعتبار أنه لا عروج بغير إسراء، نظراً لأن الإسراء هو العمل الذي يُفضي إلى التخلُّق، والتخلُّق هو معراج الإنسان.
  - «مبدأ الخيانة» باعتبار أن «السريان» الذي هو سَيْرٌ لا إسراء فيه، وبالتالي لا عروج معه، خيانةً للميثاقين وموت للإنسان.
- وأما النتائج المتوصّل إليها، فتشمل حفائق عدّة، منها:
- «الإدراك الملكوي مُقدَّم على الإدراك المُلكي».
  - «القيم الأخلاقية مأخوذة من الأسماء الحسنى، استبصاراً، ومن الأوامر الإلهية، استدلاً».
  - «الإنسان بلا حياء إنسان ميت».
  - «الإنسان المعاصر خان الأمانة».
  - «الإنسان المعاصر إنسان ميت».
  - «ليس من خيار للإنسان المعاصر إلا الخروج من حالة الاختيال إلى حالة الاتهام».
  - «الحياة أَسْ أسُ الأخلاق».
  - «الحياء خُلق الساعفة».
  - «الحياة هو المدخل إلى الحالة الاتهامية».
  - «لا يكفي الفقه الاتهاري بطرُقه التقليدية في التصدي لخصوصية الإنسان المعاصر لكي يخرجه إلى الحالة الاتهامية».
  - «يُجَدَّد الفقه الاتهامي في طُرقه التربوية بما يجعله قادرًا على التصدي لخصوصية الإنسان المعاصر وإخراجه إلى الحالة الاتهامية».

بناء على هذه العناصر التنظيرية الثلاثة: «المفاهيم الائتمانية» و«الأصول الائتمانية» و«النتائج الائتمانية»، سوف نباشر، بإذن الله، في الكتاب الثاني، النظر في التحديات الأخلاقية المعاصرة التي نجمت عن هيمنة «الإدراك البصري» على مختلف نشاطات الإنسان المعاصر، بسبب التأثير الذي حصل في مجال الإعلام والتواصل؛ وهذه التحديات الأخلاقية البصرية ثلاثة هي: «التفرج» و«التجمس» و«التنكشف».



## المراجع العربية

- [1987]، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الوفاء، المنصورة.
- [1986]، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [2003]، مكارم الأخلاق، المكتبة العصرية، بيروت.
- [1980] ، قواعد الأحكام، دار الجليل، بيروت.
- [1998] ، شجرة المعارف والأحوال، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- [2006] ، الفتوحات المكية، 9 ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [1985] ، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [1973] ، روضة المعين ونرفة المشتاقين، مكتبة الجامعة، القاهرة.
- [1999] ، إغاثة الملهوف، دار الحديث، القاهرة.
- [1998] ، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [1998] ، أعلام الموقعين، 4 ج، دار الجليل، بيروت.
- [1999] ، مدارج السالكين، 3 ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [2003] ، الفوائد، دار الحديث، القاهرة.
- الأصفهاني، الراغب:
- البوطي، محمد سعيد رمضان:
- ابن تيمية، تقي الدين :
- ابن عبد السلام، العز:
- ابن عبد السلام، العز:
- ابن عربي، أبو بكر محبي الدين:
- ابن مسکویة:
- الجوزية، ابن قیم:

- [2003]، الداء والدواء، دار الكتب العلمية،  
الجوزية، ابن قيم: بيروت.
- [1997] ، جامع العلوم والحكم، دار الحديث،  
الخبرائي، ابن رجب: القاهرة.
- [1986] ، مكارم الأخلاق ومعاليها، دار الفكر،  
الدهلوبي، أبو بكر: دمشق.
- [1995] ، حجة الله البالغة، 2ج، دار الكتب العلمية،  
الرازي، ابن شاهار: بيروت.
- [1993] ، منارات السائرين ومقامات الطائرين، دار  
سعاد الصباح، الكويت.
- [2002] ، كتاب الشخصية المحمدية، منشورات  
الرضاي، معروف: الجمل، ألمانيا.
- [1980] ، البرهان في علوم القرآن، 4ج، دار الفكر.
- [1951] ، الإتقان في علوم القرآن، 2ج، مطبعة  
الزركشي، بدر الدين: مصطفى الحلبي، مصر.
- [1997] ، العمل الديني وتجديد العقل، المركز الثقافي  
طه، عبد الرحمن: العربي، بيروت.
- [2000] ، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي،  
طه، عبد الرحمن: بيروت.
- [2005] ، الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري،  
طه، عبد الرحمن: المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2012] ، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2012] ، روح الدين، المركز الثقافي العربي، بيررت.
- [2014] ، بؤس الدهرانية، الشبكة العربية للأبحاث  
والنشر، بيروت.
- [2016] ، شرود ما بعد الدهرانية، المؤسسة العربية  
طه، عبد الرحمن:

## المراجع

- لل الفكر والإبداع، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2016]، من الإنسان الأبتر إلى الإنسان الكوثر، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت.
- الغزالى، أبو حامد: [؟]، المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالى، أبو حامد: [1975]، إحياء علوم الدين، 6 ج، دار الفكر
- الغزالى، أبو حامد: [ ]، مجموعة رسائل الإمام الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فخرى، ماجد: [1978]، الفكر الأخلاقي العربي، 2 ج، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
- القرافي، أبو العباس: [1998]، الفروق، 4 ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القشيري، أبو القاسم: [1968]، شرح أسماء الله الحسنى، دار آزال.
- القصرى، أبو محمد: [1995]، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقدم، محمد أحمد إسماعيل: [1993]، الحياة خلق الإسلام، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية.
- المكى، ابن حجر: [2002]، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الحديث، القاهرة.
- الميدانى، عبد الرحمن جنبكة: [1996]، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق.



## المراجع الأجنبية

- AUBERT, N.: [2004], **l'individu hypermoderne**, érès, Ramonville Saint-Agne.
- BENKHEIRA, M. H.: [1997], **l'amour de la loi**, PUF, Paris.
- BOLOGNE, J. C.: [1986], **Histoire de la pudeur**, Perrin.
- BRIL, J.: [1997], **Regards et connaissance**, L'Harmattan, Paris.
- CINQ-MARS, J. M.: [2003], **Quand la pudeur prend corps**, PUF, Paris.
- CUES, N.: [2012], **Le Tableau ou la vision de Dieu**, Les Belles Lettres, Paris.
- FREUD, S.: [1962], **Trois essais sur la théorie de la sexualité**, Gallimard, Paris.
- GOBILLARD, E.: [2012], **La pudeur**, L'Echelle de Jacob, Dijon.
- HABIB , Cl. (dig.): [1992], **la pudeur**, Editions Autrement, Paris.
- KEENAN, H.: [2012], **Visage(s)**, Editions de l'éclat, France.
- LAGRANGE, F.: [2008], **Islam d'interdits, Islam de jouissance**, Téraèdre, Paris.
- MERLEAU-PONTY, M.: [1964], **le visible et l'invisible**, Gallimard, Paris.
- METRAL, Ch-G.: [1996], **La pudeur**, Collection Le sens de l'image, Revue de l'Université de Bruxelles.

- MONDZAIN, M. J.: [2003], **Le commerce des regards**, Seuil, Paris.
- MONDZAIN, M. J. (dir.): [2003], **Voir ensemble**; Gallimard, Paris.
- MONDZAIN, M. J.: [2008], **Homo spectator**, Bayard, France.
- MORGAN, D.: [2005], **The sacred gaze**, University of California Press, California.
- PIERRON, J\_P.: [2006], **le passage de témoin**, Cerf, Paris.
- RIOUFOL, I.: [2000], **La Tyrannie de l'impudeur**, Editions Anne Carrière, Paris.
- RUBIN, G.: [2011], **Eloge de l'interdit**, Eyrolles, Paris.
- SARTRE, J-P.: [1964], **L'être et le néant**, Gallimard, Paris.
- SCHELER, M.: [1933], **Zur Ethik und Erkenntnislehre**, Der Neue Geist Verlag Berlin.
- SCHELER, M.: [1956], **La pudeur**, Aubier, Paris.
- SELZ, M.: [2003], **La pudeur, un lieu de liberté**, Buchet /Chastel, Paris.
- SERRES, M. et alii.: [2004], **Les limites de l'humain**, L'Age d'Homme, Suisse.

أ. د. طه عبد الرحمن

# دين الحياة

## من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني

### 1- أصول النظر الائتماني

في هذا الكتاب الأول من «دين الحياة» يضع الفيلسوف الكبير طه عبد الرحمن أساس فكر أخلاقي جديد يستجيب لطلبيين: أحدهما، إقدار المسلم على استئناف عطائه الفكري بعد طول انقطاع؛ فقد أنشأ عدّة متميزة من المفاهيم ضاربة جذورها في ثقافة المسلمين ذات البعدين: الأفقي والعمودي، واستخرج جملة مخصوصة من المبادئ التي تحدد أصالته التاريخية ومسؤوليته الإنسانية؛ والثاني، إعداد المسلمين للإسهام مع الآخرين في إنتاج فكر يُنقذ «الإنسان المعاصر» من الهلاك؛ إذ أن هذا الإنسان خان ما ائمن عليه من القيم الأخلاقية والروحية، فبات يحتاج إلى تعاقد جديد بديل من «العقد الاجتماعي» يخرجه، لا من «حالة الطبيعة» إلى «الحالة المدنية»، وإنما من «حالة الخيانة» إلى «حالة الأمانة»؛ وقد سماه هذا المفكر المبدع باسم «الميثاق الائتماني» الذي يصل الإنسان بالخالق بقدر ما يصله بالخلوقات، مقیما هذه الصلة المزدوجة على ضرورة التحقق بخلق «الحياة».

الثمن: 11 دولاراً  
أو ما يعادلها

ISBN 978-614-8024-16-0



9 786148 024160 >

بيروت - لبنان

الهاتف : 00966-11-4169258

الفاكس : 00966-11-4169259

البريد الإلكتروني: info@taefti.com

الموقع: www.taefti.com



المؤسسة العربية للفكر والابداع  
THE ARAB CENTER FOR THOUGHT AND RESEARCH